



٥٩٠

شَيْخُ

# بَصِيرَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ

تأليف

المحقق الكبير

أبي عبد الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي

الحزب الأمامي



تحقيق

موسى حسن الله العلي  
والإمامية المحمدية المبرزين



٥٩٠



شَرْحُ

# بَصِيرَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ

تأليف

المحقق الكبير

آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي  
الطبعة بجامعة بغداد في سنة ١٤٢٠ هـ

شابك (دورة) ٩ - ٧٩١ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨  
ISBN - 978 - 964 - 470 - 791 - 9



## شرح تبصرة المتعلمين (ج ١)

- المؤلف: الفقيه المحقق الآغا ضياء العراقي رحمته الله
- تحقيق: الشيخ محمد الحسون
- الموضوع: الفقه
- طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٤٥٦
- الطبعة: الثانية
- المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق
- شابك ج ١:  $\frac{٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٨٢ - ١}{ISBN 978 - 964 - 470 - 982 - 1}$

قم - شارع الأمين - ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص. ب ٧٤٩ - ٣٧١٨٥

تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ - ٢٩٣٣٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف خلقه وأفضل بريته محمد وأهل بيته الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، لا يخفى على أصحاب الفضيلة والعلم وذوي الخبرة والاختصاص بالفقه الامامي ما مرّ به هذا العلم من أدوارٍ تكاملية منذ انقطاع عصر التشريع وشروع عصر الغيبة وإلى يومنا هذا، فبعد أن كان هذا العلم لا يتجاوز ذكر النصوص والروايات أو الافتاء بمضامينها في بداية عصر الغيبة الصغرى نجد أنّ هذا العلم قد ازداد عمقاً وسعةً في المراحل البعدية، وكان ذلك بسبب تعمق وتكامل المباني الأصولية التي يتركز عليها الفقه الإمامي وانتقال الخبرات العلمية من فقيه سابق إلى فقيه لاحق، فكُتبت الموسوعات الفقهية وصُنفت العشرات من الكتب الاستدلالية وخصوصاً في عصر تدوين المتون الفقهية وهو عصر الحلّيين أعلى الله مقامهم. فظهرت إلى العيان كتب قيمة أمثال السرائر والشرايع والمعتبر والتذكرة والتحرير والمختلف والمنتهى وإيضاح الفوائد وغيرها.

ومن ثمار تلك المدرسة الطيبة المباركة كتاب «تبصرة المتعلّمين» للعلامة على الإطلاق الفاضل ابن المطهر الحلّي نصر الله وجهه، وهو دورة فقهية كاملة ومختصرة بدون شرح واستدلال، طرح فيها العلامة آراءه الفقهية وفتاواه في جميع الأبواب والمسائل.

وقد تناول الأصولي المحقق والفقيه المدقق الشيخ الأجل الأفاضل الدين العراقي قدس الله سره هذا الكتاب بالشرح الاستدلالي العميق الذي يتناسب مع تعمقه الواسع وتبحره في المعارف الأصولية، فصار كتابه هذا واحداً من الموسوعات الفقهية المهمة.

والمؤسسة في الوقت الذي تقدم هذا الكتاب القيم بين يدي القراء الكرام لا تنسى أن تتقدم بوافر شكرها وامتنانها لفضيلة الشيخ محمد الحسون على ما بذله في سبيل تحقيق هذا الكتاب من سعي متواصل من تخريج وتصحيح ومقابلة. كما وتتقدم بجزيل شكرها للعلامتين أصحاب السماحة الشيخ محمد هادي معرفة والشيخ محمد مهدي الآصفي - اللذين سبقا في تحقيق بعض أجزاء الكتاب - لما بذلاه من سعي حثيث في تهيئتهما النسخ الخطية لنا جزاهم الله جميعاً وفقهم وإيانا لخدمة علوم آل محمد عليهم السلام إنه خير موفق ومعين .

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أعداء الله من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، تشهد الجمهورية الاسلامية في ايران - ومنذ نجاح الثورة الاسلامية فيها بقيادة زعيمها الديني والسياسي الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه - تطوراً ملحوظاً في مجال تحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام وطبعه ونشره بالشكل اللائق والمناسب به. وقد تأسست عدّة مؤسسات علمية تحقيقية من أجل القيام بهذا العبء الثقيل، وفي مقدمتها مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة، حيث قامت هذه المؤسسة الفتية بطبع المئات من الكتب التراثية التي تُعد من المصادر الرئيسية عندنا.

ولم تكتفِ بذلك القدر فقط، بل تجاوزته إلى انشاء مركز علمي لتحقيق التراث، حيث يضم هذا المركز نخبة من العاملين في مجال التحقيق، وهم بحمد الله تعالى وتوفيقه يقومون بتحقيق العشرات من أمهات الكتب، فبعضها قد طُبع، والبعض الآخر تحت الطبع، والآخر قيد التحقيق.

وفي إحدى زياراتي المتكررة لهذه المؤسسة التحقيقية إقترح عليّ الأخوة المسؤولون فيها المساهمة في إحياء كتاب من الكتب التي قررت هذه المؤسسة

تحقيقها، فأجبتُ الطلب، واخترتُ هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ، وهو شرح تبصرة المتعلمين للعالم الجليل آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي تغمده الله برحمته الواسعة.

وقد قدّمت للكتاب مقدّمة بسيطة تبحثُ عن التبصرة ومؤلفها والشرح ومؤلفه.

### تبصرة المتعلمين في أحكام الدين:

يعتبر هذا الكتاب من المتون الفقهية المختصرة وعلى طريق الفتوى، ويحتوي على دورة فقهية تامة من الطهارة إلى الديات، وقد أحصى بعض الفضلاء مسأله في أربعة آلاف مسألة.

وبالنظر لوجازته وسلاسة عبارته كثراً اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلفه حتى هذه الأيام، وتولّوه بالشروح والتعليق والدرس والبحث، وهو الآن من الكتب الدراسية في مبادئ الفقه<sup>(١)</sup>.

ذكره مصنفه العلامة الحلي رحمه الله في الإجازة، وقال: إنّه مجلد<sup>(٢)</sup>، وذكره أيضاً في الخلاصة ضمن مؤلفاته<sup>(٣)</sup>.

وقد طبع هذا الكتاب عدّة مرات وبطبعات مختلفة:

منها: طبعة حجرية صغيرة الحجم، صحّحها الأقا ميرزا عبدالحسين الخائري سبط آية الله الخائري اليزدي، طبعته المكتبة العلمية الاسلامية في طهران في رجب سنة ١٣٧٢ هـ، وتقع هذه الطبعة في ١٢٥ صفحة، وطبع معها رسالة واجب الاعتقاد للعلامة المجلسي.

(١) الذريعة ١٣: ١٣٣.

(٢) إجازة العلامة للسيد مهنا بن سنان التي ذكر فيها كتبه، المذكورة ضمن أجوبة المسائل المهنية:

١٥٥.

(٣) الخلاصة: ٤٥.

ومنها: طبعة حروفية بتحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، طبعت في مجمع الذخائر الاسلامية ضمن سلسلة المختار من التراث رقم ٤. وقد اعتمدا في تحقيقه على نسخة قديمة ضمن مجموعة في مكتبة المجلس في طهران برقم ٤٩٥٣، تأريخها ٢٥ ربيع الثاني سنة ٧٥٩هـ، وعلى الورقة الأولى منها اجازة فخر الدين للكاتب.

ونتيجة لأهمية هذا الكتاب وبالرغم من صغر حجمه فقد تناوله العلماء بالتعليق والشرح، حتى ذكر بعض المحققين أن له ٣٥ شرحاً، ذكر جلها الشيخ الطهراني في الذريعة، وهي:

(١) بصائر السالكين في شرح تبصرة المتعلمين: للسيد معز الدين محمد المهدي ابن الحسن الحسيني القزويني الحلبي المتوفى في الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٠٠هـ، وهو شرح مبسوط فيه تمام كتب الفقه إلا الحج، في ثمانية عشر مجلداً كتابياً توجد في مكتبته بالحلة<sup>(١)</sup>.

(٢) التذكرة في شرح التبصرة: للسيد أبي القاسم بن الحسين ابن لنقي الرضوي القمي الكشميري المولد، المتوفى بـلاهور سنة ١٣٢٤هـ<sup>(٢)</sup>.

(٣) حلية المجتهدين في شرح تبصرة المتعلمين: للسيد مهدي بن الحسن القزويني الحلبي النجفي المتوفى سنة ١٣٠٠هـ، وهو في أربع مجلدات مستخرجة من شرحه الكبير الموسوم (بصائر السالكين)، وحكى بعض أحفاده أن الأصل والمختصر كلاهما موجودان بمكتبته بالحلة، لكن ذكر أبو المجد المدعوباً رضا الأصفهاني أن الشرح المختصر في مجلدين واسمه (نور البصائر)<sup>(٣)</sup>.

(٤) شرح التبصرة: للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، نسبه إليه تلميذه

(١) الذريعة ٣: ١٢٥ رقم ٣١٧ و ١٣٧: ١٣٧.

(٢) الذريعة ٤: ٢١ رقم ٦٨ و ١٣٣: ١٣٣.

(٣) الذريعة ٧: ٨٣ رقم ٤٤٠ و ١٣٧: ١٣٧.

السيد كاظم الرشتي في بعض تصانيفه<sup>(١)</sup>.

(٥) شرح التبصرة: كان عند العلامة النوري، ولم يعرف مؤلفه<sup>(٢)</sup>.

(٦) شرح التبصرة: للسيد حسن بن اسماعيل الحسيني القمي الحائري<sup>(٣)</sup>.

(٧) شرح التبصرة: للحجة المرحوم السيد عبدالحسين بن السيد يوسف شرف

الدين العاملي، المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ، خرج منه كتاب الطهارة، وهو من كتبه التي نهبت سنة ١٣٢٩ هـ<sup>(٤)</sup>.

(٨) شرح التبصرة: للشيخ محمد حسين بن الشيخ حسين آل أبي خمسين

الأحسائي، المتوفى سنة ١٣١٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

(٩) شرح التبصرة: فارسي، للفاضل زين العابدين ذي المجدين، الاستاذ في

جامعة طهران، طبع في مجلدين، وهو من منشورات الجامعة<sup>(٦)</sup>.

(١٠) شرح التبصرة: للمولى محمد شريف ابن المولى محمد حسين ابن المولى

محمد محسن ابن المولى حسين بن علم الهدى ابن الفيض الكاشاني، لم يتمه، توجد نسخة منه بخطه في كرمانشاه عند أحد أحفاده وهو المولى أغا مهدي الذي توفي سنة ١٣٤٦ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١١) شرح التبصرة: للعلامة الميرزا صادق التبريزي، المتوفى سنة

١٣٥١ هـ، انتهى فيه إلى أحكام السلس، كما ذكره ولده<sup>(٨)</sup>.

(١) الذريعة ١٣: ١٣٣ رقم ٤٤٠.

(٢) الذريعة ١٣: ١٣٤ رقم ٤٤١.

(٣) الذريعة ١٣: ١٣٤ رقم ٤٤٢.

(٤) الذريعة ١٣: ١٣٤ رقم ٤٤٣.

(٥) الذريعة ١٣: ١٣٤ رقم ٤٤٤.

(٦) الذريعة ١٣: ١٣٤ رقم ٤٤٥.

(٧) الذريعة ١٣: ١٣٤ رقم ٤٤٦.

(٨) الذريعة ١٣: ١٣٥ رقم ٤٤٧.

(١٢) شرح التبصرة للحجة الشيخ ضياء الدين العراقي، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك<sup>(١)</sup>.

(١٣) شرح التبصرة: للشيخ عبدالصاحب ابن الشيخ محمد حسن الصغير ابن العلامة الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، النجفي<sup>(٢)</sup>.

(١٤) شرح التبصرة: للعلامة السيد محمد علي ابن الأمير السيد محمد حسين ابن الأمير محمد علي الكبير ابن الأمير محمد اسماعيل الحسيني المرعشي الشهير بالشهرستاني، المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ. وهو شرح مزجي مبسوط خرج منه مجلدان في الطهارة والدماء والصوم<sup>(٣)</sup>.

(١٥) شرح التبصرة: للعلامة الشيخ علي ابن المولى ابراهيم القمي النجفي، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ، وهو شرح مبسوط في أربعة مجلدات<sup>(٤)</sup>.

(١٦) شرح التبصرة: للمولى محمد علي الموصوف بالمجتهد القرداغي جد العلامة الميرزا صادق التبريزي<sup>(٥)</sup>.

(١٧) شرح التبصرة: للسيد محسن الأعرجي، ينقل عنه السيد محمد تقي اللكنهوي في شرحه الموسوم (هداية المسترشدين)<sup>(٦)</sup>.

(١٨) شرح التبصرة: للعلامة السيد محسن الأمين، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ، طبع مع المتن في سنة ١٣٤٢ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١٩) شرح التبصرة: للسيد محسن ابن السيد مهدي الطباطبائي الحكيم

(١) الذريعة ١٣: ١٣٥ رقم ٤٤٨.

(٢) الذريعة ١٣: ١٣٥ رقم ٤٤٩.

(٣) الذريعة ١٣: ١٣٥ رقم ٤٥٠.

(٤) الذريعة ١٣: ١٣٦ رقم ٤٥١.

(٥) الذريعة ١٣: ١٣٦ رقم ٤٥٢.

(٦) الذريعة ١٣: ١٣٦ رقم ٤٥٣.

(٧) الذريعة ١٣: ١٣٦ رقم ٤٥٤.

النجفي، يقع في خمس مجلدات<sup>(١)</sup>.

(٢٠) شرح التبصرة: للمولى محمد محسن ابن المولى محمد سميع<sup>(٢)</sup>.

(٢١) شرح التبصرة: للمولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي، خرج منه الطهارة إلى آخر الدماء، ثم الصوم والزكاة والخمس<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) شرح التبصرة: للشيخ مرتضى بن محمد حسن المظاهري الأصفهاني<sup>(٤)</sup>.

(٢٣) شرح التبصرة: للسيد مهدي القزويني، والذي له شرحان آخران أيضاً:

أحدهما (بصائر الدرجات) والآخر (حلية المجتهدين)<sup>(٥)</sup>.

(٢٤) شرح التبصرة: للشيخ موسى بن جعفر بن باقر الكرمانشاهي الحائري

المتوفى حدود سنة ١٣٤٠ هـ<sup>(٦)</sup>.

(٢٥) شرح التبصرة: للمولى محمد مهدي ابن المولى محمد محسن ابن المولى

محمد سميع الكرمانشاهي، وهو ناقص وصل فيه إلى آخر كتاب الطهارة<sup>(٧)</sup>.

(٢٦) شرح التبصرة: للسيد هاشم بن أحمد بن الحسين الموسوي الأحسائي،

المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ<sup>(٨)</sup>.

(٢٧) فقه الصادق: للسيد صادق ابن الميرزا محمود بن صادق الروحاني

القمي، طبع منه ثلاثة أجزاء<sup>(٩)</sup>.

(١) الذريعة ١٣: ١٣٦ رقم ٤٥٥.

(٢) الذريعة ١٣: ١٣٦ رقم ٤٥٦.

(٣) الذريعة ١٣: ١٣٧ رقم ٤٥٧.

(٤) الذريعة ١٣: ١٣٧ رقم ٤٥٨.

(٥) الذريعة ١٣: ١٣٧ رقم ٤٥٩.

(٦) الذريعة ١٣: ١٣٧ رقم ٤٦٠.

(٧) الذريعة ١٣: ١٣٧ رقم ٤٦١.

(٨) الذريعة ١٣: ١٣٨ رقم ٤٦٢.

(٩) الذريعة ١٣: ١٣٥.

(٢٨) نصرة المستبصرين في شرح تبصرة المتعلمين: لمحمد حسن ابن ملا محمد جعفر الاسترآبادي، المتوفى سنة ١٣١٨هـ، خرج منه إلى آواخر المياه<sup>(١)</sup>.

(٢٩) نفائس التذكرة في شرح التبصرة: لمحمد رضا بن قاسم الغراوي النجفي، خرج منه ١٢٥ كراسة<sup>(٢)</sup>.

(٣٠) نهاية التذكرة لمدارك التبصرة: لعلي بن الجواد بن علي المرندي، يقع في أحد عشر مجلداً ضخماً، انتهى منه في العاشر من رجب سنة ١٣٥٧هـ<sup>(٣)</sup>.

(٣١) هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين: لمحمد تقي بن حسين بن دلدار علي النقيي النصير آبادي<sup>(٤)</sup>.

وبالاضافة لما مرّ من الشروح، عليه حواشٍ وتعليقات كثيرة، حيث قال الطهراني في الذريعة: عليه حواشٍ فتوائية كثيرة لكنها مختصرة غير قابلة للذكر<sup>(٥)</sup>. وله تكلمة أيضاً لآية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى ١٣٢٩هـ، حيث عمد إلى التبصرة وغير بعض مواضعها على طبق فتوى نفسه. ثم شرح هذه التكملة تلميذه السيد حسن بن الحاج أقا مير القزويني الحائري<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

ولهذا الكتاب -تبصرة المتعلمين- نسخ خطية كثيرة:

منها: نسخة العلامة النوري والتي بخط ابن عم الآبي، قرأها عليّ المؤلف العلامة فكتب له العلامة بخطه اجازة عليّ ظهرها، ولا يعلم إلى من انتقلت بعده، ولعلها اليوم في طهران عند سبطة النوري. هذا ما قاله الطهراني في

(١) الذريعة ٢٤: ١٧٧ رقم ٩٢٠ و١٣: ١٣٤.

(٢) الذريعة ٢٤: ٢٤٠ رقم ١٢٤٨ و١٣: ١٣٤.

(٣) الذريعة ٢٤: ٣٩٨ رقم ٢١٢٣ و١٣: ١٣٦.

(٤) الذريعة ٢٥: ١٩٤ رقم ٢٢٧ و١٣: ١٣٤.

(٥) الذريعة ٦: ٣١.

(٦) الذريعة ٤: ٤١٢ رقم ١٨١٤.

الذريعة<sup>(١)</sup>.

ومنها: نسخة عتيقة تأريخها سنة ٧٤٩هـ، وكانت سابقاً من موقوفات مدرسة فاضل خان، ثم نقلت إلى مكتبة الأستانة الرضوية في مشهد المقدسة وأعطيت رقم ١٣٨٥٤.

ومنها: نسخة عتيقة أيضاً تأريخها سنة ٧٥٣هـ، محفوظة في مكتبة الأستانة الرضوية في مشهد المقدسة تحت رقم ٢٢٨١.

ومنها: نسخة عتيقة أيضاً تأريخها سنة ٧٥٩هـ، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى<sup>١</sup> في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٥٣.

---

(١) الذريعة ٣: ٣٢١ رقم ١١٨٠.

## العلامة الحلبي:

- (١) اسمه ونسبه
- (٢) موطنه
- (٣) مولده
- (٤) أسرته
- (٥) نشأته
- (٦) عصره ومعاصروه
- (٧) مشايخه في القراءة والرواية
- (٨) تلامذته والراوون عنه
- (٩) اطراء العلماء له
- (١٠) مؤلفاته
- (١١) العلامة والسلطان أوجايتو
- (١٢) العلامة والشعر
- (١٣) وفاته ومدفنه.

## (١) اسمه ونسبه:

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر-بالميم المضمومة، والطاء غير المعجمة، والهاء المشددة، والراء- أبو منصور الحلبي مولداً

ومسكتنا<sup>(١)</sup>.

فاسمه: الحسن، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين، لكن بعض مؤرخي العامة ذكر أنّ اسمه الحسين، كالصفدي<sup>(٢)</sup> وابن حجر<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>. وهو خطأ واضح؛ لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة، وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو خط تلاميذه، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه، سواء في الإجازات أم غيرها.

ومنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، والشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي<sup>(٧)</sup> من أن اسمه يوسف، وكذا ما ذكره الشيخ إبراهيم القطيبي من أن اسمه محمد كما نقله عنه المولى الأفتندي<sup>(٨)</sup>، وكذا ما ذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٢: ٤٩ بإسم الحسن، وفي ٢: ٧١ بإسم الحسين، وقال في ص ٧٢: وقيل اسمه الحسن. وذكره في لسان الميزان ٢: ٣١٧ بإسم الحسن، وفي ٦: ٣١٩ بإسم يوسف.

(٤) كصاحب كتاب السلوك وصاحب كتاب المنهل كما عنها في حاشية النجوم الزاهرة ٩: ٢٦٧، وفي الأصلين اللذين اعتمدا عليهما محقق النجوم الزاهرة: الحسن، فاشتبه على المحقق الأمر واثبتته في الأصل بإسم الحسين وقال في الهامش: في الأصلين حسن بن يوسف، وما أثبتناه عن السلوك والدرر الكامنة والمنهل الصافي... وفي المنهل الصافي: وقيل اسمه الحسين.

وذكره خير الدين الزركلي في الأعلام ٢: ٢٢٧ بإسم الحسن، قال: ويقال الحسين، وأورد في ص ٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة فيها أن اسمه الحسن، وقال: ويخطئ من يسميه الحسين.

(٥) بحار الأنوار ١٠٨: ٣٢.

(٦) لسان الميزان ٦: ٣١٩ وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد)، وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن علي)، لأن الترجمة للعلامة كما هو ظاهر من سياق الشرح لا لوالده. فتبين أن ابن حجر ذكر العلامة في موضعين.

(٨) رياض العلماء ١: ٣٥٩.

(٧) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

المطهر بن حسن بن يوسف الحلبي<sup>(١)</sup>.

وكنيته: أبو منصور، كما كتبه والده<sup>(٢)</sup>، ذكرها هو في الخلاصة<sup>(٣)</sup>، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية.

وكتبه بعض العامة: ابن المطهر، نسبة إلى جده الأعلى.

ولقبه: آية الله - على الاطلاق - وهو اللقب المذكور في المصادر الشيعية.

وجمال الدين، وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقين.

والعلامة - على الاطلاق - أو علامة الدهر، والإمام، والفاضل.

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي<sup>(٤)</sup>، وقال السيد الأمين: وهذا

مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الأصول المعروفة كما وقع لكثيرين في كثيرين، وإلا فأين الشيعي من المعتزلي<sup>(٥)</sup>.

## (٢) موطنه:

ينتمي العلامة الحلبي «رضوان الله تعالى عليه» إلى مدينة الحلة السيفية،

والتي فيها مولده ومسكنه، وهي حلة بني مزيد.

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت

تسمى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس، وعرضها اثنان وثلاثون درجة،

تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع. وكان أول

من عمرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن ديبس بن علي بن مزيد

(١) كشف الظنون ٢: ١٨٥٥.

(٢) أجوبة المسائل المهنية: ١٣٩.

(٣) الخلاصة: ٤٥.

(٤) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥، الدرر الكامنة ٢: ٧١.

(٥) أعيان الشيعة ٥: ٣٨٩.

الأسدي<sup>(١)</sup>، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوي أمره واشتد أزره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليعبد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت أجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنى بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدوا التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبه تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة المجلسي رضوان الله تعالى عليه، عن هذه المدينة: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمد بن مكّي قدّس الله روحه: وجدت بخط جمال الدين بن المطهر: وجدت بخط والذي رحمه الله قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ماصورته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عزّ الدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي إملاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية - وقد ورد لها حاجاً سنة ٥٧٤هـ - ورأيت يلفت يمينه ويسرة فسألته عن سبب ذلك، قال: إني لأعلم أن لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً، قلت: وما هو؟.

قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي عن الأصبع بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تلّ عرير، ثم أوماً إلى أجمة ما بين بابل والتل وقال «مدينة وأي مدينة!» قلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان هاهنا مدينة وانمحت

(١) هو غير سيف الدولة ابن حمدان الذي هومن جملة ملوك الشام، بل هومن امراء دولة الديلمة. قاله

الخوانساري في الروضات ٢: ٢٦٩.

(٢) معجم البلدان ٢: ٢٩٤.

آثارها؟ فقال: «لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلة السيفية يمدنها رجل من بني أسد، يظهر بها أختيار لو أقسم أحدهم على الله لأبّر قسمه»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر من البحار قال: فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين ابن الشيخ عزّ الدين حسن بن مظاهر- الذي قد أجاز الشيخ فخر الدين ولد العلامة له رحمهم الله تعالى- ماهذه صورته: روى الشيخ محمد بن جعفر بن المشهدي، قال: حدثني الشريف عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي املاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية- وقد ورد لها حاجاً سنة ٥٧٤ هـ ورأيته يلتفت يمنة ويسرة فسألته...<sup>(٢)</sup>.

### (٣) مولده:

ولد العلامة الحلّي رضوان الله تعالى عليه في شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـ وهذا ما اتفقت عليه كل المصادر المتوفرة لدينا والتي أرّخت مولده المبارك . إلا أنّ السيد محسن الأمين رحمه الله ذكر في الأعيان نقلاً عن الخلاصة أن مولده سنة ٦٤٧ هـ<sup>(٣)</sup>. وهو خطأ واضح؛ لمخالفته كافة المصادر وجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب، فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف، أو خطأ مطبعي، أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها.

أما يوم مولده المبارك فقد اختلفت المصادر فيه اختلافاً كبيراً، وذلك ناشئ عن اختلاف نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها مؤرخو مولده.

ففي نسخة الخلاصة المطبوعة قال العلامة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمّته وكرمه<sup>(٤)</sup>.

(١) بحار الأنوار ٦٠: ٢٢٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ١٧٩.

(٣) أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(٤) الخلاصة: ٤٨.

وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥ هـ المقروءة على العلامة الموجودة في مكتبة السيد حسن الصدر رحمه الله كما نقل عنها في تأسيس الشيعة<sup>(١)</sup>.  
 وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في لؤلؤة البحرين<sup>(٢)</sup> واختار هذا القول الطريحي في مجمع البحرين<sup>(٣)</sup>، والميرزا محمد في منهج المقال<sup>(٤)</sup>.  
 وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي<sup>(٥)</sup>، والمولى الأفندي<sup>(٦)</sup> والخوانساري<sup>(٧)</sup>، والمامقاني<sup>(٨)</sup>، والسيد الأمين<sup>(٩)</sup>: أن مولده في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان. واختاره القرشي في نظام الأقوال<sup>(١٠)</sup>، والشيخ البهائي في توضيح المقاصد<sup>(١١)</sup>، وصاحب كتاب محبوب القلوب<sup>(١٢)</sup>، والمحدث النوري في خاتمة المستدرک<sup>(١٣)</sup>، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب<sup>(١٤)</sup>، وهدية الأحاب<sup>(١٥)</sup>.

وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين احدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان، أو احدى عشر ليلة بقين منه<sup>(١٦)</sup>.

- 
- |                                                 |                               |
|-------------------------------------------------|-------------------------------|
| (١) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.                          | (١٤) الكنى والألقاب: ٢٠: ٤٣٧. |
| (٢) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.                         | (١٥) هدية الأحاب: ٢٠٢.        |
| (٣) مجمع البحرين: ٦: ١٢٤.                       | (١٦) روضات الجنات: ٢: ٢٨٢.    |
| (٤) منهج المقال: ١٠٩.                           |                               |
| (٥) أمل الآمل: ٢: ٨٤.                           |                               |
| (٦) رياض العلماء: ١: ٣٦٦ و ٣٧٥.                 |                               |
| (٧) روضات الجنات: ٢: ٢٧٣.                       |                               |
| (٨) تنقيح المقال: ١: ٣١٥.                       |                               |
| (٩) أعيان الشيعة: ٥: ٣٩٦.                       |                               |
| (١٠) نقله عنه المولى الأفندي في الرياض: ١: ٣٦٦. |                               |
| (١١) نقله عند السيد الأمين في الأعيان: ٥: ٣٩٦.  |                               |
| (١٢) نقله عنه البحراني في اللؤلؤة: ٢١٨.         |                               |
| (١٣) خاتمة المستدرک: ٤٦٠.                       |                               |

وفي نسخة أجوبة المسائل المطبوعة بعد مأسأله السيد مهتًا بن سنان عن تأريخ مولده، قال العلامة: وأما مولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ماصورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع وعشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة<sup>(١)</sup>.

وكذا في نسخة أجوبة المسائل المهتائية التي اعتمد عليه المولى الأفندي في الرياض<sup>(٢)</sup>، والسيد الأمين في الأعيان<sup>(٣)</sup>، والشيخ الطهراني في الذريعة<sup>(٤)</sup> واختاره ابن كثير في البداية<sup>(٥)</sup>.

ونقل المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته أنه وجد بخط الشهيد أنه نقل من خط العلامة هذه العبارة: وجدت بخط والدي رحمه الله ماصورته: ولد الولد البار أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل رابع عشري<sup>(٦)</sup> رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة<sup>(٧)</sup>.

وقد أرخ ولادته في نخبة المقال:

آية الله بن يوسف الحسن سبط مطهر فريدة الزمن  
علامة الدهر جليل قدره ولد رحمة<sup>(٨)</sup> وعز<sup>(٩)</sup> عمره<sup>(١٠)</sup>

(١) أجوبة المسائل المهتائية: ١٣٨.

(٢) رياض العلماء ١: ٣٦٦.

(٣) أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(٤) الذريعة ٥: ٢٣٨.

(٨) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨، وهو مولد العلامة.

(٩) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٦، وهو إشارة إلى سنه، والظاهر أنه اشتباه؛ لأنه توفي سنة ٥٧٢٦ هـ، فسنة ٧٨ سنة.

(١٠) نقله عنه الشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب ٢: ٤٣٩.

## (٤) أسرته:

ينتمي العلامة الحلبي رضوان الله تعالى عليه إلى أسرتين عريقتين عربيتين مشهورتين بالفضل والكمال:

فمن قبل أبيه ينتمي إلى آل المطهر، وهي أسرة عربية من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلة عدّة وعدداً، وفيهم الامارة ولهم السيادة. وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أن منهم الأمراء المزيديين وهم مؤسسو الحلة الفيحاء على انقراض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تأريخ الإنسان. كما أن منهم الوزير مؤيد الدين محمد ابن العلقمي، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدة مناصب آخرها استاذية الدار، وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣ هـ.

ومن قبل امه ينتمي إلى بني سعيد، وهي أسرة عربية أيضاً ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر مما حازته اسر أخرى علمية، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس<sup>(١)</sup>.

فأبوه: سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، وصفه ابن داود: بأنه كان فقيهاً محققاً مدرّساً عظيم الشأن<sup>(٢)</sup>.

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالإمام السيد الحجة<sup>(٣)</sup>.

وفي تحفة العالم أن الشهيد وصفه أيضاً في إجازته لابن الخازن: بالإمام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين السعيد الفقيه<sup>(٤)</sup>.

ووصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي: بالشيخ الأجل الفقيه

(١) انظر: مقدمة كتاب الألفين للسيد الخراسان: ١٢.

(٢) رجال ابن داود: ٧٨.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٨.

(٤) تحفة العالم ١: ١٨٣.

السعيد شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وذكر المترجم في اجازته لبني زهرة: أن الشيخ الأعظم خواجه نصير الدين الطوسي لما جاء إلى العراق حضر الحلة، فاجتمع عنده فقهاء الحلة، فأشار الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر.

فقال: من أعلمهم بالاصولين؟ فأشار إلى والدي سيد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام واصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا الرجل العالم يرجع الفضل في المحافظة على مدينة الحلة والمشهدين الشريفين من غزو التتر في قصة ظريفة مذكورة في كتب التاريخ والسير.

وأمه: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وهي اخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقق الحلبي. فن المعلوم أن امرأة كهذه - تربت ونشأت في وسط جو مملوء بالتقوى وبين علماء أفذاذ - لا تكون إلا امرأةً صالحةً عالمةً، حقيق لها أن تنجب العلامة الحلبي.

وجدة لأبيه: زين الدين علي بن المطهر الحلبي، وصفه الشهيد في اجازته لابن الخازن: بالإمام<sup>(٣)</sup>. ومنه يظهر أنه كان من العلماء البارزين في عصره.

وجدة لأمه: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وصفه المحدث البحراني بأنه من الفضلاء<sup>(٤)</sup>.

وقال الحرّ العاملي في وصفه: عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده<sup>(٥)</sup>، وفي موضع

(١) بحار الأنوار ١٠٨: ٤٣.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٨، تحفة العالم ١: ١٨٣.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.

(٥) أمل الآمل ٢: ٦٦.

آخر قال: كان فاضلاً عظيم الشأن<sup>(١)</sup>.

وخاله: نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المحقق الحلبي.

قال العلامة في اجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه<sup>(٢)</sup>.

وأطراه ابن داود في رجاله<sup>(٣)</sup>، والمحدث البحراني في اللؤلؤة<sup>(٤)</sup>، وغيرها. وقال الخوانساري في الروضات: فقد كان المحقق رحمه الله له - أي للعلامة - بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالى وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب والعوالي، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبار<sup>(٥)</sup>.

وأخوه: رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر. قال الحرّ العاملي عند ذكره: عالم فاضل، أخو العلامة، يروي عنه ابن أخيه فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف وابن اخته السيد عميد الدين عبدالمطلب، ويروي عن أبيه وعن المحقق نجم الدين الحلبي<sup>(٦)</sup>. ووصفه المحدث البحراني بأنه فاضل جليل<sup>(٧)</sup>.

ووصفه المولى الأفندي بالفاضل، وقال: وهو الشيخ الفقيه...<sup>(٨)</sup>.

وله ولد فاضل هو قوام الدين محمد بن علي، عدّه الظهري من مشايخ ابن معية<sup>(٩)</sup>، وقال الحرّ العاملي عند ذكره له: كان من فضلاء عصره يروي عنه ابن معية محمد بن القاسم ويروي هذا أيضاً عنه<sup>(١٠)</sup> لكن المولى الأفندي بعد أن وصفه

(٦) أمل الآمل ٢: ٢١١.

(٧) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦.

(٨) رياض العلماء ١: ٣٦٠.

(٩) الطبقات: ٥٣.

(١٠) أمل الآمل ٢: ٢٩٠.

(١) أمل الآمل ٢: ٨١.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٣.

(٣) رجال ابن داود: ٦٢.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧.

(٥) روضات الجنات ٢: ٢٧٧.

بالفاضل عدّه ابن عم العلامة الحلّي<sup>(١)</sup>، لابن أخيه، والظاهر أنه سهو، والله العالم.

وابنه: فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي.

قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: إن العلامة لما حضر عند السلطان كان معه ولده فخر الدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قوي و اخلاق طيبة وخصال محمودة<sup>(٢)</sup>.

ووصفه الحرّ بأنه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلاً، يروي عن أبيه العلامة وغيره<sup>(٣)</sup>.

وذكره الطهراني بأنه من أجلّ تلاميذ والده المنتهية إليه سلسلة الاجازات<sup>(٤)</sup>. ويدل على شرفه وعظمته أنّ جلّ مؤلفات والده كتبت بالتماسه، وأنّ والده طلب منه اكمال ماوجده ناقصاً، واصلاح ماوجده خطأ.

### (٥) نشأته:

نشأ العلامة رضوان الله تعالى عليه بين أبوين صالحين رؤوفين، فترتّب في حضن والدته بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وتحت رعاية والده الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر، وشارك في تربيته وتوجيهه وتعليمه مشاركة فعالة خاله المعظم المحقّق الحلّي، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به.

فولد المولود المبارك في محيط علمي مملوء بالتقوى وصفاء القلب، وبين اسرتين علميتين من أبرز أسر الحلة علماً وتقوى وإيماناً، وهما أسرة بني المطهر وأسرة بني سعيد.

(٣) أمل الآمل ٢: ٢٦٠.

(١) رياض العلماء ١: ٣٦٠.

(٤) الطبقات: ٥٣.

(٢) مجالس المؤمنين ٢: ٣٦٠، نقلًا عن تاريخ الحافظ الأبرو.

فحظي المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الأسترتين، وقد شاهدوا استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى، وذهنيته الوقادة، لذلك احضروا له معلماً خاصاً ليعلمه القراءة والكتابة.

وما أن تعلم القراءة والكتابة حتى شرع بدراسة العربية والأدب وما يحتاجه الطالب المبتدئ، ثم بدأ بدراسة الفقه والأصول والكلام والتفسير والعلوم العقلية والرياضية. ومرت عليه سنون قليلة حتى أصبح من التلاميذ المتفوقين في الدرس، الذين يشار لهم بالبنان. ثم شرع بالدرس حيث تخرج على يده عدد غفير من العلماء نذكر بعضهم قريباً.

وفي عام ٧٠٢هـ هاجر العلامة إلى بغداد بطلب من السلطان غازان خان -محمود- حيث ناظر علماء العامة بحضور السلطان وغلب عليهم، وأدى ذلك الى تشيع السلطان وعدد كبير من الأمراء والوزراء وقادة الجيش.

وأمر السلطان في تمام مملكه بتغيير الخطبة واسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام على المنابر، وبذكر حي على خير العمل في الأذان، وبتغيير السكة وحذف أساء الثلاثة منها ونقش الأسامي المباركة فيها.

وبقي العلامة ملازماً لهذا السلطان المستبصر، وشرع بتشديد أساس الحق وترويج المذهب، وكتب عدة كتب ورسائل باسم السلطان بعضها كانت بطلب من السلطان، فألف باسمه كتاب منهاج الكرامة، ونهج الحق، والرسالة السعدية، ورسالة في نفي الجبر، وغيرها.

وكان العلامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلامة في حضر وسفر. لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له ولتلاميذه، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني.

وفي عام ٧١٦هـ توفي السلطان محمد خدابنده فرجع العلامة الحلبي إلى مدينة

الحلّة، واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وارشاد الناس، حتى شدّت إليه الرحال من كل جانب، ولم يخرج العلّامة من الحلّة منذ رجوعه إليها حتى وفاته إلّا إلى الحج الذي كان في أواخر عمره الشريف، وبقي على هذه الوتيرة إلى أن وافاه الأجل في المحرم الحرام سنة ٧٢٦هـ .

### (٦) عصره ومعاصروه:

عاصر العلّامة الحليّ رضوان الله تعالى عليه منذ نشأته وحتى وفاته عام ٧٢٦هـ أحداثاً مرّة مرّة بها الأمة الاسلامية عموماً والطائفة الحقّة خصوصاً، كان أولها غزو التتر العراق واحتلال بغداد وتدميرها وحرق مكنتاتها، والقضاء على الحضارة الاسلامية التي كانت فيها. وأراد التتر احتلال الحلّة والكوفة والمشهدين الشريفين، إلّا أن تدبير والده -والد العلّامة- أدّى الى المحافظة على هذه المدن وما فيها، وبالتالي أدّى إلى اسلام سلاطين التتر ومن ثمّ تشيعهم، ويحكي لنا العلّامة معاملة والده مع التتر حيث يقول:

لما وصل السلطان هولوكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلّة إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والدي رحمه الله والسيد مجد الدين ابن طاووس والفقير ابن أبي العزّ، فأجمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنهم مطيعون داخلون تحت إبالته، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلكة والآخري يقال له علاء الدين وقال لهما: قولاهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا. فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والدي رحمه الله: إن جئت وحدي كفي؟ فقالا: نعم، فصعد معها.

فلما حضر بين يديه -وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة- قال له: كيف أقدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون إن صالحني ورحلت عنه؟.

فقال والدي رحمه الله: إنما أقدمنا على ذلك لأننا روينا عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال في خطبة: «الزوراء وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات اتل، يشيد فيها البنيان، وتكثر فيها السكّان، ويكون فيها محاذم وخزان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المخيف، والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والزوراء الخونة، تخدمهم أبناء فارس والروم، لا يأترون بمعروف إذا عرفوه، ولا يتناهون عن منكر إذا أنكروه. [يكتفي] الرجال منهم بالرجال، والنساء منهم بالنساء، فعند ذلك الغم العميم، والبكاء الطويل، والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالبحان المطوقة، لباسهم الحديد، هُرْدُ مرْدٌ، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم، جهوري الصوت، قوي الصولة، عليّ المهمة، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلا نكسها، الويل الويل لمن ناواه، فلا يزال كذلك حتى يظفر».

فلما وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك . فطيب قلوبهم، وكتب لهم فرماناً باسم والدي رحمه الله يطيب قلوب أهل الحلة وأعمالها<sup>(١)</sup>.

ولم يكن عمل هذا الشيخ الجليل مساومة للفتاح المعتدي، ولا مساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، بل لما شاهده من الخليفة العباسي آنذاك من انهماكه في لهو ولعبه، وعدم تفكيره في مصير الأمة الاسلامية. ومن عدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي، وكان يعلم أن المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدي على الناموس.

لذلك صمّم هذا الشيخ ومن معه من علماء الطائفة على مواجهة الكارثة بأسلوب عقلائي وتدبير محكم، فراسلوا هولاء كواولاً، وحافظوا بذلك على مدتهم

(١) تحفة العالم ١: ١٨٣ نقلًا عن كشف اليقين.

ومافيا من العلماء والمكاتب. ثم ألف السيد مجد الدين محمد بن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاء، فانتجت هذه الخطوة أن ردّ هولاء كوشؤون النقابة في البلاد الفراتية إلى السيد ابن طاووس وأمر بسلامة المشهدين الشريفين والحلّة.

وبعدها - وفي مرحلة اصلاح المعتدي وردعه عن ارتكاب الجرائم وهدايته هو ومن معه الى الصراط المستقيم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قام النصير الطوسي باقناع هولاء كوابعتناق الدين الاسلامي، وفعلأً قد نجح في ذلك وأسلم هولاء كومن معه من المغول، واستطاع النصير الطوسي رحمه الله من المحافظة على ماتبقى من التراث بعد هلاك جلّه، وصار الطوسي وزيراً لهذا السلطان، وقام بهما كبيرة في خدمة العلم والعلماء والحفاظ على النفوس والدماء. وبعد ذلك كله جاء دور علامتنا الحلّي رضوان الله تعالى عليه ليؤدّي واجبه المقدّس، حيث يحدثنا التاريخ عن كيفية استبصار السلطان محمد خدابنده وأكثر قاداته وامرائه، وذلك عندما طلق السلطان زوجته ثلاثاً، وأجمع علماء المذاهب على وجوب المحلل، ثم مجيء العلامة الحلّي رضوان الله تعالى عليه ومباحثته مع علماء العامة وإقامة الأدلة الدامغة عليهم، حيث أسفرت تلك المباحثة عن تشيع السلطان وأكثر من معه.

وقد ذكر هذه الحادثة مفصلة العلامة المجلسي في روضة المتقين<sup>(١)</sup>، وذكرها الحافظ الأبرو الشافعي بوجه آخر<sup>(٢)</sup>.

وبقي العلامة ملازماً للسلطان محمد خدابنده في حلّه وترحاله، يعمل على نشر المذهب الحق وتركيز دعائمه، إلى أن توفي السلطان في سنة ٧١٦ هـ فرجع العلامة إلى الحلّة واشتغل بالدرس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب.

(١) روضة المتقين ٣٠:٩.

(٢) مجالس المؤمنين ٣٥٦:٢، نقلأ عن تاريخ الحافظ الأبرو، تحفة العالم ١٧٦:١، خاتمة المستدرک :

٤٦٠، احقاق الحق ١١:١، أعيان الشيعة ٣٩٦:٥.

## (٧) مشايخه في القراءة والاجازة:

- (١) والده الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، أول من قرأ عليه، فأخذ منه الفقه والأصول والعربية وسائر العلوم، وروى عنه الحديث.
- (٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلبي، أخذ منه الكلام والفقه والأصول وسائر العلوم، وروى عنه.
- (٣) الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، أخذ منه التعليقات والرياضيات.
- (٤) ابن عم والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي، صاحب الجامع للشرائع.
- (٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني، صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة، قرأ عليه التعليقات، وروى عنه الحديث.
- (٦) السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب البشري، أخذ عنه الفقه.
- (٧) السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب الاقبال وغيره.
- (٨) السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاووس، صاحب فرحة الغري، أخذ وروى عنه.
- (٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني.
- (١٠) الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم.
- (١١) الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي، صاحب كتاب كشف الغمة.
- (١٢) الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلبي.
- (١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي.

- (١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بدبيران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.
- (١٥) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلامة الشيرازي.
- (١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي.
- (١٧) الشيخ فخر الدين محمد بن الخطيب الرازي
- (١٨) الشيخ أفضل الدين الخولخي
- (١٩) الشيخ عزّالدين الفاروقي الواسطي.
- (٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي.
- (٢١) الشيخ أثير الدين الفضل بن عمر الأبهري.
- (٢٢) الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ السوداوي.
- (٢٣) الشيخ حسن بن محمد الصنعاني.
- (٢٤) الشيخ جمال الدين محمد البلخي.
- (٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري.
- (٢٦) الشيخ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفي.

#### (٨) تلامذته والراون عنه:

قرأ عليه وروى عنه جمع كثير من العلماء، حتى أن السيد الصدر قال: إنه خرج من عالي مجلس درسه ٥٠٠ مجتهداً<sup>(١)</sup>

وقال الطهراني في طبقات أعلام الشيعة - الحقائق الراهنة في المائة الثامنة:-  
وأما تلاميذه فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع الى تلك التراجم حتى يحصل الجزم

(١) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

بصدق ما قيل من انه كان في عصره في الحلة ٤٠٠ مجتهداً<sup>(١)</sup>.

ونحن هنا نذكر ماتيسر معرفته:

(١) ولده فخرالدين محمد، قرأ على والده في جلّ العلوم، وروى عنه

الحديث.

(٢) ابن اخته السيد عميد الدين عبدالمطلب الحسيني الأعرجي الحلبي.

(٣) ابن اخته السيد ضياء الدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلبي.

(٤) السيد النسابة تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحلبي.

(٥) الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد المرندي.

(٦) محمد بن علي الجرجاني.

(٧) الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطارآبادي.

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمد بن أبي المجد السرابشوي.

(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرابشوي.

(١٠) علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة.

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبو عبدالله الحسين.

(١٢) ابن علاء الدين بدر الدين أبو عبدالله محمد.

(١٣) ابن بدر الدين أمين الدين أبو طالب أحمد.

(١٤) ابن بدر الدين عزالدين أبو محمد الحسن.

وهؤلاء الخمسة إجازة مبسوسة من العلامة، ذكر فيها جلّ طرقه والذين يروى

عهم سنة وشيعة، وهي المعروفة بإجازة العلامة لبني زهرة تأريخها سنة ٧٢٣ هـ.

(١٥) السيد نجم الدين النسابة مهتأ بن سنان المدني الحسيني.

(١٦) الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البوهبي.

(١٧) المولى تاج الدين محمود بن المولى زين الدين محمد بن القاضي

عبدالواحد الرازي.

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي.

(١٩) المولى زين الدين علي السروري الطبرسي.

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي.

(٢١) الشيخ عز الدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي.

(٢٢) الشيخ أبو الحسن محمد الاسترآبادي.

(٢٣) المولى زين الدين النيسابوري.

(٢٤) السيد شمس الدين محمد الحلبي.

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبو الفتوح أحمد ابن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب

ابن علي الآودي.

(٢٦) الخواجة رشيد الدين علي بن محمد الرشيد الآوي.

(٢٧) الشيخ محمد بن إسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي.

(٢٨) الشيخ محمود بن محمد بن يار.

(٢٩) المولى ضياء الدين أبو محمد هارون بن نجم الدين الحسن ابن الأمير

شمس الدين علي بن الحسن الطبري.

(٣٠) الشيخ علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن فتوح الغروي.

(٣١) السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي.

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي السبزواري.

(٩) إطراء العلماء له:

أطراه ومدحه واثني عليه كل من عاصره من أساتذته وتلامذته، وذكره

بالإجلال والتبجيل كل من تأخر عنه إلى يومنا هذا، ونحن نذكر بعضهم.

(١) استأذنه نصير الدين الطوسي قال: عالم إذا جاهد فاق<sup>(١)</sup>.

- (٢) معاصره ابن داود، قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول<sup>(١)</sup>.
- (٣) معاصره الصفدي، قال: الإمام العلامة ذو الفنون... عالم الشيعة وفقههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يصتف وهو راكب... وكان ابن المطهر ريتض الأخلاق؛ مشتهر الذكر، تخرّج به أقوام كثيرة... وكان إماماً في الكلام والمعقولات<sup>(٢)</sup>.
- (٤) معاصره الحافظ الأبرو الشافعي، قال: وكان عالماً متبحراً.. وكان مشهوراً في العلوم النقلية والعقلية، وكان الأوحّد في العالم، وله تصانيف كثيرة<sup>(٣)</sup>.
- (٥) تلميذه محمد بن علي الجرجاني، قال: شيخنا المعظم وإمامنا الأعظم سيّد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرز في فني المعقول والمنقول، المطرّز لواء علمي الفروع والأصول، جمال الملة والدين سديد الإسلام والمسلمين<sup>(٤)</sup>.
- (٦) الشهيد الأول، قال: شيخنا الأعلّم حجة الله على الخلق جمال الدين<sup>(٥)</sup>، وقال في إجازته لابن الخازن: الإمام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين<sup>(٦)</sup>.
- (٧) التغري بردي، قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضي الخلق حليماً<sup>(٧)</sup>.
- (٨) ابن حجر العسقلاني، قال: عالم الشيعة وامامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء<sup>(٨)</sup>.
- (٩) الشهيد الثاني، حيث قال في إجازته للسيد علي الصائغ: شيخ الإسلام

(٥) الأربعون حديثاً: ٤٩.

(٦) بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٨.

(٧) النجوم الزاهرة ٩: ٢٦٧.

(٨) لسان الميزان ٢: ٣١٧.

(١) رجال ابن داود: ٧٨.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

(٣) مجالس المؤمنين ٢: ٣٥٩، نقلاً عن تأريخ الحافظ الأبرو.

(٤) أعيان الشيعة ٥: ٣٩٧.

ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحق للحق، جمال الإسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين جمال الدين<sup>(١)</sup>.

(١٠) المحقق الكركي، حيث قال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسي: شيخنا الشيخ الإمام شيخ الإسلام مفتي الفرق، بحر العلوم، أوجد الدهر شيخ الشيعة بلا مدافع جمال الملة والحق والدين<sup>(٢)</sup>.

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي: الإمام السعيد، استاذ الكل في الكل، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين جمال الملة والحق والدين<sup>(٣)</sup>.

وفي إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الإمام، والبحر القمقام، استاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق جمال الملة والحق والدين<sup>(٤)</sup>.

(١١) الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبو منصور الفاضل العلامة الحلبي مولدأ ومسكنأ، محامده أكثر من أن تحصى، ومناقبه أشهر من أن تحفى، عاش حميدأ ومات سعيدأ، وكتبه اشهرت في الآفاق<sup>(٥)</sup>.

(١٢) قطب الدين محمد الاشكوري، قال: الشيخ العلامة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية، وكاسر ناقوس الغواية، ومتمم القوانين العقلية، وحاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية<sup>(٦)</sup>.

(١) بحار الأنوار ١٠٨: ١٤١.

(٢) بحار الأنوار ١٠٨: ٤٣.

(٣) بحار الأنوار ١٠٨: ٥٠.

(٤) بحار الأنوار ١٠٨: ٥٥.

(٥) اللثالي المنتظمة: ٤٣، نقلاً عن رجال العلامة عبداللطيف العاملي.

(٦) نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، وأبو علي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب.

واستظهر البعض أن اسم الكتاب محبوب القلوب، كما في الأعيان ٥: ٣٩٧، والذريعة ٧: ١٢٢.

(١٣) السماهيجي في إجازته قال: إنَّ هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامة شهرة الشمس في رابعة النهار. وكان فقيهاً متكلماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً، جامعاً لجميع الفنون، متبحراً في كلِّ العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والأصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطر الأكوان بتأليفه ومصنفاته، وكان أصولياً بحثاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي: إنه أول من سلك طريقة الإجتهد من أصحابنا<sup>(١)</sup>.

(١٤) الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي، قال في إجازته للشيخ محمد صالح الغروي: شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلامة الفهامة، شيخ مشايخ الاسلام، والفارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلم له الرئاسة من جميع فرق الإسلام، جمال المحققين<sup>(٢)</sup>.

(١٥) الشيخ علي بن هلال الجزائري، قال في إجازته لعلي بن عبد العالي الكركي: الشيخ المولى الإمام الأعظم الأفاضل الأكمل الأعلم، الشيخ جمال الملة والحق والدنيا والدين، الشيخ الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١٦) الأمير شرف الدين الشولستاني، قال في إجازته للمولى محمد تقي المجلسي: الشيخ الأكمل العلامة، آية الله في العالمين، جمال الملة والحق والدين<sup>(٤)</sup>.

(١٧) الميرزا محمد الاسترآبادي، قال: محامده أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تحقّق<sup>(٥)</sup>.

(١٨) أبو علي في رجاله قال -بعد نقل كلام الميرزا في منهج المقال-: كان

(١) نقله عنه الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣١٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٨: ١٩.

(٣) بحار الأنوار ١٠٨: ٣٢.

(٤) بحار الأنوار ١١٠: ٣٦.

(٥) منهج المقال: ١٠٩.

اللائق بالميرزا رحمه الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا المدح والوصف لهذا البحر القمقام والخبر العلام، بل الأسد الضرعام، إلّا أنّ اللسان في تعداد مدائحه كالتّ، وكل اطّاب في ذكر فضائله حقير<sup>(١)</sup>.

(١٩) الفاضل الشهيد التستري، قال ماترجمته: مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل «إنّ الله جميل يحبّ الجمال»، موضع انعكاس صور الجمال، محلّ آمال وأماني انظار العالم، مصوّر الحقائق الربانية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ناشر ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية، حاوي الأساليب والفنون النقلية، محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع والتقوى، مجدّد مآثر الشريعة المصطفوية، محدّد جهات الطريقة المرتضوية.

وما ذكرناه قطرة من بحار فضله، وذرة من أضواء شمس، والذي قلناه لا يساوي أقلّ القليل من حقيقته، ولم يستطع البنّان رفع النقاب وكشف الخفاء عن صفاته الجميلة وسماته الجليلة، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده، والبنّان أن يدبّج سطرّاً من مدائحه، فذلك لكي لا يخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال وأرباب الفضل من أهل الحلّة، وإلّا فهو في غنى عن التعريف - كالشمس البازغة في رابعة النهار - لا تستطيع الأقلام أن تسطرّ منزلته العالية السامية، لأنّ الضياء الساطع لا يحتاج إلى نور القمر<sup>(٢)</sup>.

وذكره في احقاق الحق أيضاً بكلام يقرب مما في المجالس<sup>(٣)</sup>.

(٢٠) السيد مصطفى التفرشي، قال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأنّ كلّ ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه<sup>(٤)</sup>.

(٢١) المولى نظام الدين القرشي، قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب

(٣) احقاق الحق ١: ١٣.

(٤) نقد الرجال: ١٠٠.

(١) رجال أبو علي: ١٠٧.

(٢) مجالس المؤمنين ١: ٥٧٠.

التحقيق والتدقيق، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف<sup>(١)</sup>.

وذكره وأطراه الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني في الرياض<sup>(٢)</sup>، والمحدّث البحراني في اللؤلؤة<sup>(٣)</sup>، والميرزا محمدباقر الخوانساري في الروضات<sup>(٤)</sup>، والحرّ العاملي في أمل الآمل<sup>(٥)</sup>، والسيد مجر العلوم في فوائده الرجالية<sup>(٦)</sup>، والشيخ أسد الله الدزفولي في المقابس<sup>(٧)</sup>، والشيخ المامقاني في التنقيح<sup>(٨)</sup>، والسيد الأمين في الأعيان<sup>(٩)</sup>، والمحدّث النوري في خاتمة المستدرك<sup>(١٠)</sup>، والشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية<sup>(١١)</sup>، والكنى والألقاب<sup>(١٢)</sup>، وهدية الأجياب<sup>(١٣)</sup>، والحاج المولى علي التبريزي في بهجة الآمال<sup>(١٤)</sup>، والميرزا محمد علي المدرس في ریحانة الأدب<sup>(١٥)</sup>، والسيد الصدر في تأسيس الشيعة<sup>(١٦)</sup>، وعمرضا كحالة في معجم المؤلفين<sup>(١٧)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(١٨)</sup>، وغيرهم من أصحاب كتب السير والتراجم.

### (١٠) مؤلفاته:

للعامة الحلّي رضوان الله تعالى عليه مؤلفات كثيرة في شتى صنوف العلوم،

(١) رياض العلماء ١: ٣٦٦، نقلاً عن نظام الأقوال للقرشي.

(٢) رياض العلماء ١: ٣٥٨.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢١٠، ٢١١، ٢٢٦.

(٤) روضات الجنات ٢: ٢٧٠.

(٥) أمل الآمل ٢: ٨١.

(٦) الفوائد الرجالية ٢: ٢٥٧، ٢٨٦.

(٧) مقابس الأنوار: ١٣.

(٨) تنقيح المقال ١: ٣١٤.

(٩) أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(١٠) تأسيس الشيعة: ٢٧٠، ٣١٣.

(١١) معجم المؤلفين ٣: ٣٠٣.

(١٢) خاتمة المستدرك: ٤٥٩.

(١٣) هدية الأجياب: ٢٠٢.

(١٤) بهجة الآمال: ٣: ٢٢٣.

(١٥) ریحانة الأدب ٢: ١٦٨.

(١٦) تأسيس الشيعة: ٢٧٠، ٣١٣.

(١٧) معجم المؤلفين ٣: ٣٠٣.

(١٨) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

حتى نستطيع أن نقول بأنه لم يدع علماً إلا وألف فيه، ولا تكاد تخلو مكتبة من كتبه القيمة. فالذي تعرفنا عليه هو واحد ومائة كتاب له بلا شك، وهناك ثلاثة وعشرون كتاباً يشك في نسبتها إليه، وعشرة كتب ليست له وإنما نسبت إليه خطأ:

- (١) آداب البحث<sup>(١)</sup>.
- (٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة<sup>(٢)</sup>.
- (٣) إجازة بني زهرة<sup>(٣)</sup>.
- (٤) أجوبة المسائل المهنية<sup>(٤)</sup>.
- (٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة<sup>(٥)</sup>.
- (٦) الأربعين في أصول الدين<sup>(٦)</sup>.
- (٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان<sup>(٧)</sup>.
- (٨) استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أعيان الشيعة ٥: ٤٥٥، الذريعة ١: ١٣، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
  - (٢) الخلاصة: ٤٦، إجازة العلامة للسيد مهنا بن سنان التي ذكر فيها كتبه المذكورة ضمن أجوبة المسائل المهنية: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ١: ٦٣ و ١٣: ٥٧، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
  - (٣) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٠ و ١٣٧، الذريعة ١: ١٧٦، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
  - (٤) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥، أمل الآمل ٢: ٨٥، بحار الأنوار ١٠٧: ١٤٣، الذريعة ١: ١٧٨، ٥: ٢٣٧ و ٢٣٨، ٦: ٥٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
  - (٥) الخلاصة: ٤٦، روضات الجنات ٢: ٢٧٢، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٣، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ١: ٣٩٨.
  - (٦) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١: ٤٣٦ و ٤٣٧.
  - (٧) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، أمل الآمل ٢: ٨٤، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٢، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، الخلاصة: ٤٦، الذريعة ١: ٥١٠ و ١٣: ٧٣، رياض العلماء ١: ٣٧٤.
  - (٨) الخلاصة: ٤٦، الإجازة: ١٥٦، رياض العلماء ١: ٣٦٨، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٢: ٣٠.

- (٩) استقضاء النظر في القضاء والقدر<sup>(١)</sup>.
- (١٠) الأسرار الخفية في العلوم العقلية<sup>(٢)</sup>.
- (١١) الإشارات إلى معاني الإشارات<sup>(٣)</sup>.
- (١٢) الألفين الفارق بين الصدق والمين<sup>(٤)</sup>.
- (١٣) أنوار الملوكوت في شرح الياقوت<sup>(٥)</sup>.
- (١٤) إيضاح الاشتباه في أسماء الرجال.
- (١٥) إيضاح التلبيس في كلام الرئيس<sup>(٦)</sup>.
- (١٦) إيضاح مخالفة الستة لنص الكتاب والستة<sup>(٧)</sup>.
- (١٧) إيضاح المعضلات في شرح الإشارات<sup>(٨)</sup>.
- (١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد<sup>(٩)</sup>.

- (١) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ١: ٣٧٥، أمل الآمل ٢: ٨٥، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٥: ٥، الذريعة ٢: ٣١-٣٢ و ٢٨٩: ١٣، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
- (٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢: ٢٧٢، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢: ٤٥، أعلام الزركلي ٢: ٢٢٨، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
- (٣) الخلاصة: ٤٧، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
- (٤) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ٢: ٣٧٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢: ٢٩٨، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
- (٥) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ٢: ٣٧٣، مجالس المؤمنين ١: ٥٧٥، روضات الجنات ٢: ٢٧٢، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢: ٤٤٤ و ٢٧١: ٢٥، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
- (٦) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ٥٧، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٧ و ١٤٩، رياض العلماء ١: ٣٦٩، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢: ٤٩٣ و ١٨: ٢٤.
- (٧) أمل الآمل ٢: ٨٥، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢: ٤٩٠، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).
- (٨) الاجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٧ و ١٤٩، رياض العلماء ١: ٣٦٩، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٢: ٥٠٠.
- (٩) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، كشف الظنون ١: ٦٨٥ و ١١٨٢: ٢، الذريعة ٢: ٥١، و ٢١٢: ١٣، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).

- (١٩) الباب الحادي عشر<sup>(١)</sup>.
- (٢٠) بسط الإشارات إلى معاني الإشارات<sup>(٢)</sup>.
- (٢١) بسط الكافية<sup>(٣)</sup>.
- (٢٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين<sup>(٤)</sup>.
- (٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث<sup>(٥)</sup>.
- (٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية<sup>(٦)</sup>.
- (٢٥) تحصيل الملخص<sup>(٧)</sup>.
- (٢٦) تذكرة الفقهاء<sup>(٨)</sup>.
- (٢٧) تسهيل الأذهان إلى أحكام الإيمان<sup>(٩)</sup>.
- (٢٨) تسليك الافهام في معرفة الأحكام<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أمل الآمل ٢: ٨٥، روضات الجنات ٢: ٢٧٤، الذريعة ٣: ٥ و ٦: ٢٧ و ١٣: ١١٧ و ٢٣: ١٦٤، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).
- (٢) الاجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٧، رياض العلماء ٢: ٣٧٦، مجمع البحرين ٦: ١٢٣، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٣: ١٠٨.
- (٣) الخلاصة: ٤٧: الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٣: ١٠٩.
- (٤) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٣: ٣٢١ و ٦: ٣١ و ١٣: ١٣٣، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).
- (٥) رياض العلماء ١: ٣٦٩، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٦ و ١٤٩، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٣: ٣٥١.
- (٦) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار: ١٠٧: ٥٢، رياض العلماء ١: ٣٧٢، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٣، الذريعة ٣: ٣٧٨ و ٦: ٣٢ و ١٣: ١٤١، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).
- (٧) بحار الأنوار ١٠٧: ٥٥، رياض العلماء ١: ٣٦٩، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٣: ٣٩٧.
- (٨) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٢، رياض العلماء ١: ٣٧٤، نقد الرجال: ١٠٠، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٤: ٤٣، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).
- (٩) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٤: ١٧٤.
- (١٠) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، رياض العلماء ١: ٣٦٨، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٢، أمل الآمل ٢: ٨٤، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٤: ١٧٩.

- (٢٩) تسليك النفس إلى حظيرة القدس<sup>(١)</sup>.  
 (٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام<sup>(٢)</sup>.  
 (٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام<sup>(٣)</sup>.  
 (٣٢) التناسب بين الأشعرية و فرق السوفسطائية<sup>(٤)</sup>.  
 (٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث<sup>(٥)</sup>.  
 (٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ في آل يس<sup>(٦)</sup>.  
 (٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس<sup>(٧)</sup>.  
 (٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الأصول<sup>(٨)</sup>.  
 (٣٧) جامع الأخبار<sup>(٩)</sup>.  
 (٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ<sup>(١٠)</sup>.

- (١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ١: ٣٦٨، بحار الأنوار ١٠٧: ١٤٨، أعيان الشيعة ٤٠٤: ٥، الذريعة ٢: ٤٩٨، و ٤: ١٨٠، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).  
 (٢) الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢: ٢٧٥، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٧، رياض العلماء ١: ٣٦٩، أعيان الشيعة ٤٠٦: ٥، الذريعة ٤: ٢٢٦.  
 (٣) الخلاصة: ٤٥، رياض العلماء ١: ٣٦٧، بحار الأنوار ١٠٧: ١٤٧، أعيان الشيعة ٤٠٣: ٥، الذريعة ٤: ٤٢٧، ١٣: ١٥٢ و ١٦: ٦، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).  
 (٤) الخلاصة: ٤٦، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٣، أعيان الشيعة ٤٠٥: ٥، الذريعة ٥: ٤٠٥.  
 (٥) بحار الأنوار ١٠٧: ٥٦، الذريعة ٤: ٤٦٠.  
 (٦) الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٣، رياض العلماء ١: ٣٦٨، أعيان الشيعة ٤٠٤: ٥، الذريعة ٤: ٤٦٤.  
 (٧) الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٣، أعيان الشيعة ٤٠٤: ٥، الذريعة ٤: ١٥٥.  
 (٨) الاجازة: ١٥٦، الخلاصة: ٤٧، أمل الآمل ٢: ٨٣، أعيان الشيعة ٤٠٤: ٥، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الذريعة ٤: ٥١٢ و ٦: ٥٤ و ١٣: ١٦٥ و ٢٤: ٤٠٨، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).  
 (٩) رياض العلماء ١: ٣٧٩، روضات الجنات ٢: ٢٧٥، أعيان الشيعة ٤٠٦: ٥، الذريعة ٥: ٣٧.  
 (١٠) رياض العلماء ١: ٣٧٨، روضات الجنات ٢: ٢٧٥، أعيان الشيعة ٤٠٦: ٥، الذريعة ٥: ١٨٣.

- (٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد<sup>(١)</sup> .  
 (٤٠) حلّ المشكلات من كتاب التلويحات<sup>(٢)</sup> .  
 (٤١) الخلاصة في أصول الدين<sup>(٣)</sup> .  
 (٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال<sup>(٤)</sup> .  
 (٤٣) خلف الأعمال<sup>(٥)</sup> .  
 (٤٤) الدرّ المكنون في شرح علم القانون<sup>(٦)</sup> .  
 (٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان<sup>(٧)</sup> .  
 (٤٦) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية<sup>(٨)</sup> .  
 (٤٧) السرّ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز<sup>(٩)</sup> .  
 (٤٨) السعدية<sup>(١٠)</sup> .  
 (٤٩) شرح غاية الوصول إلى علم الأصول<sup>(١١)</sup> .

- (١) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٤٠٥:٥، الذريعة ٢٩٠:٥.  
 (٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، أعيان الشيعة ٤٠٥:٥، الذريعة ١٨، ٦٢.  
 (٣) الذريعة ٧:٢٠٨، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).  
 (٤) الاجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٢:٨٥، بحار الأنوار ١٠٧:١٤٨، روضات الجنات ٢:٢٧٤، أعيان الشيعة ٥:٤٠٦، تأسيس الشيعة: ٣٩٧، الذريعة ٦:٨٢، ٧:٢١٤ و ٢:٣٩٢.  
 (٥) أمل الآمل ٢:٨٥، روضات الجنات ٢:٢٧٤، أعيان الشيعة ٥:٤٠٥، الذريعة ٧:٢٤٣.  
 (٦) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧:٥٧، أعيان الشيعة ٥:٤٠٥، الذريعة ٨:٨٧.  
 (٧) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧:٥٣، الرياض ١:٣٧٣، الأعيان ٥:٤٠٦، الذريعة ٨:٨٧، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).  
 (٨) رياض العلماء ١:٣٧٩، روضات الجنات ٢:٢٧٥، الذريعة ٨:٢٤٨.  
 (٩) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ١:٣٧٣، روضات الجنات ٢:٢٧٢، أمل الآمل ٢:٨٣، أعيان الشيعة ٥:٤٠٥، الذريعة ١٢:٧٠ و ١٧:٢١٦.  
 (١٠) الخلاصة: ٤٨ أعيان الشيعة ٥:٤٠٥، الذريعة ١١:١٩٨ و ١٢:١٨٣، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).  
 (١١) الذريعة: ١٣:٣٧٥، كشف الظنون ٢:١١٩٤.

- (٥٠) شرح الكلمات الخمس<sup>(١)</sup> .
- (٥١) العزية<sup>(٢)</sup> .
- (٥٢) غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام<sup>(٣)</sup> .
- (٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل<sup>(٤)</sup> .
- (٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام<sup>(٥)</sup> .
- (٥٥) القواعد الجليلة في شرح الشمسية<sup>(٦)</sup> .
- (٥٦) القواعد والمقاصد<sup>(٧)</sup> .
- (٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار<sup>(٨)</sup> .
- (٥٨) كشف الخفاء من كتاب الشفاء<sup>(٩)</sup> .
- (٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد<sup>(١٠)</sup> .

(١) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٨: ١١٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ٥٣، الذريعة ١٥: ٢٦٢.

(٣) الخلاصة: ٤٥، الرياض ١: ٣٧٢، أمل الآمل ٢: ٨٢، مجالس المؤمنين ١: ٥٧٤، أعيان الشيعة ٤٠٣: ٥، الذريعة ١٦: ٦.

(٤) الخلاصة: ٤٦، الاجازة ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧: ١٤٨، الرياض ١: ٣٦٨، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ١٦: ١٣، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط)، الوافي بالوفيات ١٣: ١٣٨٥، الدرر الكامنة ٢: ٧١، كشف الظنون ٢: ١٨٥٣.

(٥) الخلاصة ٤٨، الاجازة: ٥٥، الرياض ١: ٣٦٧، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٢، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الروضات ٢: ٢٧٣، قصص العلماء: ٣٦٣، الذريعة ٦: ١٦٩ و ١٣: ٢٢٤ و ١٧: ١٤ و ١٧: ١٧٧، مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).

(٦) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١٧: ١٨٢.

(٧) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١٧: ١٩٥.

(٨) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١٧: ٢٣٣.

(٩) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١٨: ٣٤.

(١٠) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٦: ١٨٦ و ١٧: ١٨٦ و ١٨: ٥١،

- (٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد<sup>(١)</sup>.  
 (٦١) كشف المقال في معرفة الرجال<sup>(٢)</sup>.  
 (٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون<sup>(٣)</sup>.  
 (٦٣) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين<sup>(٤)</sup>.  
 (٦٤) لبّ الحكمة<sup>(٥)</sup>.

- (٦٥) المباحثات السنّية والمعاوضات النصيريّة<sup>(٦)</sup>.  
 (٦٦) مبادئ الوصول إلى علم الأصول<sup>(٧)</sup>.  
 (٦٧) المحاكمات بين شراح الإشارات<sup>(٨)</sup>.  
 (٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة<sup>(٩)</sup>.  
 (٦٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة<sup>(١٠)</sup>.

مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).

- (١) الخلاصة: ٣٦، الإجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٤:٥، الذريعة ٣:٣٥٢ و٦:١١٨ و١٨:٦٠، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط)، كشف الظنون ١:٣٣٦.  
 (٢) الخلاصة: ٢، المختلف: ٦، أمل الآمل ٢:٨٥، الرياض ١:٣٦٢، البحار ١٠٧:٥٣، الروضات ٢:٢٧٤، أعيان الشيعة ٤٠٦:٥، الذريعة ١٨:٦٣.  
 (٣) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٤٠٦:٥، الذريعة ١٨:٦٤.  
 (٤) نهج الحق: ٢٣٢، أمل الآمل ٢:٨٥، الروضات ٢:٢٧٤، أعيان الشيعة ٤٠٦:٥، تأسيس الشيعة: ٢٩٩، الذريعة ١٨:٦٩، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).  
 (٥) الإجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧:٥٧، أعيان الشيعة ٤٠٦:٥، الذريعة ١٨:٢٨٦.  
 (٦) الخلاصة: ٤٧، أمل الآمل ٢:٨٣، الرياض ١:٣٧٤، الروضات ٢:٢٧٢، أعيان الشيعة ٤٠٥:٥، الذريعة ١٩:٤٠، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).  
 (٧) الخلاصة: ٤٦، الإجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٢:٨٣، بحار الأنوار ١٠٧:٥٤، أعيان الشيعة ٤٠٤:٥، الذريعة ٦:١٩٠ و٢:١٤٠ و١٩:٤٢، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).  
 (٨) الخلاصة: ٤٨، بحار الأنوار ١٠٧:١٤٩، الرياض ١:٣٦٩، الذريعة ٢٠:١٣٢.  
 (٩) الخلاصة: ٤٧، أمل الآمل ٢:٨٤، الرياض ١:٣٧٤، بحار الأنوار ١٠٧:٥٤، الذريعة ١٤:١٢٤ و٢٠:٢١٨.  
 (١٠) الخلاصة: ٤٥، الإجازة: ١٥٥، الذريعة ٦:١٩٤ و٢٠:٢١٨.

- (٧٠) مدارك الأحكام<sup>(١)</sup> .
- (٧١) مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق<sup>(٢)</sup> .
- (٧٢) مسائل السيد ابن زهرة<sup>(٣)</sup>
- (٧٣) مصابيح الأنوار<sup>(٤)</sup> .
- (٧٤) المطالب العلية في علم العربية<sup>(٥)</sup> .
- (٧٥) معارج الفهم في شرح النظم<sup>(٦)</sup> .
- (٧٦) المعتمد في الفقه<sup>(٧)</sup> .
- (٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية<sup>(٨)</sup> .
- (٧٨) المقاومات<sup>(٩)</sup> .
- (٧٩) مقصد الواصلين في أصول الدين<sup>(١٠)</sup> .
- (٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب<sup>(١١)</sup> .
- (٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول<sup>(١٢)</sup> .
- (٨٢) المنهاج في مناسك الحاج<sup>(١٣)</sup> .

- (١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٠: ٢٣٩.
- (٢) الخلاصة: ٤٨، أمل الآمل ٢: ٨٤، الذريعة ٢٠: ٣٠٠.
- (٣) الذريعة ٢٠: ٣٦٠، مكتبة العلامة الخلي (مخطوط).
- (٤) الخلاصة: ٤٦، الذريعة ٢١: ٨٥.
- (٥) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢١: ١٤٠.
- (٦) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢١: ١٨٣ و ٢٤: ٢٠٠.
- (٧) الرياض ١: ٣٨٠، الروضات ٢: ٢٧٥، الذريعة ٢١: ٢١٤.
- (٨) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، الذريعة ٢١: ٣٨٦.
- (٩) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢٢: ٩.
- (١٠) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٢: ١١٠.
- (١١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، الذريعة ٦: ٢٢٢ و ٢٣: ١١١.
- (١٢) الخلاصة: ٢٦، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٣: ١٥.
- (١٣) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٢٣: ١٧١.

- (٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح<sup>(١)</sup>.
- (٨٤) منهاج الكرامة في الإمامة<sup>(٢)</sup>.
- (٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية<sup>(٣)</sup>.
- (٨٦) منهاج اليقين في أصول الدين<sup>(٤)</sup>.
- (٨٧) نظم البراهين في أصول الدين<sup>(٥)</sup>.
- (٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة<sup>(٦)</sup>.
- (٨٩) نور المشرق في علم المنطق<sup>(٧)</sup>.
- (٩٠) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام<sup>(٨)</sup>.
- (٩١) نهاية المرام في علم الكلام<sup>(٩)</sup>.
- (٩٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول<sup>(١٠)</sup>.
- (٩٣) نهج الإيمان في تفسير القرآن<sup>(١١)</sup>.
- (٩٤) نهج الحق وكشف الصدق<sup>(١٢)</sup>.
- (٩٥) نهج العرفان في علم الميزان<sup>(١٣)</sup>.

- (١) أمل الآمل ٢: ٨٥، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٢٣: ١٦٤.
- (٢) الخلاصة: ٤٨، الرياض ١: ٣٧٥، الذريعة ٢: ٢٨٣ و ٣: ٧٩ و ٢٣: ١٦٢.
- (٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٢: ٣٥١.
- (٤) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٢: ٣٥٢.
- (٥) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٢: ٣٥٢ و ٢٤: ٢٠٠.
- (٦) الخلاصة: ٤٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ١٠: ٢٦ و ٢٤: ٣٠٣.
- (٧) الاجازة: ١٥٧، الرياض ١: ٣٦٩، الذريعة ٢٤: ٣٧٦.
- (٨) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، الذريعة ٢٤: ٣٩٤.
- (٩) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٤: ٤٠٧.
- (١٠) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الذريعة ٢٤: ٤٠٨.
- (١١) الخلاصة: ٤٦، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١٢: ١٧١ و ٢٤: ٤١٢.
- (١٢) الخلاصة: ٤٨، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ١٤: ١٦١ و ١٨: ٢٣ و ٢٤: ٤١٦.
- (١٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الذريعة ٢٤: ٤٢٤.

- (٩٦) نهج المسترشدين في أصول الدين<sup>(١)</sup> .  
 (٩٧) نهج الوصول إلى علم الأصول<sup>(٢)</sup> .  
 (٩٨) النهج الوضّاح في الأحاديث الصحاح<sup>(٣)</sup> .  
 (٩٩) واجبات الحج وأركانه<sup>(٤)</sup> .  
 (١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة<sup>(٥)</sup> .  
 (١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد<sup>(٦)</sup> .  
 وهناك عدد من المؤلفات المشكوكة نسبتها إلى العلامة رحمه الله وهي:  
 (١) إثبات الرجعة:

ذكره في الذريعة، وقال: يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها<sup>(٧)</sup> .  
 (٢) الايمان:

قال في الرياض: قد ينسب إلى العلامة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان ونقل الأقوال فيه .

وذكر في الروضات أنّ من مؤلفات العلامة التي لم يذكرها في الخلاصة مختصرة في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أنّ فيه نظراً واضحاً كنسبة كتاب

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الرياض ١: ٣٧٤، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ١: ٥١٥ و ٣١٨: ١٤ و ١٦١: ٢٤ و ٤٢٤: ٤٢٤ .

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٢٤: ٤٢٦ .

(٣) الخلاصة: ٤٨، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٢٤: ٤٢٧ .

(٤) الرياض ١: ٣٧٨، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٢٢: ٢٦٠ .

(٥) الرياض ١: ٣٧٨، الروضات ٢: ٢٧٥، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٤، الذريعة ٢٥: ٣ .

(٦) الخلاصة: ٤٨، أجوبة المسائل المهنية: ٢٣، الرياض ١: ٣٨٠، الروضات ٢: ٢٧٥، الذريعة ٣: ٣٩٧ و ١٦٣: ١٤ و ٤: ٢٤٤ .

(٧) الذريعة ١: ٩٢ .

الكشكول إلى العلامة<sup>(١)</sup>.

(٣) تلخيص الكشاف:

في الذريعة: إن بعض المطلعين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير مأمّر من أسماء تفاسير العلامة كالسر الوجيز ونهج الايمان، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السر الوجيز<sup>(٢)</sup>.

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي والجمع بين آيتين من الكتاب العزيز: ذكره السيد الطباطبائي في مكتبة العلامة الحلّي، وذكر أن له نسخة في المكتبة الناصرية في لكهنو، وعنها مصورة في جامعة طهران ذكرت في فهرس مصوراتها، ونسخة في مكتبة الإلهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران<sup>(٣)</sup>.

(٥) جوابات ابن حمزة:

ذكرها في الذريعة وقال: وكان ابن حمزة -السائل منه- إما معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهور المتقدم على العلامة بكثير. ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ. وذكرها السيد الطباطبائي في مكتبة العلامة الحلّي<sup>(٤)</sup>.

(٦) جواب سؤاليين:

ذكره في الأعيان، وذكر أن السائل عنها الخواجه رشيد الدين فضل الله الطيب الهمداني وزير غازان خان، ثم ذكر أنه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدرس<sup>(٥)</sup>.

(٧) جواهر المطالب:

(١) الرياض ١: ٣٧٩، الروضات ٢: ٢٧٥، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٢: ٥١٠.

(٢) أعيان الشيعة: ٥: ٤٠٥، الذريعة ٤: ٤٢٥.

(٣) مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).

(٤) الذريعة ٥: ١٩٦، مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).

(٥) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦.

ذكره في الأعيان والذريعة، وقال في الذريعة: نسبه إلى الشيخ إبراهيم ابن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي ألفه في ٨٩٩هـ<sup>(١)</sup>.  
(٨) حاشية التلخيص:

في الرياض: ان الشيخ حسن قد ذكر- في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم- أن العلامة نقل في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز. ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص، ثم ذكر في الرياض أن مراده بحاشية التلخيص ما قيده به العلامة نفسه في هامش كتاب تلخيصه المذكور، واحتمل في الأعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام<sup>(٢)</sup>.  
(٩) حاشية القواعد:

ذكرها في الذريعة وقال: رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها من المصنف<sup>(٣)</sup>.

(١٠) السلطان: في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ عبد الرحمن بن محمد العتائلي الحلبي في بعض تصانيفه كما رأته بخطه في الخزانة الغروية<sup>(٤)</sup>.

(١١) شرح الإرشاد:

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد في حاشيته على الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

(١٢) شرح حديث الحقيقة: ذكره السيد الطباطبائي في مكتبة العلامة

(١) أعيان الشيعة ٤٠٦:٥، الذريعة ٢٨٠:٥.

(٢) الرياض ٣٦٩:١، أعيان الشيعة ٤٠٣:٥، الذريعة ٤٧:٦.

(٣) الذريعة ١٧١:٦.

(٤) الذريعة: ٢١٧:١٢.

(٥) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

الحلبي وقال: طبع منسوباً الى العلامة في مجموعة كلمات المحققين<sup>(١)</sup>

(١٣) شرح الحديث القدسي:

ذكره في الذريعة وقال: مطبوع مع مسار الشيعة<sup>(٢)</sup>.

(١٤) شرح حكمة الاشراف:

ذكره في الأعيان<sup>(٣)</sup>.

(١٥) شرح القانون:

ذكره في الذريعة<sup>(٤)</sup>.

(١٦) شرح الهداية:

ذكره في الذريعة وقال: كما نسب إليه -أي: إلى العلامة- في بعض الفهارس

المخطوطة ولم يذكر ماأخذه<sup>(٥)</sup>.

(١٧) عقيدة العلامة الحلبي:

ذكرها السيد الطباطبائي في مكتبة العلامة الحلبي وقال: توجد نسخة منه في

مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠<sup>(٦)</sup>.

(١٨) المباحث:

ذكره في الذريعة وقال: رأيت في مكتبة السماوي، واحتمل في موضع آخر

من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحث السنوية<sup>(٧)</sup>.

(١٩) المستجد من الإرشاد:

(١) مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).

(٢) الذريعة ١٣: ٢٠٥.

(٣) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦.

(٤) الذريعة ١٣: ٣٨٩.

(٥) الذريعة ١٤: ١٧٤.

(٦) مكتبة العلامة الحلبي (مخطوط).

(٧) الذريعة ١٩: ٣٧ و ٤٠.

وهو مختصر إرشاد المفيد، ذكره في الذريعة وقال: رأيت في النجف عند السيد محمد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكمري، ثم ذكر أن اسم الكاتب غير موجود في الكتاب، لكن كتب على ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلامة الحلّي<sup>(١)</sup>.

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين:

ذكره في الذريعة: وذكر أنه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت سنة ١٠٨٢، وذكر أن هذا الكتاب عدّ في فهرسها من كتب أصول الفقه، وأنه للعلامة، وأنه المعروف بمنهاج اليقين في أصول الدين، ثم ذكر أن منهاج في أصول الدين غير هذا، وكتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلامة مع أن الظاهر أنه في الفقه لا أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

(٢١) الميراث:

ذكره السيد الطباطبائي في مكتبة العلامة الحلّي، وذكر أن له نسخة في مكتبة المسجد الأعظم<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) النحو:

وهو كتاب ذكر في الإجازة المطبوعة وذكر أنه مجلّد. والظاهر أنه ليس كتاباً إذ لم يذكر في نسخة الإجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يذكر في الذريعة ولا في الأعيان ولا في غيرهما. ولعل الإشتباه نشأ من الناسخ إذ العلامة ذكر في الإجازة كتبه موزعة على العلوم، فيكتب كتب أصول الفقه، ويذكر بعده الكتب المرتبطة به. وكذا كتب: كُتِب النحو، وذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الإجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبهه الناسخ وجعله

(١) الذريعة ٢: ٢١ و٣.

(٢) الذريعة ٢: ١٨١.

(٣) مكتبة العلامة الحلّي (مخطوط).

كتاب النحو، وذكر أنه مجلّد، إذ لم يرد في نسخة الإجازة المطبوعة لفظ «كتاب النحو» وجاء بدله كتاب النحو<sup>(١)</sup>.

(٢٣) الهادي:

ذكر في الرياض أن بعض تلاميذ المحقق الكركي نسب كتاب الهادي إلى العلامة، ثم قال: لم أجده من جملة مؤلفاته<sup>(٢)</sup>.

وهناك مجموعة من الكتب نسبت إلى العلامة الحلّي وهي ليست له قطعاً،

وهي:

(١) الإبتهاج:

نسب كتاب الإبتهاج للعلامة، وهو ليس له قطعاً، بل هو للشيخ المتكلم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي. ومنشأ الاشتباه في هذه النسبة هو أن العلامة في كتابه أنوار الملكوت في شرح الياقوت يذكر أولاً نصّ كلام الياقوت للنوبختي ثم يشرح في الشرح، فذكر في مسألة أنه تعالى مبتهج بذاته نصّ كلام الياقوت، وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذه المسألة سطرنا فيها كتاباً مفرداً سَميناه بكتاب الإبتهاج، فاشتبه الأمر وظن أن هذا الكلام للعلامة، فنسب كتاب الإبتهاج إليه، ويدل على أن كتاب الإبتهاج ليس للعلامة، ما ذكره العلامة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكر المصنف - أي: النوبختي - أنه صنف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا<sup>(٣)</sup>.

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار:

في الرياض: وقد ينسب إلى العلامة كتاب الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار كما رأيت بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات: إن في نسبة كتاب

(١) الإجازة: ١٥٦، بحار الأنوار: ١٠٧: ١٤٨، الرياض: ١: ٣٦٨.

(٢) الرياض: ١: ٣٦٤، الذريعة: ٢٥: ١٥٠.

(٣) أنوار الملكوت: ٢: ١٠٢ و ١٠٤، الذريعة: ١: ٦٢.

الأسرار في الإمامة إلى العلامة نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إليه<sup>(١)</sup>.  
(٣) أصول الدين:

نسب هذا الكتاب إلى العلامة، وذلك لما ذكره العلامة في الإجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب أصول الدين، كما مر في كتاب النحو.  
(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد:

نسبه إلى العلامة في الأعيان، وهو ليس للعلامة، لتفرد السيد الأمين في نسبه له. ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب إلى العلامة عند ملاحظة مقدمته التي نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله -أي: واجب الاعتقاد- من الخاصية أن جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الإمامية ولم يتعد فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات.

وفي الذريعة أن هذا -أي: تحصيل السداد- وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن أنه تأليف الشيخ ظهير الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي، ألفه لولده الشيخ عبد الكريم<sup>(٢)</sup>.  
(٥) تلخيص الفهرست:

نسبه إلى العلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: بحذف الكتب والأسانيد. وهو ليس له قطعاً لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة ولأن تلخيص الفهرست للمحقق الحلبي لا للعلامة، فإن المحقق لخص الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم<sup>(٣)</sup>.  
(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول:

نسبه إلى العلامة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنه للعلامة الحلبي.

(١) الرياض ١: ٣٧٩، الروضات ٢: ٢٧٥، الذريعة ٢: ٣٨-٤٢.

(٢) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، الذريعة ٣: ٣٩٦.

(٣) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، الذريعة ٤: ٤٢٥ و ٣٨٤: ١٦.

وفي الأمل: وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه. وهو ليس للعلامة قطعاً - لأن مؤلفه قال في مقدمته ووسطه: إنه ألف الكتاب في سنة ٧٣٥ والعلامة توفي في سنة ٧٢٦. ولأن التأمل في سياق عبارات الكتاب واسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلامة ونظم كلامه - بل هو تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني، أو معاصره وسميّه السيد حيدر بن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي<sup>(١)</sup>.

(٧) كز العرفان في فقه القرآن:

نسبه للعلامة الزركلي في الأعلام، وهو ليس له قطعاً، بل لأبي عبدالله مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي تلميذ الشهيد الأول وشارح الباب الحادي عشر المتوفى سنة ٨٢٦<sup>(٢)</sup>.

(٨) مصباح المهجد:

نسبه للعلامة في كشف الظنون وقال: مجلد في الأدعية والأوراد وعمل اليوم والليلة والمواسم والأعياد... ثم اختصره مؤلفه. وهو ليس للعلامة قطعاً بل للشيخ الطوسي اختصره العلامة بكتاب سماه منهج الصلاح<sup>(٣)</sup>.

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة:

نسبه للعلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: مذكور في كشف الظنون. وهو نفسه منهاج الكرامة الذي مرّ سابقاً وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين<sup>(٤)</sup>.

(١) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ٨ و٩٧، تفسير البرهان ١: ٥٦٠ و٢: ٧٩، أمل الآمل ٢: ٨٥، اللؤلؤة: ٢٢٠، الرياض ١: ٣٧٩، الروضات ٢: ٢٧٥، بهجة الآمال ٣: ٢٢٣، الذريعة ١٨: ٧٢ و٨٢.

(٢) الذريعة ١٨: ١٥٩، الأعلام ٢: ٢٢٧.

(٣) كشف الظنون: ٢: ١٧١٠.

(٤) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٥، كشف الظنون ٢: ١٨٧٠.

(١٠) النهج الحق :

نسبه للعلامة في الأعيان وقال: ذكره بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي، ويمكن أن يكون هو الذي قبله - أي نهج الحق وكشف الصدق - فإن صاحب البحار في مقدماته سماه نهج الحق وكشف الصدق<sup>(١)</sup>.

(١١) العلامة والسلطان أوجاييتو:

أسلم السلطان غازان خان بن أرغون خان بن اباقاخان بن هولاقوخان بن تولى خان بن جنكيزخان في سنة ٦٩٤ وسُمي بمحمود، واستبصر في عام ٧٠٢. فلما توفي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمد أوجاييتوخان من خراسان في الثاني من ذي الحجة، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسي السلطنة، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود، وكان تواجد علماء الحنفية فيها، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية - الذي هو أقلّ شناعة من الحنفية - بعد مناظرات جرت بين المذهبيين يأتي تفصيلها. وإنما لُقّب هذا السلطان بأوجاييتو لأنه في أول سلطنته صالح طوائف أروق جنكيزخان بعد ما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أنّ سلطنته مباركة ميمونة، فعرضوا عليه أن يلقب بأوجاييتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك، فاستقرّ لقبه على هذا.

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الإمامية - وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلامة وسائر علماء المذاهب - لقب نفسه بخدا بنده، بمعنى عبد الله، لكن المتعصين من العامة غيروا هذا اللقب الشريف إلى خربنده بمعنى غلام الحمار، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة<sup>(٢)</sup>، ولم يكتفوا بهذا، بل

(١) أعيان الشيعة ٤٠٥:٥.

(٢) رحلة ابن بطوطة: ٢٢٧.

ذكروا لسبب هذه التسمية قصة ابتدعوها، وهي: أنّ التريسمون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلما ولد هذا السلطان كان أول داخل الزمال! ويكفي في بطلان هذه القصة أنّ لغة التتر هي التركية، ولفظ خربنده فارسي... قال السيد المرعشي: وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره غيروا ذلك اللقب الشريف إلى خربنده، وذلك لحميتهم الجاهلية الباردة، ومن الواضح لدى العقلاء أنّ صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه وعفة بيانه من البذاءة والفحش من الشرائط المهمة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه. ومن العجب أنّ بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمل أنّه لقب تنازوا به. وما ذلك إلا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحينية، وإلا فما ذنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدلته وشهامته ورقة قلبه وحسن سياسته وتدبيره<sup>(١)</sup>.

واختيار هذا الملك مذهب التشيع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنّما كان بعد مناظرات علّمتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافة فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقيقة مذهب أهل البيت الكرام.

قال الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي- الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنة- بعد ما سمع أدلة العلامة على حقيقة مذهب أهل البيت، قال: أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أنّ السلف متا سلكوا طريقاً، والخلف لإلجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحرّي أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق

(١) اللّثالي المنتظمة: ٧٢.

(٢) مجالس المؤمنین ٥٧١/٢، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو الشافعي.

سليم يحب العلم والعلماء بالأخص السادات، وذكر بعد هذا أنّ ممالك إيران عمرت في زمانه، واتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الأمراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة المترجم في حقه في ديباجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصّه بالكمالات النفسية والقريحة الوقادة، والفكرة الصحيحة النقّادة، وفاق في ذلك على جميع الأمم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخر وتقدم، وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة الخير والانعام على جميع الأنام<sup>(٢)</sup>.

وقال النطنزي في منتخب التواريخ: إنّ السلطان محمد خدابنده أولجايتو كان ذاصفات جليلة وخصال حميدة، لم يقترب طيلة عمره فجوراً وفسقاً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف... ووقه الله لتأسيس صدقات حارية، منها أنّه بنى ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضيافة ودور السيادة والمدارس والمساجد والخانقاهات، بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الأزمنة لأهل الفضل والتقوى، ملك الممالك وحكم عليها ستة عشر سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر وإلى ما وراء النهر تحت سلطته، توفي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، ودفن بمقبرته التي أعدها قبل موته في بلدة سلطانية<sup>(٣)</sup>.

وقال الخوانساري في حقه: كان يعتني بالعلماء والصلحاء كثيراً ويحبهم حباً شديداً، وأنّه قد حصل للعلم والفضل في زمن دولته العالية رونق تام ورواج كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنه في المجالس ٣٦٠/٢.

(٢) نقله عنه في اللثالي المنتظمة: ٧١ و٧٢.

(٣) نقله عنه في اللثالي المنتظمة: ٧٠.

(٤) روضات الجنات ٢٨٢/٢.

ومن حبه الشديد للعلم والعلماء لم يرض بمفارقة العلامة وبقية العلماء عنه، لذا أسس المدرسة السيارية في معسكره لتجوب البلاد الإسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرج من هذه المدرسة رجال أفذاذ.

وأما سبب تشييع هذا السلطان وكيفيته، فالتاريخ ينقل لنا روايتين:  
الأولى: ما ذكره المولى محمد تقي المجلسي في روضته، وهو: أنه- أي: السلطان- غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لا بد من المحلل، فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا

وقال أحد وزرائه: إنَّ عالماً بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلامة وأحضره.

ولمّا بعث إليه قال علماء العامة: إنَّ له مذهباً باطلاً ولا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر. فلما حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم. فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول.

قال الملك: أسألوا منه في كل ما فعل.

فقالوا له: لم ماسجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يُسَلَّم عليه، وقال الله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسَلِّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة»<sup>(١)</sup> ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله.

قالوا له: لِمَ جلست عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكلّ ما يقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له: لأيّ شيء أخذت نعلك معك، وهذا ممّا لا يليق بعاقل بل إنسان؟

قال: خفت أن يسرقه الحنيفة كما سرق أبوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله،

فصاحت الحنيفة: حاشا وكلاً، متى كان أبوحنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله؟! بل كان تولده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: فنسيت لعله كان السارق الشافعي.

فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة، وكان

أربع سنين في بطن أمه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلمّا مات خرج وكان

نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: لعله كان مالك.

فقال المالكية بمثل ما قالته الحنيفة.

فقال: لعله كان أحمد بن حنبل.

فقالوا بمثل ما قالته الشافعية.

فتوجّه العلامة الى الملك، فقال: أيها الملك علمت أن رؤساء المذاهب

الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في زمن

الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنهم اختاروا من مجتهدهم هذه الأربعة، ولو كان منهم من

كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم.

فقال الملك: ما كان واحد منهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

والصحابة؟.

فقال الجميع: لا.

فقال العلامة: ونحن الشيعة تابعون لأمير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله

صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمّه ووصيّيه.

وعلى أي حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل، لأنه لم تتحقق شروطه، ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرها؟ قال: لا.

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعاً.

ففتشع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتى يخطبوا للأئمة الاثني عشر في الخطبة، ويكتبوا أساميمهم عليهم السلام في المساجد والمعابد.

والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث مواضع، وعلى منارة دارالسيادة التي تتمها سلطان محمد بعد ما أحدثها أخوه غازان أيضاً موجود، وفي محاسن اصفهان موجود أنّ ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه ميرزا قلندر، ومن المعابد التي رأيت معبد بير بركان الذي في لنجان وبني في زمانه الأسامي الموجودة الآن، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الأم موجود الآن<sup>(١)</sup>.

الثانية: ما ذكره الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر للعلامة وجمع من المؤرخين، وهو: أنّ السلطان غازان خان- محمود- كان في عام ٧٠٢ في بغداد، فاتفق أن سيداً علوياً صلى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنة، ثم قام وصلى الظهر منفرداً، ففظنوا منه ذلك فقتلوه، فشكا ذوهه إلى السلطان، فتكدر خاطره ومست عواطفه وأظهر الملاله من أنه مجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلامية، فقام يتفحص عنها، وكان في امرائه جماعة متشيعون، منهم الأمير طرمطار بن مانجوبخشي، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة، وكان يستنصر مذهب التشيع، لَمَّا رآه مغضباً على أهل السنة انتهز الفرصة ورغبه إلى مذهب التشيع فقال إليه، ولَمَّا سيطر الأمير غازان على الوضع وهذأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عند السلطان غازان، فقام في

تربية السادة وعمارة مشاهد الأئمة عليهم السلام، فأسس دارالسيادة في إصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة، وكذا في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحدّ الآن، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً فيوماً.

إلى أن توفي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده وليّ عهده أخوه محمد، وصار يميل إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم- لأنّ مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها- فكان يكرمهم ويوقّرهم، كما أنهم انتهزوا الفرصة في التعصّب لمذهبهم.

وكان وزير السلطان محمد خواجه رشيد الدين الشافعي ملولاً من ذلك، ولكن لم يكن قادراً على التكلّم بشيء إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحّد في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعيّ المذهب، فقدّمه الوزير خواجه رشيد الدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوّض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيّف جميع أدلّتهم، فقال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلامة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعيّاً فماذا يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أذلّنا عند السلطان وأمرائهم، فألطف بهم ووعدهم.

إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عند السلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرّره القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الأخت والأم في مذهب الحنفية، فطال بحثها وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدر الحنفي ذلك، فقرأ القاضي من منظومة أبي حنيفة:

وليس في لواطه من حدّ ولا بوطه الاخت بعد عقد  
 فلّ السلطان وأمرؤه حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً ، وندم الأمراء على  
 اخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تركنا مذهب  
 آبائنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة، وفيها نكاح الأم والأخت  
 والبنت، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا، وانتشر الخبر في ممالك السلطان،  
 وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهنئون به ويسألونه عن هذه  
 المسائل.

وفي هذه الأيام وصل السلطان- في مراجعته- إلى كلستان، وكان فيها قصر بناه  
 أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصته فيه، فلما كان الليل أخذهم  
 رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتةً، وهلك جماعة من مقرّبي السلطان بالصاعقة،  
 ففزع السلطان وأمرؤه وخافوا فرحلوا منه على سرعة، فقال له بعض أمرائه: إنّ على  
 قاعدة المغول لا بدّ أن يمرّ السلطان على النار، فأمر باحضار أسانيد هذا الفن فقالوا:  
 إنّ هذه الواقعة من شؤم الاسلام، فلوتركه السلطان تصلح الأمور.

فبقي السلطان وأمرؤه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام، وكان  
 السلطان متحيراً متفكراً، ويقول: أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلّفت في  
 الطاعات والعبادات، فكيف أترك دين الاسلام؟!!

فلما رأى الأمير طرمطار تحيره في أمره قال له: إنّ السلطان غازان خان كان  
 أعقل الناس وأكملهم، ولما وقف على قبائح أهل السنّة مال إلى مذهب التشيع  
 ولا بدّ أن يختاره السلطان، فقال: ما مذهب الشيعة؟ قال الأمير طرمطار: المذهب  
 المشهور بالرفض، فصاح عليه السلطان: يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً! فأقبل الأمير  
 يزيّن مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له، فقال السلطان الى التشيع.

وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الإمامي مع جماعة  
 من الشيعة، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في  
 مجالس كثيرة، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا

بين علماء السنّة والعلامة الحلّي بمحضر السلطان.

وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب إلى زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وعند القبر رأى مناماً يدلّ على حقيقة مذهب الامامية، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الأمراء، فحرّضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة فطلبوا جمال الدين العلامة وولده فخر المحققين.

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك - وهو أفضل علماء العامة - أن يناظر آية الله العلامة، وهياً مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة، منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتب القزويني وأحمد بن محمد الكيشي والمتسديد ركن الدين الموصلّي.

فناظرهم العلامة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطلان مذاهبهم العامية وحقيقة مذهب الامامية، على وجه تمتوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وهتوا كأنهم التقموا حجراً.

وعند ذلك قال المولى نظام الدين: قوّة أدلّة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أن السلف متا سلكوا طريقاً، والخلف - لاجسام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام - سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر باللعن عليهم.

فعدل السلطان والأمراء والعساكر وجمّ غفير من العلماء والأكابر عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق - الشيعة - الذي يأخذ أحكامه عن الأئمة عليهم السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجل.

وأمر السلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام على المنابر، وبذكر حيّ على خير العمل في الأذان، وبتغيير السكّة وحذف أسماء الثلاثة منها ونقش الأسامي

المباركة عليها<sup>(١)</sup>.

وكيفما كان فتشيع هذا السلطان ومن معه على يد العلامة أمر مقطوع به مهما كان سببه.

وكان تغيير السكّة عام ٧٠٧ أو ٧٠٨، فحذف أسماء الثلاثة منها، فكانت السكّة- الدينار- مدورة مخمسة الأضلاع، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاد متكافئة الأجزاء:

لا إله إلا الله.

محمد رسول الله.

عليّ وليّ الله.

وذكرت الأسماء المباركة للأئمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها. ولما انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمد الآوي- المتقدم ذكره- نقيب الممالك، وشرع العلامة بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويج المذهب، وكتب باسم السلطان عدّة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان.

وكان العلامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلامة في حضر أو سفر، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له ولتلاميذه، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلّة، وتخرّج من هذه المدرسة كثير من العلماء الصلحاء، ونقل أنّه وجد في أواخر مؤلّفات العلامة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاه، وفي جملة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية، ويؤيده ما ذكره الصفدي من أنّ

(١) مجالس المؤمنين ٣٥٦/٢-٣٦١ نقلًا عن تاريخ الحافظ الآبرو، تحفة العالم ١٧٦/١، خاتمة المستدرک : ٤٦٠ و ٤٦١، احقاق الحق ١/١١-١٦، أعيان الشيعة ٣٩٦/٥-٤٠٠، وغيرها كثير.

العلامة كان يصتف وهوراكب<sup>(١)</sup>.

وأمر السلطان أيضاً كبار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة، تنمية للحركة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب، ومتمن كان في هذه المدرسة المولى بدرالدين التستري والمولى نظام الدين عبدالملك المراغي والمولى برهان الدين والخواجه رشيدالدين والسيد ركن الدين الموصلی والكاتبی القزويني والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم.

وختاماً لهذا الفصل نذكر ظريفتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار السلطان.

الأولى: أنّ العلامة بعد ما فرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبي والأئمة من بعده عليهم السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد اسمه ركن الدين الموصلی- كان قد أسكته العلامة في المناظرة- اعترض على العلامة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلامة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى: «الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون»<sup>(٢)</sup>.

فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أي مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟

فذكر له العلامة مصائبهم المشهورة، ثم قال: وأي مصيبة أعظم عليهم وأشنع أن حصل من ذرايرهم مثلك الذي يرحح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم.

فتعجب الحاضرون من قوة جواب العلامة، وضحكوا على هذا الموصلی.

ونظم بعض الحصار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد:

(٢) البقرة: ١٥٦ و١٥٧.

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

إذا العلويّ تابع ناصبياً  
وكان الكلب خيراً منه حقاً  
لأنّ الكلب طبع أبيه فيه<sup>(١)</sup>

الثانية: أنّ الملاء حسن الكاشاني- الذي هو رجل ظريف- كان مصاحباً  
للعلامة حين حضوره عند السلطان وجريان المباحثة عنده، فلما تشييع السلطان وتمّ  
الأمر توجّه الملاء حسن إلى السلطان وقال: أريد أن أصلي ركعتين على مذهب  
الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحة  
أيّ الصلاتين.

فقال الملاء حسن: أبوحنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوز الوضوء بالنيذ، وكذا  
يذهب إلى أنّ الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية  
واحدة حتى إذا كانت بالترجمة، ويجوز السجود على نجاسة الكلب، ويجوز بدل السلام  
بعد التشهد إخراج ضرطة.

فتوضأ الملاء حسن بالنيذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خرة الكلب موضع  
سجوده وكبّر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال: دوبرك سبز، بمعنى: مدهامتان، ثم  
ركع، ثم سجد على خرة الكلب، وأدّى الركعة الثانية مثل الأولى، ثم تشهد، وبدل  
السلام أخرج من دبره ضرطة، وقال: هذه صلاة أهل السنة.

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلى تمام الركعتين على مذهب الشيعة.

فقال السلطان: معلوم أنّ الأولى ليست صلاة، بل الصلاة الموافقة للعقل هي  
الثانية<sup>(٢)</sup>.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤-٢٢٦، مجالس المؤمنین ٥٧١/٢ و٥٧٢.

(٢) قصص العلماء: ٣٥٩ و٣٦٠.

وحدثت مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمود بن سيكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن  
عبدالمك الجويني إمام الشافعية المتوفى ٤٧٨ في كتابه الذي سماه مغيب الحق في اختيار الأحق:  
أنّ السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث  
من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي،

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وببركة هذا العلامة استبصر السلطان وعدد كبير من الأمراء وعلماء العامة، فعمت البركة في جميع الممالك وهدأت الأوضاع. فلا بد أن لانسى فضل هذا العلامة، فله حق كبير علينا لانستطيع أن نوّدي قسماً يسيراً منه.

ونعم ما قاله المحدث البحراني بعد ذكر المناظرة: لولم تكن له قدس سره إلا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلابها ذكراً، فكيف ومناقبه لا تعد ولا تحصى، وما أثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء<sup>(١)</sup>. وقال الخوانساري معقباً لكلام المحدث البحراني: وهذه اليد العظمى والمثة

فوقع في جلده حكمة، فجمع الفقهاء من الفريقين من مرو، واتس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنها، فصلّى القفال المروزي - أحد علماء الشافعية - بطهارة مسيعة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالركان والمهيشات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الامام الشافعي دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوز ابوحنيفة، فلبس جلد الكلب مديبوغاً، ولطخ ربه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية [ثم قرأ آية بالفارسية]: دو برك سبز- أي: ورقتان خضراواتان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: «مدهامتان»- ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وصرط في آخره من غير السلام، وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لولم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، وأنكر الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي. وفيات الأعيان ١٨٠/٥ و١٨١.

أول: الخرافات القبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لا تقل عن مذهب أبي حنيفة، ولو أردنا ذكر بعضها لخرجننا عن صلب البحث، فنرجأها إلى موضع آخر.

الكبرى التي له على أهل الحق ممّا لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أنّ في بعض تواريخ العامة رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدابنده شعار التشيع بإضلال ابن المطهر، وأنت خير بأنّ مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أيّ قلب محروق، والحمد لله<sup>(١)</sup>.

نسأل الله سبحانه أن يعجل في ظهور إمامنا وملاذنا لنكحل أعيننا برؤيته ورؤية الحق منتشراً في المعمورة.

### (١٢) العلامة والشعر:

وصف المولى الأفندي علامتنا الحلّي بأنه كان أديباً شاعراً ماهراً<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنه لم يكن مكثراً من الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين المقلّين من الشعر، فالموجود من شعره بين أيدينا هو:

قال العلامة مخاطباً ابن تيمية، وذلك لما وصل بيده كتاب منهاج السّنة الذي هورّد على كتابه منهاج الكرامة:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى  
لكن جهلت فقلت: إنّ جميع من  
طراً لصرت صديق كل العالم  
يهوى خلاف هواك ليس بعالم<sup>(٣)</sup>

وفي الروضات: اتفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه - أي: إلى العلامة -:

ليس في كلّ ساعة أنا محتاج  
فاغتم حاجتي ويسرك فاحرز  
ولا أنت قادر أن تنيلا  
فرصة تسترقّ فيها الخليلا

وفي الروضات أيضاً: وله رحمه الله أيضاً كتبه إلى العلامة الطوسي رحمه الله في صدر كتابته وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانية:

(٢) روضات الجنات ٢/٢٨٠.

(١) رياض العلماء ١: ٣٥٩.

(٣) الدرر الكامنة ٢: ٧١، مجالس المؤمنين ١: ٥٧٣، روضات الجنات ٢: ٢٨٥.

وحالتي تقتضي الرحيلاً  
بينها خوف أن أميلاً  
حتى نرى رأيك الجميلاً<sup>(١)</sup>  
وقال التنكابني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرابعة عن العلامة:

وشهود كل قضية اثنان  
وشحوب لوني واعتقال لساني<sup>(٢)</sup>

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أن العلامة نظم قصيدة يؤكد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحث ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقه، وهي:

إلى مافيه نفعك لوعقلتا  
مطاعاً إن نهيت وإن أمرتا  
ويهديك السبيل إذا ضللتا  
ويكسوك الجمال إذا اغتربتا  
ويبقى نفعه لك إن ذهبتا  
تصيب به مقاتل من ضربتا  
خفيف الحمل يوجد حيث كنتا  
وينقص إن به كفاً شدتتا  
لآثرت التعلم واجتهدتا  
ولادنيا بزخرفها فتننتا  
ولاعدر حرسه كلصتا<sup>(٣)</sup>

محبي تقتضي مقامي  
هذان خصمان لست أقضي  
ولايزالون في اختصام

لي في محبته شهود أربعة  
خفقان قلبي واضطراب مفاصلي

أيا ولدي دعوتك لو أجبنا  
إلى علم تكون به إماماً  
ويجلوماء عينك من غشاها  
وتحمل منه في ناديك تاجاً  
ينالك نفعه مادمت حياً  
هو العضب المهتد ليس يهفو  
وكنزاً لا تخاف عليه لصاً  
يزيد بكثرة الإنفاق منه  
فلو أن ذقت من حلواه طعماً  
ولم يشغلك عن هذا متاع  
ولا أهلك عنه أنيق روض

(١) روضات الجنات ٢: ٢٨٥.

(٢) قصص العلماء: ٣٥٧.

(٣) كذا ولعل المناسب: ولا غدر بجزيرتها كلفتنا.

لعمرك في القضية ما عدلتا  
 ستعلمه إذا طه قرأتا  
 فأنت لواء علمك قد رفعتا  
 فكم بكر من الحكم افتضتتا  
 فأنت على الكواكب قد جلستا  
 فأنت مناهج التقوى ركبتا  
 إذا ما كنت ربك قد عرفتا  
 إذا بفناء ساحته أنختا  
 وإن أعرضت عنه فقد خسرتا  
 وتاجرت الإله فقد ربحتا<sup>(٢)</sup>

جعلت المال فوق العلم جهلاً  
 وبينها بنصّ الوحي بين  
 فإن رفع الغنيّ لواء مال  
 ومهما افتض أبكار الغواني  
 وإن جلس الغني على الحشايا  
 ولوركب الجياد مسومات  
 وليس يضرك الإقتار شيئاً  
 فيا<sup>(١)</sup> من عنده لك من جميل  
 فقابل بالصحيح قبول قولي  
 وإن راجحته قولاً وفعللاً

### (١٣) وفاته ومدفنه:

اتفقت المصادر على أن وفاة العلامة الحلبي رضوان الله تعالى عليه كانت في ليلة السبت أو يومه من شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ هـ .  
 وقال الصفدي: إنه توفي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وسبعمئة<sup>(٣)</sup> .

وقال البيهقي: إنه توفي سنة ٧٢٠ هـ<sup>(٤)</sup> .

وذكر العسقلاني وفاته في شهر محرم سنة ٧٢٦ هـ أو في اواخر سنة ٧٢٥ هـ<sup>(٥)</sup> .  
 وهذه الأقوال غير معتدّ بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أن

(١) كذا، ولعل الصواب: فكم.

(٢) مجلة تراثنا عدد ٧ و٨، ص ٣٢٨-٣٣٠.

(٣) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

(٤) مجالس المؤمنين ١: ٥٧٤، نقلاً عن تأريخ البيهقي.

(٥) الدرر الكامنة ٢: ٧٢.

الصفذي والعسقلاني لم يجزما بأن وفاته عام ٧٢٥هـ، بل ترددوا بينه وبين المتفق عليه عند الكل.

هذا ما يتعلق بسنة وشهر وفاته، أما اليوم الذي توفي فيه ففيه عدة أقوال:

إنه في الحادي عشر من المحرم، ذهب إليه التفرشي في نقده<sup>(١)</sup>، والقرشى في نظامه<sup>(٢)</sup>، والمامقاني في تنقيحه<sup>(٣)</sup>، والميرزا في منهجه<sup>(٤)</sup>، والسيد الصدر في تأسيس الشيعة<sup>(٥)</sup>، وفخر المحققين كما نقل عنه<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

وإنه في الحادي والعشرين من المحرم، ذهب إليه الشهيد كما نقل عنه<sup>(٧)</sup>، والشيخ البهائي في توضيحه<sup>(٨)</sup>، والاشكوري في محبوه<sup>(٩)</sup>، والخوانساري في روضاته<sup>(١٠)</sup>، والمحدث النوري في خاتمته<sup>(١١)</sup>، وغيرهم.

وإنه في العشرين من محرم، ذهب إليه الشهيد الثاني كما نقل عنه<sup>(١٢)</sup>، وابن كثير في بدايته<sup>(١٣)</sup>.

(١) نقد الرجال: ١٠٠.

(٢) رياض العلماء ١: ٣٦٦، نقلاً عن نظام الأقوال للقرشي.

(٣) تنقيح المقال ١: ٣١٥.

(٤) منهج المقال: ١٠٩.

(٥) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٦) ذكر في حاشية الخلاصة: ١٤٨: إن فخر الدين قال: توفي قدس الله روحه ليلة السبت ١١ محرم

سنة ٧٢٦هـ.

(٧) نقله عنه في الرياض ١: ٣٦٦، وأعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(٨) أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦، نقلاً عن توضيح المقاصد.

(٩) لؤلؤة البحرين: ٢٢٣، نقلاً عن محبوب القلوب.

(١٠) روضات الجنات ٢: ٢٨٢.

(١١) خاتمة المستدرک: ٤٦٠.

(١٢) رياض العلماء ١: ٣٨١، نقلاً عن الشهيد الثاني.

(١٣) البداية والنهاية ١٤: ١٢٥.

ولما توفي العلامة الحلبي رضوان الله تعالى عليه في مدينة الحلة السيفية حمل نعشه الشريف إلى مدينة النجف الأشرف ودفن في جوار أمير المؤمنين عليه السلام في حجرة ايوان الذهب الواقعة على يمين الداخل الى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجانب المنارة الشمالية.

وعند تعمیر الروضة العلوية فتح باب ثان من الايوان الذهبي يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم، ولها شباك فولاذي. ويقابلها حجرة صغيرة اخرى هي قبر المحقق الأردبيلي مختصة به.

قال السيد المرعشي حفظه الله: فأكرم بهما من بوابين لتلك القبة السامية، وجدير أن يقال: أسد الله علي المرتضى، اجتبي حبرين من نوابه، ليكونا بعد من بوابه<sup>(١)</sup>.

## شرح التبصرة:

يعتبر شرح تبصرة المتعلمين للشيخ ضياء الدين العراقي من الموسوعات الفقهية الضخمة، بل هو ثالث الموسوعات المتأخرة بعد الرياض والجواهر؛ وذلك لما امتاز به هذا الكتاب من الشمولية في موضوعاته، والوضوح والسلاسة في عباراته، مع الاحتفاظ بالعمق العلمي فيه.

ومما أعطى أهمية أكبر للكتاب هو الأسلوب الرقيق لمؤلفه، الذي يُعد بحق أستاذ الفقهاء المتأخرين، حيث تخرّج من عالي درسه المبارك عدد كبير من فقهاء العصر ومراجع التقليد، ومراجعة سريعة لأسماء تلامذته يتضح لنا ذلك جلياً. وبقي هذا الكتاب - مع ماله من أهمية كبرى، وشأنه شأن الكثير من تراثنا الإسلامي - مطموراً في زوايا إحدى المكتبات لسنوات عديدة، إلى أن عثرَ على نسخته الخطية - والتي هي بخط المؤلف - سماحة حجة الإسلام والمسلمين المجاهد الشيخ محمد مهدي الآصفي حفظه الله ورعاه، وحينها عرضه على بعض الفضلاء لتحقيقه وإخراجه إلى النور، فقام بهذا العبء الكبير سماحة حجة الإسلام الشيخ محمد هادي معرفة، حيث حقّق سبعة أجزاء منها، طُبعت في أربع مجلّدات وفي أوقات مختلفة.

وقد تحمّل سماحة آية الله العظمى زعيم الطائفة السيّد أبو القاسم

الخوئي تغمده الله برحمته الواسعة الجزء الأكبر من نفقة الطبع.

وقد توقف سماحة الشيخ محمد هادي معرفة عن تحقيق هذا الكتاب، مكتفياً بالأجزاء الأربع التي تمثل كتاب الطهارة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وارتأت مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة تميم تحقيق هذا الكتاب، وقد عهدت إلينا بهذا العمل، فقمنا بحمد الله وتوفيقه بتحقيق ما لم يُحقق، وهو ابتداءً من كتاب المتاجر إلى آخر كتاب الإجارة، والذي يمثل الجزء الخامس من الطبعة الجديدة.

ثم رأت مؤسسة النشر أن تقوم بتحقيق الأجزاء الأولى التي عمل بها سماحة الشيخ محمد هادي معرفة، لكي تخرج دورة فقهية كاملة وعلى نسق واحد، فاستجبنا لطلبهم متوكلين على الله العليّ القدير، وسائلين منه العون في إتمامه.

فحياً لله سماحة الشيخ الآصفي على هذه الروح العلمية، التي إن دلت على شيء إنما تدل على الغيرة العالية على تراثنا الإسلامي.

وحياً لله سماحة الشيخ محمد هادي معرفة، الذي بذل جهوداً مشكورة في إحياء الكتاب بطبعته السابقة.

ورحم الله المرجع الكبير زعيم الطائفة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، على ما بذله من أجل الطبعة السابقة.

وجزى الله الأخوة المشرفين على مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، أحسن الجزاء، حيث قاموا بطباعة هذه الموسوعة طباعة أنيقة لائقة بمؤلفها أستاذ الفقهاء المتأخرين الشيخ ضياء الدين العراقي.

## الشيخ ضياء الدين العراقي:

لستُ بصدد ترجمة حياة هذا العالم الجليل، فإنّ هذه الوريقات القليلة لا يمكنها أن تستوعب كل جوانب حياة شخصية فذة، ذاع صيتها في الآفاق، واعترف بفصلها كل العلماء الأفاضل، حتى أصبح أستاذاً لعدد كبير من الفقهاء العظام، بل إنّ ما ذكره هنا لا يتعدى عن كونه قبسات من حياته المباركة، استطعتُ الوقوف عليها أثناء مطالعاتي القاصرة.

## اسمه ونسبه ونشأته:

هو الشيخ ضياء الدين ابن المولى محمد العراقي النجفي. كان والده من الفقهاء الأجلاء المجازين من السيد شفيح الجابلاقي، كما في (الروضة البهية في الاجازة الشفيعية)، وتوفي بعد سنة ١٣٠٠ هـ، وقد اقتدى به ولده ونسج على منواله، وشاء الله أن يتفوق على والده في الشهرة والفضل، وأن يكون أحد رجال الرأي المعدودين الذي يرجع إليهم ويستشهد بأرائهم وأقوالهم. ولد المترجم له في سلطان آباد العراق في سنة ١٢٧٨ هـ، ونشأ في ظل أبيه محاطاً برعايته، فتعلّم الأوليات، وقرأ مقدمات العلوم على ليف من فضلاء وقته هناك وفي بعض مدن إيران العلمية، واستفاد من والده كثيراً وأخذ عنه.

ثم هاجر إلى النجف الأشرف فأدرك بحث السيد محمد الفشاركي وغيره، فاستفاد من أبحاثهم، ثم حضر درس الميرزا شيخ الشريعة الأصفهاني في الفقه والأصول والحديث والرجال والحكمة والكلام وغيرها من العلوم الإسلامية.

وقد عُرف منذ أوائل أمره بالذكاء المفرط والنبوغ المبكر والعبقرية العلمية وسعة المعرفة والاطلاع، فقد حظي باحترام أساتذته وتقديرهم، ونظر إليه الناغون من أهل العلم بعين الإكبار وهو بعد في دور التلمذة حيث كان من أجلّاء تلامذة الآخوند الخراساني وكبارهم، ومن مدرّسي السطوح المعروفين يومذاك .

اشتغل بالتدريس فالتفت حوله كثير من طلاب العلم، ينهلون من معينه العذب، وقد أُقْبِل عليه الطلاب اقبالاً واضحاً لما امتاز به من حسن الإلقاء وعذوبة المنطق، فقد كان موهوباً في ذلك، وممتازاً بين كثير من المدرسين، هذا بالإضافة إلى سعة الاطلاع وخصوبة ذهنه وبراعته في التحقيق.

واستقل بالتدريس بعد وفاة الآخوند الخراساني في سنة ١٣٢٩ هـ، وذاع اسمه في الأوساط العلمية العالية، وقرن بكبار المدرسين وأجلّاء العلماء، وعُرف بالتحقيق والتدقيق وأصالة الرأي وكبر العقلية وغزارة المادة والاحاطة بآراء السلف، وكان مجلس درسه مفضلاً على غيره من نواحي عديدة ولاسيما في علم الأصول الذي اشتهر وتفوّق به، وقد اعترف له بالعظمة العلمية والموهبة العقلية والملكة النادرة فحول العلماء من معاصريه والمتأخرين عنه.

رقى منبر الدرس في النجف الأشرف أكثر من ثلاثين سنة، وقيل: خمسين سنة<sup>(١)</sup>، ولم ينقطع عن التدريس إلى أواخر أيامه، فكان يركب للوصول إلى مدرسه في مسجد الطوسي؛ لضعف مزاجه.

وتخرج عليه عدد كبير يُعدُّ بالمئات من المجتهدين الأفاضل والعلماء الأكابر وأصحاب الرأي والفتوى، كل ذلك بفضل عبقريته ونبوغه ونظرياته العلمية

وآرائه السديدة التي أخذت محلها اللائق وانطبعت أفكاره عند أكثر المعاصرين بطابعها، فقد كان رأيه عند تلامذته والمتأثرين به حجة في المشاكل العلمية، وقوله الفصل عند أهل العقد والحل.

وقد رجع إليه الناس في التقليد لاسيما في العراق وبلاد إيران، وعلق على رسالة الشيخ عبدالله المازندراني العملية لعمل مقلديه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ومما تقدم يتضح أنّ المترجم له رحمه الله اتصف بصفتين ميّزته عن غيره، هما:

أولاً: مجلس درسه: حيث كان بحق المعلم الأول للعلوم الدينية لاسيما الأصول منها، ويعتبره البعض من المجددين في علم الأصول، بل أنّ بعض معاصريه يذهب إلى تفضيل درسه الأصولي على الفقهي<sup>(٢)</sup>.

وحين نطالع أسماء تلامذته نلاحظ أنّ الكثير من مراجع التقليد في هذا العصر هم من تلامذته، كالسيد عبدالهادي الشيرازي، والسيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد محمد هادي الميلاني، والسيد شهاب الدين المرعشي النجفي رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

ثانياً: الحرية الفكرية التي كان يتصف بها درسه، وقد أطبق العلماء كافة وكل من ترجم له على ذكر هذه الميزة في درسه، بل لا يكاد يذكره أحد من المعاصرين إلا وقد ذكر هذه الصفة فيه حتى أصبحت ملازمة له.

قال معاصره الشيخ آغا بزرك الطهراني: وقد كان في مجلس درسه ميزة خاصة بين معاصريه، فقد كان يمثّل الحرية الفكرية بأجلى مظاهرها، فقد كان الوحيد الذي يقبل كل مناقشة من تلامذته مهما كانت بسيطة أو متطرفة حتى ضرب به

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) ٣: ٩٥٦.

(٢) معارف الرجال ١: ٣٨٦.

المثل في سعة الصدر وكان بذلك مثلاً لأساطين العلم من السلف وهو في الحقيقة بقية السلف في مواهبه العظيمة ومكنته النادرة<sup>(١)</sup>.

وقال معاصره الآخر السيد محسن الأمين: ومجلس بحثه يُعد بحق صورة صادقة للحرية الفكرية، فهو مجلس الدرس الذي يقبل كل مناقشة وإن تكن غاية في التطرف<sup>(٢)</sup>.

### اطراء العلماء له:

قال عنه البحاث الكبير الشيخ أغا بزرك الطهراني: مجتهد محقق، من أكابر علماء عصره، ذاع اسمه في الأوساط العلمية العالية، وقرن بكبار المدرسين وأجلاء العلماء، وعُرف بالتحقيق والتدقيق وأصالة الرأي وكبر العقلية، وغزارة المادة والاحاطة بآراء السلف، وقد اعترف له بالعظمة العلمية والموهبة العقلية والملكة النادرة فحول العلماء من معاصريه والمتأخرين عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه الرجالي الكبير الشيخ محمد حرز الدين في معارف الرجال: كان عالماً متكلماً أصولياً، وقد برع في علم الأصول حتى تخصص به وأبدع، وأصبح المدرس الوحيد بالنجف في علم الأصول فحسب، تحضر ببحثه الأفاضل والطلبة المحصلون، وكان حراً بطبعه وآرائه ومجالسه<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه سيد الأعيان السيد محسن الأمين: يُعتبر من بقية علماء السلف المعروفين بغزارة العلم وسعة العقلية، كما يُعتبر المعلم الأول بحق للعلوم الدينية ولا سيما الأصول<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) ٣: ٩٥٦.

(٢) أعيان الشيعة ٧: ٣٩٢.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) ٣: ٩٥٦.

(٤) معارف الرجال ١: ٣٨٦.

(٥) أعيان الشيعة ٧: ٣٩٢.

أساتذته:

- (١) والده المولى محمد العراقي.
- (٢) شيخ الشريعة الأصفهاني.
- (٣) الأخوند الخراساني.

تلامذته:

- تخرّج من عالي درسه عدد كبير يُعدُّ بالمئات من العلماء والفضلاء والمجتهدين وأصحاب الرأي والفتوى، والذي تعرّفنا عليه منهم:
- (١) السيد أبو القاسم الخوئي<sup>(١)</sup>.
  - (٢) السيد حسن البجنردي<sup>(٢)</sup>.
  - (٣) الميرزا حسن اليزدي<sup>(٣)</sup>.
  - (٤) الشيخ حسين مشكور الحولوي النجفي<sup>(٤)</sup>.
  - (٥) السيد شهاب الدين المرعشي النجفي<sup>(٥)</sup>.
  - (٦) السيد صدر الدين ابن السيد اسماعيل الصدر<sup>(٦)</sup>.
  - (٧) الشيخ عبد الصاحب آل الجواهر<sup>(٧)</sup>.
  - (٨) الشيخ عبدالله ابن الشيخ راضي النجفي<sup>(٨)</sup>.

(١) معارف الرجال ١: ٢٨٦، معجم رجال الحديث ٢٢: ١٨.

(٢) معارف الرجال ١: ٣٨٦، طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(٤) معارف الرجال ٣: ١٠.

(٥) معارف الرجال ٢: ٢٦٩.

(٦) معارف الرجال ١: ١١٨.

(٧) معارف الرجال ٢: ٦٠.

(٨) معارف الرجال ١: ٣١٢.

- (٩) الشيخ عبد النبي العراقي<sup>(١)</sup> .  
 (١٠) السيد عبد الهادي الشيرازي<sup>(٢)</sup> .  
 (١١) السيد علي الكاشاني الیثري<sup>(٣)</sup> .  
 (١٢) الشيخ علي محمد البروجردي<sup>(٤)</sup> .  
 (١٣) الشيخ علي الكاشاني<sup>(٥)</sup> .  
 (١٤) السيد علي مدد الموسوي<sup>(٦)</sup> .  
 (١٥) الشيخ علي ابن الشيخ محمود سماكة الحلبي<sup>(٧)</sup> .  
 (١٦) السيد محسن الحكيم<sup>(٨)</sup> .  
 (١٧) السيد محمد باقر الاحسائي<sup>(٩)</sup> .  
 (١٨) السيد محمد تقي الخوانساري<sup>(١٠)</sup> .  
 (١٩) الشيخ محمد تقي الآملي<sup>(١١)</sup> .  
 (٢٠) الشيخ محمد تقي البروجردي<sup>(١٢)</sup> .  
 (٢١) السيد محمد حسين الدزفولي<sup>(١٣)</sup> .

- (١) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (٢) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (٣) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (٤) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (٥) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (٦) معارف الرجال ٢: ١٤٦.  
 (٧) معارف الرجال ٢: ٢٩٥.  
 (٨) معارف الرجال ٣: ١٢٣، طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (٩) معارف الرجال ٢: ٢٠١.  
 (١٠) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (١١) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (١٢) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.  
 (١٣) معارف الرجال ٢: ٢٦٧.

- (٢٢) الشيخ محمد رضا المظفر<sup>(١)</sup> .  
 (٢٣) السيد محمد هادي الميلاني<sup>(٢)</sup> .  
 (٢٤) الميرزا هاشم الآملي<sup>(٣)</sup> .  
 (٢٥) السيد يحيى اليزدي<sup>(٤)</sup> .

## مؤلفاته:

- (١) الحاشية على المكاسب، وهي على كتاب البيع فقط<sup>(٥)</sup> .  
 (٢) حاشية العروة الوثقى<sup>١</sup>، طبع في النجف الأشرف، ثم في إيران مع العروة الوثقى<sup>١</sup> المطبوعة مع تعليقات السيد أبو الحسن الاصفهاني والسيد حسين القمي والسيد حسين البروجردي<sup>(٦)</sup> .  
 (٣) رسالة في تعاقب الأيدي<sup>(٧)</sup> .  
 (٤) شرح تبصرة المتعلمين، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك<sup>(٨)</sup> .  
 (٥) فروع العلم الإجمالي، طبع في مدينة النجف الأشرف<sup>(٩)</sup> .  
 (٦) القضاء، وصل فيه إلى بحث تعاقب الأيدي، وكتب في آخره انه فرغ من تأليفه سنة ١٣٥٧ هـ، طبع في النجف الأشرف<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) معارف الرجال ٢: ٢٤٧.

(٢) معارف الرجال ٢: ٢٦٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(٥) الذريعة ٦: ٢١٩ رقم ١٢٢٦.

(٦) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(٧) معارف الرجال ١: ٣٨٦.

(٨) الذريعة ١٣: ١٣٥ رقم ٤٤٨، معارف الرجال ١: ٣٨٦.

(٩) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(١٠) معارف الرجال ١: ٣٨٦، طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

وفاته ومدفنه:

قال الشيخ الطهراني في الطبقات: توفي في الساعة الأولى من ليلة الاثنين ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦١ هـ، ودفن في الحجرة الثانية على يسار الداخل الى الصحن الشريف من باب المغرب المعروف بالباب السلطاني، وهي الحجرة المجاورة للسباط.

وقد فجع الإسلام، وخسر به العلماء والطلاب أحد الأساطين والدعائم، واقيمت له الفواتح في مختلف البلدان الإسلامية، ودام عزاءه في النجف أياماً. وراثه الشعراء وأبنته الكتاب، وأرخ وفاته الخطيب الشيخ جواد قسام النجفي بقوله: مامات مَن آثاره بعده بين الوري بأقية الإسم لما سروا بنعشه والهدى ظلت أسى عيونه تدمي بلوعة أرخته قد دجا بعد ضياء أفق العلم وهو ينقص تسعة، والظاهر أن الناظم كتب دجا بالألف المقصورة واعتبرها ياء، فعدها عشرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد حرز الدين: انه توفي في يوم الاثنين<sup>(٢)</sup>.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين فريدتين: الأولى: نسخة الأصل، والتي هي بخط المصتف رحمه الله، وتتصف برداء الخط، حتى أن بعض الكلمات كتبت بدون تنقيط، بل ودمجت فيها عدة كلمات وأصبحت كلمة واحدة. وتقع هذه النسخة في عدة مجلدات حيث تحتوي

(١) طبقات أعلام الشيعة (النقباء) ٣: ٩٥٦.

(٢) معارف الرجال ١: ٣٨٦.

كل ما كتبه المصنّف رحمه الله من شرح التبصرة.

الثانية: نسخة ذات خط جيد كتبها أحد تلامذة المصنّف، وعليها تصحيحات من المصنّف بخطه، وقد استفدنا كثيراً من هذه النسخة في قراءة الكلمات غير المقروءة من نسخة الأصل.

وقد تفضّل علينا مشكوراً سماحة حجة الإسلام المحقق الشيخ محمد هادي معرفة بهاتين النسختين، حيث وضعهما تحت تصرفنا طيلة مدة تحقيق الكتاب. منهجية التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيقي لهذا الكتاب على نسخة الأصل التي هي بخط المصنّف، واستعنتُ بالنسخة الثانية في قراءة بعض العبارات غير المقروءة في الأصل. وخرّجتُ ما احتاج إلى تخريج من آيات قرآنية كريمة، وأحاديث شريفة، وأقوال العلماء التي ذكرها المصنّف في أثناء أبحاثه، إلّا تلك التي لم تتوفر مصادرنا لدينا كنجاة العباد لصاحب الجواهر، وحاشيتها للشيخ الأنصاري، وتكملة التبصرة للأخوند الخراساني، وشرحها لأحد تلامذته.

ثم أوضحتُ معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح، وعملتُ فهرساً للموضوعات في نهاية كل مجلّد، وإن شاء الله أوفقُ لعمل فهرس فنية كاملة عند انتهاء الكتاب.

وفي الختام فإني أحمد الله تعالى على توفيقه إياي لتحقيق هذا الكتاب الجليل واخراجه بهذه الحلّة الأنيقة، وأسأله سبحانه وتعالى الصحة والعافية والعون من أجل إحياء المزيد من التراث الإسلامي، وآخر دعائي أن الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على رسوله، وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

محمد الحسون

٧ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ

كثرت الطهارة وهي من الطهر بمعنى الطهارة العاصلة من الاصول المحسوسة واطلاقها  
على سائر ما هو من العبادات ان كان في بعض النسخ <sup>في قوله</sup> وهو من بعض النسخ <sup>في قوله</sup> وهو من بعض النسخ <sup>في قوله</sup> وهو من بعض النسخ  
عدم الفعل انفس الماء في حقيقته التي هي الماء في الحقيقة واطلاق الطهارة على الماء

~~وهو من بعض النسخ وهو من بعض النسخ وهو من بعض النسخ وهو من بعض النسخ~~

فلا يكون الوضوء طهارة في نفسه بل الطهارة وان ظهر عن هذه الطهارة كما هو الثاني

في ظهوره بالماء <sup>بمعنى</sup> بغير ما يظهر من هذه الاطلاق ان ما هو شرط في الطهارة وما لا يظهر

الذي انطلق عليه وهو لا ينفي الطهارة التي هي صفة والاستحسان خلاف ذلك فينا العبادات

جعل التي شرط في الاعمال المحسوسة بمعنى الطهارة وفي من شرطها في التميز المعنى <sup>وهو</sup>

التي انما الاستحسان صورة السليخة من طهر في موضعين من قوله في اللورب كما هو الثاني

من هذه التمهيد ان كان الدور المحسوس في تلك العبادات <sup>التي</sup> الى الاعمال المحسوسة كقول

الشرط الاعمال اللوحية للطهارة بما لها من الصاوين الاطعمة والاولى جعلها وهو اما لا

وجعلها الاعمال اللوحية بما هي <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها والطهارة في خلافها التي

بعد ذلك لا يخفى ان التي هي صفة السليخة من طهر في موضعين <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

في جعل التمهيد من طهر في الطهارة او سببه كما لا يخفى <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

من السبب في جعل التمهيد من طهر في الطهارة او سببه كما لا يخفى <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

العنوان موضوعه في التمهيد من طهر في الطهارة او سببه كما لا يخفى <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

وهو عن الطهارة في باقية العالم <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

في المياه وهو جمع الماء المبيح على من من اعطى <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

لما عليه بلا اضافة <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

الطبيعية والوضوء بالترتيب <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

المعنى لبط الماء في الماء من كلف <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

بما هي حقيقته بل في حال الموت <sup>بمعنى</sup> من طهر في معنى ما تنفيها

مضافا

يرجع جعله بالمراد

الثق في تحقق الشرط بهذا العنوان وعليه فلا أثره عليه في جعل البعث في شرطية نفض الطهارة  
أو سببته <sup>بشيء</sup> يكون اثره على جعل الطهارة عبارة عن السبب بها الحقيقة المنعقدة أو الجأ  
بعد الجزم بعدم وضع شرعي له وعدم اخذ مثل هذا العنوان موضوعاً <sup>عليه</sup> القصيدة الشرعية في

الطهارة الحديثة وإنما غاية كون الشرط هو الظهور وهو غير الطهارة جزءاً واهل العالم وجهه  
أي في الكتاب المزبور ابواب الباب الأول في المياه وهو جمع الماء المنقسم على صريين مطلق

ومضاف أما المطلق فهو ما يتحقق اطلاقاً باسم الماء عليه بلا إضافة إلى شيء ولا يمكن سلبه  
منه كذاً بلا ضمير إضافة إلى شيء كما في الماء العتيق والحر والكريت والمضاف بخلافه كما

الورد والبطيخ والمثاله وح لاجل لوحة المعنى في لفظ الماء في القاموس كيف ومعناه فيما تقدم  
من الأمثلة من غير نسخ الماء المطلق بل هما مختلفان حقيقة فلا مجال لتوهم عموم الأثر في

الماء في القاموس فلا يحصى من ضمعه مضافاً لغيره ومطلقاً بمعنى آخر ولا ضمير بعده اختلاف اللفظ  
بجانب الخصوصية الطارئة عليه من الأطلاق والإضافة فهو ثم ان الماء انما وضع حقيقة <sup>حده</sup>  
وان الأطلاق والإضافة حاكيان عن خصوصية كل واحد من المائتين وشبهه بغيره التامة في <sup>بعض</sup>

الصورة كما اللبن والمثاله واما في ماء الرمان والبطيخ فلا يكون عند الدقة والعرف من سخ  
الماء المطلق بل هما حقيقةً تامتان على وجه لا يرى من الماء المطلق شيئاً في المضاف المزبور  
ما فلا يحصى عن جعله من متكرر المعنى حسب اختلاف الخصوصية الطارئة على لفظه كاهو <sup>مكرر</sup>

وكيف كان المطلق منه باعتبار وقوع التباين فيه يقسم اسماً الأول الجارى وهو السائل <sup>أو التنجس</sup>  
عن مادة ارضية لا يبعث عما يقع فيه من الهامة بلا اشكال مع كرمته وبدونه لا يفيض الخلاف

المعرف بين الممتور والعلامة حيث ذهب إلى انفعال قليلة تحكما للعموم انفعال القليل على ظاهراً  
الجارى بل على اصل عموم العلة في خبر ابن بريع الجارى في المقام ومقتضى الأضاف عكسه

خصوصاً لواقع عموم الانفعال القاء عنوان الجارى عن الدخل في الحكم لجزءه بان تمام الماء حينئذ  
هو الكرمية في أي مورد كان صحيح ليد <sup>المقتضى</sup> تمام من موارد الأطلاق والتقييد كما يقتضيه المطلق بال

على أي شرطاً للصلاة

بأنه لا يفسد

بسطه للسالكين كما في الأصل

الأول جعله من شرطه في هذا العنوان وعليه فلا أثره عليه في جعل البعث في شرطية نفض الطهارة أو سببته يكون اثره على جعل الطهارة عبارة عن السبب بها الحقيقة المنعقدة أو الجأ بعد الجزم بعدم وضع شرعي له وعدم اخذ مثل هذا العنوان موضوعاً عليه القصيدة الشرعية في الطهارة الحديثة وإنما غاية كون الشرط هو الظهور وهو غير الطهارة جزءاً واهل العالم وجهه أي في الكتاب المزبور ابواب الباب الأول في المياه وهو جمع الماء المنقسم على صريين مطلق ومضاف أما المطلق فهو ما يتحقق اطلاقاً باسم الماء عليه بلا إضافة إلى شيء ولا يمكن سلبه منه كذاً بلا ضمير إضافة إلى شيء كما في الماء العتيق والحر والكريت والمضاف بخلافه كما الورد والبطيخ والمثاله وح لاجل لوحة المعنى في لفظ الماء في القاموس كيف ومعناه فيما تقدم من الأمثلة من غير نسخ الماء المطلق بل هما مختلفان حقيقة فلا مجال لتوهم عموم الأثر في الماء في القاموس فلا يحصى من ضمعه مضافاً لغيره ومطلقاً بمعنى آخر ولا ضمير بعده اختلاف اللفظ بجانب الخصوصية الطارئة عليه من الأطلاق والإضافة فهو ثم ان الماء انما وضع حقيقة وان الأطلاق والإضافة حاكيان عن خصوصية كل واحد من المائتين وشبهه بغيره التامة في الصورة كما اللبن والمثاله واما في ماء الرمان والبطيخ فلا يكون عند الدقة والعرف من سخ الماء المطلق بل هما حقيقةً تامتان على وجه لا يرى من الماء المطلق شيئاً في المضاف المزبور ما فلا يحصى عن جعله من متكرر المعنى حسب اختلاف الخصوصية الطارئة على لفظه كاهو وكيف كان المطلق منه باعتبار وقوع التباين فيه يقسم اسماً الأول الجارى وهو السائل أو التنجس عن مادة ارضية لا يبعث عما يقع فيه من الهامة بلا اشكال مع كرمته وبدونه لا يفيض الخلاف المعروف بين الممتور والعلامة حيث ذهب إلى انفعال قليلة تحكما للعموم انفعال القليل على ظاهراً الجارى بل على اصل عموم العلة في خبر ابن بريع الجارى في المقام ومقتضى الأضاف عكسه خصوصاً لواقع عموم الانفعال القاء عنوان الجارى عن الدخل في الحكم لجزءه بان تمام الماء حينئذ هو الكرمية في أي مورد كان صحيح ليد تمام من موارد الأطلاق والتقييد كما يقتضيه المطلق بال



بسم الله الرحمن الرحيم  
والمركب من المادتين  
الاولى والثانية

وس

٢٠٠  
الجزء  
الاول

سفين

كتاب المنذ وهو من مادة الادن او من الالحى  
الرابطة على الالام حتى لا يخرج من عهده ورجع عهده ليقوم الجهاد احدهما  
لله على ما جعله الله من الالام لئلا ينسحق من هذه الالام  
سطر الماد من عند ما تعلق برندره او ينصرف من هذه الالام ما هو كلفه والالام  
المجتمعة على الالام فيكونها الالام والالام والالام  
اذ لا يكون الا كما ان وجه العمل على ضرب الالام والالام على اصل من وجه مضافا  
الى عن وبار ما كلفه للرفق ببوله والالام والالام والالام  
للصوى والاحكام اسما للوج والعمل كما ان قصير ومع العلم في الكفر اعطاء الاضداد  
صدور عن اذنه ناشد عن اضاء وطبقت خصوصيات جعل للوقوف للامر بالسنة  
او من غير كمال سطر على جعل الالام والالام والالام والالام  
التي لا يلام مع وجود روي جعله اذ جعل ما شاء من حيث سطره ليس من عدم  
على ان يكون من الالام والالام والالام والالام والالام والالام  
على ان يكون المنص على الاطلاق وفي سطره على الاحارة برصد ما صدر في حاله او هو  
صاحبه الاحارة الناجم في الالام والالام والالام والالام والالام  
الى صبار حصون الالام على ان يكون من الالام والالام والالام والالام  
المصولة والالام والالام والالام والالام والالام والالام  
السطر على جعل احصائي الالام والالام والالام والالام والالام والالام  
ملا اذ ان مولاه فلا احصاء يتولد كل على مولاه ولا يندرج على شي يولد من الالام  
الصرح به واما ان يندرج في الالام والالام والالام والالام والالام والالام  
ليس الالام مع روجها امر في حق وتولد الالام والالام والالام والالام والالام  
في عهده لانه لا ما عهده او ينسحق من الالام والالام والالام والالام والالام  
الالام والالام والالام والالام والالام والالام والالام والالام والالام



٥٩٠

شَرْحُ

بَصْرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ

تَأليف

للمحقق الكبير

آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي  
التيابعة بمجامع علمية في كربلاء المقدسة



کتاب الطہارۃ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الطهارة

وهي من الطهر بمعنى النظافة الحاصلة من الأمور المخصوصة،  
واطلاقها على أسبابها بنحو من العناية والمجاز.

وقيل: إنها في الحديث وصلت إلى حد الحقيقة، وفيه منع.  
وأصالة عدم النقل تقتضي البقاء على حقيقتها العرفية، كما هو الشأن  
في الخبثية.

واطلاق الطهور على الوضوء وأخويه كاطلاقه على الماء اطلاق على ما  
يحصل به، واطلاق لإسم المبدأ على ما ثبت له المبدأ.  
فلا يكون الوضوء طهارة بل هو سبب لها، وأن طهوريته من هذه الجهة،  
كما هو الشأن في طهورية الماء أيضاً.

نعم ربما يظهر من هذا الإطلاق أنّ ما هو شرط في الصلاة وأمثالها هي  
الذات المتلبسة بالطهورية، لانفس الطهارة التي هي مبدأ الاشتقاق، خلافاً  
لشيخنا العلامة<sup>(١)</sup> حيث جعل الشرط في الأمور المخصوصة نفس  
الطهارة<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الشيخ مرتضى الأنصاري قدس الله نفسه.

(٢) كتاب الطهارة: ٦٠٣.

وقد يترتب على هذه الجهة الثمرة المعروفة من البراءة والاشتغال في صورة الشك في شرطية شيء أو جزئيته في الفعل الموجب لها.

لكن مثل هذه الثمرة إنما تتم لو كان «الطهور» المأخوذ شرطاً في العمل مرآة إلى الأفعال المخصصة، كي يكون الشرط هي الأفعال الموجبة للطهارة بما لها من العناوين الأولية، وإلا فلو جعلناه عنواناً للشرط، وجعلنا الشرط هي الأفعال المخصصة بما هي طهور، فلا جرم يصير لتأثيرها في الطهارة دخل في الشرطية، وبعد ذلك لا مجال لجريان البراءة عند الشك في حصول الشرط بهذا العنوان.

وعليه فلا يصلح ما ذكره أن تكون ثمرة عملية في المقام، فالأولى جعل الثمرة في اجراء قاعدة التجاوز عند الشك في الوضوء -مثلاً- في أثناء الصلاة، فإنه على شرطية نفس الطهارة لم يتجاوز المحل، فلا تجري القاعدة، وأما على شرطية السبب -وهو الوضوء مثلاً- فقد تجاوز عن محله فتجري القاعدة.

نعم لا يكون أثر عملي في جعل الطهارة عبارة عن السبب بنحو الحقيقة المتشرعية أو المجاز، بعد الجزم بعدم وضع شرعي له، وعدم أخذ مثل هذا العنوان موضوعاً في القضية الشرطية في الطهارة الحديثة، وإنما غايته كون الشرط هو الطهور، وهو غير الطهارة جزماً، والله العالم.

(وفيه) أي في كتاب الطهارة (أبواب):

## (الباب الأول: في المياه)

(الماء على ضربين: مطلق ومضاف).

(فالمطلق: ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه) بلا اضافته إلى شيء، (ولا يمكن سلبه عنه) باطلاقه، ولا تضر اضافته إلى شيء أحياناً، كماء البئر والحوض والنهر.

(والمضاف بخلافه) كماء الورد والبطيخ، ونحوهما.

وحينئذٍ لا مجال لتوهم وحدة المعنى في لفظ الماء في المقامين، إذ معناه في أحد المقامين يغير معناه في المقام الآخر، وليس أحدهما من سنخ الآخر، بل هما مختلفان حقيقةً، فلا محيص عن وضعه مضافاً لمعنى، ومطلقاً لمعنى آخر، ولا مجال لتوهم عموم الاشتراك، ولا ضمير فيه بعد اختلاف اللفظ بحسب الخصوصية الطارئة عليه من الاطلاق والأضافة.

فتوهم: أنّ الماء إنّما وضع لحقيقة واحدة، وأنّ الاطلاق والاضافة حاكيان عن خصوصية خلوصه في المائية وشوبه بغيره، إنّما يتم في بعض الصور، كماء اللبن وأمثاله. وأما في ماء الرمان والبطيخ فلا يكون عند الدقة والعرف من سنخ الماء المطلق، بل هما حقيقتان مختلفتان على وجه لا يرى من الماء المطلق شيء في المضاف المزبور جزءاً.

فلا محيص عن جعله من متكثر المعنى، حسب اختلاف الخصوصية

الطارئة على لفظه، كما هو واضح.

\* \* \*

(فالمطلق طاهر ومطهر، وباعتبار وقوع النجاسة) أو المثنجس (فيه ينقسم أقساماً):

### (الأول: الماء الجاري)

وهو السائل عن مادة أرضية (كمياه الأنهار، ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة) بلا اشكال مع كرفته، وبدونها ففيه الخلاف المعروف بين المشهور والعلامة، حيث ذهب إلى انفعال قليله<sup>(١)</sup>، تحكيمياً لعموم «انفعال القليل» على مطلقات الجاري، بل وعلى أصل عموم العلة في خبر «ابن بزيع»<sup>(٢)</sup> الجاري في المقام.

ومقتضى الانصاف عكسه، خصوصاً لو اقتضى عموم الإنفعال إلغاء عنوان «الجاري» عن الدخول في الحكم؛ للجزم بأن تمام المناط حينئذ هو الكرية في أي مورد كان.

وحينئذ ليس المقام من موارد الإطلاق والتقييد، كي يقيد المطلق بالمقيد، بل من قبيل دوران الأمر في ظهور العنوان المأخوذ في موضوع الحكم في الدخول في موضوعه، أو عدمه بأن يكون الدخيل فيه عنواناً آخر، وأن هذا العنوان مأخوذ من باب الكناية، باعتبار أنه ملزومه الغالبي لموضوعه، ومن المعلوم أن مثل هذه الجهة خصوصية زائدة عن حيثية الإطلاق والتقييد.

(١) قواعد الأحكام: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٥، باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

ومرجع الأمر حينئذ في مثل المقام إلى الدوران بين رفع اليد عن اطلاق أحد الطرفين في دخل عنوانه، أو رفع اليد عن ظهور العنوان في أصل الدخل، ولو في الجملة، وفي مثله ربما يكون ظهور العنوان في أصل الدخل أقوى من اطلاق الآخر.

وبهذا الوجه أيضاً يقدم اطلاق عاصمية المطر على عمومات الإنفعال أيضاً.

هذا مضافاً إلى ما في المقام من قوة ظهور العلة على ظهور الإطلاق في ناحية المفهوم.

وبهذه الملاحظة نلتزم بخروج مطلق المياه التي لها مادة عن عموم انفعال الماء القليل، جارياً كان أو عيناً أو بئراً.

نعم قد يشك في تحقق المادة الأرضية، أو اعتبار قيد الأرضية، من باب الشبهة الحكمية في الثاني، والموضوعية في الأول.

ففي الأول أصالة عدم الإتيان بالمادة الأرضية محكمة، فيجري حكم انفعال قليله.

كما أنّ في الثاني يرجع إلى الشبهة المفهومية المخصصة لعموم الإنفعال، لو كان الشك ناشئاً من توهم انصراف اللفظ إليها، أو توهم دخل جهة «الأرضية» في مفهوم المادة، أو توهم ورود كثرة التخصيص على مثل هذا التعليل على وجه صار بحكم المجمل من هذه الجهات.

وأما لو كان لفظ المادة معنى عاماً، يشك في تقييده عرفاً بأمرزائد عن معناه، من كونه تحت أرض، أو دوام جريان ولو من قبل ذوبان الثلج مثلاً، أو غيرهما، فالمرجع عند الشك في القيد: عموم دليل المادة.

ولكن تحقيق المقام خلافه، بل الشك ناشئ عن احتمال قيد «الأرضية» في حقيقة المادة وإن لم يكن فيه دوام التبع. وحينئذ فالمرجع

في الشبهة المفهومية للمادة: عموم الإنفعال، كما هو ظاهر.



ثم إن العصمة ثابتة للجاري (ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته) للنبي المعروف من قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»<sup>(١)</sup>.

وبمثل هذا المضمون ورد في ماء البئر<sup>(٢)</sup>، وخلوه عن اللون غير ضائر بعد تقييده بالأخرى<sup>(٣)</sup> المشتملة عليه كما لا يخفى.

ونظيره أيضاً ثبت في باب الكر بنحو الاجمال<sup>(٤)</sup>، وعليه أيضاً يحمل التعليل بأكثرية ماء الاستنجاء عن القذر<sup>(٥)</sup>.

وحيث إن التغيير موجب للإنفعال حتى في الكثير، جارياً كان أو غيره. وتوهم تحكيم اطلاق الجاري على مثل هذا الاستثناء واضح الفساد، إذ مثل هذا القيد بعد كونه مخصصاً للمادة المعلل بها عصمة ماء البئر، فتخصيصه لبقية المطلقات بالفحوى، خصوصاً مع كون العمدة في وجه عدم انفعال الجاري مثل هذا التعليل.

ويتعدى من الجاري - في الحكم المزبور - إلى المطر، فيحكم بأن التغيير المزبور موجب للإنفعال في جميع الموارد.

نعم يعتبر فيه حصوله (بها) أي بملاقاة عين النجاسة؛ لظهور «الشيء» في النجاسات الذاتية.

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ١٠١ باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٩.  
 (٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٦ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.  
 (٣) وسائل الشيعة ١: ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.  
 (٤) وسائل الشيعة ١: ١١٩ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١١.  
 (٥) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

وفي اعتبار التغيّر بأوصاف النجس وجه، من ظهور قوله «ويطيب طعمه»<sup>(١)</sup>.

اللهم إلا أن يقال: إن الطعم الحاصل من ملاقات عين النجاسة مستقدر ولو كان طعم غيرها، فلا ينافيه قوله «يطيب طعمه»، مع أنّ تحديد النص التغيّر بالصفرة الناشئة من الجيفة<sup>(٢)</sup> شاهد مدعانا، فالإطلاق حينئذٍ محكم في منجسية التغيّر المزبور.

نعم لا اعتبار بحصول التغيّر بالمجاورة أو بملاقات المتنجس وإن كان بصفة النجاسة؛ للشك في اندراجه تحت الدليل، فعموم الطهارة محكم، كما أنه في الشبهة الموضوعية يكون مرجعنا هي أصالة الطهارة. ثم أنّ المدار في التغيّر المزبور على الحسي منه دون التقديري، ولا الحقيقي المستور عن الحس، كما هو متصوّر في فرض الاكتساب بالمجاورة<sup>(٣)</sup> بمقدار لا يدركه حس البصر.

وما استشكله شيخنا العلامة في طهارته<sup>(٤)</sup> إنما يتم في فرض التغيّر بانتشار الأجزاء، وآلّا ففي فرض الاكتساب فلا مجال لاشكاله، فراجع وتأمل.

وعمدة الوجه في ذلك: تنزيل الإطلاقات على ما يروونه تغيّراً.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢. والظاهر أنه -رحمه الله- أرجع الضمير في «ويطيب طعمه» إلى النجس، أي طعم النجس الحاصل في الماء. لكنه خلاف ظاهر اللفظ، حيث إنه ظاهر في عوده إلى الماء.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٩ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١١.

(٣) مراده من المجاورة هنا هي المجاورة بالمباشرة، لا المجاورة بالقرب، ولكن من غير أن تنتشر أجزاء النجس في الماء، كما تنبّه على ذلك عبارته التالية.

(٤) كتاب الطهارة: ٦.

نعم يبقى في المقام مجال اشكال، بأن بناء الأصحاب في المقام على التغير الحسي لا الدقي الواقعي، بخلافهم في باب الكر، حيث إن بناءهم على حفظ الكم المزبور دقة. ولسؤال الفرق بين الكم والكيف من تلك الجهة مجال.

وعليه فلا يخلو الأمر، في فرض التغير الحقيقي المستور عن الحس عن الاشكال، جرياً في مرحلة التطبيق على الدقة العقلية، بلا اعتناء إلى خطأهم في التطبيق، كما هو الشأن في باب الكر، فتدبر.

وكيف كان (فإن تغير) الماء ولو كان ذا مادة فضلاً عن غيره (نجس المتغير خاصة) إن لم يقطع التغير اتصال الباقي عن المادة، وآلا نجس ما بعده المنقطع إذا كان قليلاً أيضاً، (دون ما قبله) المتصل بالمادة، (و) اطلاق الماتن في نفي تنجس (ما بعده) منظور فيه؛ للشك في شمول الإطلاق لمثله. وإلى ذلك أشرنا في حاشيتنا أيضاً. كما أنّ في الكر لا بدّ أن يكون غير المتغير بنفسه عاصماً أيضاً، وآلا فينجس جميعه؛ لعمومات انفعال القليل كما سيأتي.

\* \* \*

(وحكم ماء الغيث حال نزوله) حكم الجاري في عصمته مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً، بلا اشكال فتوى ونصاً، ما عدا ما عن العلامة من مصيره إلى انفعال قليله<sup>(١)</sup>، وتقدّم وجه الاشكال فيه.

وفي اعتبار بلوغ المطر حداً يكون فيه مقتضى الجريان، وجه؛ تحكيمياً لما اشتمل على القيد المزبور<sup>(٢)</sup> على مطلقاته<sup>(٣)</sup>، وتنزيل التقييد مورد

(١) قواعد الأحكام: ٦.

(٢) وسائل الشريعة ١: ١٠٨ باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ١: ١٠٨ باب ٦ من أبواب الماء المطلق.

الغالب منظور فيه، مع أنه يوجب تنزيل الاطلاق عليه أيضاً، فالمرجع حينئذٍ عموم انفعال المياه القليلة، وقد أشرنا في الحاشية إلى القيد المزبور.

\* \* \*

(و) حكم (ماء الحمام) أيضاً (إذا كانت له مادة حكمه)، أي حكم الجاري من غير أن ينفع قليله أيضاً؛ لعموم المنزلة المنصوص عليها<sup>(١)</sup>. وربما يشعر بعدم اعتبار بلوغ مجموع ما في الحياض الصغار وما في المنبع كراً، ولكن يشكل بأنّ طرف التنزيل هو خصوص ما في الحوض الصغير، إذ هو المصطلح في ماء الحمام، ولا يقتضي التنزيل المزبور إلا اتصاله بالمادة العاصمة، واحراز عصمتها لا بدّ أن يكون من الخارج، من دون نظر في هذا الإطلاق إلى اثبات عصمة المادة.

وعليه فإن قلنا بتقويّ العالي بالسافل، فيكفي في عصمته بلوغ مجموعهما كراً، وإلا فلا بدّ من اعتبار العصمة ببلوغ الكر في خصوص المادة.

ومن هذا البيان أيضاً ظهر منشأ اختلاف كلماتهم في المقام، وإلى المختار أشرنا في الحاشية أيضاً.

### (الثاني: الماء الراكد)

القسم (الثاني) من المياه: الماء (الواقف) غير المتصل بمادة أرضية (كمياه الحياض والأواني)، وهذا القسم أيضاً عاصم (إن كان مقداره كراً)، بلا اشكال فيه نصاً<sup>(٢)</sup> وفتوى.

(١) وسائل الشيعة ١: ١١٠ باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٣ باب ١١ من أبواب الماء المطلق.

(و) إنما الكلام في (حدّ الكرك) مساحة، وأما وزناً فالظاهر كما هو المشهور: (الف ومائتا رطل بالعراقي)، جمعاً بين النصوص المختلفة المشتملة بعضها على ألف ومائتي رطل<sup>(١)</sup>، وبعضها على ستمائة<sup>(٢)</sup>.

والمشهور حملوا الأول على العراقي، والأخير على المكي، وربما استشهد بكون الراوي في الأول هو ابن أبي عمير وهو عراقي.

وفيه: انه روي عن بعض أصحابه، وهو غير معلوم كونه عراقياً، وكون ابن أبي عمير عراقياً لا يصلح قرينة لحمل الرطل في كلام الامام -عليه السلام- على العراقي.

وأضعف منه الاستشهاد بكون العراقي نصف المكي، وبه يخرج الكلام عن المعارضة.

وفيه: أنّ ذلك إنما يصلح للجمع بين كلامين متعارضين، إذا كانا في خطاب واحد مع راوٍ واحد، لا في كلامين وخطابين، فإنه حينئذٍ يكون من الجمع التبرعي، لا العرفي الذي يكون مبتنياً على الظهور اللفظي.

نعم يمكن أن يقال: لما كان الإمام -عليه السلام- في مقام بيان الحكم الواقعي، معلقاً علي موضوع خارجي محدود بحد معين واقعاً، يجب أن يحمل كلامه -عليه السلام- في المقامات المختلفة والخطابات المتعددة على معنى لا يقع التعارض والتنافي بينها.

إذاً فبعد التوجه إلى هذه النكتة يصير الكلام بنفسه ظاهراً في هذا المعنى، من غير أن يكون تحمیل من خارج، وهذا معنى ما يقال من الأخذ بنص كل وطرح ظهوره بنص الآخر.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٣ باب ١١ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٤ باب ١١ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

هذا من حيث الوزن، أما المساحة ففيها أقوال متشتتة، والمشهور منها: ما في المتن من قوله: (أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً)؛ لرواية الإستبصار في نسخة<sup>(١)</sup>، ولكن في الكافي بدون ذكر الطول<sup>(٢)</sup>. وحينئذٍ فيحتمل حمل العرض على مطلق السعة كعرض السماء، وربما ينطبق على شكل الدائرة. ويؤيده السؤال في الخبر عن الركي، وبعد ابتلائهم بهذا الشكل المربع<sup>(٣)</sup>، فيصير التحديد أقل من المذكور.

ويؤيده أيضاً ما في رواية أخرى: «ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه»<sup>(٤)</sup>، إذ بعد ظهور ذيله في كونه شرحاً لمثله، لا يكون مشتملاً لبعده الطولي، فيحمل ذلك أيضاً على تحديد سعته. بل في رواية أخرى: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»<sup>(٥)</sup>، حيث عرّب بالسعة بدل العرض.

نعم يزيد عمقه عن الثلاثة ونصف بشيء، كما أنه ينقص سعته عن هذا المقدار أيضاً، وبعد الكسر يزيد عن المضمون السابق بيسير، كما أنّ مضامين هذه الروايات يزيد بيسير عما أفاده القميين من التحديد بالثلاثة في الأبعاد الثلاثة، كبعض النصوص<sup>(٦)</sup> على احتمال الدائرة في السابقة، بخلاف المربع فإنّ الإختلاف كثير جداً، بل ولا يلائم التحديد الوزني

(١) الإستبصار ١: ٣٣ حديث ٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٢ حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٢ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٢١ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

غالباً، فالأنسب له رواية الذراعين.

ولعل نظر المشهور مبني على أنّ النصف قد سقط من هذه الرواية، مؤيداً برواية الإستبصار<sup>(١)</sup> أو تقييدهم اطلاق كل طائفة بالتقييد في الأخرى، فإطلاق الثلاثة في هذه قيدت بالنصف في رواية الكافي<sup>(٢)</sup>، واطلاقها من جهة الطول قيد بهذه، أو طرحهم رواية القميين<sup>(٣)</sup>؛ لعدم مناسبتها مع الوزن.

ولكن لا يخفى ما في الأولين من التعبد وعدم شاهد من العرف، ولولا ملاحظة المناسبة مع الوزن كان الأولى الجمع بينها بالحمل على مراتب العصمة من مراتب القذارة، ولكن ملاحظة الوزن ربما توهن مذهب القميين فيطرح نصحهم به، مضافاً إلى اعراض المشهور عنه.

فالمتمعّن هو الأخذ برواية الكافي أو الذراعين، فلا يبعد الجمع بينهما بالحمل على مراتب العصمة، أو الحمل على كون ذلك بملاحظة وزن المياه خفة وثقلاً، أو الحمل على امارية المساحة على الوزن، وأنّ الاختلاف اليسير بينهما غير مضرّ بالامارية، خصوصاً مع اختلاف المياه في الثقل والخفة، على وجه يناسب مع أحدهما تارةً، ومع الآخر أخرى. وعليه فمع احتمال انطباقهما على شكل الدائرة، لا ينتهي الأمر في مكسره إلى ما أفاده المصنف رحمه الله، وإلى ذلك أشرنا من الاشكال في حاشية الكتاب.

\* \* \*

(١) راجع الجواهر ١: ١٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٢ حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

ثم إنّ عصمة الكر بصدق الوحدة عليه، من دون فرق بين اختلاف سطوحه وتساويها، فالعالي منه يتقوى بالسافل، وكذا العكس. ويؤيده اطلاقات مياه الحمام، وحكم العرف بالوحدة، خصوصاً لو فرض إناء بهذا الشكل، كما هو ظاهر، ومع الشك في صدق الوحدة أو مصداقها، فالمرجع في الأول عموم عاصمية الماء، من قوله: «خلق الله الماء طهوراً»<sup>(١)</sup>.

وتوهم أنّ ظاهره الحكم بطهوريته حين خلقته، وهو منزل غالباً على المياه التي لها مادة، أو ما بحكمها من المطر، ولا يشمل الكر المنفصل عن المادة. مدفوع بأن ما أُفيد إنما يتم بالنسبة إلى حيثية الطهورية، وأما بالنسبة إلى الفقرة الأخرى فظهور استقباليته بلحاظ زمان خلقته موجب لدعوى دلالة اطلاقه على المدعى.

نعم في الثاني لا يكون العموم المزبور مرجعاً، بل المرجع أصالة عدم اتصافه بالكرية، فيشمله عموم المفهوم بأن ما لا يكون كراً يفعل بالملاقاة. وقد يتوهم في أمثال المقام بأن المسألة من صغيريات قاعدة «المقتضي والمانع»، وأنّ الملاقاة مقتضية للانفعال، والكرية مانعة، ومع الشك فيه يحكم على وفق المقتضي في كل شبهة، صدقياً<sup>(٢)</sup> كان أم مصداقياً.

وفيه: منع ظهور عمومات الكر في مانعية الكرية، بل من الممكن كون الكرية من شرائط بقاء العصمة والطهارة، وعلى فرضه فممنع تامة القاعدة المزبورة، فليس المرجع عند الشك إلا ما عرفت.

\* \* \*

(١) وسائل الشريعة ١٠١:١ باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٢) أي مفهوماً.

ثم أنّ التحديد بالأشبار لا بدّ أن يكون (بشبر مستوي الخلقة) بالإضافة إلى نوع أفراد الإنسان، لا بالإضافة إلى أجزاء نفسه، كما هو الشأن في الإصبعين في باب الوضوء، المعلوم كون استواء خلقتة بالقياس إلى وجهه، لا بالقياس إلى أفراد الإنسان، ولو من جهة اختلاف انصراف الإطلاق بحسب المناسبات الإرتكازية في كل باب ما يخصه.

\* \* \*

ثم أنّ مقتضى عصمة الكر أنه (لا ينجس بوقوع النجاسة فيه) ولا بملاقاته لها (ما لم يتغيّر أحد أوصافه) الثلاثة المتقدمة على تفصيل سبق.

(فإن تغيّر) بملاقاته عين النجاسة (نجس) المتغير خاصة إن كان الباقي كراً، وآلاً فينجس الجميع.

(ويطهر بإلقاء كر دفعة عليه) على وجه لا يتغير جزء منه بملاقاته (وحتى يزول التغير) وآلاً فيحتاج إلى تطهيره بعاصم جديد.

وبالجملة فالمدار على امتزاجه مع العاصم الباقي عصمته إلى حين الامتزاج، وكان بنحو يزول به تغيّر الماء، من دون خصوصية للإلقاء ولا الدفعة، إلا بملاحظة ملازمتها لبقاء العصمة حين الإمتزاج غالباً، إذ لو لاقاه وامتزج به تدريجاً ربما يتغيّر جزء منه قبل الإمتزاج، فلا يبقى الماء على عصمته إلى حين امتزاجه، نعم لا يكفي مجرد اتصاله بالعاصم؛ لعدم الدليل.

ثم أنّ وجه التطهير قيام الإجماع على عدم تبعض ماء واحد في الطهارة والنجاسة، بضميمة إطلاق دليل العاصم؛ لبقاء عصمته حتى في حال امتزاجه بغيره. فبمدلوله الالتزامي يدل على رفع خبثه.

وعلى فرض منع هذا الإطلاق في دليل العصمة يكفي أصالة الطهارة

بعد تعارض الاستصحاب في الطرفين، وذلك أيضاً بعد قيام الإجماع المزبور على عدم التبعض، وإلا فلا مانع من جريان الأصلين؛ لعدم مخالفة عمليه في البين، كما لا يخفى.

\* \* \*

(وإن كان) الماء (أقل من كره، تنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه) على المشهور بين الأصحاب، خلافاً للعماني<sup>(١)</sup> وجمع من المتأخرين، من عدم انفعاله مطلقاً، وخلافاً للسيد المفصل بين الورودين<sup>(٢)</sup>.

وسند المشهور: عموم المفهوم في «إذا بلغ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء<sup>(٤)</sup>، وظاهره أنه في مقام تحديد العاصم، ومثله كالصريح في المفهوم، وكون المفهوم إيجاباً جزئياً غير ضائر، بعد عدم الفصل بين أفراد النجاسة.

على أنّ الأخبار الخاصة الواردة في نجاسة الماء القليل بالملاقاة<sup>(٥)</sup> في الموارد المتعددة بالغة حد التواتر، وكانت على وجه قابل للإلقاء الخصوصيات من نوع الجنس وكيفية الملاقاة، فيستفاد منها التعميم بالنسبة إلى أنحاءها.

وأما بالنسبة إلى حالتي الورد وعدمه، فالروايات غير متكفلة لحيث الملاقاة بل هو موكول إلى نظر العرف بكون التنجس بتوسط الملاقاة، من

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢.

(٢) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

غير فرق بين نحوي الملاقاة، بارتكاز أذهانهم، فلا يبقى مجال تشكيك في الفرق بين الورودين، وبهذا البيان ظهر وجه التفصيل وبتلانه.

بقي الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين، إذ في قبال العمومات المزبورة أخبار ظاهرة في عدم انفعال القليل، ولكن الناظر فيها يرى قابلية غالبيتها للتخصيص بأخبار الكر، كماء الغدران<sup>(١)</sup>، والحياض<sup>(٢)</sup>، والقليل في الطريق<sup>(٣)</sup>، وبعض منها قابلة للحمل على وجه آخر لا ينافي نجاسة الماء القليل المصطلح.

وفي الحقيقة كانت الرواية الصريحة في عدم تنجس القليل بالملاقاة، منحصرة في رواية واحدة<sup>(٤)</sup>، لكنها مطعونة بذهاب المشهور إلى خلافها.

وعلى فرض الإغماض عما ذكرنا في وجه الجمع، كان مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبين ما دل على النجاسة، هو حمل أخبار النجاسة على مراتب التنزه والعاصمية، لاختلاف مراتب القذارة، كما عرفت نظيره في الكر.

ولكن الذي يسهل الأمر، هو إمكان دعوى وهن هذه الأخبار<sup>(٥)</sup> من جهة الصدور لولا عدم قابلية طرح السند فيها، ولو من جهة توهم كونها متواترة معنى أو اجمالاً.

ولعل ذلك هو السر في حمل المشهور لها على التقية، من دون مخالفة

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٠ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٩ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٣ باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٤) وهي رواية أبي مريم الأنصاري، انظر وسائل الشيعة ١: ١١٥ باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٥) أي: أخبار عدم انفعال القليل.

في ذلك لما هو ديدنهم من تقديم الجمع الدلالي على التصرف في الجهة، ولو لاستلزام العمل على وفق سندهما في الجملة، بخلاف الآخر؛ لأنه مستتبع لطرح السند والجهة بالمرة، فأصالة السند مهما أمكن يقتضي ترجيح الجمع على الحمل على التقية، إذ ذاك إنما يتم في فرض مزاحمة الجهة مع الدلالة، بحيث لا يكون أصلها موهوناً من غير جهة المعارضة.

وأما في مثل ما نحن فيه، القاصر فيه جريان الأصل المزبور ذاتاً، بملاحظة اعراض المشهور ومصيرهم إلى خلافه، فلا مجرى لمثل هذا الأصل، كي يزاحم الدلالة أو السند.

وبهذه النكته أيضاً يحمل أخبار طهارة الذمي وحل ذبائحهم على التقية، لا من جهة عدم الجمع دلالة، كيف وأخبار الطهارة والحلّية نص بالإضافة إلى ما دل على النجاسة والحرمة، كما لا يخفى.

وحينئذٍ فما عن شيخنا العلامة من اتعاب نفسه في ترجيح أخبار النجاسة دلالة، أو للالتزام بمعارضتها بأخبار الطهارة وترجيح روايات النجاسة، بعموم السنة الحاكمة بانفعال القليل<sup>(١)</sup>، منظور فيه.

(ويطهر) القليل المتنجس (بالقاء كر دفعة عليه) لدى المصنف، وآلا فلا يحتاج في المقام - مع فرض عدم التغير - إلى القيد، بل يكفي مجرد الامتزاج بالمياه العاصمة بنحو يصدق عليه الماء الواحد، على نحو لا يبقى مجال ميز بينهما بالاشارة.

ومن هنا نقول بعدم كفاية مجرد الاتصال بالعاصم، للشك في اندراج هذا النحو من الوحدة في معقد الاجماع أو المرتكزات العرفية، فالإستصحاب حينئذٍ محكم.

(١) كتاب الطهارة: القسم الثامن من النجاسات: الكافر.

### (الثالث: ماء البئر)

وهو النابع المخصوص المعين مفهومه عرفاً، وإن انتهى أمر صدقه إلى الشك أحياناً.

وهو (إن تغير) أحد أوصافه الثلاثة (بوقوع النجاسة فيه، نجس) المتغير بلا اشكال، لرواية ابن بزيع<sup>(١)</sup> المشتملة على استثناء هذه الصورة. وقد أشرنا سابقاً بأن عدم اشتمالها على التغير اللوني غير ضائر، بعد ورود مثله في جملة أخرى، خصوصاً في الرواية المشتملة على تحديد التغير بالصفرة الناشئة عن الجيفة<sup>(٢)</sup>.

(ويظهر بزوال التغير بالنزح) الموجب عادة لخروج المياه العاصمة عن مادته شيئاً فشيئاً حتى يزول التغير، كما يدل عليه رواية ابن بزيع<sup>(٣)</sup> من قوله «فينزح حتى...».

وتوهم أنّ للنزح موضوعية في التطهر المزبور على وجه لا يكفي فيه الإمتزاج بالعاصم بلا نزح، لا أظن التزامه من أحد<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٩ باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٤) بل الظاهر من كلمات الأصحاب هو الالتزام بذلك، فيرون للنزح المزبور موضوعية بحيث لا تطهر البئر بسواه. قال في الجواهر ١: ٢٠٦: «وطريق تطهيره، أي لا طريق غيره كما عن المعتبر، لاستصحاب النجاسة، والمعلوم من الأدلة النزح. ولما يظهر من بعض الأخبار من الحصر كقوله: ما الذي يطهرها حتى يحل...؛ لأنه في قوة قوله: «الذي يطهرها نزح دلاء»، ولأنه لاعوم في المطهرات الأخر بحيث يشمل المقام، ولظواهر الأوامر بالنزح، وحملها على التخيير مجاز.

وقال العلامة في القواعد: ٦: وماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول التغيير.

نعم أمكن دعوى لزوم النزع حتى في غير صورة خروج الماء من المادة بنزحه، والاكتفاء بنزع المقدار المتغير عند من التزم بأنّ الإصـال بالمادة كما يكفي في دفع النجاسة، يكفي في دفعها، إذ حينئذ كان للنزع نحو من الموضوعية في تطهير بقية المياه غير المتغيرة.

وأما لو قلنا بالفرق بين الدفع والرفع، وأنّ الأول أهون، ولو للأصل، لا يبقى مجال لمطهريّة النزع أصلاً، بل النزع حينئذٍ مقدمة لخروج المياه العاصمة من المادة، بحيث لولا خروجها بالنزع لما كان جدوى في النزع أصلاً، بل يحتاج إلى إلقاء عاصم خارجي عليه، بمقدار يزول تغيّره بامتزاجه معه، (وإلا) فيبقى الباقي على نجاسته إن لم يكن بمقدار الكر.

وكيف كان (فلو لم يتغير) ماؤه بملاقة النجاسة (فهو) باق (على أصل الطهارة)، كما هو المشهور لدى المتأخرين، (و) في المتن نسبة النجاسة إلى (جماعة من أصحابنا) وأنهم (حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها)، وعن جماعة التفصيل بين أن تكون كراً وعدمه.

والتحقيق: طهارتها مطلقاً، لرواية ابن بزيع<sup>(١)</sup> المشتملة على التعليل بأنّ له مادة، مضافاً إلى جملة من الصحاح المشتملة على نفي البأس عن

---

وقال في مفتاح الكرامة ١: ١٠٢: في المسألة ثمانية أقوال، ثم ذكر عن صاحب المدارك أنّ الأقوى تقريباً على القول بعدم الانفعال الاكتفاء بزوال التغيير، وعلى القول بالنجاسة يحتمل ذلك قوياً. فذكر عن شيخه تعليقاً على هذا التفرع: أكثر القائلين بالتنجيس يتحاشون عن هذا القول، فراجع: كتاب الطهارة.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

الوضوء بماء بثر وقع فيه فأرة<sup>(١)</sup>، وأمثالها، مثل صحيحة ابن مسلم<sup>(٢)</sup>، وموثقة أبي بصير<sup>(٣)</sup>، إذ مقتضى إطلاقها - ولو بترك الإستفصال بين موت الفأرة وحياتها، أو ترك الإستفصال بين علمه بالنجاسة السابقة على الوضوء أو اللاحقة - هو العصمة، من دون فرق بين الكرمه وعدمه.

وتوهم تنزيل الإطلاقات على الغالب من الكرية، منظور فيه، كتوهم تقديم مفهوم «إذا بلغ» على هذه الاطلاقات، إذ قد عرفت فساد التوهم المزبور في الجاري أيضاً.



وأما ما تمسك به للنجاسة مطلقاً، من أخبار النزح، خصوصاً المشتملة على قول السائل «ما الذي يطهرها»<sup>(٤)</sup> تارة، وعلى قوله عليه السلام «ان تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها»<sup>(٥)</sup> أخرى، وثالثة مثل قوله «ينزف يوماً إلى الليل فقد طهرت»<sup>(٦)</sup>.

وكذا المشتملة على أمر الجنب بالتييم، مع عدم وجدان دلواً أو غيره، ونهيه عن الوقوع في البثر وافساد ماء القوم<sup>(٧)</sup>، مضافاً إلى ما دل على نجاسة البثر لمحض المجاورة<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ١٢٥: ١٤ باب من أبواب الماء المطلق.  
 (٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢: ٢٢ باب من أبواب الماء المطلق حديث ١.  
 (٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٦: ١٤ باب من أبواب الماء المطلق حديث ٥.  
 (٤) وسائل الشيعة ١: ١٣٠: ١٤ باب من أبواب الماء المطلق حديث ٢١.  
 (٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٤: ١٧ باب من أبواب الماء المطلق حديث ٢.  
 (٦) وسائل الشيعة ١: ١٤٣: ٢٣ باب من أبواب الماء المطلق حديث ١.  
 (٧) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٥: ٣ باب من أبواب التيمم حديث ٢.  
 (٨) وسائل الشيعة ١: ١٤٤: ٢٤ باب من أبواب الماء المطلق.

فيمكن منع دلالتها على المدعى، إذ في جملة أخبار النزح النزح للعقرب<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى اشتمالها على التخيير بين الأقل والأكثر<sup>(٢)</sup>، الذي لا يناسب باب النجاسة والتطهير ارتكازاً.

وكذلك التعبير بنزح دلاء<sup>(٣)</sup>، المشعر بالإستحباب المبتني على المسامحة، بل واشتغال بعضها على البعرة<sup>(٤)</sup>، وبعضها على الهرة والفأرة<sup>(٥)</sup> الشاملين لحال حياتهما.

خصوصاً مع ما في صحيحة علي بن جعفر<sup>(٦)</sup> من التصريح بنفي البأس، مضافاً إلى كثرة اختلاف المقدرات بنحو يناسب الإستحباب ومراتب الفضيلة لا الوجوب، مؤيداً بالتعليل في رواية ابن بزيع<sup>(٧)</sup> والمطلقات السابقة<sup>(٨)</sup>، مما لا يكاد يشك معها في حمل التطهير في الروايات المزبورة على نفي الاستقذار الطبيعي الحاصل من وقوع الأمور المزبورة فيها.

وأما رواية التيمم<sup>(٩)</sup>، فيمكن أن يكون النهي من الوقوع في البئر، من جهة اضرار القوم بجعل الماء مورد استقذارهم، وهو المراد من افساد مائهم، خصوصاً مع امكان طهارة بدنه، وعدم ملازمة جنابته لنجاسة بدنه. فإطلاقه

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٨ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٠: ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢: ١٤٢ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٣٠: ١٣٠ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٢١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٤: ١٣٤ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٤٠: ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٠٥: ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٨) وسائل الشيعة ١: ١٢٥: ١٢٥ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٥: ٩٦٥ باب ٣ من أبواب التيمم حديث ٢.

من هذه الجهة يوهن أمره. مع أنّ مثل هذه الرواية - بعد ظهورها في كثرة ماء البئر- تنافي رواية علي بن جعفر<sup>(١)</sup> الصريحة في نفي البأس، فمع التنافي يرجع إلى عموم السنة الناطقة بطهارة الماء وعصمته<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا محيص عن حمل المقدرات الواردة في الموارد الخاصة على الإستحباب، مقدمة لرفع القذارة التي لا تبلغ مرتبة النجاسة، لا على محض التعبّد، لبعده جداً أيضاً.

(و) لذلك نقول: إنه يستحب عندنا، خلافاً للقدماء حيث (أوجبوا نزع الجميع بوقوع المسكر، والفقاع، والمنبي، ودم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها، أو موت بعير فيها).

وعمدة الوجه في الأولين والأخير ما ورد في رواية الحلبي المشتملة على نزع الجميع في الخمر وموت البعير<sup>(٣)</sup>، بانضمام ما دل على أنّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر<sup>(٤)</sup>.

وفي المقام تحديدات أخرى<sup>(٥)</sup> تحمل -على المختار- على مراتب الفضيلة، ولكن على القول الآخر تطرح أو يحكم بالاجمال وقاعدة الاشتغال<sup>(٦)</sup>.

أما بقية المذكورات في المتن: فبين ما ادعي فيه الاجماع، وبين كونه مما لا نص فيه، المقتضي للأخذ بالمحتمل الأكثر في باب التطهيرات

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠١ باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٣ باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٥٣.

(٦) نظراً لاستصحاب بقاء النجاسة بعد نزع ذلك المقدر، كما ينه عليه هو رحمه الله فيما يأتي.

ورفع القذارات. وبذلك يفترق عن الحمل على التعبد المقتضي للأخذ بالأقل، بعد كونه شكاً في التكليف الزائد.

وكان ينبغي للمصنف رحمه الله إلحاق الشور بالمذكورات؛ للنص المشتمل على نزح الجميع له أيضاً<sup>(١)</sup>، وفي اللمعة التصريح بذلك<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(وإن تعذر) عرفاً نزح الجميع، (يتراوح أربعة رجال عليها مثني يوماً).

والأصل في ذلك ما ورد في المرسل المنجبر ضعفه بالعمل، المشتمل على انه «إن كان كثيراً أو صعب نزحه، فالواجب عليه أن يكري أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»<sup>(٣)</sup>.  
وفي خبر عمار: «فإن غلب الماء ينزف يوماً إلى الليل»<sup>(٤)</sup>.

ولا إشكال في بدلية التراوح المزبور عن كل ما قدر فيه بنزح الجميع بخصوصه، ولكن في شموله موارد عدم النص اشكال، إلا على نفي احتمال الأقل من التراوح المزبور في فرض التعبد به، وإلا فيقتصر حينئذ على الأقل، كما لا يكتفي به، بناءً على وجوب التطهير به، فلا بد حينئذ من نزح ما احتمال زيادته.

اللهم إلا أن يقال بعدم مقدر أزيد من التراوح، من نزح الجميع، فلازمه جواز الاقتصار على التراوح وعدم جواز الاقتصار بأقل منه، بناءً على التطهير، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشريعة ١: ١٣١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١٦.

(٣) مستدرک الوسائل ١: ٢٠٧ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٤) وسائل الشريعة ١: ١٤٣ باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

ثم أنّ مدار الانتقال إليه صدق الصعوبة عرفاً، ولو من جهة اقتضائه طول المدة، للتصريح به في النص<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في كيفيته بين اشتغال اثنين إلى نصف اليوم، واشتغال اثنين آخرين إلى تمامه، أو التراوح بينهم في كل ساعة وساعة، إلّا مع فرض اختلاف إحدى الطريقتين في الاستقاء، فيحتمل إختيار الأكثر استقاءً، ويحتمل إختيار الأقل حتى على القول بالتطهير، نظراً إلى إطلاق النص<sup>(٢)</sup>.

نعم ظاهر النص لزوم صدق بقاء الاشتغال في تمام اليوم، ولا يجدي اشتغال الأربعة جميعاً بالاستقاء ساعة، ثم تركهم الاشتغال ساعة للاستراحة. كما أنّ ظاهره كونهم أربعة رجال<sup>(٣)</sup>، بل وفي الآخر «ينزف يوماً إلى الليل ثم يقام قوم يتراوحون»<sup>(٤)</sup>، وظهره أيضاً الإختصاص بالرجال، ولا يبعد انصرافه عن الصبيان أو المرضى، الموجب لقلّة الاستقاء جداً.

وأما النساء والصبيان الوافون بمقدار الرجال، فلا قصور في شمول مناطه كما عن المحقق أيضاً<sup>(٥)</sup>، خصوصاً بناء على المقدمة لرفع القذارة بأنّ المرتكز في الذهن كونه مقدمة لنزح مقدار من الماء، المنطبق على التراوح المزبور، بلا خصوصية للرجولية في ذلك.

ثم الظاهر من قوله «يوماً إلى الليل»<sup>(٦)</sup> استيعاب تمام اليوم، وفي

(١) وسائل الشيعة ١٤٣:١ باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) و(٣) مستدرک الوسائل ١:٢٠٧ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤٣:١ باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٥) المعتبر ١:٦٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٤٣:١ باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

الروضة: لا بأس بالصلاة جماعة لا جميعاً بدونها<sup>(١)</sup>، وظاهر لزوم الاستيعاب يمنعه أيضاً، إذ لا مجال لإطلاق فضيلة الجماعة لمثل هذه الصورة، على وجه يرفع شرطية الاستيعاب في التطهير.

والظاهر كون بدء شروعه أول الفجر لا طلوع الشمس، كما هو الشأن في يوم الصوم، ومناسبته ليوم الاستئجار المنصرف إلى الابتداء من طلوع الشمس تقتضي التحديد من طلوعها. ولكنه - كما ترى - خارج عن عنوان اليوم، الظاهر بدوئه من طلوع الفجر، فيحتاج إلى قرينة معدومة في المقام، ولا أقل من الشك، والأصل - بناءً على القول بالتطهير - يقتضي الإشتغال.

بل وظاهر الروضة تسليم كون بدئه الفجر، حيث قال: ويجب ادخال جزء من الليل مقدّمة<sup>(٢)</sup>، وفي كفاية التلفيق مع التساوي وجه.

وعلى التعبد لا يبقى مجال التعدي عن القيود المنصوص عليها، نعم مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين اليوم الطويل والقصير.

ثم أنّ الاكتفاء بالتراوح إنما هو في صورة كون نزح الجميع مقدّراً لها، لا أنه مقدّمة لرفع تغيير الماء، وإلا فلا بدّ من النزح حتى يزول التغير، كما هو واضح.

(و) يستحب أيضاً (نزع كرموت الحمار) والبغال على ما رواه في التهذيب<sup>(٣)</sup>، وفي الروضة: انه منجبر بالعمل<sup>(٤)</sup>، وفي الوسائل: عطف الجمل على الحمير<sup>(٥)</sup>. وفي الجواهر: عطف الخيل عليه<sup>(٦)</sup>، وفي طهارة

(٦) جواهر الكلام ١: ٢١٩.

(١) الروضة البهية ١: ٤٤.

(٢) الروضة البهية ١: ٤٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٥ حديث ٦٧٩.

(٤) الروضة البهية ١: ٣٦.

(٥) وسائل الشريعة ١: ١٣١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

شيخنا العلامة: الاقتصار على الحمار فيما ذكر من النص، وقال: انّ في المعتبر زيادة البغل<sup>(١)</sup>.

واظن انّ ذلك كلّه من الاختلال في المتن، والقدر المتيقن وجود الحمار في النص<sup>(٢)</sup>.

نعم سوق العبارة يقتضي إلحاق ما يشبهه في الجثة به، وهو أيضاً مدرك الأصحاب في إلحاق مطلق الدابة والبقرة به.

ولكن يعارضه نص الثور ومثله الشامل للبقرة والفرس والبغال أيضاً<sup>(٣)</sup>.

فعلى المختار، وبناء على التسامح في أدلة السنن، لا بأس بالإلحاق، وإلا فغير الحمار يلحق بما لا نص فيه؛ وفاقاً للروضة في الفرس والبقرة<sup>(٤)</sup>، فليته ألحق البغال بهما أيضاً؛ لعدم ثبوت رواية التهذيب، مع خلو غيره عنه، بعد كون المقام من باب الاختلال في المتن، كما لا يخفى.

(و) حينئذٍ فما في المتن من إلحاق (البقرة وشبههما) به محل إشكال، وقد أشرنا الى ذلك في حاشية الكتاب.

\* \* \*

(ونزح سبعين لموت الإنسان) مطلقاً على المشهور.

والأصل فيه رواية عمّار عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر، قال: «ينزح منها دلاءً»<sup>(٥)</sup>، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فأكبره الإنسان، ينزح منها سبعون دلواً.

(١) كتاب الطهارة: ٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٥ حديث ٦٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٤) الروضة البهية ١: ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

وظاهر مقابلة الموت بالذكي كون الحكم دائراً مدار وقوع الميت فيها، بلا خصوصية لحصول الموت فيها، وهو ظاهر المصنف أيضاً.

(و) قيل بنزح (خمسين للعدرة الذائبة) رطبة كانت أو يابسة، وفي النص «أربعون أو خمسون»<sup>(١)</sup>، وظاهره التخيير لا الترديد، كي يؤخذ بالإستصحاب ليتعين الخمسون، ولقد أشرنا في حاشية الكتاب إلى الإشكال فيه.

(و) في (الدم الكثير غير الدماء الثلاثة) أيضاً بمثلها على المشهور، واجماع الغنية<sup>(٢)</sup>، وفي الجواهر نسب ذلك إلى روايات أصحابنا<sup>(٣)</sup>، ولم نظفر بها، بل في رواية علي بن جعفر: ما بين ثلاثين إلى أربعين في دم شاة<sup>(٤)</sup>، ولا يتم ما أفيد، إلا على التسامح في أدلة السنن، وإلا ففيه اشكال.

(و) نزح (أربعين لموت الكلب) للإجماع المحكي عن ابن زهرة<sup>(٥)</sup>، والأصل فيه ما عن المعتمر، رواه عن كتاب الحسن بن سعيد: سألته عن السنور؟ فقال: «أربعون دلواً وللكلب وشبهه»<sup>(٦)</sup>.  
وفي رواية أخرى «ينزح ثلاثون أو أربعون»<sup>(٧)</sup>.  
وفي ثالثة «نزح خمسة»<sup>(٨)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق حديث ٢٠١.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٣) جواهر الكلام ١: ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٣٤ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٨) وسائل الشيعة ١: ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

وفي رابعة «نزع البثر»<sup>(١)</sup>، الظاهر في الجميع، لولا دعوى كونه من جهة التحديد مهملاً.

ومن المعلوم أن مقتضى الجمع هو الحمل على مراتب الفضيلة، وهو المناسب لمختارنا.

نعم بناء على النجاسة يجب طرح البقية؛ لإعراض المشهور عنها، أو إلقاء المعارضة بينها فيؤخذ بالأكثر، لولا حمل «أو» في الرواية الثانية على التخيير، فإنه يحمل الأربعون على الفضيلة والثلاثون على الإجزاء، ومع طرحها يتعيّن الأخذ بالأربعين، ولو من جهة الإجمال وقاعدة الإشتغال على وجه.

ثم إن في رواية الأربعين قوله: «للكلب وشبهه»، فيحتمل المشابهة في النجاسة فيختص بالخنزير، ويحتمل المشابهة في الجثة فيشمل غيره أيضاً.

(و) على أي حال لا إشكال في إلحاق (السنور) به؛ للنص السابق، (و) كذلك (الخنزير)؛ لدخوله في «شبهه» على أي تقدير.

وأما الثعلب والأرنب ففيه اشكال، وإلى ذلك أشرنا أيضاً في حاشية الكتاب.

(و) في (بول الرجل) أيضاً رواية مشتملة على أربعين، وهي رواية أبي حمزة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى «نزع ثلاثين»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٤ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣ و ٥.

وفي ثالثة «نزع دلاء»<sup>(١)</sup>.

والجمع بينها على المختار واضح، وهو الحمل على مراتب الفضيلة. وأما على القول بالنجاسة فلا بد من الطرح، لإعراض المشهور عن غير أربعين، أو التعارض والحكم بالإجمال والاشتغال.

\* \* \*

(ونزع عشرة للعذرة اليابسة) على المشهور؛ للرواية السابقة الواردة في الذائبة، إذ في صدرها: «العشرة للعذرة»<sup>(٢)</sup>، وظاهره عدم الفرق بين الرطبة واليابسة، بل الفارق الذوبان وغيره، فلا وجه للتخصيص باليابسة، وإلى ذلك أشرنا في حاشية الكتاب بقولنا: بل غير الذائبة.

(و) يلحق به (الدم القليل) أيضاً؛ لما في النص من نزع دلاء<sup>(٣)</sup>، المحمول على العشرة، بملاحظة كونه أكثر جموع القلة، أو أقل جموع الكثرة، ومن المحتمل أقل جمع القلة وهي الثلاثة. وحينئذٍ فعلى القول بلزوم التطهير يؤخذ بالأكثر؛ لقاعدة الإشتغال، وعلى التعبد يؤخذ بالأقل للبراءة، كما هو ظاهر.

ثم المراد من الدم القليل: ما يشبه دم الدجاجة وأمثالها، في مقابل الكثير المشابه لدم الشاة وأمثالها.

وفي إلحاق الوسط بأي من الطرفين اشكال، ومع الجزم بعدم خروج حكمه عنهما لا بد أن يلحق بالأكثر على الإشتغال وبالأقل على البراءة.

ثم لو حصل من ورود الدماء القليلة تدرجاً عنوان الدم الكثير، ففي

(١) وسائل الشريعة ١: ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) وسائل الشريعة ١: ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب المياه المطلقة حديث ٢٠١.

(٣) وسائل الشريعة ١: ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

اقتضائه مقدر الكثير أيضاً، أو خصوصه بلا ترتب مقدر القليل، أو أزيد المقدرين، وجوه، يوهم مقتضى التعبد اجراء أثر العنوانين؛ لقاعدة عدم التداخل في المسبب.

ويمكن دعوى كون المقام من صغريات تداخل المسببات، فيترتب أكثر المقدرين، كما أنه بناءً على المطهرية لا بد من المصير إلى اقتضاء ورود النجاسة على المنتجس الاشداد بمقدار اقتضاء النجس في التأثير، إذ لو قلنا بعدم التأثير ولو من جهة احتمال عدم قابلية المحل له، فلا تجدي النجاسة الثانية -بأي عنوان- شيئاً، ولازمه عدم ترتب نزح على النجاسة المتأخرة، ولو كان أكثر مقدرًا، كوقوع كلب بعد وقوع الدم، ولا أظن التزامه من أحد.

بل ظاهر اطلاقات كلماتهم في مثله عدم التداخل، وليس ذلك إلا ملازمًا لقابلية المحل للاشداد في النجاسة، ولازمه حينئذٍ في المقام ترتب كل واحد من المقدرين، لولا دعوى أنّ عنوان الكثرة والقلة في الدم ليس من العناوين المتباينة بتمام الذات، كي يؤثر كل ذات مرتبة من النجاسة غير التي اقتضتها الأخرى، بل هما متباينتان حدًا، وأنّ القليل من كمه محفوظ في ضمن الكثير، فلا يجدي مثل هذين العنوانين إلا اشتداد النجاسة بمقدار يقتضيه الأكثر، كما ولازمه الإلتزام بأكثر المقدرين، لا بالجمع بينهما، كما لا يخفى.

\* \* \*

(وسبع لموت الطير)؛ لرواية يعقوب بن عثمان المشتملة على سبع دلاء<sup>(١)</sup>، واطلاقها يشمل صورتى تفسّخه وعدمه، أو تغيير طعم الماء وعدمه.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٨، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

وفي رواية أخرى: «دلوين أو ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وفي الفقه الرضوي: «السبعة مع عدم التفسخ، والعشرين معه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المختار يحمل على مراتب الفضيلة، وعلى المطهّرية تقع المعارضة، فلا بدّ إما من طرح البقية، أو الأخذ بالأكثر وهو السبعة، بناءً على عدم حجية الرضوي، وإلاّ ففي صورة التفسخ يؤخذ بالعشرين، إما لتقييد المطلقات به، أو من جهة الاجمال وقاعدة الاشتغال.

نعم على التعبد يؤخذ بالأقل، بناءً على عدم التقييد، وإلاّ فيؤخذ بالعشرين في فرض التفسخ، كما هو ظاهر.

(و) أيضاً سبع في (الفأرة إذا تفسّخت) عند جماعة؛ لرواية أبي سعيد المكاربي<sup>(٣)</sup>، ورواية أبي عيينة<sup>(٤)</sup>، وفي الأولى «إذا تسلّخت»، وفي الأخرى «إذا تفسّخت».

وفي بعض الأخبار، «سبع دلاء»<sup>(٥)</sup> مطلقاً، وفي بعض «دلاء»<sup>(٦)</sup>، ويجيء الكلام على المختار وغيره في المقام، لولا قوة التقييد على المطلقات، ولكن هي على كثرتها قابلة للمقاومة في قبال المقيد بالحمل على مراتب الفضيلة، كما لا يخفى.

(و) كذا في (بول الصبي) أيضاً سبع دلاء؛ لرواية منصور بن حازم<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٧ باب ١٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٤ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٧ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٨ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٦ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ١١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

وبعض الأخبار مشتمل على «دلو واحد في الفطيم»<sup>(١)</sup>، وفي ثالث «نزع الجميع»<sup>(٢)</sup>. والأخير غير معمول به، والثاني محمول على الرضيع، ويؤخذ بإطلاق الأول؛ لمطلق غير البالغ، تغذى أم لم يتغذى. ومع التسامح في السنن فالمختار فيه انه لا بأس بأخذ الجميع أيضاً؛ حملاً على مراتب الفضيلة.

(و) هكذا في (اغتسال الجنب)؛ لرواية أبي بصير المشتملة على قوله: «فيدخل الجنب فيغتسل فسيح»<sup>(٣)</sup>، وفي جملة أخرى عنوان «دخول الجنب»<sup>(٤)</sup>، أو («وقوعه»<sup>(٥)</sup>) أو «نزوله»<sup>(٦)</sup>، وكلها متطابقة على السبع. وفي دخل الإغتسال، خصوصاً الصحيح منه، بناءً على المطهرة، نوع غموض، بل تمام المدار على الدخول. نعم لا بأس بدخله في الاستقذار الطبيعي، إذ في الاغتسال نحو تحريك في الماء المقتضي للاستقذار ليس في غيره، كما أنه بناءً على التعمد أيضاً كذلك. وحينئذ تنزل اطلاقات البقية على كونها واردة مورد الغالب، بلا احتياج إلى التصرف فيها بتقييدها.

نعم في دخل صحة الاغتسال -على المختار- على وجه لا يشمل الكافر مثلاً فيما ذكر أيضاً اشكال، لكنه على التعمد لا بأس به، كما لا يخفى. (و) في (خروج الكلب منه حياً) أيضاً سبع دلاء لدى الأكثر؛

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٤ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.
  - (٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.
  - (٤) وسائل الشيعة ١: ١٤٢ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
  - (٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.
  - (٦) وسائل الشيعة ١: ١٣١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

لرواية أبي مريم (١).

وفي رواية أخرى «خمس للسنور والكلب» (٢)، الشامل لحال حياته جزماً.

وحينئذٍ فالحمل على مراتب الفضيلة هو المختار، والطرح أو الحكم بالإجمال وقاعدة الاشتغال على المطهّرة.

(وخمس دلاء لذرق الدجاج)، كما عن الشيخ (٣)، ولم أَرْمَسْتَدّاً له عدا حكاية شيخنا العلامة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الخمسة.

وحيث إنه باطلاقة لا يناسب القول بالنجاسة، حملة بعضهم على كونه جلالاً، وفيه نظر، بل الأولى حمل ما ورد فيه بنزح دلاء مطلقاً على ما اخترناه، أو على محض التعبد، وإلا فالتقييد المزبور متعين، كما لا يخفى.

(وثلاث للفأرة) قبل تفسخه، جمعاً بين المطلقات الدالة على الثلاث (٤)، والمقيّد بالتفسخ الدال على السبع (٥)، بحمل الأولى على عدمه.

وقيل: دلو؛ لمشابهته العصفور جثة، فيشملة «شبهه» المستفاد من فحاوى النصوص (٦)، على اشكال فيه. ولا يبعد الجمع على المختار

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٤ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

(٣) المبسوط ١: ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٣٦ باب ١٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٦ باب ١٨ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق.

بالمراتب، وعلى المطهرة بالتقييد، كما لا يخفى.  
 (و) كذلك الثلاث في (الحية)، ولم أر مستنداً له عدا ما روي  
 بأنّ في الدابة الصغيرة «دلاء»<sup>(١)</sup>، وفي آخر «سبع»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال يحمل الأمر فيه على مراتب الفضيلة، بل لا يناسب  
 القول بالنجاسة على فرض شمولها لما نحن فيه، إذ يجب تخصيص  
 الرويتين بما كانت ميته نجسة، فلا يكون في مثله مقدّر أصلاً.

بل لا يجري في مثله حكم ما لا نص فيه من نزح الجميع، إذ ذاك  
 إنّما يتم فيما شرع فيه أصل النزح وكان الشك في مقداره، لا فيما شك في  
 أصل ثبوت النزح فيه كسائر الأشياء.

(و) ينزح (دلو للعصفور) على المشهور، كما في رواية عمار<sup>(٣)</sup>،  
 (و) النص غير مشتمل على (شبهه)، وإنما استفيد من فحاوى مجموع  
 أخبار الباب، وقد أشرنا إلى التأمل فيه، خصوصاً مع ما عرفت في الفأرة  
 خلافه.

(وبول الرضيع) أيضاً مثله؛ لما روي من الدلو الواحد للصبى  
 العظيم<sup>(٤)</sup>، بعد جمعه مع المشتمل على السبع<sup>(٥)</sup> بغيره.

\* \* \*

ثم أنّ في رواية كردويه: ماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب  
 وأورائها وخرء الكلاب؟ قال: «ينزح ثلاثون دلوّاً»<sup>(٦)</sup>، وبه يرفع اليد عن

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣١ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٤٠ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

مقتضى القاعدة من اقتضاء كل عنوان مقدراً مستقلاً، وهو المعبر عنه بقاعدة «عدم تداخل الأسباب».

وأيضاً لو وقع في البئر جزء حيوان، فمع صدق نفس عنوانه فلا اشكال في تكرر حكمه لقاعدة «عدم تداخل الأسباب» كما أشرنا إليها، وإن لم يصدق عليه اسمه فالظاهر اقتضاء فحوى النص عدم ازدياد حكمه عن حكم كله، نعم يحتمل نقص حكمه عنه.

وحينئذٍ فمع الجزم بكونه مما له مقدر- ولو من جهة كونه من جملة النجاسات المعلومة بالفحوى من مجموع النصوص- انه أيضاً مما يقتضي النزع، غاية الأمر لم يعلم مقدّره، ففي وجوب الأخذ بأكثر المحتملات أو أقلها وجهان مبنيان على المطهّرية وغيرها.

ومع الجزم بذلك- ولو من جهة عدم احراز كونه من جملة اجزائه النجسة- فاستصحاب عدم تشريع وجوب النزع محكم.

ثم لو تكرر مثل هذا الجزء المقتضي لمقدّر عنوانه، ففي اقتضائه تكرر حكمه اشكال؛ لإمكان دعوى عدم اقتضائه أزيد من حكم مجموعته الواقع فيه دفعة، بل وبناءً على المطهّرية فالأمر فيه أظهر؛ لأن أجزاء حيوان واحد لا تقتضي اشتداداً في النجاسة الحاصلة من مجموع العنوان، فلا موجب للازدياد في مقدّره.

لكن في فرض اقتضاء كل جزء نجاسة أضعف من نجاسة المجموع، ففي كل جزء قابلية الاشتداد إلى أن يبلغ حد الجميع، وبعد بلوغه لا يتجاوز عنه.

نعم لو كان الجزء آن من حيوانين لا بأس بازدياد مقدّرهما عن مقدر كل واحد من العنوانين إلى أن يبلغ مقدّر مجموعهما، فلا يزيد عنهما. ولو شك في كونهما من أجزاء حيوان واحد أو حيوانين، فبالنسبة إلى

المقدار الزائد عن مقدر واحد منهما، إلى أن يبلغ مقدر مجموعهما، فربما يتوهم أنه تبتنى المسألة على مرحلة البراءة والإشغال، وهو مبني على التبعديّة، ورافعيّة القذارة المعبر عنها بالمطهريّة.

ويمكن أن يقال: إنّ الشك في المقام مسبب عن حدوث سبب آخر فالأصل عدمه، فكان الشك فيما نحن فيه من قبيل الشك في أن الصادر من المحدث بالأصغر بول أم مني، وبناء الأصحاب فيه على استصحاب عدم سبب جديد، وهو حاكم على استصحاب الكلّي، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ثم إنّ الظاهر أنّ الدلاء المذكورة في المقام ما هو المتعارف في الاستقاء باليد، لا بالحيوان، كما يومئ إليه أخبار التراوح، والتوصيف باليسيرة في الأخبار، إذ هي بالنسبة إلى ما يستقى بها بالحيوان يسيرة جداً.

وأيضاً لا اشكال في عدم ازدياد حكم المتنجس بنجس عن حكم نفس النجس، وفي احتمال أقلّيته وجه، بناءً على المشهور من عدم الفرق في المتنجس بين ملاقة النجس والمنتجس، وحينئذٍ ففي مراعاة احتمال الأقل والأكثر، يراعى قاعدة الاشتغال والبراءة، كل على مذهبه، كما لا يخفى.

نعم (و) الذي يسهل الخطب في أمثال المقام (عندي أنّ ذلك كلّه مستحب)، بملاحظة رافعيّة النزح المزبور للاستقذار الطبعي الراجح لحاظها.

الرابع: الأسار

(الرابع) من أقسام المياه (أسار الحيوان).

وهي (كلها طاهرة إلا) سؤر (الكلب والخنزير والكافر) على المشهور.

والأصل في ذلك رواية أبي العباس عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس به»، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس فلا تتوضأ بفضله»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية بصدرها بضميمة قوله: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا»<sup>(٢)</sup> تدل على الكلية الأولى. وبالتعليل بأن الكلب «رجس نجس»، للنهي عن التوضي بفضله، تستفاد الكلية الثانية.

بل ربما لا يختص ذلك بفضلها، فكل ملاق لأي جزء منها متنجس؛ نظراً إلى القاعدة الكلية الإرتكازية بأن ملاقي النجس متنجس. وربما يستفاد ذلك أيضاً من بعض أخبار ماء البئر، فيما دل على التنزه عما يلاقي بمائه المنفصل ولو لتغيره، وذلك مثل ما في موثقة عمار حيث قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»<sup>(٣)</sup>.

ومن المراجعة في أسئلة الرواة في باب البئر أيضاً يستفاد إرتكازية مثل هذا المعنى في أذهانهم، حيث سألوا عن نجاسة وطهارة ماء البئر بلوازمهما من غسل الثياب وعدمه، وبعد الجزم بإلقاء العرف الخصوصية في الأجسام

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٣ باب ١ من أبواب الأسار حديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٦٦ باب ٤ من أبواب الأسار حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٧ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٠.

والمتنجسات، ربما يستفاد الكلية المعروفة وهي: (كل جسم لاقى نجساً فهو نجس).

وتوهم الفرق بين الماء وغيره في ذلك في غاية الضعف، إذ المعنى إذا صار ارتكازياً في الأجسام القابلة للانفعال لا ينظر إلى خصوص جسم دون جسم.

وربما يومئ إلى ما ذكرنا بناؤهم على نجاسة المتمم كراً، لولا عموم: «لم يحمل خبثاً»<sup>(١)</sup>، وكنا وعموم: «لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> بالتقريب المتقدم، إذ تسلّمهم على ذلك شاهد على عدم الفرق في قابلية الإنفعال بين الماء وغيره من الأجسام، كما هو ظاهر، فتدبر.

وحينئذ لا اختصاص في الأقسام الأخيرة الثلاثة بين سؤرها وسائر ملاقاتها، وهو ظاهر.

نعم يستفاد من رواية الطير<sup>(٣)</sup> اعتبار عدم وجود عين النجاسة في موضع الملاقاة.

وربما يستفاد منها أيضاً كفاية زواله في التطهير بالنسبة إلى الحيوانات، كما عليه السيرة أيضاً.

وحينئذ فلو شك في زوال الدم إلى حين الملاقاة كان لاستصحابه مجال، لولا احتمال عدم تنجس بدن الحيوان من الأول، لا مطهريّة زواله عنه، إذ حينئذ لا يثمر الاستصحاب المزبور في تنجس ملاقيه.

(١) لم نجد في جوامع الحديث، وإنما جاء في كلام الشيخ قدس سره في المبسوط ١: ٣. نعم جاء في روايات العامة «إذا كان الماء قدر الفلتين لم يحمل الخبث» راجع: مسند أحمد بن حنبل ١٢: ٢ وغيره من مجاميع العامة المعروفة.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٦٦ باب ٤ من أبواب الأسار حديث ٢.

وتوهم منافاة هذا الاحتمال مع القاعدة الارتكازية السابقة من تنجس الملاقي، مدفوع بأن الحكم بالتطهير بالزوال أيضاً منافٍ لارتكاز الذهن بأن منشأ التنجس نفس حدوث الملاقة، لا بقاءها، فلا جرم كانت السيرة المزبورة موجبة لرفع اليد عن أحد الارتكازين، ومع الدوران يشك في نجاسة البدن من الأول، وهو كافٍ في نفي الاستصحاب المزبور. وحينئذٍ فلولا الإجماع على تنجس بدن الحيوانات، خصوصاً بعد ملاحظة الكلية المعروفة، كان للتشكيك في الاستصحاب المزبور مجال.

### تتميم الماء النجس كراً

ثم إن من فروع القاعدة الكلية السابقة، تنجس الماء القليل بملاقاته لماء آخر منفعل بالملاقة، وإن بلغ الماءان كراً بعد تلاقيهما؛ لظهور النصوص في كون القلّة إذا كانت في رتبة سابقة على الملاقة فهي تنفعل بها.

بل شرطية الكرية للعصمة تقتضي تقدّم الكرية عليها رتبة، ولازمه حفظ الكرية سابقاً على الملاقة، ومقتضاه الانفعال، ولو بالملاقة الحاصلة في رتبة الكرية، فضلاً عن أن تكون مقدمة عليها.

وحينئذٍ فلا أظن استفادة أحد لكفاية التتميم من هذه العمومات، بل عمدة نظرهم إلى عموم: «لم يحمل خبثاً» بتقريب أن عدم الحمل المترتب على الكرية غير ملازم لترتب الملاقة عليها، بل اطلاقه يشمل حتى صورة حصول الملاقة سابقة على الكرية.

وحينئذٍ يستفاد منه صحّة التتميم ولو كان المراد من الحمل تجرده؛ نظراً إلى أنّ الغرض من التجدد المستفاد من هيئة المضارع معنى يجامع مع تدريجية وجوده، بخلع حدٍ ولبس آخر، على وجه لا ينافي بقاءه واستمراره،

ولا يكون التجدد المزبور مستلزماً لحدوثه، وعليه فلا قصور في شمول الخبر المزبور لمورد التتميم.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك إنما يتم لو طبق: «الماء البالغ كراً» على الماء النجس، فنفي حمله يناسب نفي بقاءه على النجاسة. وأما لو طبق على الماء الطاهر الملاقي، فلا شبهة انه بمقتضى مفهوم الخبر المزبور انه يحمل بملاقاته للنجس خبثاً؛ لعدم سبق كرية، ثم بمقتضى المنطوق عند بلوغ الكرية لا ترتفع هذه النجاسة، إذ النجاسة المزبورة حاصلة في رتبة الكرية، وما هو منفي هو عدم حمل النجاسة في رتبة لاحقة عن الكرية، ومن البديهي انها نجاسة أخرى لاختلاف رتبتها، ومع هذا الاختلاف يستحيل أن تكون احدهما برتبة بقاء الأخرى السابقة عليها كي ترتفع بالكرية، كيف وبقاء الشيء عين حدوثه وجوداً، فكيف يتأخر عنها رتبة، فمهما اختلفت الرتبتان فلا محيص عن الالتزام بوجودين، وحينئذٍ فنفي الوجود اللاحق الثاني لا يقتضي نفي الوجود السابق المتقدم رتبة، وعليه فربما لا يزاحم المنطوق بقاء النجاسة الثابتة بالمفهوم في الرتبة السابقة، وذلك المقدار يكفي لبطلان التتميم.

فعمدة المغالطة في المقام حينئذٍ تخيل إمكان شمول اطلاق نفي الحمل للنجاسة الحاصلة في رتبة الكرية، وأما لو قلنا باستحالة شموله لها؛ لأن عدم الحمل المتأخر عن الكرية عبارة عن عدم حصول نجاسة متأخرة عنها رتبة، ولا يشمل النجاسة الحاصلة في رتبة سابقة على الكرية أو مقارنة لها.

ولا شبهة في أن بقاء الشيء بعدما كان موجوداً هو عين حدوثه، فلا محيص عن أن يكونا في رتبة بلا تخلل بقاء بينهما. وبعد ذلك يستحيل أن تكون الكرية المقارنة لوجود النجاسة مانعة عنها حدوثاً وبقاءً، بل إنما

يصلح للمانعية بالنسبة إلى نجاسة اعتبر وجودها في رتبة متأخرة عنها، كي يترتب عليها نقيضها المحفوظ في رتبته، فهذه الكرية حينئذٍ لا تكون رافعة لمثل هذه النجاسة الحاصلة من قبل الملاقاة التي هي علّة هذه الكرية، فالرافع لها لا بد أن يكون شيء آخر في رتبة سابقة عليها.

نعم في المقام توهم آخر، وهو أنّ العموم المزبور من حيث انطباقه على الماء الطاهر الملاقي للنجس وإن لم يثبت الطهارة لما ذكر من المحذور، إلّا أنه لا قصور في اثباته لها من حيث انطباقه على الماء النجس الملاقي للطاهر؛ لأن مثل هذا المحذور غير جارٍ في هذا الطرف كما ذكرنا سابقاً، فلا قصور في الرواية في اثبات المدعى بهذا التقريب.

غاية الأمر حينئذٍ ينتهي إلى معارضة مفهوم الرواية مع المنطوق بعد عدم تبعض ماء واحد في الحكم، ولازمه الرجوع إلى معارضة الاستصحابين ومرجعية قاعدة الطهارة.

ويدفعه أنّ المرجع حينئذٍ عمومات الانفعال المفهوم في سائر الأخبار<sup>(١)</sup>، الظاهرة في اعتبار تأخر الملاقاة عن الكرية.

لولا دعوى صلاحية معارضة المنطوق في هذه الرواية من الجهة المزبورة مع البقية أيضاً فيتساقط الجميع، ويرجع إلى الأصل.

لكن الانصاف أنّ المعارضة بين منطوق الرواية مع مفهوم نفسها إنما كانت بملاحظة كونهما في كلام واحد، ومن ثم جعلتها مجعلاً، فيبقى سائر المفاهيم في غيرها من الروايات باقية بحالها، والله العالم.

\* \* \*

هذا كله في الماء المطلق بأقسامه، (وأما المضاف فهو المعتصر من

(١) وسائل الشيعة ١: ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

الأجسام) كالعنب وأمثاله، لا اللوز وأشباهه، (أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كماء الورد والمرق) وأمثاله.

(وهو ينجس بكل ما يقع فيه)؛ لعموم القاعدة السابقة، بعد اختصاص العصمة -بمقتضى أدلتها- بالماء المطلق، (سواء كان) الماء المزبور (قليلاً) بلا اشكال؛ لنص المرق<sup>(١)</sup>، (أو كثيراً)؛ لعدم القول بالفصل.

(ولا يجوز رفع الحدث به ولا الخبث وإن كان طاهراً)؛ للاجماعات والأصول بعد منع سند ما دلّ على التطهير بالبصاق<sup>(٢)</sup>، وبماء الورد<sup>(٣)</sup>، ولو لإعراض الأصحاب عنها، من دون احتياج إلى التوجيهات البعيدة كما في المطولات.

### (مسائل)

الأولى: (المستعمل في رفع الحدث) الأصغر (طاهر ومطهر) عن الحدث؛ لرواية ابن سنان<sup>(٤)</sup> المشتمل ذيلها على نفي البأس عن التوضئ بماء وضوء غيره.

وهكذا مطهر للخبث؛ للاطلاقات، مضافاً إلى دعاوى الاجماع المكررة في كلماتهم، خصوصاً ممن شأنه نقل الخلافات النادرة. وهكذا المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فإنه أيضاً لا إشكال في

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠ باب ٥ من أبواب الماء المضاف حديث ٣.  
 (٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٩ باب ٤ من أبواب الماء المضاف حديث ٢.  
 (٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٨ باب ٣ من أبواب الماء المضاف حديث ١.  
 (٤) وسائل الشيعة ١: ١٥٥ باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ١٣.

طهارته نصاً وفتوى. وأما مطهريته عن الخبث أيضاً فلإطلاقات، علاوة على تسلمهم إياها.

وأما مطهريته عن الحدث مطلقاً، فعن جمع نفيها، لرواية ابن سنان<sup>(١)</sup> المشتملة على نفي التوضئ عما يغتسل به من الجنابة، وفي قبالة صحيحة علي بن جعفر من قوله: «فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه»<sup>(٢)</sup>.

وتوهم حمله على مورد الاضطرار، مدفوع بأن هذا المقدار من الماء مما يكفي لتمام بدنه ولو بمثل الدهن بلا ارجاع.

المسألة الثانية: (المستعمل في إزالة النجاسة)، سواء في الغسلة المزيلية أو المطهرة (نجس، سواء تغير بالنجاسة) بلا اشكال (أو لم يتغير) على خلاف فيه وأقوال، ثالثها: التفصيل بين الغسلة المطهرة فطاهر، وغيرها فنجس.

والأصل فيه: عموم انفعال الماء القليل، بضميمة الارتكاز في القذارات العرفية، من كون شأن الماء بوصوله إلى محل القذر جذب النجاسة والقذارة من المحل إلى نفسه على وجه تزول النجاسة بزواله.

وبمثل هذا البيان يرتفع توهم التهافت بين نجاسة الماء وطهارة المحل الملاقي له، إذ ذلك إنما يتم لو فرض مطهريته الماء له بمجرد الوصول إليه وحين تلاقيه إياه قبل زواله، وأما لو كان الأمر بمثابة يحصل التطهير بزوال الماء المزبور عن المحل فلا موجب للارتكاز بخلافه، كما هو الشأن في ما قيل من مطهريته زوال العين في الحيوانات.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٥ باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٥٦ باب ١٠ من أبواب الماء المضاف حديث ١.

غاية الأمر في غيرها نلتزم بمطهريّة زوال العين أو الأثر بتوسط الماء وزواله، ولا بأس ببقاء مقدار من الأجزاء الصغار، المسمّى بالرطوبة بعد ذهاب معظم أجزائه، ولو بالدلك والعصر في الأجسام المخصوصة، إذ الرطوبة بانظار العرف بمنزلة العرض، بلا اعتبارهم وجود عين من المياه القذرة فيه.

ومن هذا البيان نقول بالفرق بين التطهير بالمياه القليلة أو الكثيرة العاصمة، فإنّ عصمة الماء مانعة من اكتساب النجاسة عن المحل، بل شأنها ليس إلّا جذب الوسخ عن المحل واعدامه بلا نقله إلى نفسه، كي يحتاج في زواله عن المحل بزواله.

ولذا نلتزم بأنّ مجرد ملاقة المياه العاصمة كافية في التطهير، بلا احتياج فيها إلى الإفراغ، إلّا مع فرض اعتبار تعدد الغسل، فإنه يحتاج إلى الإخراج عن الماء، مقدّمة لتعدد الغسل.

نعم مع الاحتياج إلى العصر كانت المياه الخارجة عن المحل بتوسطه نجسة، وكذلك كل ما ينفصل عن المحل في الغسلة الأولى بعد انفصاله من العاصم.

وهذا بخلاف الغسلة المطهّرة، فإنّ المياه الباقية في المحل طاهرة حتى بعد الخروج عن المحل، ولذا لا يحتاج فيها إلى العصر أو غيره أصلاً؛ لعدم مساعدة دليل تعبدي على دخله في حقيقة الغسل، كما أن الإفراغ، بل والجريان على المحل أيضاً غير معتبر في ماهية الغسل، ولذا قلنا بأنّ في الغسل بالمياه العاصمة لا يحتاج إلى الإفراغ، بل وفي مطلق الغسل في الأحداث أيضاً لا يعتبر ذلك، كيف وقوله: «بلّوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(١)</sup>

(١) انظر: سنن أبي داود ٦٥:١ حديث ٢٤٨، وسنن الترمذي ١٧٨:١ حديث ١٠٦. وفيهما:

شاهد مدّعانا.

وعليه فقد يشكل تفسير الغسل بمعنى يجمع هذه المصاديق المختلفة، بعد الجزم بعدم كونه من المشتركات اللفظية.

وليس بأوضح من أن يدعى بأن الغسل هو: استيلاء الماء على المحل على وجه كان جاذباً للنجاسة أو الحدث عن المحل، غاية الأمر في الحدث المزبور ربما يكون لشيء مدخلة فيه ليس له مثل هذا الداخل في غيره، وذلك ظاهر.

وكيف كان فما ذكرناه هو الوجه في إثبات المدعى، من دون احتياج إلى التمسك برواية العيص<sup>(١)</sup> الظاهرة في الاستنجاء، إذ حملة على الغسالة ليس بأولى من الحمل على الكراهة أو الطرح؛ للاعراض عنها بظاهاها بلا قرينة على بنائهم على طرح دلالتها محضاً، كما أنه لا مجال للتشبث برواية «المركن»<sup>(٢)</sup> في إثبات طهارة الغسالة؛ لإمكان حملة على تطهير الثوب بافراغ مائه.

نعم لا ظهور فيه في إيراد الماء على المحل النجس، بل المتعارف إيراد الثوب على مائه، وذلك المقدار على فرض ثبوته ربما يؤيد العرف في تطهيراتهم الأشياء عن القذارات، فإنّ في جاذبية الماء للقذارة عن المحل إلى نفسه لا فرق بين الورودين وجداناً.

وحينئذٍ فإن تمت سيرة شرعية في المياه القليلة على اعتبار ورود الماء على المحل، فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور «المركن»، بل وردع العرف في كيفية تطهيراتهم وازالتهم الأوساخ العرفية، وإلاّ فتبقى الطريقة الإرتكازية

فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٦ باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٠٢ باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

العرفية بحالها.

ولكن الإنصاف قرب احتمال دخل ورود الماء، بل وعدم طول مكثه في المحل، على وجه لا يُعد إفراغ مياهه من تبعات الغسل المزبور عرفاً، وعليه فربما يكون الغسل في المركز موهوناً من جهة أخرى أيضاً، ولا أقل من الاحتياط في مراعاة مثل هذه الجهات.

ثم إن ما ذكرنا من القاعدة الإرتكازية في تطهير الأخبثات جارية في كل مقام (عدا ماء الاستنجاء)، بلا اشكال في طهارته نصاً<sup>(١)</sup>، وعليه المشهور، خلافاً لمن التزم بنجاسته والنفوعن مثله بلحاظ آثاره.

وعمدة منشأ الخلاف بينهم: اختلافهم في فهم المراد من نفي البأس<sup>(٢)</sup> الوارد فيه، من أنه ناظر إلى آثاره ولو بضميمة عمومات الانفعال، أو ناظر إلى ما ارتكز في ذهن السائل من نجاسته، والظاهر هو الثاني، مؤيداً ذلك باستفادة جل الأساطين طهارته من مثله، وعليه فيترتب جميع آثار الطهارة؛ لاطلاق الأدلة.

وأما على العفو والنجاسة فترتب أزيد من نجاسة ملاقيه مشكل، وإن كان مقتضى اطلاق نفي البأس شموله للآثار الشائعة من شربه وبيعه أيضاً، كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر إن النظر في نفي البأس إلى نجاسته من جهة ملاقاته للنجاسة، فلا إطلاق فيه يشمل حال تغييره بها، فعمومات التجسس بالتغيير جارية في المقام أيضاً.

وأيضاً الظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في محل النجوب بحسب

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٠: ١٢ باب ١٢ من أبواب الماء المضاف.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٦٠: ١٢ باب ١٢ من أبواب الماء المضاف حديث ٢٠١.

المتعارف، فلو خرج عنه فمشكوك الاندراج تحت الإطلاق، فيرجع إلى قاعدة عموم الانفعال.

كما أنّ في شمول الإطلاق للنجاسة الخارجة عن المعتاد اشكال آخر. ومع الشك حكماً أو صدقاً مفهوماً يرجع إلى عموم الانفعال. ومع الشبهة الموضوعية يرجع إلى أصالة عدم اتصافه بماء الاستنجاء، فيترتب عليه حكم المياه التي لم يكن بماء استنجاء، التي تنفعل بالملاقاة، وذلك ظاهر.

وأيضاً الظاهر من نفي البأس في الرواية: أنّ عدم تنجسه كان من قبل استيلاء الماء على المحل النجس، وأما جهة ملاقاته للنجاسة بعد الانفصال عن المحل، ولوباستصحاب الماء أجزاء القدر بعد زواله فغير ناظر إليه، إلّا بدعوى شموله مقداراً كان من اللوازم العادية، فإنّ فحوى نفي البأس يقتضي العفو عن تنجس الماء به أيضاً، كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: (غسالة الحمام) قد يتوهم كونها (نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة) من جهة الأخبار<sup>(١)</sup> الناهية عن الاغتسال بها.

ولكن في التعليل بأن فيه غسالة ولد الزنا<sup>(٢)</sup> إيهاماً بالكرهية لما فيه نحو استقذار موجب لتنفر الطبع عن الاغتسال فيه، بل في رواية أخرى «لو أصابه جذام فلا يلومنّ إلّا نفسه»<sup>(٣)</sup>، إذ مثل هذا شاهد على أنّ النهي عن الاغتسال فيه لحكمة خارجة عن نجاسته، مضافاً إلى مرسله الواسطي المشتملة على نفي البأس عن مجمع الماء في الحمام من غسالة

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٨: ١١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٥٨: ١١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف حديث ٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥٨: ١١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

الناس<sup>(١)</sup>، حكاها العلامة الأستاذ<sup>(٢)</sup> في شرح تكملته، ومجرد العلم باغتسال اليهود والنصارى فيه - بعد احتمال كون ملاقاتهما له حال الاتصال بالمادة - لا يجدي شيئاً.

وحينئذ فالأصل يقتضي - بعد تسليم المرسلة المزبورة - الحكم بطهارتها ما لم يعلم بملاقاة نجس إياها حال انقطاعه عن المادة، بلا كفاية مطلق الظن بها أيضاً؛ لعدم الحجية.

ثم إنَّ ظاهر اطلاق المصنف نجاستها حتى حال اتصاله بالمادة، بل وفي مفتاح الكرامة ما يظهر منه كون مورد البحث أعم من حال الاتصال بالمادة<sup>(٣)</sup>، وبه صرح الأردبيلي في شرح الارشاد<sup>(٤)</sup>، بل هو ظاهر اطلاق النواهي أيضاً، بل التعليل باغتسال ولد الزنا وغيره شاهد على حال الاتصال أيضاً، لاغتسالهم به وقت استمداد ما في الحوض الصغير بالمادة. وعليه فربما ينافي توهم النجاسة المزبورة عموم<sup>(٥)</sup> المنزلة تعليلاً بالإتصال بالمادة، خصوصاً على المختار، من بلوغ المجموع كراً، بضميمة تقوي السافل بالعالي، إذ أدلة الكر شاملة له أيضاً.

وتوهم عدم اقتضاء مثل هذه الأدلة طهارة ما في الحياض الصغار، حتى بلحاظ طروء عنوان الغسالة على مائه، فلا تنافي بين مثل ذلك وبين النواهي عن الاغتسال في مجمع المياه المزبورة. مدفوع بأنه مضافاً إلى

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٤ باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ٩.

(٢) هو القلم التحرير المحقق الآخوند الخراساني قدس سره، له تكملة التبصرة، وهي تلخيص للتبصرة وإضافة بعض الملاحظات عليه.

(٣) مفتاح الكرامة ١: ٩٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١١٠ باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

عموم المنزلة لهذه الصورة غير المنفكة عنه غالباً، أن ما أُفيد أيضاً إنما يتم على فرض عدم اشتراط الكرية في مجموعهما، وإلا فلا قصور في شمول دليل الكرية لكل حال، كما لا يخفى هذا.

المسألة الرابعة: (الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في إزالة النجاسة)، بلا اشكال في كل واحد من الحكمين فتوى، بل في الأخير يكفي مجرد عدم احراز أنّ مثل هذا الماء جازباً للنجاسة عن المحل، نظير الماء المضاف، الذي هو المناط التام في صدق الغسل كما عرفت، فأصالة بقاء النجاسة حينئذٍ محكمة، وكذلك الأول.

خصوصاً لو لوحظ ما ورد في أخبار البئر<sup>(١)</sup> الدالة على أنّ عدم التوضئ بالماء النجس من مرتكزات السائلين، حيث جعلوا محط سؤالهم جواز التوضئ منه وعدمه. والحال أنّ مقصودهم فهم طهارة مائه وعدمها، فضلاً عن التصريح بعدم التوضئ بماء وقع فيه أوقية من الدم، كما في رواية الأعرج<sup>(٢)</sup>، وخبر علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>، بل نص اهراقهما والتيمم في فرض اشتباه الطاهر بالنجس<sup>(٤)</sup> شاهد على النجاسة.

وتوهم كونه على خلاف القاعدة، من جهة امكان تحصيل الطهارة بكلا قسميها، بالوضوء بأحدهما وغسل المحل بالآخر والوضوء به؛ لأنه حينئذٍ يحصل الجزم برفع الحدث، ويحكم بطهارة المحل أيضاً لقاعدة الطهارة، بعد فرض سقوط الإستصحاب في مثل المقام، من توارد الحالتين، إما لعدم المقتضي، أو لوجود المعارضة.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب ١٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب ١٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٢٤ باب ١٢ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

مذفوع بأن ذلك إنما يتم على فرض عدم الاحتياج إلى الإفراغ في الغسل بالمياه القليلة، وإلا فحين ملاقاته الماء الثاني يُعلم تفصيلاً بنجاسة المحل، مع العلم بتأريخه فيستصحب.

بل ولو فرض عدم اعتبار الإفراغ أيضاً، فلا محيص حين ملاقاته الثاني من الابتلاء بالعلم الاجمالي بنجاسته أو نجاسة موضع آخر قبل ملاقاته للثاني، ومثل هذا العلم الاجمالي منجز للتكليف بالإجتنا ب عن النجس، من دون صلاحية زوال هذا العلم بعد المنجزية بغسل الجميع، إذ هو من قبل ذهاب العلم بالتلف بعده، كما لا يخفى.

ومن هذه الجهة قلنا بأن الحكم بالإجتنا ب غير مختص بصورة قلة المائين المشتهين، بل يشمل صور كريتتهما أو كونهما مختلفين.

(ولا) يجوز استعماله أيضاً في (الشرب) إجماعاً، بل وربما يستفاد من فحوى ما دل على إراقة المرق الواقع فيه الفأرة<sup>(١)</sup>؛ لأنه بمناط نجاسته فيتعدى منه إلى المقام، بل في الأمر باهراقهما في المشتهين إيماء إلى ذلك، ولئن صدق عليه الخبث فيكفي لتحريره نواهي الخبائث.

وهذه الحرمة ثابتة (إلا مع الضرورة) المبيحة للمحظور اتفاقاً، خصوصاً مع قوله: «وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى عموم نفي الضرر والخرج.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠ باب ٥ من أبواب الماء المضاف حديث ٣.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١١: ٤٦٨ باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث ٢ وفيه: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»، ومستدرك الوسائل ١٦: ١٦٦ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨ وفيه: «كلما اضطر إليه العبد فقد أباحه الله له وأحله».

## (الباب الثاني) في الوضوء، وفيه فصول:

الفصل الأول في موجهه) ومقتضيه.

وربما يوهم مثل هذا الاطلاق أنّ الطهارة غير واجبة التحصيل لولا واحد منها، كما لو خلق انسان قبل صدور هذه الأمور منه. وفيه نظر؛ لإمكان كون الموجبية، بلحاظ العادة المقتضية لصدورها منه بعد تطهره ولو قبل بلوغه، كما أنّ قوله: «الوضوء نور»<sup>(١)</sup> كاشف عن وجودية الطهارة، المحتاج تحصيلها إلى سبب خاص، وأنّ الأمور المزبورة رافعة لها، فيناسب كون الحدث عبارة عن ظلمة ترتفع بهذا النور، والحدث بحسب الدقة عديمي لا عكسه.

وتوهم كونهما وجوديين أيضاً ممنوعة جداً، فتدبر.

و(إنما يجب الوضوء) ويشبت (بخروج البول والغائط والريح من) المخرج (المعتاد) بلا إشكال فتوىً ونصاً، من عموم ما دل على عدم نقض الوضوء إلاّ بما خرج عن طرفيك<sup>(٢)</sup>، أو طرفيك الأسفلين<sup>(٣)</sup>، أو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٥ باب ٨ من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٧٧ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٧٧ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣ و٢.

طرفيك اللذين أنعم الله عليك<sup>(١)</sup>، بل وفي بعض النصوص التصريح بالبول والغائط والريح<sup>(٢)</sup>.

وعدم اشتمال بعض الأخبار على بعضها غير ضائر، بعد كونه من قبيل الناطق والساكت.

وفي اعتبار الاعتياد في المخرج -ولو عارضاً- وجه، ربما يشمله اطلاق المصنف أيضاً.

وفي شمول الإطلاقات للخارج من غير المعتاد كلام، خصوصاً في الريح الذي لا يعلم بخصوصه إلا بخروجه عن محله المعتاد، ولذا لا يعتنى بالريح الخارج من الذكر أو السرة مثلاً.

نعم يمكن في الأولين دعوى كون المناط صدق كون الخارج بولاً وغائطاً ولو للمناسبة، كما هو ظاهر.

(و) أيضاً يجب الوضوء من جهة (النوم الغالب على السمع والبصر) بلا اشكال في الجملة، وفي بعض النصوص: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب عليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية زرارة تفسير النوم الناقض بنوم القلب<sup>(٤)</sup>، فالتعبير عنه في بعض الروايات بالذاهب بالعقل<sup>(٥)</sup>، أو بالاسترخاء<sup>(٦)</sup>، أو بالغالب على السمع والبصر<sup>(٧)</sup>، ليس من

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ١٧٧ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥٠٤.
  - (٢) وسائل الشيعة ١: ١٧٨ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦.
  - (٣) وسائل الشيعة ١: ١٨١ باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.
  - (٤) وسائل الشيعة ١: ١٧٤ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.
  - (٥) وسائل الشيعة ١: ١٧٧ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.
  - (٦) وسائل الشيعة ١: ١٨١ باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٣.
  - (٧) وسائل الشيعة ١: ١٨٠ باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

جهة اختلاف في حقيقة النوم، بل هذه طرق لإحراز نوم القلب؛ لأنها من لوازم المرتبة الخاصة الناقضة، أو بيان لمناط نقضه.

فما في النصوص من نفي الوضوء في النوم قائماً<sup>(١)</sup>، قبال كونه مضطجعاً، محمول على الغالب من عدم وصول نوم القائم إلى حد نوم القلب، بل هو من الخفقة المصريح بعدم اضرارها حتى مع الشك في وصوله إلى حد نوم القلب<sup>(٢)</sup>، لعموم «عدم نقض اليقين بالشك».

(و) يلحق بالنوم في الناقضية (ما في معناه) من ذهاب العقل بجنون أو اغماء، أو سكر.

وعمدة المستند: استفادتهم من توصيف النوم بالذهاب بالعقل<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك هو المناط، فيتعدى إلى غيره. ولقد أرسلوا مثل هذا الحكم إرسال المسلمّات، واشكال صاحب الحدائق<sup>(٤)</sup> في غير محله، خصوصاً مع التصريح بناقضية الإغماء في النص<sup>(٥)</sup> بضميمة عدم القول بالفصل، والله العالم.

(و) من النواقض أيضاً (الاستحاضة القليلة الدم)، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله.

(ولا يجب) الوضوء (بغير ذلك)؛ للأصل، واطباق الكلمات.

(الفصل الثاني، في آداب الخلوة).

(ويجب ستر العورة) عن الناظر المحترم، عدا الزوج والزوجة ومن

(١) وسائل الشيعة ١: ١٨١ باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٥١٢ و١٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٧٤: ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٨٠: ١ باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ١٠٤-١٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٨٢: ١ باب ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

بحكهما من ملك اليمين أو مورد التحليل، (على) المتخلي و (طالب الحدث) بلا اشكال نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى.

ويكفي له عموم الكتاب<sup>(٢)</sup>، والأخبار الدالة على النهي عن دخول الحمام بلا مؤثر<sup>(٣)</sup>، أو الأمر بالمحاذرة على عورته<sup>(٤)</sup>.

ولا يعارضها ما اشتمل على لفظ الكراهة<sup>(٥)</sup>؛ لمنع ظهوره في الكراهة المصطلحة حين استعماله، بل ولا يصلح للمعارضة مع ما ورد في تفسير الأمر بحفظ الفرج بأن المراد منه الزنا إلا في المقام المراد منه النظر إليه<sup>(٦)</sup>، إذ هذا التفسير كالصريح في الحرمة على وجه يصلح لرفع اليد عن ظهور الكراهة في المصطلحة.

ثم إن مثل هذه العمومات مخصصة بما ورد من جواز نظر الزوجين ومن بحكهما إلى فرج غيره<sup>(٧)</sup>، بل فحوى أدلة الاستمتاع<sup>(٨)</sup> في هذه المقامات وافية لا ثبات للتخصيص، بل من الممكن دعوى انصراف مثل هذه الخطابات إلى غير الطوائف المزبورة؛ لبعد التفات الذهن من هذه الخطابات إلى مَنْ ذُكر.

وأيضاً بملاحظة ابتنائها على الاستقباحات العرفية، لا يتبادر منها عموم

(١) وسائل الشيعة ٢١١:١ باب ١ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) النور: ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢١١:١ باب ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢١١:١ باب ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣٦٤:١ باب ٣ من أبواب آداب الحمام حديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢١١:١ باب ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٣٦٦:١ باب ٧ من أبواب آداب الحمام حديث ١.

(٨) وسائل الشيعة ٨٤:١٤ باب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

المعنى بنحو يشمل الناظر غير المميز، نعم لا بأس بشمولها لهم مع تمييزهم.

ولا فرق أيضاً بين المسلم والكافر في كونهم ناظرين أو منظوراً إليهم. وكما يجب على المكلف غير مَنْ ذُكر حفظ فرجه، كذلك يحرم عليه النظر إلى فرج غيره؛ لآية غض البصر<sup>(١)</sup>، والرواية المشتملة على اللعن على الناظر والمنظور إليه<sup>(٢)</sup>، المحمولة على صورة اعانة المنظور إليه للناظر في نظره، بعدم حفظ فرجه عنه، مؤيداً ذلك بالنهي عن النظر إلى عورة المؤمن<sup>(٣)</sup>.

ولا يضر بذلك تفسيرها باذاعة سرهم<sup>(٤)</sup>، إذ الظاهر أنّ اطلاق العورة على سره إنما هو بنحو من العناية والإدعاء في حتمية الستر، ونفس هذه كاشفة عن ثبوت الحكم في العورة الحقيقية بالفحوى.

ومقتضى الاطلاقات هنا أيضاً عدم الفرق بين كون المنظور إليه مؤمناً أم كافراً.

وما ورد من أنّ الكافر ممن يجوز النظر إلى فرجه؛ لأنه كالبهائم<sup>(٥)</sup>، منظور فيه؛ لإعراض المشهور عنها، فلا يوثق بسندها وإن ذهب إلى مضمونها الصدوق<sup>(٦)</sup> والمحدث العاملي<sup>(٧)</sup>.

(١) النور: ٣٠

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٤: ١ باب ٣ من أبواب آداب الحمام حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦٣: ١ باب ٣ من أبواب آداب الحمام.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٦٧: ١ باب ٨ من أبواب آداب الحمام حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥: ١ باب ٦ من أبواب آداب الحمام حديث ٢٠١.

(٦) الفقيه ١: ٦٣.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٥: ٢ باب ٦ من أبواب آداب الحمام.

والمراد من العورة في المقام ما هو الواجب ستره في الصلاة، كما سيحيي شرحه.

كما أنّ المراد من سترها ستر بشرتها لا حجمها.

نعم يستحب للمتخلّي ستر جميع البدن، لما ورد من مدح لقمان في ذلك<sup>(١)</sup>، بضميمة استصحاب أحكام الشرائع السابقة.

\* \* \*

(ويحرم عليه) أي على المتخلّي أيضاً (استقبال القبلة) على المشهور.

والأصل فيه ما ورد من الأمر بالتجنب عن القبلة<sup>(٢)</sup>، أو النهي عن استقبالها ببول وغائط<sup>(٣)</sup>.

وفي ثالث عن استقبال القبلة واستدبارها<sup>(٤)</sup>.

ولا يضر بالدلالة اشتغال بعضها على استقبال الريح<sup>(٥)</sup>، المحمول على الكراهة؛ لأنه بدليل منفصل، وهو لا يوجب ظهوراً سياقياً.

والتعبير بالاستقبال بالبول والغائط<sup>(٦)</sup> لا يقتضي تخصيص النهي باستقبال بوله لا بدنه حال البول، إذ لا يتصور ذلك في الغائط، فلا بد أن يحمل على استقبال بدنه حاله، ولو انحرف عنه ببوله.

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في الحرمة بين حالات التخلّي، من

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٥ باب ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤١ و٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥٢ و٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤١ و٤٢.

القيام أو القعود. ولو اشتبهت القبلة وجب الصبر إلى وقت الاضطراب، وبعده يأخذ بالراجع، ومع عدمه فيتخير، بمناط حكم العقل في تبعض الاحتياط.

(و) أيضاً يحرم (استدبارها) أي القبلة؛ للنص السابق<sup>(١)</sup>، والجهات السابقة جارية في المقام، ومع الدوران بينه وبين الاستقبال يقدم ترك الأخير؛ لأنه أقل هتكاً، كما يؤمى إليه صحيحة مشتملة على جعل الحكمة تعظيم القبلة<sup>(٢)</sup>.

وفي شمول الحكم لحال الاستنجاء اشكال، ولا بأس بجريان الاستصحاب في بعض صوره.

ولافرق (في) الحكمين بين (الصحارى والبنيان)؛ للاطلاق. وما في الرواية من وضع الكنيف إلى القبلة<sup>(٣)</sup> غير معمول به، ولو لعدم احراز امضاء الإمام.

\* \* \*

(ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمين عند الخروج) عكس المسجد، ولعله من جهة اجماع الغنية<sup>(٤)</sup>، مع امكان استفادة ذلك من فحوى النص الوارد بعكسه في المسجد<sup>(٥)</sup>؛ لمناسبة الحكم لموضوعه بنحو التقابل.

ولكن في جعل أمثال ذلك مدرك الحكم الشرعي اشكال، نعم

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦٥٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٠٨ باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

لا بأس بفعله رجاءً.

(و) يستحب أيضاً (تغطية الرأس) كما حكي عن المفيد<sup>(١)</sup>،  
(والتسمية) كما في المرسله السابقة<sup>(٢)</sup>، (والاستبراء) كما قيل. وإن  
كان استفادة استحبابه من أخبارها<sup>(٣)</sup> مشكلة؛ لظهورها في الإرشاد إلى  
التخلص عن تبعات البلل المشتبه.

\* \* \*

وعمدة الكلام في كيفيته، من جهة اختلاف الأخبار المشتمل بعضها  
على: العصرات الثلاث من أصل المقعد إلى أصل القضيب<sup>(٤)</sup>.  
وفي آخر: وجوب العصر من أصل المقعد إلى طرفه ثلاثاً ثم نتره<sup>(٥)</sup>.  
وفي ثالث: اشتماله على تحديد النتر بالثلاثة<sup>(٦)</sup>.

وحينئذٍ فالأمر يدور بين تقييد كل مطلق من جهة بالمقيد من تلك  
الجهة، أو الأخذ بالاطلاق، وحمل القيد على أعلى مراتب الاستظهار أو  
أفضليته.

ونظر من التزم بالمسحات التسع إلى الجمع الأول.

ويمكن دعوى مناطية تحصيل الاطمئنان بخلو المجرى بأي نحو اتفق،  
ومقتضى الأصل هو الأقل مؤنة، وإن كان الإحتياط موجباً لعكسه.

وفي جريان الاستبراء في النساء وجه، ولكن التحقيق خلافه، اقتصاراً

(١) المقنعة: ٤.

(٢) وسائل الشريعة ١: ٢١٤ باب ٣ من أبواب أحكام الخلو حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ١: ٢٢٥ باب ١١ من أبواب أحكام الخلو.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٢٠٠ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٥) وسائل الشريعة ١: ٢٢٥ باب ١١ من أبواب أحكام الخلو حديث ٢.

(٦) وسائل الشريعة ١: ٢٠٠ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣.

في خلاف القاعدة على مورد النص.

ثم من أحكامه: عدم الاعتناء بالبلل المشتبه بعده. للنص<sup>(١)</sup>، وما يدل على خلافه<sup>(٢)</sup> مطروح للاعراض.

وظاهر مفهوم بعض النصوص اثبات البولية للخارج قبله تعبداً<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى صحة ترتيب مطلق آثاره الشائعة، وأما ترتيب مطلق الآثار فلا يخلو من إشكال؛ للشك في الاطلاق<sup>(٤)</sup> المشتمل على التنزيل مطلقاً.

\* \* \*

(و) يستحب (الدعاء عند الدخول والخروج)؛ لرواية معاوية بن عمار<sup>(٥)</sup>، (و) كذا في حال (الاستنجاء)؛ لرواية عبدالرحمان<sup>(٦)</sup>، (والفراغ) بالمأثور<sup>(٧)</sup>.

(والجمع بين الأحجار والماء)؛ للمرفوعة<sup>(٨)</sup>.

(ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع)<sup>(٩)</sup>، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة).

كل ذلك لصحيح عبدالحميد<sup>(١٠)</sup>.

(١) وسائل الشريعة ١: ٢٠٠ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣٠٢.

(٢) وسائل الشريعة ١: ٢٠٢ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٣) و(٤) وسائل الشريعة ١: ٢٠٠ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٠٦ و١٠٧.

(٥) وسائل الشريعة ١: ٢١٦ باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٦) الفقيه ١: ٢٦ حديث ١.

(٧) وسائل الشريعة ١: ٢١٨ باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١٠.

(٨) وسائل الشريعة ١: ٢٤٦ باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

(٩) الشارع: الطريق الأعظم، والمشارع، جمع مشرعة: وهي طريق الماء للوارد.

انظر: الصحاح ٣: ١٢٣٦، مجمع البحرين ٤: ٣٥٢ «شرع».

(١٠) وسائل الشريعة ١: ٢٢٨ باب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(وفي النزال) <sup>(١)</sup>؛ لرواية عمار <sup>(٢)</sup>.

(واستقبال الشمس والقمر) بمقادير البدن، كما هو المنساق من

نص الفقيه <sup>(٣)</sup> والكافي <sup>(٤)</sup>.

وأخبار الباب <sup>(٥)</sup> مختصة بالرجال، وفي التسرية إلى النساء بقاعدة

الاشترك وجه.

(و) يكره (البول في الأرض الصلبة)، ويلحق به ما يوجب

الانتضاح <sup>(٦)</sup> إلى بدنه ولباسه؛ للتعليل في النص <sup>(٧)</sup>.

(وفي مواطن الهوام). للمرسله المجبورة <sup>(٨)</sup>، وإن كان أمر الجبر

العملي في المستحبات والمكروهات -بعد احتمال التسامح في حقهم-  
مشكلاً جداً، بخلافه في الواجبات والمحرمات كما لا يخفى.

(وفي الماء) جارياً أم راكداً؛ لورود النهي في الجاري أيضاً <sup>(٩)</sup>،

غاية الأمر في الراكد أشد، بقريظة نفى البأس عن البول في الجاري <sup>(١٠)</sup>،

لولا احتمال آخر.

(١) في النزال: موضع الظل المعد لنزولهم، أو ما هو أعم كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به.

مجمع البحرين ٢٣٤:١ «فيا».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٨ باب ١٥ من أبواب أحكام الخلو حديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٨٠ حديث ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٥٠ باب الموضوع الذي يكره ان يتغوط فيه أو يبال حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٤١ باب ٢٥ من أبواب أحكام الخلو.

(٦) النضح: الرش، ونضح بالبول على فخذه: أصابهما به. الصحاح ١: ٤١١، القاموس المحيط

١: ٢٥٣ «نضح».

(٧) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨ باب ٢٢ من أبواب أحكام الخلو حديث ١.

(٨) كنز العمال ٩: ٣٦٥.

(٩) وسائل الشيعة ١: ٢٤٠ باب ٢٤ من أبواب أحكام الخلو حديث ٣.

(١٠) وسائل الشيعة ١: ١٠٧ باب ٥ من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(و) كذا في (استقبال الريح به) بمقادير البدن، كما تقدم؛ للنصوص السابقة<sup>(١)</sup>. وهكذا في استدباره؛ لاشتمالها عليه أيضاً، فلا وجه لتخصيص المصنّف بالاستقبال.

(والأكل والشرب)، والذي في النص: قضية اللقمة المنقولة عن الباقر والحسين عليهما السلام<sup>(٢)</sup> ومنه يستفاد حكم الأكل، وفي استفادة حكم الشرب منه اشكال، وإن اشتهر بين الأصحاب.

(والسواك)؛ لرواية ابن بابويه المختصة بحال التخلّي<sup>(٣)</sup> للانصراف. (والكلام)؛ لرواية الشيخ قدس سره<sup>(٤)</sup> الشاملة لكل كلام (إلا بذكر الله تعالى)؛ لعموم حسنه في كل حال<sup>(٥)</sup>، (وللضرورة)؛ لقاعدة الاضطرار المشار إليها سابقاً.

(والاستنجاء باليمين)؛ لرواية ابن بابويه<sup>(٦)</sup>، (و) كذلك الاستنجاء (باليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى وانبيائه عليهم السلام، والأئمة عليهم السلام)؛ لرواية عمار الساباطي «ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله»<sup>(٧)</sup>، وظهوره في الهتك اقتضى التعدي إلى بقية المعصومين، وبه اشتهرت الفتوى أيضاً.

\* \* \*

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦٥٢.  
 (٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٤ باب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢٥١.  
 (٣) وسائل الشيعة ١: ٢٣٧ باب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.  
 (٤) وسائل الشيعة ١: ٢١٨ باب ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢٥١.  
 (٥) وسائل الشيعة ١: ٢١٩ باب ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢٥١.  
 (٦) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦ باب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٤ و ٦.  
 (٧) وسائل الشيعة ١: ٢٣٣ باب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(ويجب عليه الاستنجاء) مقدّمة (وهو) لغة: عبارة عن أخذ النجو أو أثره عن المحلّ بآلة. وشرعاً: عبارة عن (غسل مخرج البول بالماء خاصة)، ولا يجزئ فيه غيره فتوى ونصاً؛ لرواية الحصر لاستنجائه بالماء قبل الاستنجاء بالأحجار في غيره<sup>(١)</sup>.

وما في بعض الروايات من كفاية مسحه بالجدار، معللاً بأن كل يابس ذكي<sup>(٢)</sup>، مطروح أو محمول على العلاج، لمحض عدم التعدي إلى محل آخر إلى أن يغسله.

وهكذا ما دل على نفي البأس عن الخارج بعد مسح الأحجار<sup>(٣)</sup>، أو مسح الذكر بالريق<sup>(٤)</sup>؛ لامكان حمل الأول على نفي البأس عن الخارج بعد الاستبراء، والثاني على تحصيل منشأ الاشتباه.

وأقل ما يجزئ بمقتضى رواية ابن صالح «مثلاً ما على الحشفة من البلل»<sup>(٥)</sup>، والظاهر من البلل هي مرتبة خاصة فوق الرطوبة التي بمنزلة العرض، غير الواصل إلى حد القطرة، ومثاله مساق لحد القطرة الحادثة على المحل، الموجب لصدق أول مرتبة الغسل، ففي هذا البيان مبالغة لبيان الإجزاء بأقل مسمى الغسل.

وما في رواية أخرى من الإجزاء بالمثل<sup>(٦)</sup> حينئذٍ مطروح أو مؤول، وبهذه الرواية أيضاً يخصص ما دل على اعتبار التعدد في البول بغير

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦: باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨: باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٠٠: باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٠١: باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٤٢: باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٤٣: باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

الجاري<sup>(١)</sup>، وهو المناسب للتسهيل في الاستنجاء من الجهات ليست في غيره.

وتوهم قصر النظر في الرواية إلى تحديد ما يتحقق به مسمى الغسل من دون نظر إلى المرة أو المرتين، فيبقى مطلقات المرتين شاملة للمقام. مدفوع بأنه ليس في صدق الغسل بالمثلين -ولو بأول مرتبة- جهة خفاء كي يكون الحكم بالإجزاء ناظرراً إليه، فلا محيص من الحمل على الإجزاء بمسمى الغسل في التطهير، كما هو المناسب مع التسهيل في الباب.

ثم انه مع عدم التمكن من الاستنجاء، ففي وجوب إزالة عين النجاسة عن المحل كلام، قد يدعى جريان قاعدة الميسور، والنهي عن الصلاة في سيف فيه الدم<sup>(٢)</sup>، وفي الحديد<sup>(٣)</sup> معللاً بأنه نجس، مضافاً إلى النهي عن الصلاة في بول ما لا يؤكل<sup>(٤)</sup> الشامل للمقام أيضاً.

غاية الأمر خرج مثل شعر الانسان بالسيرة وبقي الباقي، ولا بأس به مع صدق الصلاة فيه، لولا دعوى انصراف ما لا يؤكل لحمه في الخبر<sup>(٥)</sup> عن الانسان، ومنع جريان قاعدة الميسور بعد كون الغرض هو التطهير، واحتمال خصوصية في الدم لا من جهة نجاسته، وعدم تمامية العلة في الحديد، والإحتياط في مثله لا يترك؛ لقوة الدم من حيث النجاسة، وضعف الانصراف المزبور عن الانسان.

(ويجب) أيضاً (غسل مخرج الغائط مع التعدي) الخارج عن

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٢ باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٩٠٤ و٩٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣٤ باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٤ باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب النجاسات حديث ٢٠١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب النجاسات حديث ٣.

العادة عند المصنف، وفيه اشكال؛ لاطلاق دليل الأحجار<sup>(١)</sup> لنفس المخرج حتى مع التعدي، نعم ينصرف عن مورد التعدي. لكن في رواية عامة قيّد الإجزاء بغير صورة التعدي<sup>(٢)</sup>. وهو قابل للحمل على نفي الاجتزاء عن مورد التعدي، علاوة على ضعف سندها نعم لا بأس في الإجزاء بها فيما يتعارف التعدي إليه عادة، وإلى ذلك أشرنا بالإشكال في حاشية الكتاب.

(وبدونه) أي التعدي (يجزئ ثلاثة أحجار طاهرة) في موضع مسحها؛ لأنه المتيقن من معاهد الإجماعات، وفي اعتبار كونها أبكاراً ولو كانت طاهرة كما في بعض النصوص<sup>(٣)</sup> إشكال؛ لا مكان تنزيل القيد على الغالب من ملازمة بكارته لطهارته.

نعم في اعتبار التعدد وكون أقله ثلاثة وجه، كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص<sup>(٤)</sup>، لولا حملها على الغالب من تحصيل النقاء بها، وإلا فحدّه النقاء كما في النص<sup>(٥)</sup>، ومع اجمال التحديد في مرتبة النقاء بما يحصل من ثلاثة يرجع الأمر إلى قاعدة البراءة. نعم مع عدم الشك في حدّه مع احتمال دخل الثلاثة في وجوده، بنى جمع على الاشتغال.

بقي في المقام اشكال، وهو أنّ في النص حدّد الاستنجاء بالنقاء<sup>(٦)</sup>، ومع ذلك التزموا في المائئة بازالة العين والأثر، وفي الأحجار بكفاية إزالة

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦: باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلو حديث ٢٠١.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٢٧٩: باب ٢٥ من أبواب أحكام الخلو حديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦: باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلو حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦: باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلو حديث ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧: باب ١٣ من أبواب أحكام الخلو حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧: باب ١٣ من أبواب أحكام الخلو حديث ١.

العين محضاً.

ووجه الاشكال: أنّ المراد من النقاء إن كان عبارة عن الازالة للعين والأثر، وإنّ اطلاقه على مجرد نقاء العين مسامحي، فكيف يجتزئ به في الأحجار. وإن كان صادقاً على مجرد إزالة العين، فلم لا يكتفي به في الماء. وتوهم لزوم الأزيد من النقاء في المائية ينافي التحديد.

وحل الاشكال بالالتزام بمراتب النقاء القابل ترتبها على آلتها بمرتبة منه مترتبة على الأحجار، وبمرتبة أخرى على المياه، ويكفي قرينة للالتزام بهذه المراتب انصراف اطلاق كل سبب إلى مرتبة تصلح ترتبها عليه كما هو ظاهر.

وعلى أي حال لا اختصاص في ما به الاستنجاء بالأحجار، بل يجتزئ بكل جسم قالع من ثلاثة أخشاب (أو ثلاث خرق).

ويشهد له شمول أخباره للخرق<sup>(١)</sup>، والمدر والخزف والكرسف<sup>(٢)</sup>، بعد ظهورها في المثالية لكل جسم كذلك، نعم لا يتعدى إلى ما ليس بقالع. وفي التعدي إلى يد الإنسان نفسه أو أحد محارمه إشكال؛ لبعد انصراف الذهن من هذه الأمور إلى ذلك، خصوصاً مع التمكن منه غالباً بنحو السهولة على وجه لا يحتاج إلى مؤونة تحصيل البقية، فما عن بعض الأعاظم من الاجتزاء به فيه تأمل.

وفي الاجتزاء بالعظم والروث والطعام إشكال، من عدم قصور في قاعيتها ومناسبة نواهيها<sup>(٣)</sup> للتكليف محضاً، ومن أنّ النهي عن الاستنجاء بها كالنهي عن شرط الشيء أو جزئه ظاهر في الإرشاد إلى عدم ترتب

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٢ باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١٤٥٥.

الأثر من النقاء بالمرتبة المخصوصة تعبدًا.

لكن الإنصاف بعد هذا الحمل في النقاء، فأخبار التحديد<sup>(١)</sup> به غير قاصر الشمول للمورد، خصوصاً مع مناسبة التعليل في أخبارها<sup>(٢)</sup> مع الحرمة؛ لكونها خلاف نحو احترام فيها، ومع ذلك لا تخلو المسألة عن الإشكال، والله العالم.

### (الفصل الثالث: في كيفية الوضوء) (ويجب فيه سبعة أشياء):

أولها: (النية) التي هي عبارة عن الإرادة الناشئة من داعي الأمر أو غيره بوجه قربي للعمل باقية أو حادثة، على وجه تكون:  
(مقارنة لغسل الوجه)؛ للجماعات القائمة على عبادة الوضوء الكافي في حصول التقرب به مجرد الداعي المزبور بلا احتياج إلى الاخطار، ولا قصد الوجه والتميز، ولا قصد التعيين من جهة وحدة الحقيقة، ولو مع تعدد الأمر به، كما هو الشأن في غيره، بايجاده بداعي أمر ولو إجمالاً يسقط أحد الأمرين بلا عنوان لو لم يكن أحدهما أكد أو ذا أثر مثل الكفارة مثلاً، كما هو الشأن في الأمر بسجدة السهو الناشئ عن السببين، وإلا فيسقط خصوصه وجداناً وبرهاناً لولا عدم ملازمة الأثر للأهمية، وإلا ففي سقوطه حينئذ إشكال.

وكيف كان يكفي في نفي الأمور المزبورة أصالة البراءة، أو الاطلاقات المقامية، بل اللفظية على وجه اخترناه في مقالتنا فراجع.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧ باب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٢: باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

ثم في اعتبار قصد الغاية وجه مبني على أنّ امتثال الأوامر الغيرية إنما هو بقصد ذيها، كي به يتحقق مطاوعة ارادة الأمر.

وفيه اشكال؛ لكفاية قصد مجرد محبوبته لدى المولى، بشهادة امتثال الأوامر العرفية، مع أنّ لها غيرية راجعة في نهاية الأمر إلى استراحة النفس. وكون العبادة مقدمة فيدخل قربيتها في المقدمة، غير مضرّ بمطلوبية ذات العمل أيضاً غيرياً، لدخل الذوات أيضاً في ذيها، غاية الأمر لابنحو الإطلاق، وحينئذٍ فلا طريق من هذه الجهة إلى مطلوبية الأعمال المزبورة نفسياً.

ثم يعتبر علاوة على القربة كون العمل خالصاً لوجه ربه لقوله: (فاعبدوا الله مُخلصين)<sup>(١)</sup>، فيضرب به تشريك الداعي ولو بالتبريد. وفي الاضرار به حتى في فرض تمامية كل داع في اقتضائه تردد، أقربه عدم الجواز لاضراره بالخلوص الفعلي، ويضرب به داعي الرياء أيضاً، وفي أخباره «أنا خير شريك...» الخ<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الرياء في جزئه يبطل الجزء، فيعيده مترتباً ما لم يخل بالموالاة العرفية.

وفي ابطال العجب بعد العمل للعمل السابق. للنصوص<sup>(٣)</sup> الكثيرة، اشكال، لا لعدم تصور المانعية المتأخرة كشرطه لامكانهما تحقيقاً، بل من جهة اعراض الأصحاب عنها، وعدم فهمهم المانعية لصحة العمل فقهياً، بل موجب لفساده أخلاقياً، الكاشفة عن دنو مرتبة فاعلها، وجه لا يبقى على استحقاقه الثواب، كما هو ظاهر نصوصها<sup>(٤)</sup>.

(١) المؤمن: ١٥..

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٣ باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٧.

(٣) و(٤) وسائل الشيعة ١: ٧٣ باب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات.

وهذا المقدار لا ينافي وفاء العمل بالمصلحة الملزمة، وكأن العُجب في العبادات يؤثر في رفع أثرها الأخرى، لا منعها عن الوفاء بالمصالح الدنيوية بالنسبة إلى المعاصي، وحينئذٍ فما عن بعض الأساطين في مفاتيحه من الميل إلى المبطلية<sup>(١)</sup>، منظور فيه جداً.

(و) في اعتبار (استدامتها) أي النية (حقيقة أو حكماً) اشكال آخر، إذ غاية ما يجب هو إيجاد أفعاله عن وجه قربي، ولو بأن ينصرف عن العمل في خلال أفعال، ويبدوله ثانياً اتيانه، وهكذا إلى آخر العمل. وإلى ذلك أشرنا في حاشية الكتاب بالاشكال فيه.

\* \* \*

(و) ثانيها (غسل الوجه) الذي هو عضو معروف محدد شرعاً، (من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً)، من مناسب الأعضاء على المشهور؛ للرواية المشتملة على قوله: «ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً، فهو من الوجه». فقال: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الكليني زيادة لفظ: «السبابة»<sup>(٣)</sup>.

وفي مكاتبة ابن مهران تحديده «من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجيينين»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية تضعف احتمال البهائي، إذ لازمه خروج مقدار من

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٤٩.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ باب ١٧ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٨٤: ١ باب ١٧ من أبواب الوضوء حديث ٢.

الجبينين، فلامحيص من حمل الاستدارة في الرواية على ما هوشبه الدائرة التي عليه نوع الوجوه كحمل قوله: «(ما دارت)» في الرواية على ما حوت به الاصبعان في تحديده عرضاً وفي الطول أيضاً من الشعر إلى آخر الذقن، الذي هو آخر الوجه بقريئة المكاتبه، وهو مذهب المشهور، وأنّ الفقرة الثانية لمحض التنبيه على استدارة الوجه من طرف الذقن الذي لا يستفاد هذه الجهة من الفقرة الأولى.

بل ربما يوهم اطلاقه ادخال الزائد فيه، فليس مثل هذه الفقرة تأكيداً محضاً كما توهم، كما لا يخفى. نعم يجب ادخال مقدار زائد مقدمة عليه. وظاهر رواية قرب الاسناد المشتملة على قوله: «اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً»<sup>(١)</sup> وجوب البدئة بالأعلى، كما هو المشهور، ومثل فهمهم في المقام شاهد كون (من) و(إلى) قيداً للغسل لا المغسول، فلولا نص<sup>(٢)</sup> مخصوص على تنزيل آية المرافق<sup>(٣)</sup> من بدوه من المرافق، لما كان وجهه للتشكيك في دلالة الآية بجعل (من المرافق) بياناً لمحل الغسل بلا نظر إلى كيفية الغسل، كما عن بعض الأعاضم. والظاهر كفاية الترتيب المزبور عرفاً بلاعتباره دقة، نعم في اشتماله على قوله: «(مسحاً)» المحمول على الاستحباب، ربما يوهن حمل الأمر به على الإيجاب. وذلك لولا جعله كناية لبيان أول مرتبة الغسل بكونه كالدهن، أو دعوى أنّ استفادة استحباب القيد بقريئة منفصلة لا يضر بظهور أمره في الوجوب، وحجيته في مقدار لم يقم حجة على خلافه.

(١) قرب الاسناد: ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٥ باب ١٩ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) المائدة: ٩.

ثم لا اشكال فتوى ونصاً في عدم وجوب غسل ما أحاط به الشعر من الوجه، بل يكفي غسل الشعر المحيط بدلاً عن المحل؛ كل ذلك لما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الرواية كون المدار في البدلية على صدق الاحاطة، لولا دعوى أوسعية نص ابطان اللحية<sup>(٢)</sup> لظهوره في عدم وجوب الابطان المنصرف إلى صورة احتياج اجراء الماء على البشرة إلى ابطان وعلاج، إذ مثله ربما يشمل بعض مراتب الخفيف أيضاً، ومع الشك فيه يرجع إلى أصالة عدم البدلية، ولا أقل من قاعدة الاشتغال في باب المطهّرات، كما أشرنا إليه في أول الكتاب.

وأيضاً المدار على احاطة شعر المحل، أو ما يقرب منه جداً، وإلا فمجرد تدلّي الشعر من محل آخر لا يجدي في صدق الإحاطة به، كما لا يخفى.



(و) الثالث من واجبات الوضوء (غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع)، بلا اشكال نصاً<sup>(٣)</sup> وفتوى.

وفي رواية الهيثم في شرح الآية الشريفة: ليس هكذا تنزِيلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً شاهدة ما استظهرنا، وانه تأويل لها أو تنزِيل. وظاهر

(١) جامع أحاديث الشيعة ١: ١١٠ حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٣ باب ٤٦ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٨٥ باب ١٩ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٨٥ باب ١٩ من أبواب الوضوء حديث ١.

قوله: (من المرافق) كون المرفق مبدأ غسله، ولازمه دخوله في المحل. ويؤيده النص من وضع رسول الله الماء على المرفق<sup>(١)</sup>، وهو نفس المفصل باعتبار، والموصل باعتبار آخر، وهو غير العظمين. نعم لما كان للمفصل في ظاهر البشرة نحو فرجة صار قابلاً للإشارة الحسية ولو وضع الماء عليه، فلا مجال لجعل ذلك قرينة على دخول رأس العظمين، بزعم أن المفصل والموصل ينتهيان إلى خط موهومي غير قابل للإشارة إليه. ويظهر الثمرة في عدم وجوب غسل عظم العضد في الأقطع، وما في بعض الروايات من غسل عضده<sup>(٢)</sup>، محمول على الاستحباب. ولو قطع ممن دونه يجب غسله بلا اشكال؛ للنصوص الواردة في الأقطع<sup>(٣)</sup>، مؤيداً بقاعدة الميسور والاضطرار. (ولو عكس) في غسله (لم يجز)، كما عرفت وجهه.

ولو كان له ذراعان دون المرفق، أو اصبع زائدة، أو لحم زائد، بل وشعر كذلك، فلا اشكال في وجوب غسلها تبعاً لاستفادته من فحوى غسل اليد، بل وفي النص: «وليس له أن يدع شيئاً إلا وغسله»<sup>(٤)</sup>. وعموم بدلية الشعر غير ثابت هنا؛ لاحتمال كونه عين رواية الفقيه المصدر بالوجه<sup>(٥)</sup>، فالنص مختل المتن حينئذٍ فلا يعبأ به في غير الوجه.

ولو كان اليدان فوق المرفق، فمع العلم بالأصلية فلا اشكال، ومع عدم التمييز واحتمال الأصلية يغسلهما بقاعدة الشبهة المحصورة، ومع احتمال

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣٧ باب ٤٩ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣٧ باب ٤٩ من أبواب الوضوء حديث ٤١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ باب ١٧ من أبواب الوضوء حديث ١.

كونهما أصليين، ففي الأخذ بالاطلاق في طرف اليد بجعل العموم من باب تلاقي الجمع بالجمع، أو الأخذ بظاهر الجمع وجهان، ومع الاحتمال يرجع إلى قاعدتي البراءة أو الاشتغال في المقام.

(و) الرابع من واجبات الوضوء \* (مسح بشرة مقدم الرأس) لو لم يكن له شعر، بلا اشكال نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى؛ للمستفيضة المشتملة على مسح المقدم منها<sup>(٢)</sup>، وقضية وحدة المطلوب تقييد المطلقات بها، لولا احتمال جمع آخر بحمل الأمر بالمقيّد على أفضل الفردين مع وحدة الايجاب.

وفي رواية التصريح بجواز مسح المؤخر<sup>(٣)</sup>، ولكن يوهنه إعراض الأصحاب عنه، وقوة تقييد المطلقات في المقام بقريئة رواية ابن يقطين<sup>(٤)</sup>، وفي جملة من الروايات تعيين الناصية<sup>(٥)</sup>، ولكن في رواية ابن يقطين -الظاهر كونها في مقام البيان- عدم التعرض لها، فيحمل تلك على الفضيلة، وعليه فيجزئ مسح ما يصدق عليه بشرة المقدم.

(أو شعره) بالاجماع المتكررة في الكلمات، علاوة على السيرة، خصوصاً لو قيل بصدق الناصية عليه فيدل عليه الأمر بمسح الناصية<sup>(٦)</sup>.

ولا بد أن يكون (بالبلل من غير استئناف ماء جديد) خارج عن بلل الوضوء، وما في الأخبار من الاكتفاء بماء خارج<sup>(٧)</sup>، مطروح أو

(١) وسائل الشيعة ٢٨٩:١ باب ٢٢ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨٩:١ باب ٢٢ من أبواب الوضوء حديث ٣٠٢ و٣٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٠:١ باب ٢٢ من أبواب الوضوء حديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣١٢:١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣٠٦:١ باب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٣٠٦:١ باب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٣٠٧:١ باب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٦ و٤.

محمول على التقية. كما أنّ في كفاية مطلق بلة الوضوء - كما في رواية ابن يقطين<sup>(١)</sup>، أو بلة اليد<sup>(٢)</sup>، أو بلة خصوص اليمنى<sup>(٣)</sup> - وجوه، وقوة اطلاق نص ابن يقطين المعلوم كونه في مقام البيان مقدّم على المقيّدات، فتحمل على فضيلة الخصوصية على اختلاف مراتبها.

وبذلك ربّما يرتفع شبهة الوسواسين في اتصال مسح رأسهم بماء وجههم، فإنه على الاحتمالين الأخيرين يُشكل مسح الرجل بهذه اليد، لعدم تمحض بلتها في بلة اليد أو اليمنى بخلافه على المختار.

ثم انه يحتزى في إمتثال الواجب (بأقل ما يقع عليه اسم المسح)؛ للإطلاقات<sup>(٤)</sup> القابلة للقرينية على جعل التحديدات الواردة للفضيلة، وفي جواز النكس بالمسح وجهه؛ للنص بنفي البأس بالمسح مقبلاً ومدبراً<sup>(٥)</sup>، كما عليه الأصحاب، ومن المحتمل كون الرواية المزبورة عين ما ورد في مسح الرجل، فلا يشمل المقام، فيبقى في البين الإطلاقات المنصرفه إلى المتعارف من الأعلى إلى الأدنى، كما هو مقتضى صرافة الطبع، ولأقل من الاجمال وأصالة الاشتغال، خصوصاً مع كون المقام من صغيريات التعيين والتخيير لا الأقل والأكثر.

والظاهر أيضاً انصراف الاطلاقات إلى المسح بباطن الكف، ومع التعذر ينتقل إلى الظاهر؛ لقاعدة الميسور. ويمكن المصير أيضاً إلى المطلقات المنصرفه في هذا الحال إلى المسح بالظاهر لا بسائر الأطراف.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٢ باب ٣٢ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٤ باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦ باب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٠ باب ٣٣ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الوضوء حديث ١.

ولا يقاس مقامنا بباب الغُسل؛ لأن اليد لا يكون من مقومات وجوده هناك كي يتبع خصوصياتها المنصرف إليها الاطلاق.

وأيضاً لا بدّ في الماسح من بلة مؤثرة في المحل بنفسه، بلا ممازجته بالبلّة الخارجة عن الوضوء. لظهور الاطلاق فيه. كما انه لا بأس بكثرة البلّة على وجه يصدق عليه الغسل أيضاً، إذ مع عدم قصد الغسل وقصده المسح الذي هو جزء لوضوئه لا بأس باقترانه بما ذكر.

ثم انه لو لم يتمكن من مسح الرأس، فإن كان لتأخيره عمداً أو نسياناً إلى أن لم يتمكن من المسح ببلّته، فيعيد الوضوء؛ لرواية مالك<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى بقاء الأمر بتحصيل الوضوء التام، وعدم دليل على بديلة الناقص مقامه. وإن كان ذلك لحرارة الهواء، ففي لزوم تحصيل المسح بماء جديد، أو المسح بلا بلة، أو الانتقال إلى التيمم، وجوه أوقفها بقاعدة الاضطرار-التي طبّقها الإمام على الأجزاء المضطربة والشرائط كذلك، خصوصاً مثل قوله: « يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله »<sup>(٢)</sup> - هو سقوط شرطية بلة الوضوء، وعدم انتقال الأمر إلى التيمم؛ لحكومتها على دليله.

وحينئذٍ ففي اقتضاء القاعدة المزبورة سقوط قيد الوضوئية فيجب تحصيل ماء جديد، أو أصل البلّة فيمسح بلا بلة، وجهان، لا يبعد استفادة الالتزام بالأول أيضاً من الأمر بالمسح على الجبيرة بمحض عدم التمكن من المسح على البشرة<sup>(٣)</sup>، وليس تباين الجبيرة عن البشرة أقل من بينونة رطوبة ماء جديد عن رطوبة الوضوء كما لا يخفى.



(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٨، باب ٢١ من أبواب الوضوء حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(و) الخامس من واجبات الوضوء كتاباً<sup>(١)</sup> وسنة<sup>(٢)</sup> (مسح بشرة الرجلين) لاشعرهما؛ لعدم تمامية البدلية في البين. لعدم عموم فيما أحاط في مورد المسح<sup>(٣)</sup>، ولا اجماع في المقام كما في الرأس. وفي وجوب تقديم الأيمن على الأيسر، أو عدم تقديم الأيسر، أو التخيير بينهما، وجوه: من الاطلاقات الكثيرة الواردة في مقام البيان<sup>(٤)</sup>، ومن الأخبار الآمرة بالبداة بالأيمن<sup>(٥)</sup>، وإن النبي صلى الله عليه وآله بدأ بميامنه<sup>(٦)</sup>، ومن التوقيع «يمسح عليهما وإن بدأ بأحدهما فلا يبدأ إلا باليمين»<sup>(٧)</sup>.

ومقتضى الجمع الحمل على مراتب الفضيلة، كما هو ظاهر المتن وإن كان الأحوط مضمون التوقيع، ومقتضى قوله: «إذا مسحت بشيء من رأسك وقدميك»<sup>(٨)</sup>، عدم تحديد المسح عرضاً، مؤيداً بما دل على ادخال اليد في الخف المخرق المعلوم عدم التمكن غالباً من ادخال تمام اليد<sup>(٩)</sup>. وبمثل ذلك يرفع اليد عن قوله في صحيحة البنزطي من وجوب المسح بتمام الكف<sup>(١٠)</sup>، وكذا عن رواية معمر بن خلاد، الآمرة بثلاث أصابع<sup>(١١)</sup>،

(١) المائة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ باب ٢٥ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٨ باب ٤٦ من أبواب الوضوء حديث ٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧١ باب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣١٦ باب ٣٤ من أبواب الوضوء حديث ٤٥٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣١٦ باب ٣٤ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٣١٦ باب ٣٤ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٢٩١ باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٩) وسائل الشيعة ١: ٢٩١ باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(١٠) وسائل الشيعة ١: ٢٩٣ باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٤.

(١١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٥.

فيحمل على مراتب الفضيلة.

وأما حدّه طولاً، فيجب المسح من (رؤوس الأصابع إلى الكعبين) بلا اشكال فيه في الجملة نصاً؛ لظهور الآية الشريفة<sup>(١)</sup>، والنصوص المشتمة على تحديده بالكعبين في الاستيعاب<sup>(٢)</sup>.

ولكن ظاهر جمع عدم وجوب استيعابه للاطلاقات السابقة<sup>(٣)</sup> على شيء من رجليك، بعد حمل البقية من النصوص بسببها على بيان مورد المسح ومحله.

ولكن الانصاف قوة حمل الاطلاقات على حدّه العرضي، أو على تحديد الشيء طولاً بما ذكر، كما أنّ ظاهر الأمر بوجوب المسح إلى الكعبين<sup>(٤)</sup> كون مورد المسح ما هو مورد الكعب الذي هو ظاهر القدم، بقريته وضع يده على ظاهر القدم وقال: «هذا هو الكعب»<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذه الرواية أيضاً ينفي مذهب العامة من حملهم الكعبين على النابتين في طرفي القدم، فيبقى الكلام في أنّ الكعب هو العظم النابت في وسط القدم، أو العظم المستدير بين المفصل والساق. ظاهر المشهور هو الأول، ومذهب البهائي هو الثاني، ونسب إلى العلامة نفس المفصل<sup>(٦)</sup>، وأظن رجوعه إلى مذهب البهائي، وإلا ففي غاية البعد كون المفصل هو الكعب.

(١) المائة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٣ باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٣ باب ٣٢ من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٤) المائة: ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٩١ باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٦) قواعد الأحكام ١: ١١١.

نعم في صحيحة زرارة تفسير الكعب بالمفصل<sup>(١)</sup>، والظاهر منه أيضاً بيان محلّه لا نفسه.

نعم هما متفقان في عدم كون الكعب ما هو المشهور، ولكن يؤيدهم ما في صحيحة البيزنطي فمسحه إلى الكعبين إلى ظهر القدم<sup>(٢)</sup>؛ لظهور ظهره الواقع غاية للمسح الموضع المرتفع منه، لا الظهر المقابل للبطن.

وهذا المعنى لا يناسب العظم المستدير في المفصل؛ لأنه لا يكون له ارتفاع محسوس، وحينئذٍ فمع الدوران يؤخذ بالرواية المشهورة<sup>(٣)</sup> وإن كان الاحتياط يقتضي مذهب العلامة والبهائي.

وتوهم لزوم طرح الرواية المزبورة<sup>(٤)</sup>؛ لظهور كون مسحه الشخصي إلى الكعبين، وهو مناسب لمذهب العامة.

مدفوع بأن ظاهر قوله: «إلى ظهر القدم»<sup>(٥)</sup> كونه أيضاً غاية للمسح وشرحاً له، وهذا المعنى لا يناسب مع كون الكعبين بما فسّروه، ورفع اليد عن ظهور الأول بجعله داخلياً في المسح خلاف الظاهر، فالأمر حينئذٍ يدور بين رفع اليد عن الظهور المزبور في خروج الغاية، أو حمل الكعبين بياناً لما صدر منه من طبيعة المسح لا شخصه. والثاني أولى؛ لكون الرواية من الخاصة، ويبعد تعبير الشيعة عن الكعب بما هو معروف لدى مخالفهم.

ولكن مع ذلك لا يخلو مثل هذه الرواية من الاجمال، فقاعدة الاشتغال تقتضي المصير إلى مذهب البهائي، بلا احتياج حينئذٍ إلى دفع توهم حمل

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٣ باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٣) (٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٣ باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٩٣ باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٤.

الرواية الأولى على باب قطع السارق، إذ الشبهة غير مرتفعة بذلك، مع بعد التفكيك بين المقامين، كما لا يخفى.

وأيضاً لا ينافي مذهب البهائي أخبار استبطان الشراك<sup>(١)</sup>، إذ غايته كون محل معقده خارجاً عن حد المسح، وذلك إنما يقتضي خروج الغاية عن حد المسح، ولا ضير فيه، فلا وجه حينئذٍ لجعل ذلك مؤيداً لمذهب المشهور إلا بجعل معقد الشراك موضعاً أسفل من المفصل لا نفسه، أو فوقه وهو أول الدعوى، كما لا يخفى.

(ويجوز) المسح (منكوساً) بلا اشكال؛ لصريح الرواية: «لا بأس بمسح الرجل مقبلاً ومدبراً»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن المسح المزبور لا بد أن يكون على الخصوصيات المحفوظة في باب مسح الرأس، لظهور أدلتها في كونها أحكاماً للمسح، بلا خصوصية لمسح الرأس فيها، ولقد عرفت بأنه مع عدم القدرة على المسح بالبلّة لحرارة الهواء يجب المسح بماء جديد، ومع التقية في المقام أيضاً يقتضي عمومات الاضطرار المزبورة المسح بصورة الغسل بماء جديد، ومع العجز من المسح أيضاً يجتزئ بصرف الغسل بماء جديد.

نعم في الخفين ورد النص بالمسح على الخفين<sup>(٣)</sup>، ولا يبعد ترجيحه على ما دلّ على الغسل<sup>(٤)</sup> باشتهار الفتوى بالمسح على الخف، وربما يوهن ذلك سند رواية الغسل ولو كانت مستفيضة.

نعم مع بقائها على وثوقها سنداً أمكن الجمع بين الطائفتين بالحمل

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩١ باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ٤٥٣ و٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦ باب ٢٥ من أبواب الوضوء حديث ١٤ و١٣.

على التخيير، ولو برفع اليد عن ظهور كل منهما في التعينية.  
نعم في بعض الأخبار نفي التقية في المسح على الخف<sup>(١)</sup>، خصوصاً ما كان بلسان النهي غير الجاري فيه توجيه زرارة من نفي صدوره عنهم لا نهى الناس عنه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن حمل النهي على توهم ايجابه تعيناً، فيؤيد حينئذ التخيير بينه وبين الغسل بماء جديد، ويمكن الحمل على الكراهة كي يناسب توجيه زرارة أيضاً، ولوبنص رواية أبي الورد<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ مقتضى اطلاق الرواية المزبورة - نظير بقية المنصوصات بالخصوص من مثل رد الشعر<sup>(٤)</sup> وغيره بقرينة بعد تنزيلها على الموارد النادرة - عدم لزوم تغيير موضوع الابتلاء مع تمكنه منه، وبهذا المقدار يرفع اليد عن اطلاق دليل الجزئية أو الشرطية الأولية، وأما في غير هذه الصورة فينحصر أمر مشروعيتها بصدق الاضطرار، غير الصادق مع وجود المندوحة حتى يغير موضوع ابتلائه، فضلاً عن جعل نفسه في مورد الابتلاء.

ويؤيده ما ورد من لزوم الصلاة في بيوتهم ثم الصلاة معهم<sup>(٥)</sup>، بل ومن مثل هذه الرواية يستفاد كيفية المعاشرة معهم التي هي مورد التحريض والترغيب في جملة من الروايات<sup>(٦)</sup> كما هو ظاهر.



- 
- (١) وسائل الشريعة ١: ٣٢١ باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ١.
  - (٢) وسائل الشريعة ١: ٣٢٥ باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ١٨.
  - (٣) وسائل الشريعة ١: ٣٢٢ باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ٥.
  - (٤) مستدرک الوسائل ١: ٣١١ باب ١٨ من أبواب الوضوء حديث ٢.
  - (٥) وسائل الشريعة ٥: ٣٨٤ باب ٦ من أبواب الجماعة حديث ٧٦ و٧٧ و٩٠.
  - (٦) وسائل الشريعة ٥: ٤١٥-٤٩٠ باب ٢٦ و٢٧ و٢٨.

(و) السادس من واجبات الوضوء (الترتيب) على ما قلنا واحداً بعد واحد، لما دلّ من النص على الأمر بمجرد غسل يساره الذي أوقعه قبل يمينه<sup>(١)</sup>، بعد منع منافاته لخبر اللمعة<sup>(٢)</sup>؛ لا مكان حمله على صورة عدم فوت الترتيب، ولو بتقييد عمومه الناشئ عن ترك استفضاله عليه السلام، بل منه استفاد عدم وجوب إعادة ما هو حقه التأخير.

خلافاً للصدوق الموجب لإعادة الفعلين؛ لرواية أبي بصير<sup>(٣)</sup>، ورواية أخرى مشتملة على غسل اليدين في محل الفرض<sup>(٤)</sup>، إذ على فرض تمامية دلالتها قابلية للتصرف بالرواية السابقة<sup>(٥)</sup>، المؤيدة بخبر علي بن جعفر المشتملة على إعادة اليسار محضاً<sup>(٦)</sup>، بحملهما على الاستحباب.



(و) السابع (الموالاتة): وهي متابعة أفعاله بعضها ببعض، بلا اشكال فيه في الجملة نصاً<sup>(٧)</sup> وفتوى، وإنما الكلام في المراد من المتابعة من أنها خصوص التواصل أثرأ، أو خصوص تواصل الأفعال خارجاً اختياراً، أو تواصل الأثر اضطراراً، أو خصوص التواصل أثرأ مع وجوب التواصل بين الأفعال تعبدأ، وجوه.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن ما ورد في المقام هي النصوص

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ٣١٩ باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ١٤.
  - (٢) وسائل الشيعة ١: ٥٢٤ باب ٤١ من أبواب الوضوء حديث ٢٠١.
  - (٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٨ باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ٨.
  - (٤) وسائل الشيعة ١: ٣١٩ باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ١٠.
  - (٥) وسائل الشيعة ١: ٣١٩ باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ١٤.
  - (٦) وسائل الشيعة ١: ٣١٩ باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ١٥.
  - (٧) وسائل الشيعة ١: ٣١٤ باب ٣٣ من أبواب الوضوء.

المشتملة على الأمر بالاعادة بالجفاف لابطاء الجارية<sup>(١)</sup>، أو باليبوسة لعروض الحاجة<sup>(٢)</sup>، أو نسيان الرأس<sup>(٣)</sup>، أو الذراع<sup>(٤)</sup> معللاً في الثانية بأن الوضوء لا يتبعض، وفي الثالثة بأنه يتبع بعضه بعضاً، وظاهر ترتب الاعادة في الثانية على اليبوسة كفاية التواصل أثراً، وكونه تمام المناط، بحيث لا يجب التابع الفعلي وتواصله.

كما أنّ الظاهر من قوله: «يتبع بعضه بعضاً» هو التابع الفعلي، وظاهره أيضاً: كونه تمام مناط الصحة، فالأمر حينئذ يدور بين رفع اليد عن مفهوم كل واحد بمنطوق الآخر، وبين تقييد المنطوقين. ولازم الأول: التخيير بينهما، كما أنّ لازم الثاني: إناطة الصحة بمجموعهما، كما لا يخفى. هذا والتصرف بالنحو الأول أولى منه بالنحو الثاني.

نعم لا إطلاق للرواية الأولى<sup>(٥)</sup> لصورة خروج بقاء الأثر عن المقدار المتعارف، لطول المدة ورتوبة الهواء كما لا يخفى.

ومن البيان المزبور ظهر حال بقية الأقوال، إذ كل قول ناظر إلى نحو جمع بين الروايات. وظهر أيضاً أنّ ما أفاده المصنف من شرح المتابعة بقوله: (وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير) الظاهر في عدم كفاية المتابعة الأثرية، منظور فيه.



بقي في المقام فرعان:

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ٣١٤ باب ٣٣ من أبواب الوضوء حديث ٣.
  - (٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٤ باب ٣٣ من أبواب الوضوء حديث ٢.
  - (٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٥ باب ٣٣ من أبواب الوضوء حديث ٥.
  - (٤) وسائل الشيعة ١: ٣١٥ باب ٣٣ من أبواب الوضوء حديث ٦.
  - (٥) وسائل الشيعة ١: ٣١٤ باب ٣٣ من أبواب الوضوء حديث ٣.

أحدهما: أنّ من كان في بعض أعضائه جبيرة، فإن أمكنه إيصال الماء إلى المحل بلا عسر ولا نجاسة محل، فلا اشكال في وجوبه؛ لاطلاقات الأدلة، مضافاً إلى الموثقة الآمرة بوضعه في الماء من غير أن يحله<sup>(١)</sup>.

وإن لم يتمكن من ذلك، فمع فرض ستر موضع الجبيرة، فلا اشكال أيضاً في كفاية مسح الجبيرة بالماء بدل غسل المحل؛ للأخبار<sup>(٢)</sup> المستفيضة المشتملة بعضها على المسح<sup>(٣)</sup>، وبعضها على المسح بالماء<sup>(٤)</sup>، ومورد الأخير وإن كان في الجنابة إلا أنه يجري في المقام بعدم الفصل.

ويؤيده أيضاً رواية عبد الأعلى<sup>(٥)</sup>، وبمثلها يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على كفاية غسل ما حوله<sup>(٦)</sup>، بحملها على أنه يدع ما سوى الحول في غسله المعترف في الوضوء.

ولا ينافي ذلك وجوب مسح الجبيرة بالماء، على وجه لا يقتضي وجود الغسل المعهود في بقية الأعضاء، بل بمقدار يقتضيه المسح المزبور، من دون احتياج إلى حملها على الجرح المكشوف، كي ينافيه رواية ابن الحجاج الواردة في فرض وجود الجبيرة<sup>(٧)</sup>.

نعم في باب الغسل جملة أخبار دالة على الانتقال إلى التيمم<sup>(٨)</sup>،

(١) وسائل الشريعة ١: ٣٢٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٧.

(٢) وسائل الشريعة ١: ٣٢٥ باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشريعة ١: ٣٢٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ١٠ و٩ و٨.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٣٢٨ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ١١.

(٥) وسائل الشريعة ١: ٣٢٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٦) وسائل الشريعة ١: ٣٢٦ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٣ و٢.

(٧) وسائل الشريعة ١: ٣٢٦ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٨) وسائل الشريعة ٢: ٩٦٦ باب ٥ من أبواب التيمم.

وحيث إن في أخبار الباب ما اشتملت على حكم الوضوء والغسل<sup>(١)</sup>، لا يبقى مجال الجمع بحمل أخبار التيمم على الغسل وغيره على غيره. كما أن حمل أخبار التيمم على الجرح المكشوف وغيره على غيره جمع بلا شاهد، كالجمع بينهما بحمل أخبار التيمم على المستوعب وغيره على غيره، كما أن الجمع بالتخيير ينافي قوله: «قتلوه قتلهم الله»<sup>(٢)</sup>.  
 وحينئذٍ فأولى الجموع حمل أخبار التيمم على صورة عدم التمكن من وضع الجبيرة، وعدم إمكان غسل ما حوله أيضاً، فيبقى أخبار غسل ما حوله مع التمكن بحالها.

وحينئذٍ ففي الجرح المكشوف الذي لا يمكن وضع جبيرة عليه، يكتفي بغسل ما حوله مطلقاً غسلاً أو وضوءاً، أما مع التمكن من وضع الجبيرة، ففي وجوب وضع الجبيرة والمسح عليها أيضاً، أو الاقتصار على غسل ما حوله، وجهان مبنيان على اطلاق وجوب المسح على الجبيرة بالنسبة إلى تحصيل الجبيرة، أم هو مثل سائر الخطابات المتعلقة بالموضوعات الخارجية، منوط بوجود موضوعها من باب الاتفاق، بلاقتضاء الحكم تحصيل موضوعه.

ويظهر من الجواهر اطلاق وجوبه<sup>(٣)</sup>، وهو منظور فيه، وقياس المقام بالجبيرة النجسة - حيث حكى دعوى اطباقهم على وجوب وضع شيء طاهر عليها ومسحه، على فرض تسليم الاتفاق - مع الفارق، إذ الموضوع هناك محقق الوقوع، وإنما النجاسة مانعة عن القدرة على مسحها، فيجب تحصيل

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٦ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ١ و ١١١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٩٦٧ باب ٥ من أبواب التيمم حديث ٦.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٩١.

القدرة عقلاً بوضع شيء طاهر، وذلك أيضاً لولم نقل باقتضاء الخطاب وجوب المسح على الجبيرة بنفسها لا بشيء آخر مفروش عليها، فتحصيل طاهر مفروش عليه لا وجه له، فيسقط المسح عليه حينئذٍ شرعاً.

لكن يمكن دعوى أنّ وضع شيء خفيف عليه لا يوجب عرفاً تفسير موضوع الجبيرة، ومع عدم تغييره يصدق التمكن من مسحه، فيجب تحصيل مقدمته، وأين ذلك من تحصيل أصل الجبيرة، كما لا يخفى.

\* \* \*

ثانيهما: من به السلس إن كانت له فترة تتسع الوضوء والصلاة، فإنه يجب عليه الانتظار إليه للقدرة على تحصيل ما كلف به، وقصور دليل البدلية لمثل المقام.

وإن لم يكن كذلك، فلا شبهة في أنّ الصلاة لا تترك بحال، وحينئذٍ فإن أمكن تحصيل الطهارة في أثناء الصلاة بنحو لا يستلزم فعلاً كثيراً زائداً عن تحصيل الغسلات، فالظاهر وجوبه أيضاً؛ تنظيراً للمقام بباب المبطون، علاوة على اقتضاء القاعدة عدم رفع اليد عن ناقضية البول، أو مانعية هذا الحدث في الصلاة بمقدار يتمكن معه من فعل الوضوء في صلاته.

وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، فالظاهر الاكتفاء بوضوئه إلى آخر الصلاة، وتجديده لكل صلاة.

نعم ربما يفرّق بين رفع الناقضية ورفع المانعية، بأنّ الوضوء مطهّر على الأول ومبيح على الثاني، ومع الشك في ترجيح أحد الجهتين ربما يفرّق بين صورة طروء القطرات في أثناء الوضوء أو بعده، فعلى الأول يستصحب الحدث فيصير الوضوء مبيحاً، وعلى الثاني يستصحب الطهارة فيكون مطهراً.

لكن في الرواية «فليصل قائماً، ذلك بلاء ابتلاه الله به فلا يعيدن إلاّ

من الحدث الذي يتوضأ منه»<sup>(١)</sup>، وظاهره كون ذلك حدثاً، غاية الأمر لا يتوضأ منه لعدم مانعيته، ولازمه المبيحية ووجوب الوضوء لكل صلاة؛ لأنه المتيقن، لولا ظهور «ما غلب الله» في عدم لزومه، وانه معذور في تركه ما دام غلب الله عليه، كما ورد في المقام<sup>(٢)</sup>.

هذا، ومقتضى صحيحة اخرى جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد<sup>(٣)</sup>، وبذلك يرفع اليد عن مقتضى القواعد من لزوم تجديد الوضوء في أثناء الصلاة بمقدار لا يلزم منه فعل كثير.

وبذلك أيضاً يمتاز حكم المقام عن المبطن؛ لاختصاص نصه الوارد على طبق القاعدة بمورده<sup>(٤)</sup>، دون المقام الذي فيه نص آخر في تخصيصها<sup>(٥)</sup>، كما لا يخفى.

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر مدرك المشهور، ومذهب العلامة. ومبنى القولين طرح الصحيحة<sup>(٦)</sup>؛ لاعراضهم، والأخذ بمقتضى القواعد كما هو المشهور، أو العكس كما هو مذهب العلامة. والله العالم.



(ويستحب فيه) أي في الوضوء (غسل اليدين) من الزندين (قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة)؛ كل ذلك لصحيح الحلبي<sup>(٧)</sup>، والمرسلة<sup>(٨)</sup>، وفي

(١) وسائل الشيعة ١: ١٨٩ باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٢١٠.

(٣) و(٥) و(٦) وسائل الشيعة ١: ٢١٠ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢١٠ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٣٠١ باب ٢٧ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٣٠١ باب ٢٧ من أبواب الوضوء حديث ٣.

رواية حرير: «للغاظ والبول مرتين»<sup>(١)</sup>، وهو محمول على مراتب الفضيلة.  
 (و) يستحب أيضاً (وضع الإناء على اليمين)؛ لما روي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمّن<sup>(٢)</sup>، ولا بأس به رجاءً.  
 (والاعتراف بها)؛ للأخبار<sup>(٣)</sup>، وهي بالنسبة إلى غسل غير اليمنى متفقة، أما فيها فمختلفة، فمدلول بعضها: اغتراف الماء باليمنى ثم ادارته في اليسرى والغسل بها، وبعضها: الاغتراف بنفس اليسرى<sup>(٤)</sup>، وحملها صاحب الحدائق على التخيير<sup>(٥)</sup>.

(والتسمية) عند غسل الوجه، أو عند وضع اليد في الإناء، أو قبل الوضع؛ كل ذلك للأخبار المختلفة المحمولة على فضيلة جميعها<sup>(٦)</sup>، ولو لاحتمال تعدد المطلوب، وفي المرسلّة الأمر باعادة الوضوء لترك التسمية<sup>(٧)</sup>، وهو أيضاً لا ينافي الحمل على الاستحباب لتحصيل الفضيلة الفائتة.

(و) يستحب أيضاً (المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً)؛ للجمع بين المطلقات<sup>(٨)</sup> والمقيّدات<sup>(٩)</sup> بالحمل على مراتب الفضيلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٣٠١:١ باب ٢٧ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) صحيح البخاري ٥٣:١ باب التيمّن في الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧١:١ باب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧١:١ باب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) الحدائق الناضرة ٢:١٥٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩٨:١ باب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(٧) وسائل الشيعة ٢٩٨:١ باب ٢٦ من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٨) وسائل الشيعة ٣٠٣:١ باب ٢٩ من أبواب الوضوء.

(٩) وسائل الشيعة ٢٧٩:١ باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ١٩.

(١٠) سقط هنا قول الماتن: «وتثنية الغسلات، ووضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر

(و) والدعاء عند كل فعل) بالمأثور<sup>(١)</sup>.

(ويكره التمندل)، وفي استفادة الكراهة من نصه<sup>(٢)</sup> مشكل، غاية الأمر أنّ في ترك التمندل الملازم لبقاء رطوبة الوضوء فضيلة أزيد من فضيلة فعله، فتأمل.

(و) يكره (الاستعانة) بالغير في مقدماته، لقوله عليه السلام: «(لا أحب)<sup>(٣)</sup>»، وفي خبر الوشاء اسناد الوزير إليه<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يكون من باب «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

وفي جملة من النصوص استشهاده بأنه لا يشرك بعبادة ربه أحداً<sup>(٥)</sup>، فهي -بضميمة تطبيق الإمام في بعض المقامات<sup>(٦)</sup> على جعل الشريك له- صريحة في الحرمة.

وتوهم عدم امكان الجمع بين معنى «جعل عبادته له ولغيره» و«جعل فعله وفعل غيره لتحصيل عبادته» إذ هما مفهومان غير مجتمعين تحت معنى واحد.

مدفوع؛ لامكان كون الشركة في العبادة بلحاظ الاضافتين معنى يجمعها.

اللهم [إلا] أن يقال: انه بعد تصور هذا الجامع أيضاً لا بأس برفع اليد

الذراعين، وفي المرأة على باطنهما، وبالعكس في الثانية».

- (١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٨ باب ٢٦ من أبواب الوضوء.
- (٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣٣ باب ٤٥ من أبواب الوضوء.
- (٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣٥ باب ٤٧ من أبواب الوضوء حديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة ١: ٣٣٥ باب ٤٧ من أبواب الوضوء حديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة ١: ٣٣٥ باب ٤٧ من أبواب الوضوء.
- (٦) وسائل الشيعة ١: ٣٣٥ باب ٤٧ من أبواب الوضوء حديث ١ و٢.

عن ظهور النهي في أحدهما بالأخبار السابقة، المشتملة على التعبيرات الوافية في الرخصة في فعلها. كما لا يخفى.

(ويحرم التولية) تشريعاً لا ذاتاً؛ لأن عمدة مدركة انصراف الاطلاقات

إلى المباشرة، الموجب لعدم الاجتزاء بالغير.

ومع عدم التمكّن ربما يقتضي قاعدة «الميسور»، بل وقاعدة

«الاضطرار» السابقة: سقوط قيد المباشرة، ولازمه الاجتزاء بتولية الغير

بلا احتياج إلى قصده النيابة، بل يجزئ بقصد المتوضئ القربة لا المتولي

للعمل، كما رتبوا عليه ثمره التولية والنيابة.

ولازم مثل هذه النتيجة: تسلّم احتياج النائب إلى قصد التقرب أيضاً،

غاية الأمر أنه يقصد تقرب الغير بعمله لا تقرب نفسه، وهذا المقدار يتمشى

من النائب.

وأما الذي لا يتمشى منه فهو قصد التقرب بداعي الأمر؛ لأن أمر الغير

لم يتوجه إليه، وما توجه إليه لا يوجب داعياً إلى تقرب غيره، كما لا يخفى.

وبهذا البيان تمّنا الكلام في باب العبادة النيابة، من دون الالتزام

بكون النائب نائباً في ذات العمل، وأنّ تقرب المنوب عنه إنما يحصل

برضاه، ولو في الآخرة. كيف ولازمه الاكتفاء بعمله ولو اتى رياء أو بتشهي

نفسه، ولا أظن التزامهم به.

### (مسائل)

الأولى: (لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن) بنقوشه الحاكية عنه

مادة وهيئة، حتى المد، بنفسه أو المكتوب بقصده، كما في المشتركات،

بلا اشكال فيه نصاً وفتوى، ويكفي من النص ما اشتمل على النهي عن

مس الكتاب<sup>(١)</sup>، واشتمال بعضها على بعض المكروهات، مثل تعليقه<sup>(٢)</sup>، غير ضائر بعد فرض كشف الترخيص بقريته منفصلة.

وظاهر أمثال هذه الخطابات حرمة العمل مباشرة، وأما حرمة تسبياً في مثل مس الصبيان ففيه اشكال، إذ هو فرع حرمة على أمثالهم ولو بتسبيب الغير، وهو أول الكلام، نعم لو كان مورد التسبيب مكلفاً آخر فيحرم من حيث عنوان الإعانة، وهو ظاهر.

ثم إنّ الأصحاب ألحقوا مس اسم الله والرسول والأئمة وغيرهم من المعصومين عليهم السلام، لتفحيحهم مناط الحكم من الاحترام الجاري في الموارد المذكورة، ولا بأس به.

الثانية: (لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر) جزماً؛ لحرمة نقض اليقين بالشك. لمضرة زرارة<sup>(٣)</sup>، (وبالعكس لا يجب الطهارة)؛ لما ذكر.

ولو علم بطروء احدي الحالتين، فمع الجهل بتأريخ اجداهما فيؤخذ بمعلومه، وبتأريخهما لا يؤخذ بهما؛ لقصور الأخبار عن الشمول للمورد، حيث إنّ اتصال زمان الشك بزمان اليقين تفصيلاً غير محرز، واجمالياً لا يكاد يصلح لأن يقع مورداً للحكم بعدم النقض؛ لأنّ آن بعد اليقين المتصل به بنحو الاجمال محتمل لأن ينطبق عليه الشك في الحدث. ومعلوم أن هذا الزمان مردد أمره بين آن الإنتقاض وآن الحدث، فيعلم على أي حال أنه ليس آن بقاء ما سبق وحينئذٍ فالآن الاجمالي - مع احتمال انطباقه عليه - يخرج عن موضوع الشك الذي يجب فيه البناء على السابق،

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

فلا يشملها عموم «لا تنقض».

وحينئذٍ فلا يشمل العموم إلاّ أنا آخر منفصلاً عن زمان اليقين بنحو الإجمال، وهو خارج عن منصرف أخبار حرمة النقض، كما لا يخفى. والمفروض أنّ الأمر العملي مترتب في باب الطهارة على صورة احراز التطبيق في زمان عمله.

نعم لو كان الأمر مرتباً على صرف بقاء المتيقن بنحو مفاد كان التامة، بلا احتياج إلى التطبيق الصحيح، على نحو مفاد كان الناقصة، لأمكن القول بجريان كل واحد، فيتعارضان، فينتج حينئذٍ جريان أحدهما بلا معارض عند ترتب الأثر عليه وحده، كما لا يخفى.

الثالثة: (لوشك في شيء من أفعال الوضوء - وهو على حاله - أتى به وبما بعده) بلا اشكال نصاً وفتوى؛ لمفهوم قوله: «إنما الشك في شيء لم تجزه»<sup>(١)</sup>، الوارد في مورد الوضوء، مؤيداً بنصوص أخرى<sup>(٢)</sup> أصرح في المدعى.

وقد يعارض المنطوق المزبور بمفهومه، من أنه إذا جزته فشكك ليس بشيء، إذ يصدق ذلك على صورة التجاوز عن الجزء المشكوك فيه حال التشاغل بالوضوء، من دون صلاحية تخصيص المورد وإخراجه عنه.

والجواب - بكون الوضوء بسيطاً اعتباراً بلحاظ بساطة أثره - منظور فيه.

والأولى تقييد التجاوز فيه - في خصوص الوضوء - بصورة الخروج تمام العمل، ولاضير فيه ولا استهجان، كتقييد مورد آية النبا<sup>(٣)</sup> بصورة ضم عادل آخر.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٩ باب ٢٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣٠ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٣) الحجرات: ٦.

وعليه فلا ينبغي لأجل الفرار عن الشبهة المزبورة، صرف مفاد هذه القاعدة المضروبة للشك في الموجود -الذي هو مفاد كان التامة- إلى قاعدة أخرى مضروبة للشك في صحة الموجود، ولو من جهة الشك في الترتيب والموالة اللذين لا يكونان ينظر العرف شيئاً شك فيه.

فإن ظاهر قوله: «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو»<sup>(١)</sup> وقوله: «إذا شككت فيما مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>، أي كما ينبغي من كيفية وقوعه، هي القاعدة المضروبة بنحو مفاد كان الناقصة، وعليه فلا محيص عن كونهما قاعدتين لقاعدة واحدة<sup>(٣)</sup>.

غاية الأمر أنه يعتبر في الطهارات الثلاث -لإجراء قاعدة التجاوز- أن يتجاوز عن أصل العمل، وهذا الحكم وإن استظهرناه في الوضوء لكنه يعم الغسل والتيمم؛ للاجماع على عدم الفصل بينها من هذه الجهة، والله العالم.

(و) على أية حال فقد ظهر أنه (لو انصرف) عن العمل (لم يلتفت).

\* \* \*

فرع: لو جدّد الوضوء فلا اشكال في كونه نوراً على نور، ولو قصد التجديد وكان محدثاً واقعاً فإنه يكفيه ذلك، ولا يضره قصد امتثال شخص أمره أيّاً ما كان، غاية الأمر تخيل أنه استحبابي نظير من توضع بظن دخول الوقت فبان عدم دخوله.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٣.

(٣) كتب رحمه الله في الحاشية: لعدم تصور جامع قريب بينهما.

ولو علم فساد أحد الوضوئين من غير الحدث، فلا شبهة في كونه متوضئاً، أما إن كان من جهة صدور حدث، فإن كان علم بصدور الحدث بعد العمل، فاستصحاب صحة الثاني محكم، وإن كان في أثنايه فيدخل في مسألة توارد الحالتين بلا علم بسبق معين فيتوضأ جديداً.

## (الباب الثالث)

### (في الغسل)

(ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل)، كما يأتي كل ذلك في محالها.

(ويستحب) الغسل أيضاً (لما يأتي، فهاهنا فصول):

(الفصل الأول: في) أسباب الغسل، وهي أمور:

أحدها: (الجنابة، وهي تحصل بانزال الماء الدافق)، أو الجامع لوصفين من الدفق والشهوة، أو الفتور والشهوة، أو الصفات الثلاثة من الدفق والفتور والشهوة؛ لاختلاف الأخبار الواردة في الباب<sup>(١)</sup>، القابلة لتقييد اطلاق بعضها بالتصريح في بعض آخر.

ومن الممكن حمل الإطلاق على الغالب من ملازمة المنصوص عليه لوجود غيره، ومع الإجمال فالأصل أيضاً يقتضي وجود مجتمعة الثلاثة، ومن الممكن أيضاً حمل اطلاق المصنف على الغالب، وأظهر منه حمل الاختلاف على بيان عدم التعبد ببعض دون بعض، بل تمام المدار على افادتها الاطمئنان الذي عليه مدار العقلاء، وسيأتي إن شاء الله تنزيل

(١) وسائل الشريعة ١: ٤٧٧ باب ٨ من أبواب الجنابة.

اختلاف صفات الحيض والاستحاضة على ذلك .

ثم أنّ مثل هذا السبب ثابت (مطلقاً)، ذكراً كان أم انثى أو خنثى، وما في جملة من الأخبار من نفي وجوب الغسل على النسوان بالانزال<sup>(١)</sup>، محمولة على الغالب من عدم خروج المنى من الفرج، لاستقراره في أرحامهن، وظاهر بعض الأخبار عدم اعلامهن بذلك، لا تخاذهن إياه علة<sup>(٢)</sup>. وظاهره كون عدم الوجوب للمانع لعدم المقتضي، ولاضير فيه لو فرض عدم بلوغ الغرض بمثابة يجب حفظه حتى من قبيل الغير.

ومع التفاتهن إليه يجب؛ لاطلاق دليل الوجوب لهن أيضاً.

ثم مع العلم بخروج منى فيجب الغسل، ومع الشك في الغسل يجب الاحتياط؛ تحصيلاً للفراغ، ومع الشك في أصل الجنابة ولولا اشتراك الثوب، يستصحبان الطهارة. وفرض توارد الحالتين تقدّم تفصيله.

ومع تردد الخارج بين كونه منياً أو بولاً، فمع الجهل بالحالة السابقة أو طهارته يستصحب الحدث المردد.

ومع العلم بكونه محدثاً بالأصغر ففيه اشكال، من عدم بناء الأصحاب إلّا على وجوب الاتيان بوظيفة الأصغر، ومن أنّ استصحاب الجامع بلحاظ مانعيته للصلاة يقتضي الجمع بين الوظيفتين، بلا حكمة استصحاب عدم حدوث سبب الجنابة؛ لأنه لا ينفي الجامع.

اللهم [إلّا] أن يقال: إنّ هذه الشبهة فرع المضادة بين الحديثين وإلّا -ولو مع احتمال عدمها- لا يبقى مجال للاستصحاب. لعدم اليقين بوجوده المردد.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧١ باب ٧ من أبواب الجنابة حديث ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٣ باب ٧ من أبواب الجنابة حديث ١٢.

ثم لو فرض التضاد المزبور ربما يجري استحباب بقاء الحدث الأصغر، الموجب لوجوب الوضوء المصحح للصلاة، ومثل ذلك يعارض استحباب الجامع المانع عن صحة صلاته، فيتضادان عملاً فيتساقطان، فيرجع إلى الاستصحاب المحكوم من استحباب الطهارة التعليقية على محض الوضوء، كما لا يخفى فتدبر جيداً.

\* \* \*

(و) تتحقق الجنابة أيضاً (بالجماع في الفرج) وإن لم ينزل، (حتى تغيب الحشفة، سواء كان في القبل) للآدمي بلا اشكال فيه؛ لقوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup> (أو الدبر) على المشهور؛ للمرسلة المنجبرة بالعمل: «هو أحد المأئين فيه الغسل»<sup>(٢)</sup>.  
وباعراضهم - برفع اليد - عن مرفوعة البرقي<sup>(٣)</sup>، واطلاقهما<sup>(٤)</sup> يشمل الصغير والكبير، والحي والميت، فاعلاً أم مفعولاً. والتعبير بالوجوب لا ينافي الإطلاق المزبور؛ لأن الظاهر من هذا التعبير بيان الاقتضاء، وهذه الجهة من الأحكام الوضعية ثابتة وشائعة في جميع المقامات، كما لا يخفى.

وأما دبر الذكور، فلما استفاد من كلماتهم من الملازمة بين وجوب الحدّ والجنابة، ولعله لما في بعض الروايات أيضاً من «انه يحدّ في دبر المرأة ولا يغسل؟!»<sup>(٥)</sup> بنحو الاستفهام الانكاري، مؤيداً بما ورد بقوله:

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ باب ٦ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢٠١.

(٤) أي طلاق الرواية الأولى بالنسبة الى القبل والرواية الثانية بالنسبة الى الدبر.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ باب ٦ من أبواب الجنابة حديث ٥.

«من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا»<sup>(١)</sup>، وفي دلالة على المدعى نظر واضح، كالدلالة في الوجوه السابقة، فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء.

\* \* \*

(ويجب بها) أي بالجنابة (الغسل) وجوباً غيرياً لا نفسياً؛ لعدم اطلاق في هذه التعبيرات على وجه تثبت به النفسية، نعم في حكمة وجوب غسل الميت بخروج النطفة<sup>(٢)</sup> ما يقتضي النفسية. ويمكن حمله أيضاً على المقدمة، ليكون طاهراً في حال حضور الملائكة وعند ربه الكريم، مع أنه حكمة لا يعبأ بها.

ومقتضى اطلاق دليل السببية أيضاً عدم الفرق بين المسلم والكافر، وبمثل هذه الاطلاقات يستفاد تكليفهم بالفروع أيضاً، فلو أسلم الكافر لا يسقط عنه الغسل؛ لاستناده إلى الجنابة الباقية إلى حين الإسلام، ودليل الجب غير ظاهر الشمول لمثله، بل هو منصرف إلى نفي شيء مستند إلى وجود سببته حال الكفر.

وتوهم نفي الجنابة به مدفوع، بظهوره في نفي ما فيه المنة من استحقاق عقوبة دنيوية أو أخروية، ومثل هذه الأحكام الوضعية غير داخلية في العقوبات، ولا مستتعبة لها بلا واسطة.

وبذلك نقول بعدم شمول القاعدة لباب الضمانات والديون، فينحصر موردها بمثل قضاء الصلاة والكفارة والحدود.

وتوهم أنّ تكليفهم بالقضاء حينئذٍ من صغريات أمر الأمر مع العلم

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ باب ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٩ باب ١ من أبواب غسل الميت حديث ٤٥٣.

بانتهاء شرطه، مدفوع بأنه كذلك لو كان الشرط خصوص الإسلام بعد الوقت، وإلا فلا محذور فيه، غاية الأمر ينتهي الأمر فيه إلى مسألة الترتب، وهو أيضاً لا بأس به.

وأيضاً ظاهر الأصحاب تخصيص القاعدة بالكافر الأصلي، ولعله لانصراف «ما قيل اسلامه» إلى من كان كفره ممتداً من زمان بلوغه إلى حال قبوله الإسلام، وما كان شأنه ذلك هو الكافر الأصلي، فتدبر.

ثم في شمول القاعدة للزكاة كلام مبني على أن وضعها تبع للتكليف بشهادة الزكاة المستحبة، أو العكس بظهور أدلة ثبوتها في الأشياء، غاية الأمر يتصور مراتب من الوضع، الموجبة لاختلاف التكليف وجوباً واستحباباً، وأما الخمس فظاهرهم كونه وضعاً جزماً، فكان من قبيل الديون غير الساقطة بالاسلام، كما لا يخفى على من راجع المطولات.

\* \* \*

(ويجب فيه) أي في الغسل (النية)، وهي عبارة عن الداعي على اتيانه لله تعالى، أو بداعي أمره طمعاً في ثوابه، أو خوفاً من عقابه.

نعم الغسل بملاحظة اختلاف حقيقته - بشهادة اطلاق الحقوق عليه - يحتاج إلى قصد التعيين علاوة على القربة، وسيأتي تفصيله في مسألة تدخل الأغسال.

ومحلها: (عند غسل اليدين أو الرأس، و) يجب أيضاً (استدامة الحكم)، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في الوضوء فراجع.

(و) يجب (استيعاب الجسد بالغسل) من القرن إلى القدم، كما في النص<sup>(١)</sup>، فلا بدلية للشعر في المقام؛ لاختصاص دليلها<sup>(٢)</sup> بالوضوء،

(١) وسائل الشيعة ١: ٥٠٣ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٠٣ باب ٤٦ من أبواب الوضوء حديث ٣٠٢١.

ويكفي فيه مجرد إيصال الماء إليه بلا جريان؛ لقوله: «بلّوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(١)</sup>، وقوله «كلّمّا أمسسته الماء فقد أنقيته»<sup>(٢)</sup>، ومقتضى فحواي ما دلّ على وجوب غسل البدن وجوب غسل ما فيه من شعر أو لحم أو غيره<sup>(٣)</sup>، كما أشرنا إليه في الوضوء.

وهذا الوجوب تباعي محض لا نفسي ولا غيري، ولذا يسقط وجوبه بسقوط وجوب غسل البدن، نظير سقوط ضيافة غلام زيد بسقوط ضيافته، فيشبه الوجوبات الغيرية من تلك الجهة، ويفارقها من حيث عدم مقدمية غسلها لغسل البدن جزماً.

وسنخ هذا الوجوب سنخ آخر لا نفسي ولا غيري، ومرجه إلى صيرورة الشيء بملاحظة كونه من شؤون غيره ومن مراتب وجوده، على وجه يجب حفظ جميعها في ظرف التمكن من نفسه، وإلّا فيسقط الوجوب حتى من شؤونه.

(و) يجب حينئذٍ في الغسل المزبور لما عرفت (تخلييل ما لا يصل إليه الماء إلّا به، والبدأة بالرأس) بلا اشكال لقوله عليه السلام «ابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك»<sup>(٤)</sup>، وظاهرهم إلحاق الرقبة بالرأس؛ لتوهم انصراف الجسد عنها، وفيه نظر، والإحتياط لا يترك.

نعم في غسل الميت المتحد مع المقام بقوله: «إنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة ثم على منكبه الأيمن...» إلى آخره<sup>(٥)</sup>، فإنه ظاهر في

(١) كنز العمال ٣٨٦:٩ حديث ٢٦٦٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٥٠٣:١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥٢١:١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة.

(٤) وسائل الشيعة ٥٠٨:١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦٨٥:٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت حديث ١.

المشهور من إلحاقها بالرأس، بل بمثلها يستفاد الغسلات الثلاث، وإلا ففي أخبار الباب لا مقتضى لترتيب الجانبين، عدا ما اشتمل على تثليث الغسلات على تثليث الغسلات<sup>(١)</sup>، بضميمة انه ملازم شرعاً للوجوب الترتيب، وبه صرح المصنف أيضاً بقوله:

(ثم بالجانب الأيمن، ثم بالجانب الأيسر، ويسقط الترتيب مع الإرتماس) بلا اشكال، وفي النص: «لو أنّ رجلاً ارتمس ارتماساً واحدة أجزاءه»<sup>(٢)</sup>، ويكفي صدق الارتماس الواحد لوحدة عرفية حاصلة ولو تدرجاً بلا تخلل عدم فيه، كما هو مذهب الصدوق - على ما حكى -<sup>(٣)</sup> وفي كون الارتماس مقدمة للانغسال دفعة كذلك، أوله دخل، فيه وجهان، ظاهر قوله «اغتسل اغتسالاً»<sup>(٤)</sup> كون المدار على الاغتسال، ومناسبة المقدمة للارتماس المزبور مانعة أيضاً عن ظهور دخله مستقلاً.

وعليه فلا يحتاج إلى اخراج تمام البدن من الماء في إيجاده، بخلافه بناءً على دخل الارتماس مستقلاً، فإنه ظاهر في ارتماس تمام البدن غير الحاصل إلا بخروجه عن الماء، كما لا يخفى.

ثم لا اشكال في سقوط الترتيب مع الارتماس في المقام، وفي اقتضائه ذلك في كل مورد شرع فيه الترتيب، له وجه؛ لظهور الاجتزاء بالارتماس في النظر إلى سقوط الترتيب، وبدليته عن الترتيب في كل مورد شرع فيه، فيقوى حينئذ اجزأؤه في غسل الميت أيضاً، لولا دعوى انصرافه إلى غسل الأحياء، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشريعة ١: ٥٠٢ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة ١: ٥٠٣ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٣) المقنع: ١٤، الهداية: ٢٠.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٥٠٤ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ١٠.

ثم إنَّ المستفاد من أوامر تطهير الفرج واليدين قبل الغسل<sup>(١)</sup> اشتراط الغسل بطهارة المحل، والظاهر-بمناسبة الحكم لموضوعه- كفاية طهارة كل عضو في غسله، ولا يحتاج إلى طهارة جميع البدن، كما أنه لا إشكال في عدم اشتراط الموالاة للنصوص المستفيضة المسلّمة لدى الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

(ويستحب فيه) أي الغسل (الاستبراء بالبول، والاجتهاد) إذا كانت الجنابة بالانزال، بلا اشكال في الأول؛ لصحيح البنظي<sup>(٣)</sup>.

ومناسبته للمقدّمية- للفراغ عن تبعات البلل المشتبه- توهن أمر استحبابه شرعاً، وفي كونه تعبدياً في تلك المقدّمة، أو بملاحظة ملازمته للقطع بخلو المجرى، وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوة، وعليه فيتعدّى إلى مطلق الاجتهاد الموجب للقطع بخلو المجرى أيضاً، بخلافه بناءً على التعبدية.

(و) يستحب أيضاً (المضمضة والاستنشاق)؛ للنص<sup>(٤)</sup>.

(والغسل بصاع)؛ لما في النص من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل بصاع<sup>(٥)</sup>. ويجزئ الصاع (فيما زاد)؛ لظهور النص في القدر الأقل<sup>(٦)</sup>.

(وتخليل ما يصل إليه الماء) زائداً على المقدار اللازم، وعليه بعض الروايات الدالة على امرار يده على ما ناله من جسده<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) وسائل الشيعة ٥٠٣:١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٧.
  - (٢) وسائل الشيعة ٥٠٨:١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة.
  - (٣) وسائل الشيعة ٥١٥:١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة حديث ٣.
  - (٤) وسائل الشيعة ٤٩٩:١ باب ٢٤ من أبواب الجنابة.
  - (٥) وسائل الشيعة ٥١٢:١ باب ٣٢ من أبواب الجنابة حديث ٣.
  - (٦) وسائل الشيعة ٥١٢:١ باب ٣٢ من أبواب الجنابة حديث ٣.
  - (٧) وسائل الشيعة ٥٠٤:١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ١١.

(ويحرم عليه) أي على المجنب (قبل الغسل قراءة العزائم) الأربع؛ لرواية البنزطي المشتملة على النهي عن كل واحدة بعنوانها المخصوص<sup>(١)</sup>. وظاهر النهي عن السورة حرمة مجموعها لاجمعيها<sup>(٢)</sup>، نعم يمكن استفادة حرمة خصوص آية السجدة من النواهي المتعلقة بالسجدة<sup>(٣)</sup>، إذ الظاهرة منها آية السجدة لاسورتها.

(و) يحرم عليه أيضاً (مسّ كتابة القرآن) على التفصيل المتقدم، مع ما أحقناه بها، بل (و) حرمة مسّ (شيء عليه اسم الله تعالى)؛ للنص<sup>(٤)</sup>، (و) يلحق به أيضاً بمناط التعظيم (أسماء الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام).

ويحرم عليه أيضاً (دخول المساجد إلا اجتيازاً)؛ لصحيح زرارة<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن مسلم<sup>(٦)</sup> المشتملتين على قوله: «لا يدخلان المسجد إلا مجتازين».

وفي جملة من الأخبار تجويز المشي قبال القعود<sup>(٧)</sup>، بل في بعضها التصريح بجواز المرور، الأعم من الاجتياز، كما في رواية أبي حمزة<sup>(٨)</sup>، ولا يبعد المصير إلى تقييد مطلق المشي بالاجتياز، أو الخروج ولو من بابه

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩٤ باب ١٩ من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٢) أي حرمة مجموع آياتها مجتمعة، لا حرمة كل آية آية، فلا تحرم قراءة بعض آيات السورة، بل تحرم قراءة كامل السورة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٩٣ باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٩١ باب ١٨ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٨٦ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٨٨ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١٧.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٤٨٤ باب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٦.

الداخل فيه عند ابتلائه بالجنابة فيه لا مطلقاً، نعم في رواية تجويز النوم فيه<sup>(١)</sup>، وهي مطروحة؛ لاعراضهم عنها.

وما ذكرناه جارٍ في (ما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول)؛ لما في جملة من النصوص استثنائهما من حكم الاجتياز وغيره<sup>(٢)</sup>.

(ويحرم الدخول لوضع شيء فيه) دون أخذه؛ لما في خبر زرارة من قوله: فما بالهما يأخذان ولا يضعان فيه شيئاً؟ قال: «لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما في يدهما من غيره»<sup>(٣)</sup> لأن ظاهر الرواية عدم دخل الوضع في الحرمة، بل تمام المناط جهة الدخول. ويمكن جعل هذه الجهة حكمة، فلا تنافي ظهور الصحيحة الأخرى<sup>(٤)</sup> في دخل الوضع في الموضوع، كما لا يخفى.

ثم إن الحكم بجواز الأخذ باطلاقه يشمل المسجدين، وقد يعارضه اطلاق قول الباقر عليه السلام «ولا فيه جنب»<sup>(٥)</sup> الوارد في مسجد النبي الملحق به بيت الله، بعدم الفصل.

وقول الصادق عليه السلام «للجنب أن يمشي في المساجد كلها، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول»<sup>(٦)</sup>، والنسبة بينهما عموم من وجه، ومقتضاه التساقط في المجمع، والرجوع إلى عموم حرمة الدخول إلا مجتازاً، بناء على عدم صدق الاجتياز على الدخول من باب

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٨ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨٤ باب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٩١ باب ١٧ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٩٠ باب ١٧ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٨٤ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٤.

والخروج من ذلك الباب.

ولكن ذلك لولا دعوى كون النسبة بينها وبين رواية الأخذ<sup>(١)</sup> أيضاً عموماً من وجه، فتكون هذه الرواية كرواية المسجدين<sup>(٢)</sup> طرفاً للمعارضة، ولازمها التساقل في المجمع أيضاً والرجوع إلى الأصل، ولا مجال لإعمال المرجحات السنديّة في كلية العمومات من وجه؛ لعدم مساعدة العرف على طرح الرواية رأساً، ولا على طرحها في خصوص مورد التعارض، كما لا يخفى.

هذا ودعوى أنّ روايات الأخذ إنما هي ناظرة إلى المساجد المفروغ جواز الاجتياز فيها، مدفوعة، بل ظاهر التعليل في رواية زرارة<sup>(٣)</sup> يتناسب مع التعميم، وحينئذٍ فلا وجه لاستثناء المسجدين من هذا الحكم فتدبر.

فرع: لو أجنب في المسجد، ففي بعض النصوص التفصيل بين المسجدين وغيرهما بوجوب التيمم، كما في رواية أبي حمزة<sup>(٤)</sup>، المصرّحة باختصاص التيمم بالمرور في المسجدين دون غيرهما، وإلى ذلك أيضاً نظر المحقق في الشرائع، حيث خص الحكم -بوجوب التيمم- بالمسجدين<sup>(٥)</sup>.

وعن الشهيد التصريح باستحبابه في غيرهما<sup>(٦)</sup>، وعن آخر الإشكال في أصل مشروعيته حينئذٍ وإن كان فيه إشكال، ولو لأجل أنّ التراب أحد

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩٢ باب ١٧ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٩١ باب ١٧ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٨٦ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٣.

الطهورين.

ولا يرد أن لازمه صحة التيمم في كل مورد يسقط فيه الغسل، وليس كذلك؛ لأنه يقال: إنَّ عموم البدلية ناظرة إلى صورة عدم القدرة على المائية، مع فرض مشروعيتها عليه، ولا يشمل موارد يشك في أصل مشروعية الطهارة المائية فيها، كما لا يخفى.

ثم إنَّ وجوب التيمم في مورده إنما هو في صورة اقتضائه زماناً أقل من زمن الخروج، أو زمن الغسل على فرض وجود الماء فيه، وإلا فلا شبهة في أن الخروج أو الغسل واجب، ويحرم التيمم حينئذٍ. واطلاق خبر التيمم<sup>(١)</sup> أيضاً منزل على الغالب، ولا أقل من جهة أنَّ المناسبة بين الحكم وموضوعه كون ما ذكرنا مشكوك الاندراج في اطلاقه، كما لا يخفى، والله العالم.

\* \* \*

(ويكرهه) على الجنب (قراءة ما زاد على سبع آيات)؛ للجمع بين المطلقات المجوزة<sup>(٢)</sup>، والناهية عما زاد على السبع<sup>(٣)</sup>، بالحمل على الكراهة. نعم في بعضها النهي عن القراءة مطلقاً<sup>(٤)</sup>، والحمل على مراتب الكراهة أولى من التقييد، كما هو ظاهر المصنف.

(و) يكره عليه أيضاً (مس المصحف) على المشهور؛ للنهي عن مس خطه<sup>(٥)</sup>، وتعليقه<sup>(٦)</sup> المحمولين على الكراهة. لقوله: «لا تمس

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٩٣ باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٩٣ باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٩٣ باب ١٩ من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب الوضوء حديث ٣.

الكتاب ومس الورق»<sup>(١)</sup>.

(وكذا الأكل والشرب إلا بعد المضمضة)؛ للجمع بين ما ورد من النهي<sup>(٢)</sup>، وما ورد من الترخيص بعد المضمضة<sup>(٣)</sup>، وفي المقام جمع آخر بالحمل على مراتب الكراهة، بالأخذ بمطلقات النواهي وعدم تقييدها بخبر المضمضة؛ لأنه أولى، خلافاً للمصنف قدس سره.

(و) يكره (النوم إلا بعد الوضوء)؛ لصحيح الحلبي المصحح بالاستثناء أيضاً<sup>(٤)</sup>، (و) كذا يكره (الخصاب)؛ لجملة من الروايات<sup>(٥)</sup>.  
 (ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد)؛ للمرسلة المصححة بها<sup>(٦)</sup>، بعد منع اطلاقات ما ورد في بيان حقيقة الغسل من هذه الجهة<sup>(٧)</sup>، بل واطلاق ما دل على عدم لزوم التوالي<sup>(٨)</sup> لا ينظر إلى نفي مانع آخر، فكان من قبيل قوله «يكفيك عشر سنين»<sup>(٩)</sup> في مقام عدم الانتقاض بنفسه لا في مقام عدم ناقضية شيء آخر، وحينئذٍ يكفيننا في الحكم بالبطلان قاعدة الاشتغال، فضلاً عن وجود المرسلة، فتدبر.

\* \* \*

فرع: إذا اجتمعت عليه أغسال فلا شبهة في الاجتزاء بغسل واحد؛ لما

- 
- (١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.  
 (٢) وسائل الشيعة ١: ٤٩٥ باب ٢٠ من أبواب الجنابة.  
 (٣) وسائل الشيعة ١: ٤٩٥ باب ٢٠ من أبواب الجنابة.  
 (٤) وسائل الشيعة ١: ٥٠١ باب ٢٥ من أبواب الجنابة حديث ١.  
 (٥) وسائل الشيعة ١: ٤٩٦ باب ٢٢ من أبواب الجنابة.  
 (٦) وسائل الشيعة ١: ٥٠٩ باب ٢٩ من أبواب الجنابة حديث ٤.  
 (٧) وسائل الشيعة ١: ٥٠٢ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.  
 (٨) وسائل الشيعة ١: ٥٠٨ باب ٢٩ من أبواب الجنابة.  
 (٩) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٣ باب ١٤ من أبواب التيمم حديث ١٢.

ورد من انه «إذا اجتمعت الحقوق أجزاءً غسل واحد»<sup>(١)</sup>، وفي بعضها «يجعلها غسلًا واحدًا»<sup>(٢)</sup>، وظاهره أنه في مقام دفع توهم وجوب التعدد، وحينئذٍ فله أن يقصد بكل غسل ما شرع له، فيأتي بكل واحد متعدداً. وله أيضاً قصد جميعها بغسل واحد، بل قوله (يجعل) يؤول إلى كونه تحت اختياره، ولا يكون ذلك إلا بكونها أموراً قصدية.

نعم في المرسلة: الاجتزاء بغسل الجنابة عن غيره<sup>(٣)</sup>، وظاهره كفاية قصدها عن قصد غيرها، ولو من جهة أحداثه أعلى مرتبة الطهارة، على وجه لا يبقى مجال للبقية، لا أن غيرها ليست بقصدية، إذ لا أقل من عباديتها المنوطة بامتنال شخص أمرها، فإن تم ذلك فهو، وإلا فمقتضى قاعدة «عدم تداخل الأسباب» ايجاب كل سبب غسلًا متقرباً به مستقلاً، غاية الأمر قصة النصوص السابقة اقتضت اجتماعها في فعل واحد، ولازمه قصد تحقق جميعها بهذا العمل فإن تمت المرسلة المزبورة يرفع اليد بها عن القاعدة المذكورة في هذه الصورة، وإلا فلا بد أن يكون المأتي بقصد الجميع كما هو ظاهر، ولا يبعد الأخذ بالمرسلة لكفاية جبرها بعمل جل الأعاظم، والله العالم.

### (الفصل الثاني: في الحيض)

وهو دم مخصوص متكوّن في الرحم، وله حدود وأمارات، وارجاع الأولى إلى الثانية أو إلى تحديد حكمها بعيد جداً من سياق أدلتها الصادرة من العالم بما في الأرحام.

(١) وسائل الشيعة ١: ٥٢٥ باب ٤٣ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٢٥: ٥٢٧ باب ٤٣ من أبواب الجنابة حديث ٦١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٢٦: ٤٣ باب ٤٣ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقه وحرارة)، وبه مضامين أخبار مستفيضة<sup>(١)</sup>، وإنما الكلام في كونها أمارات تعبدية بقيد الاجتماع، أو كل واحد منها، أو أنها أمارات عقلائية بملاك حصول الاطمئنان بها، أو أنها في مقام الارشاد إلى عدم بقاء الجهل به مع وجودها، كما يومئ إليه قوله «دم يعرف»<sup>(٢)</sup> أو «ليس به خفاء»، ببركة هذه الأوصاف.

وظاهر تقديم العادة على الصفات في المرسلة الطويلة<sup>(٣)</sup>، مع فرض اشتمالها لأمثال هذه التعبيرات، يؤيد الوسط.

وحينئذٍ فالمدار على حصول الاطمئنان منها مجتمعة أم متفرقة، فلا ينتهي الأمر بعد ذلك إلى معارضة الصفات حينئذٍ، كما أنّ ظاهر مثل هذا البيان عدم اختصاص أماريتها بحال استمرار الدم وإن كان أخبار الصفات واردة في المستمرة، كما أنّ المراد من إقبال الدم - في هذه المرسلة أيضاً بقريته قوله «أسود يعرف» - هونفس الصفات لا تغييرها من لون إلى لون آخر.

وفي النص أيضاً جعل التطوّق امارة للعدرة<sup>(٤)</sup>، وفي كون الاستنقاع امارة الحيضية اشكال؛ لأن الظاهر أنّ وجه الحكم بالحيضية به إنما هو من جهة حصر الاحتمال فيهما، نظير الحكم بكون الصفرة استحاضة في قبال صفات الحيض، إذ من الممكن حملها على حصر الاحتمال فيه أيضاً.

اللهم [إلا] أن يقال: إنه لولا الامارية لما كان وجه للحكم بالحيضية

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ باب ٣ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ باب ٣ من أبواب الحيض حديث ٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ باب ٣ من أبواب الحيض حديث ٤٩٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ باب ٢ من أبواب الحيض حديث ١ و ٢ و ٣.

في مورد الاستنقاع والاستحاضة في مورد الصفرة؛ لأن نفي الامارة لا يوجب نفي ذبيها، فلا يثبت ضده إلا بأمارة مخصوصة. نعم يشكل اطلاق أماريتها لغير صورة الانحصار، لولا دعوى كون أمثال صفات الاستحاضة أيضاً من الأمارات العقلائية كصفات الحيض، فيدور مدار الاطمئنان بها في أي مورد حصلت.

نعم لا بأس بما أفيد في الاستنقاع، فيقتصر على مورد الحصر، كما لا يخفى.

وأما امارية الجانب ففيها رواية<sup>(١)</sup> مختلفة المتن، مع عدم قيام حجة على الترجيح، فلا يعبأ بها، فالمرجع هو الأخذ بالحالة السابقة لو كان حيضاً أو طهارة، ومع عدم العلم بها يجمع بين أفعال الطاهر وتروك الحائض للعلم الاجمالي.

وهذا الأصل هو المرجع في جميع المقامات المرددة بين الحيض وغيره، نعم لودار الأمر مع الاستحاضة فقط فيجب الجمع بين أفعالها أيضاً. لكن قد يدعى ورود قاعدة الامكان على مثل هذه الأصول في موارد جريانها، ولا اشكال فيه؛ لأنها مضروبة في مواردنا.

\* \* \*

نعم قد يبقى الكلام في شرح الامكان الذي هو موضوع القاعدة، وأخرى في بيان مدركها.

أما المقام الأول، فلا شبهة في أنه ليس المراد الإمكان الذاتي، ولا الوقوعي، ولا القياسي بالإضافة إلى القواعد الواقعية، لعدم احراز الصغرى في شخص الدم المردد، فلا محيص من أن يكون بمعنى الاحتمال، أو

(١) وسائل الشيعة ٥٦١:٢ باب ١٦ من أبواب الحيض حديث ٢.

بمعنى القياسي بالإضافة إلى القواعد الواصلة إلينا. والأول أوسع دائرة من الثاني؛ لصدقه على الدم المرثي من المبتدئة قبل مضي الثلاثة أيضاً بخلافه على الثاني.

وحيث اتضح شرح المراد من الامكان فنقول: قد يتشبت لا ثبات المعنى الأول بأصالة السلامة تارة، وبأخبار دالة على حيضية دم الحامل معللاً بأنه يقذفه الرحم<sup>(١)</sup>، الظاهر في ابداء احتمالها، نظير التعليل بتعجيل الدم أحياناً في المرثي قبل العادة<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما في هذه الوجوه من منع كون الأصل المزبور مثبتاً للحيضية، وعلى فرضه فيمنع كون دم الاستحاضة معدوداً من المرض؛ لغلبته في النسوان بحيث صار كالطبيعة الثانوية.

وأما التعليلان فالظاهر كونهما في مقام تقريب الحيضية قبال امتناعه، لا الحيضية بمحض الاحتمال، ومن هذه الجهة صار بناء المشهور على عدم الحكم بحيضية دم المبتدئة بمحض الرؤية.

نعم قد يستظهر من جملة من كلماتهم أنّ كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة بعد الثلاثة وانقطع على العشرة، انه محكوم بالحيضية، وادعى عليه الاجماع في بعض كلماتهم، ولازم ذلك تمامية القاعدة بالنسبة إلى المعنى الثاني.

ولكن في هداية الأنام للشيخ الكاظمي قدس سرّه انكار هذا الاجماع، وتخصيص مورده بدم مرثي في ضمن العشرة، بعد الفراغ عن كونه في الثلاثة محكوماً بالحيضية، لا مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٥٧٦:٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض حديث ١٠١ و ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥٦٠:٢ باب ١٥ من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) هداية الأنام في شرح شرائع الاسلام لمحمد حسين بن هاشم الكاظمي المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ،

وربما يدل بعض النصوص «على أنّ ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضة المستقبلة»<sup>(١)</sup>، إذ الظاهر من الفقرة السابقة إلحاق الدم المرثي قبل العشرة بالدم المفروغ كونه حيضاً، وعليه فيختص مورد القاعدة الثانية بخصوص هذه الصورة لا مطلقاً. وعليه فلا بدّ في غيرها من الرجوع إلى سائر الأصول، وإن كان الأحوط في مطلق الدم المرثي في الثلاثة، المنقطع على العشرة، بين الجمع بين الوظائف؛ لقوة اشتهاار الفتوى به، كما لا يخفى على من راجع الكلمات.

\* \* \*

(و) أما (ما تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية ولا نبطية، أو بعد ستين سنة إن كانت احداهما، أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض!) على المشهور في الأول، جمعاً بين مطلقات الخمسين والستين<sup>(٢)</sup>، والمرسلة المفصلة بينهما، بقوله -بعد التحديد بالخمسين-: «إلا أن تكون امرأة من قریش»<sup>(٣)</sup>، وعن المقنع: انه روي الستين في القرشية والنبطية<sup>(٤)</sup>.

وسند المرسلة الأولى قابلة للانجبار بالشهرة بخلاف الثانية، فلذلك استشكل فيه جمع من الأساطين، ومع الشك في كونها قرشية فيستصحب عدم اتصافها لو لم يحتمل كونها من الحدود الواقعية؛ لأن الأصل المزبور لا يثبت مثله، كما لا يخفى.

طبع بعضه، وهو كتاب جامع، ما ترك قول عالم إلا وقد نقله. الذريعة ٢٥: ١٧٣ رقم ١١١.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٥١، ٥٥٣ باب ١٠ و ١١ من أبواب الحيض حديث ١١ و ٣ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٨٠، ٣١ باب من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٨٠، ٣١ باب من أبواب الحيض حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٨١، ٣١ باب من أبواب الحيض حديث ٩.

وأما الثاني فلا اشكال فيه نصاً وفتوى، وفي النص: «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»<sup>(١)</sup>، نعم قد تعلم الحيضية ببعض العلائم والامارات، فيصير اماراة على البلوغ، فلا دور في ذلك حينئذ كما توهم.

(وأقله ثلاثة أيام متواليات) على المشهور في قيد التوالي، مع نفي الاشكال في أصل اعتبار الثلاثة فتوى ونصاً مستفيضاً<sup>(٢)</sup>؛ بعد طرح مضمرة سماعة بحيضية الأقل من الثلاثة<sup>(٣)</sup> باعراضهم.

وظاهر أمثال هذه التحديدات -في الأمور التدريجية القابلة للاتصال- كونها بياناً لمقدار استمرارها، ولازمه دخول الليلتين المتوسطتين دون الأولى والأخيرة.

وفي كفاية التلفيق بهذا المقدار -ولو في يومين وثلاث ليال، أو مع حفظ الثلاثة من النهارية- وجه، لا يبعد الأخير من قوة. كما أنّ لازمه استيعاب الزمان برؤية الدم، ولا تكفي الرؤية في كل يوم بمقدار متعارف معتد به، وإن كان يؤيد الاحتمال الأخير استبعاد استمرار الرؤية عادة في غالب النسوان.

وحينئذ فلا يبقى وجه لاستفادة التوالي من التقريب السابق، بل لا بد إما من دعوى الانصراف، أو التشبث بالفقه الرضوي<sup>(٤)</sup> والأخير موهون، والأول أشكل، وعليه فلا دليل على التوالي إلا الشهرة.

هذا، ولكن يمكن دعوى أنّ ما أُفيد إنما يتم لو كان المستفاد من أدلة التحديد تحديد خروج الدم من الفرج، وإلا فلو كان تحديداً لبقاء الدم في

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ باب ٤٤ من كتاب الوصايا حديث ١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٥١ باب ١٠ من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٩ باب ١٤ من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع): ٢١، مستدرک الوسائل ٢: ١٢ باب ١٠ من أبواب الحيض حديث ١.

الرحم، على وجه فيه اقتضاء الخروج، ولو في كل يوم مقداراً معتداً به، كما هو الشأن في استمراره إلى العشرة، بشهادة أخبار الاستبراء بوضع القطن<sup>(١)</sup>، فلا بعد في استمراره حقيقة، كما لا يخفى.

وحينئذٍ فلا قصور في الاستظهار السابق من روايات الباب، كما لا يخفى.

ثم إن المخالف في هذه المسألة صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup>، مستنداً إلى بعض الأخبار الظاهرة في الاكتفاء بالثلاثة في ضمن العشرة<sup>(٣)</sup>.

ولكن المشهور - حسب اعراضهم عنها - يظهر منهم عدم الاعتناء بها، وهو يكفي في وهنها، خصوصاً في دلالتها أيضاً على وقوع الطهر أقل من عشرة أيام أثناء حيضة واحدة، إذ ذاك أيضاً موهون عندهم كما لا يخفى، وإن كان الاحتياط في مثله الجمع بين الوظائف.

(و) من حدود الحيض أيضاً أن لا يكون (أكثره) أزيد من (عشرة أيام)، بلا اشكال أيضاً نصاً وفتوى؛ للأخبار المستفيضة<sup>(٤)</sup>، بعد طرح ما دل على كون أكثره ثمانية<sup>(٥)</sup>، أو تأويله بأنه ناظر إلى عادة غالبية النسوان. نعم في اعتبار عدم الأقلية من العشرة في الطهر بعد تمام عشرة الحيض خلاف معروف بين المشهور وصاحب الحدائق<sup>(٦)</sup> أيضاً؛ تمسكاً بالمرسلة السابقة<sup>(٧)</sup> قبال المطلقات المحددة بالعشرة<sup>(٨)</sup>.

(١) وسائل الشريعة ٥٦٢:٢ باب ١٧ من أبواب الحيض.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٨.

(٣) وسائل الشريعة ٥٥١:٢ باب ١٠ من أبواب الحيض حديث ٤.

(٤) و(٨) وسائل الشريعة ٥٥١:٢ باب ١٠ من أبواب الحيض.

(٥) وسائل الشريعة ٥٥٣:٢ باب ١٠ من أبواب الحيض حديث ١٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠.

(٧) وسائل الشريعة ٥٥٥:٢ باب ١٢ من أبواب الحيض حديث ٢.

وفي المقام أخبار دالة على ترك الصلاة برؤية الدم، ووجوب الاغتسال والصلاة بقطعه<sup>(١)</sup>، وهكذا. وظاهرها لا يساعد مذهب صاحب الحدائق أيضاً، فلا بد من طرحها أو تأويلها، فلا رجحان للأخير بعد العلم الاجمالي بطرح أحد الأصلين، من أصالة السند أو الظهور، كما لا يخفى. (و) بعد معلومية الحدين يحكم بأنّ (ما بينهما بحسب العادة) أو غيرها، من سائر القواعد والامارات، بالحيفية أيضاً.

بقي في المقام مطلب آخر، وهو أنه قد يدعى أنّ من حدود الحيض أن لا يكون في زمان الحمل، أو بعد استبانته، أو بعد مضي عشرين يوماً من عاداتها، خلافاً للمشهور القائلين بالاجتماع وعدم كونه من حدوده، ومدرك الخلاف اختلاف أخبار الباب<sup>(٢)</sup>، والمشهور عملوا بالمستفيضة الدالة على الاجتماع<sup>(٣)</sup>، وطرحوا غيرها، فلا وثوق لنا في طريقها، فالأقوى ما هو المشهور؛ لقوة مدركهم.



(ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت إليها)، وتحتيِّص بمقدار اقتضاء العادة، بلا خلاف نصاً وفتوى. ويكفي له المرسلة الطويلة بأنها «لو كانت ذات عادة فمرجعها عاداتها»<sup>(٤)</sup>، بل هي صريحة في تقديم العادة على الصفات، وإن كانت حاصلة منها؛ لاطلاق الدليل.

ولا اختصاص في مرجعية العادة بالمستمرة الدم، بل مهما تحقق عنوان العادة لها كان ذلك طريقاً إلى حيضها، كما يومئ إليه تعليل الرجوع إلى

(١) وسائل الشيعة ٥٤٤:٢ باب ٦ من أبواب الحيض حديث ٣٥٢.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة ٥٧٦:٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٤) وسائل الشيعة ٥٤٢:٢ باب ٥ من أبواب الحيض حديث ١.

الصفات بعدم معرفة أيام الدم الجاري في غير المستمرة، من دون فرق بين أقسامها من العددية والوقتية، أو العددية فقط أو الوقتية كذلك؛ لظهور قوله: «عدة أيام سواء»<sup>(١)</sup> في الأعم، سواء الوقتية أو العددية أو كليهما.

ولئن أبيت إلّا عن حمل التسوية المزبورة على العدد، فيكفي في الوقتية المحضة قوله: «فإذا انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء»<sup>(٢)</sup>، إذ اطلاقه يشمل التسوية في وقت الانقطاع، فيتعدى إلى التساوي في وقت الشروع أيضاً وإن اختلفا في وقت الانقطاع؛ وذلك لعدم القول بالفصل بينهما. وظاهر الشهر: الشهر الهلالي، فلا يشمل الحيضتين المفصول بينهما أقل الطهر.

نعم لو تكرر الدم بنسق واحد على مقدار يصدق عرفاً أنه أيامها وخلقتها، فلا بأس بأخذه، وفي مثله لا يعتبر اتصال الشهرين، ولا وقوع كل حيضة في شهر هلالى؛ للاطلاقات الدالة على أنّ ذات العادة مطلقاً تأخذ بعادتها.

وهذا بخلاف العادة الشرعية الحاصلة بالمرتين، فإنها ليست بتلك السعة، بل لا بد من حفظ الخصوصيات المستفادة من النص، من اتصال الشهرين الهلاليين، وعدم كون المرتين في شهر واحد، وهكذا.

وفي شمول الإطلاق<sup>(٣)</sup> ذات العادة المركبة بالنسبة إلى الشهرين بعد انحصار الدم المرثي في الشهر الثاني، بما كان على نسق المرثي في الأول وقتاً وعدداً، أو أحدهما، وجه وجيه، كما لا يخفى.

ثم انه بعد استقرار العادة العرفية لا تكاد تزول بمجرد الرؤية في شهر من الشهور على خلافها، نعم لو تكررت المخالفة بمقدار يوجب سلب العادة

(١) وسائل الشريعة ٥٤٥:٢ باب ٧ من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ٥٤٦:٢ باب ٧ من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٥٤٥:٢ باب ٧ من أبواب الحيض حديث ٢٠١.

عند العرف فعند ذلك يحكم بزوال عاداتها.

نعم في صورة الشك في الزوال حكماً يحكم ببقاء حكمها لا نفسها، وموضوعياً يحكم ببقاء نفسها إلى أن يحصل الجزم بزوالها، أو بحصول عادة جديدة، فالمتبع حينئذٍ العادة الثانية لا الأولى.

وأما في العادة الشرعية، ففي اضرار مخالفة المرة بالعادة وجه؛ لعدم مساعدة الاطلاقات لمثله لولا استصحاب بقائها حكماً أو موضوعاً إلى أن تحصل عادة جديدة، أو كان بحد لا يساعد العرف على كونها ذات خلق معروف.

وكيف كان فهما تحققت العادة الوقتية والعديدية، بل في الوقتية من حيث بدو الدم، فلا اشكال في التحيض بمجرد الرؤية، والصفرة في أيامها حيض أيضاً، وأما في الوقتية من حيث الانقطاع، ففي التحيض بمجرد الرؤية اشكال، لولا دعوى شمول ما دل على تعجيل الدم يوماً أو يومين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup> لما نحن فيه، وعدم انصرافه إلى التعجيل عن وقته المستقر بدواً وختماً، أو بدواً فقط، وفي المقام لم يستقر بدوه في وقت معلوم، ولا يخلو الانصراف المزبور عن اشكال.

نعم لو كان سبق الدم بمقدار لا يصدق عليه التعجيل، فلا تشمله الأخبار المزبورة، وفي شمولها لمقدار يحتمل كونه تعجلاً لدم العادة - ولو كان مسبقاً بغيره - وجه، وتوهم الانصراف عنه ممنوع.

وأما العديدية المحضة ففي الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الدم اشكال؛ لعدم احراز كون ذلك من الدم المزبور، فما في بعض الكلمات من الحكم بالتحيض فيه أيضاً بمحض رؤية الدم لا وجه له، نعم كانت العديدية مرجعاً للمستمرة.

(١) وسائل الشيعة ٥٦٠:٢ باب ١٥ من أبواب الحيض حديث ٢.

وأما الوقتية المحضة فلا يبعد فيها ذلك أيضاً بالنسبة إلى المقدار المستقر لها.

وتوهم انصراف دليل المرجعية<sup>(١)</sup> إلى العادة المنطبقة بحديها دون المقام، مدفوع، كما أنّ الصفرة في هذا المقدار أيضاً محكومة بالحضية بلا توهم انصراف في دليله كما هو ظاهر.

ثم بعد انقضاء زمان العادة، فإن استمر الدم إلى العشرة وانقطع عليها كان الكل حياً وإن لم يكن بصفاته؛ لكونه من صغريات معقد الاجماع السابق.

نعم ربما يظهر من صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> وغيره الاشكال في إلحاق الصفرة التي تراه المرأة بعد ثلاثة أيام الاستظهار بالحيض، والظاهر انه خلاف ظواهر معاهد اجماعاتهم، ولا أقل من معارضته مع ما دل على أنّ ما رأته قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى<sup>(٣)</sup>، الظاهرة في الحكم بالإلحاق من حيث الحضية.

والمرجع بعد التعارض استصحاب أحكام الحيض، بل ربما يؤيده أخبار الاستظهار<sup>(٤)</sup> الظاهرة في طلب ظهور الحال في الانقطاع قبل العشرة وعدمه، ولو بصفرة.

وإن انقطع عنها الدم بانتهاء عادتها، فلا اشكال في وجوب الاغتسال والصلاة بمجرد نقائها عنه.

وإن شككت في الانقطاع المزبور فتستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة، بل إلى العشرة على اختلاف أخباره المنزلة على اختلاف عادة النسوان

(١) وسائل الشريعة ٥٤٢:٢ باب ٥ من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٩٢:٣.

(٣) وسائل الشريعة ٥٥١:٢ و ٥٥٣ باب ١٠ و ١١ من أبواب الحيض حديث ١١ و ٣ و ٥.

(٤) وسائل الشريعة ٥٥٦:٢ باب ١٣ من أبواب الحيض.

واختلاف مزاجهن، من حيث قلة الدم وكثرته.

وحيث إن ظاهر هذه الأخبار كون وجوب هذا الإختبار حكماً طريقياً، بملاحظة مراعاة الواقع، وأن الأمر بترك العبادة من جهة تغليب احتمال الحرمة، بل وتنجزها الموجب لفساد العبادة، ولو بمناط التجري، المخرج للفاعل عن صلاحية المقربة، لا يبقى مجال لتوهم معارضتها مع ما دل من أن المستحاضة تأخذ بأيام العادة<sup>(١)</sup>، إذ مثل هذا الحكم يكون من الأحكام الواقعية الثابتة المستمرة، وأن المراد من المستحاضة في لسان الأخبار - كما اعترف به شيخنا العلامة<sup>(٢)</sup> - هي المستمرة، إذ من المعلوم أنه لا يبقى مجال لمعارضة الأحكام الظاهرية والواقعية؛ لاختلافهما رتبة، فما عن المدارك من إلقاء المعارضة بينهما وأخذه بأخبار العادة ترجيحاً<sup>(٣)</sup>، منظور فيه جداً.

\* \* \*

هذا كله في ذات العادة (وإن كانت مبتدئة أو مضطربة) بالمعنى الأعم الشامل للناسية (ولها تميّز عملت عليه)؛ لما في المرسله من «أن التمييز وظيفة كل من لم تكن لها عادة»<sup>(٤)</sup>، بشهادة اقتضاء التعليل بأنها «لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت...» إلى آخره، كون التميّز وظيفة كل من لم تعرف أيامها.

وظاهرها وإن كانت مختصة بالناسية، لكن التأمل في سائر فقراته، بل وملاحظة المضمرة المشتملة على مثل هذا العنوان، الظاهرة في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ١.

(٢) كتاب الطهارة: المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨ باب ٣ من أبواب الحيض حديث ٤.

المبتدئة<sup>(١)</sup>، يشهد بأن المراد هي التي لا تعرف الأيام، ولو لعدم استقرار العادة لها، فتشمل المبتدئة والمضطربة بالمعنى الأخص.

هذا مضافاً إلى ظهور أخبار الصفات في كونها اشارة عقلائية<sup>(٢)</sup>، بحيث لا يبقى معها خفاء في الدم. وهذه الجهة بنفسها تقتضي عدم اختصاصها بفرد دون فرد، فكانت الصفات مرجعاً من حين صدور الدم إلى أن ينقطع على العشرة أو لم ينقطع، بل لو انقطع الدم الموصوف قبل العشرة اغتسلت، ومع الشك صبرت المبتدئة إلى العشرة، فتتحيز للاستصحاب، علاوة على جملة من النصوص الدالة على تحيز المبتدئة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة<sup>(٣)</sup>، وإن كان في تنزيلها على مورد الشك بوجود الدم اشكال.

وعلى أي حال فأدلة استظهار ذات العادة لا تشمل المقام، ولذا يعبرون في مثلها بصبرها، ولو للاستصحاب من جهة احتمال بقاء الدم إلى العشرة وانقطاعه عليها، إذ مثل هذا الدم واقعاً حيض بحكم الأخبار السابقة، فاحتماله يوجب الصبر إليها للاستصحاب.

نعم قد يتوهم أنّ مقتضى اطلاق هذه الروايات هو حيضية مثل هذا الدم المنقطع ولو لم يكن بصفات الحيض، وجعلوها مدرك قاعدة الإمكان، بالقياس إلى القواعد الشرعية، وفاقاً لإطلاق جملة من الكلمات، ولكنه توهم فاسد؛ لأن اطلاقها مسوق لبيان استمرار حيضية الدم إلى العشرة المنقطع عليها، وذلك غير اثبات حيضه بأي وجه اتفق، كما لا يخفى.

وعليه فيشكل الحكم بالكلية المزبورة، بل لا بد من ملاحظة كونها ذات تميز، ومع عدمه فتحتاط بالجمع بين الوظائف؛ لما ذكرنا من اشتها

(١) وسائل الشيعة ٥٤٧:٢ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥٣٧:٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشيعة ٥٥٩:٢ باب ١٤ من أبواب الحيض حديث ١.

الفتوى بذلك .

\* \* \*

(ولو) تجاوز الدم عن العشرة و (فقدته) أي التميز (رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها)؛ للمضمرة<sup>(١)</sup> المقيّد اطلاقها بوجود التميز أيضاً، لما يستفاد من المرسلة من «أنّ العلة للانتقال إلى التميّز عدم معرفة الأيام»<sup>(٢)</sup>، فإنها ظاهرة في أن فقد العادة موجب للمصير إلى التميّز والاحتياج إليه؛ لأن ظهور العلة أقوى من اطلاق المضمرة.

وحيث إنّ ظاهر العنوان المأخوذ في الحكم بعادة الأهل عنوان «من لم تعرف أيامها» يستكشف عدم اختصاص الحكم المزبور بالمبتدئة، بل يجري في المضطربة بالمعنى الأخص أيضاً، خلافاً للمصنف، حيث خص الحكم بالمبتدئة بمحض كونها مورد السؤال، فيقتصر في خلاف القاعدة على مورده.

ولكن فيه: إنّ مدار الحكم هو ما أخذ له من العنوان، وهو أعم منها، وذلك ظاهر.

ثم إنّ الظاهر من المضمرة صورة اتفاق عادة الأهل، ولكن في الموثقتين الاكتفاء بعادة البعض<sup>(٣)</sup>، ويمكن حملهما على صورة امكان جعلها امارة كاشفة عن عادة الباقيات، كما لا يخفى .

وحينئذٍ (فإن فقدن أو كنّ مختلفات العادة) فمرجمها العدد، وعمدة الوجه ما في المرسلة الطويلة<sup>(٤)</sup>، من جعل سنة المبتدئة العدد، ولا يتوهم

(١) وسائل الشريعة ٥٤٧:٢ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٤٧:٢ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٣ .

(٣) وسائل الشريعة ٥٤٧:٢ و٥٣٧ باب ٨ و٣ من أبواب الحيض حديث ٢٠١ .

(٤) وسائل الشريعة ٥٤٧:٢ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٣ .

شمول اطلاقها لصورة التمييز وعادة الأهل، إذ مقتضى ظهور استظهار الإمام من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «تَحِيَّي»<sup>(١)</sup> -المفسر بكونها عاملة عمل الحائض، لا أنها حائض في قبال ما لو كانت لها أيام معلومة- هو أنّ مرجع الأمر بالتحیّض إلى التبعّد بالحیضیة في أيام معدودة في علم الله لا في علمها، بلا كشف شيء عن حیضها واقعاً، بحيث لو كانت في البين عادة كاشفة عن الواقع، لما كان لمثل هذا التبعّد المحض مجال.

فكان وزان هذا اللسان بالنسبة إلى مَنْ لها عادة وزان من له الأصل بالنسبة إلى من له الامارة، ولازمه حينئذٍ تقديم الصفات أو العادة للأهل على العدد أيضاً، بعين مناط تقديم عادة نفسها؛ لأنهما أيضاً من الامارة المقدّمة على الأصل التبعدي، كما هو ظاهر.

وحينئذٍ ففي تعيين العدد في المبتدئة نحو اشكال، إذ في المرسلة<sup>(٢)</sup> تارة «ست» أو «سبع» وأخرى أقل من ذلك، وهو الست الذي أشار إليه في الفقرة السابقة.

وحينئذٍ فيمكن حمل اختلاف ألسنتها على اختلاف الشهور، كي يناسب مع ثلاثة عشر في الشهرين بالثلاثة في شهر والعشرة في شهر آخر، كما يومئ إليه المرسلة: «أكثر جلوسها عشرة وأقلها ثلاثة»، وفي الموثقتين تعيين الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الثلاثة في الموثقتين على ما يتعين عليه في أحد الشهرين، بعد أخذها العشرة في الآخر، كما أنّ ما في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٧ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٧ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٧ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٥ و٦ و٧.

المضمرة<sup>(١)</sup> أيضاً محمول على تمام ما عليها من حدي الأقل والأكثر من الوظيفة، ولو في الشهرين، بقريئة التعيين بالثلاثة في الشهر الواحد في الموثقة، فيرفع بظهور الموثقة في تعيين الثلاثة اجمال المضمرة في التحديد، من حيث احتمال كونه تحديداً لطرفيه ولو في شهر واحد.

كما أنّ من ظهور المضمرة في عدم انحصار التحديد بالثلاثة يرفع اليد عن اطلاق التعيين بالثلاثة في جميع الشهور في الموثقة، فبنص كل واحد في جهة يرفع اليد عن ظهور الآخر.

ثم بملاحظة المناسبة مع هذا العدد يحمل اختلاف الألسنة بين السبع والست في المرسلة على اختلاف الشهرين.

نعم كان بينهما اختلاف آخر في اختيار العدد بين السبع والست، أو الثلاث والعشرة، فيجمع بين الطائفتين من تلك الجهة أيضاً برفع اليد عن تعيين كل واحد من الطريقتين، فتتخير المبتدئة بين الست والسبع، أو الثلاث والعشر.

هذا ومن الممكن الجمع بين الروايات بحمل الاختلاف في هذه الروايات على بيان المراتب التي كانت المرأة مخيرة في الأخذ بكل واحد في الشهر الواحد، نظراً إلى رفع اليد عن ظهور التعيين في الثلاثة بالنسبة إلى باقي مراتب العدد، وحمل «أو» في «الست أو السبع» أيضاً على التخيير في شهر واحد، وحمل أكثرية العشرة على أقصى مراتبه في هذا الشهر، وهو مذهب علم الهدى قدس سره.

ومن المحتمل حمل التردد في الست أو السبع من الراوي، فيتعين السبع للاستصحاب، فيحكم بعده بالتخيير بين الأخذ به أو الأخذ بالثلاثة

(١) وسائل الشيعة ٥٤٧:٢ باب ٨ من أبواب الحيض حديث ٢٥٦٥.

في شهر والعشرة في آخر، بملاحظة ما ذكرنا من كيفية الجمع بين المضمرة والموثقة بالطريقة الأولى. وإليه نظر المصنف قدس سره بقوله: (تحقيقت المبتدئة في كل شهر سبعة أيام أو ثلاثة أيام من الشهر الأول وعشرة من الثاني).

ولكن مقتضى الإنصاف بعد احتمال حمل التردد - خصوصاً بقريئة الذيل - على تردد الراوي، بل لا وجه لتعيين وضع الثلاثة في الشهر الأول إلا الترتيب المذكري في المضمرة، وإلا فتتخير في وضعها، اللهم إلا أن يدعى انه يكفي لاحتماله الأول دوران الأمر بين التعيين والتخير، والأصل في مثله التعيين، كما لا يخفى.

والأولى في المقام المصير إلى الجمع الأول، وإلا فالى الثاني، والأولى من الجميع الأخذ بالثلاثة في كل شهر، وتجمع بين التروك وأفعال الطاهر فوق الثلاثة إلى العشرة، وإلى ذلك أشرنا أيضاً في حاشية الكتاب، فراجع وتدبر.

ثم الأضعف مما أفاده المصنف بشأن المبتدئة ما أفاده بشأن المضطربة بقوله: (والمضطربة تتحيض بالسبعة، أو الثلاثة والعشرة في الشهرين) بمعنى أنها مخيرة أيضاً بأن تأخذ بالسبعة في كل شهر، أو الثلاثة في أحدهما والعشرة في الثاني نظير المبتدئة من تلك الجهة؛ لاشتراكهما في شمول دليل العدد، وإنما تفارق المضطربة مع المبتدئة في الرجوع إلى عادة الأهل، بظن اختصاص دليلها بالمبتدئة ولا يشمل المضطربة، وقد عرفت ما فيه، كما لا يخفى.

\* \* \*

بقي في المقام التنبيه على أمر، وهو: أنّ الحيض بعد ما كان له حدود وامارات، فلاشبهة في أنّ مفاد اماراتها يكون من سنخ الأحكام الظاهرية

بالنسبة إلى حدودها، ولذا لو فرض مخالفتها أحياناً مع الواقع، كأن يكون زمان الامارة أكثر من زمان الحد الواقعي، لا يبقى مجال لإعمال قواعد المعارضة بينهما؛ لعدم صلاحية الأحكام الظاهرية لمعارضة الأحكام الواقعية، بل هما مجتمعان أحدهما في طول الآخر، فكيف يطرح الواقع بمثلها، بل حفظ الواقعات ربما يوجب العلم الاجمالي بمخالفة إحدى الإمارات للواقع.

وعليه فإن كان في البين مورد لا تكون للامارة في دلالتها على الحيضية معارض فيؤخذ بها، وأما لو كان لها معارض كلاً أو بعضاً فلا جرم يطرح الجميع بعد عدم دليل لترجيح الأسبق زماناً، والمرجع حينئذ في الأول هو العلم الاجمالي التدريجي بين التكليف بتروك الحائض وأفعال الطاهر، وفي الثاني استصحاب الطهر في المحتمل الأول، واستصحاب الحيض في المحتمل الأخير، وذلك أيضاً في غير المستمرة.

وأما في المستمرة، ففي الرجوع إلى العدد بعد فقد الامارة ولو بالتعارض كلام آخر، مبني على انصراف دليل العدد عن مثله وعدمه، ومع عدم الانصراف - كما هو الأقوى - يؤخذ به، ولا مجال لمرجحيته لأحدها؛ لأنّ العدد كما عرفت مرجح لا مرجح، نظير الأصل بالنسبة إلى الدليل، كما لا مجال لتعيين وضعها في زمن معين؛ لاطلاق دليله المقتضي للتخيير في وضعها أي وقت شاءت.

ثم إن ذلك أيضاً في صورة كون زمان الامارة أزيد من زمان الحد الواقعي، وأما لو كان زمان الامارة أقل من الحد المعلوم حيضيته، فلا شبهة في وجوب الأخذ بمقدار الامارة، وتستصحب الحيضية إلى زمان يعلم بارتفاعها، لو لم يعلم بحيضية الطرفين تفصيلاً.

وفي مرجعية مثل هذه الامارة أيضاً لمستمرة الدم، بضميمة

الاستصحاب المسطور كلام آخر، مبني أيضاً على انصراف دليل مرجعية الصفات عن مثله، ومع الشك فيه كان العدد هو المرجع؛ بناءً على عدم انصراف دليل العدد عن مثل هذا الفقدان الكامل، وإلا فيرجع إلى الأصل السابق من الاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة، أو قواعد الشبهة المحصورة بالجمع بين الوظيفتين مع عدمه، والله العالم.

\* \* \*

(و) من أحكام الحيض، انه (يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً، عدا المسجدين)؛ للنصوص<sup>(١)</sup> المشتركة بين الحائض والجنب؛ لاشتمالها لهما، وتقدم الكلام في مفادها سابقاً، ويأتي هنا ما ذكرناه هناك .

(و) هكذا يحرم عليها (قراءة العزائم، ومس كتابة القرآن) على ما مر تفصيله في بحث الوضوء، بملاحظة ترتب الحكم على المحدث، الصادق في المقام أيضاً.

(ويحرم على زوجها وطؤها) بلاشكال فيه في الجملة نصاً<sup>(٢)</sup> وفتوى، وفي اختصاص الحرمة بحال الدم أو يبقى إلى أن تتطهر وتغتسل وجهان، قيل بابتناؤه على قراءة آية «يطهرن»<sup>(٣)</sup> بالتخفيف أو بالتشديد، ومع الاجمال تستصحب الحرمة.

والتحقيق: الاختصاص بزمان الدم، جمعاً بين موثقة ابن يقطين<sup>(٤)</sup>

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٤ باب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٦٧ باب ٢٤ من أبواب الحيض.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٣ باب ٢٧ من أبواب الحيض حديث ٤.

وكذلك المرسلة<sup>(١)</sup>، وبين مرسلة أبي بصير<sup>(٢)</sup> الناهية عنه، بالحمل على الكراهة.

ثم إن ظاهر قوله في رواية عبد الملك: «كل شيء ما عدا القبل»<sup>(٣)</sup> بقاء وطء دبرها على حاله قبل الحيض بلا تأثير للحيض فيه.

(ولو وطأ عمدأ عزّر) وجوباً (بربع حد الزاني) مطلقاً؛ لبعض النصوص المطلقة<sup>(٤)</sup>، أو بالتفصيل بين آخره وغيره بالثمن في آخره والربع في أوله كما في نص آخر<sup>(٥)</sup>، ويحمل الأول على الترخيص في ترك الزائد مع رجحانه، (وكفر مستحباً) خلافاً للمشهور القائلين بالوجوب.

والأخبار بذلك مختلفة، ففي بعضها: «لا شيء عليه»<sup>(٦)</sup>، وفي آخر: «عليه دينار»<sup>(٧)</sup>، وفي ثالث: «نصف دينار»<sup>(٨)</sup>، وفي رابع: التفصيل بدينار في أوله، ونصف في وسطه، وربع في آخره<sup>(٩)</sup>.

ولولا شبهة اعراض المشهور عما يدل على نفي وجوب الجمع بين الجميع، لاقتضت القاعدة الحمل على مراتب الرجحان بلا لزوم أحدها، وإليه أيضاً نظر المصنف قدس سره.

ومقتضى قاعدة «عدم تداخل الأسباب» أيضاً تكرار الكفارة بتكرار

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٣ باب ٢٧ من أبواب الحيض حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٣ باب ٢٧ من أبواب الحيض حديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٠ باب ٢٥ من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٦ باب ١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٥ باب ٢٨ من أبواب الحيض حديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٦ باب ٢٩ من أبواب الحيض.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٥ باب ٢٨ من أبواب الحيض حديث ٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٥ باب ٢٨ من أبواب الحيض حديث ٥٤.

(٩) مستدرک الوسائل ٢: ٢١ باب ٢٣ من أبواب الحيض حديث ١.

الوطء الحاصل بتكرار الادخال، من دون فرق بين حصول الوطء الثاني قبل التكفير أم بعده، نعم لو قيل في أصل المسألة بأن قضية تعدد السبب تؤكد الطلب في المسبب، فلا بد أن يفصل في المسألة بين حصول الوطء بعد التكفير أو قبله، كما لا يخفى.

(ولا ينعقد لها صلاة ولا صوم) بلا اشكال فيه فتوى ونصاً؛ للأخبار المستفيضة الناهية عنهما بالخصوص<sup>(١)</sup>.

ويلحق بها الطواف؛ لعموم التنزيل<sup>(٢)</sup>.

وأما غير المنصوص عليه بالخصوص من الأمور المشروطة بالطهارة، ففي كونها منهيّاً عنها اشكال.

وربما تظهر الثمرة في اقتضاء القاعدة عدم سقوط القضاء، بخلاف المنهيات بالخصوص.

\* \* \*

وفي اقتضاء النهي المزبور حرمةً ذاتيةً مطلقاً، أو بقصد مشروعيته، أو صرف تشريعية كاشفة عن عدم وفائه بالمصلحة محضاً، وجوه، أضعفها أخيرها؛ لظهور تعلق النهي بذات العمل جزماً، فيتردد الأمر بين الأولين، من جهة انصراف نواهيها إلى النحو المعهود من ايجادها قريباً، ومن اقتضاء تغليب جانب الحرمة في أيام الاستظهار أن تكون عبادتها محرمة ذاتاً.

ويتأيد ذلك بما ورد في رواية خلف بن حماد من قوله عليه السلام: «سر الله فلا تذيعوه»<sup>(٣)</sup>، بعد أمر الجارية بترك الصلاة إن كانت حائضاً.

(١) وسائل الشيعة ٥٨٦:٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض.

(٢) مستدرک الصحيحين ٤٥٩:١.

(٣) وسائل الشيعة ٥٣٥:٢ باب ٢ من أبواب الحيض حديث ٣٠١.

ويؤيده أيضاً بناؤهم -غالباً- على بطلان العبادة بترك الاختبار في مواده، حتى ولو صادف عدم الحيض، بمنط مبعدية التجري، لا موضوعيته وشرطيته كما توهم.

ولا ينافيه أمرهم بالجمع بين الوظائف في موارد الاحتياط؛ لأن احتمال الحرمة بسبب مزاحمته لاحتمال الوجوب غير منجز، فيبقى في البين احتمال الوجوب طرفاً للعلم الاجمالي، والطرف الآخر تروك الحائض في غير المحتمل وجوبها، فيجب الاتيان حينئذٍ من تلك الجهة، كما لا يخفى.

(ولا) اشكال أيضاً في عدم تمكنها من (طهارة رافعة للحدث، ولا طواف، ولا اعتكاف)؛ لاحتياج الأول إلى الدخول في المسجد الحرام، والثاني إلى الصوم والمكث في المسجد.

(ولا يصح) أيضاً (طلاقها) مع الدخول حائلاً، وإلا فهي ممن يطلقن على كل حال، وبشرط حضور زوجها على التفصيل الآتي في كتاب الطلاق إن شاء الله.

(ويجب عليها قضاء الصوم) على خلاف القاعدة؛ لأن المفروض عدم فوت مصلحة التكليف عنها، بعد أن لم تكن واجدة للشرط الذي له مدخل في ملاك مصلحة الواقع.

ولكن في النص<sup>(١)</sup> الفارق بين قضاء الصلاة والصوم ما يوهم كون ثبوت القضاء في الصوم على القاعدة، دون سقوط غيره، وأنه<sup>(٢)</sup> من جهة ملاحظة التوسعة في الدين دون قضاء الصوم الواجب في السنة مرة<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشريعة ٥٨٨:٢ باب ٤١ من أبواب الحيض.

(٢) الضمير يرجع الى سقوط غير الصوم.

(٣) فترك الصلاة كان مثلاً لعدم مصلحة في فعلها، ومن ثم لم يصدق بشأنها الفوت.

ولكن أمكن حمله على بيان الحكمة في أصل تشريعه على خلاف القاعدة، ومن هنا نقول: إنَّ المتيقن الثابت قضاء رمضان، وإلا فغيره باق تحت أصالة عدم المشروعية، كما لا يخفى.

ثم إنَّ ذلك في صورة استيعاب الحيض تمام وقت الصلاة أو غيرها من العبادات، وأما إذا لم يستوعب، فإنَّ وسع الوقت لإتيان الصلاة تامة الأجزاء والشرائط فلا اشكال في وجوب قضائها؛ لأنَّ فوت صلاتها لم يكن مستنداً إلى حيضها، وفي النص<sup>(١)</sup> أيضاً تعليق وجوب قضاء الصلاة على تفريطها، ولو لتقصير في تحصيل مقدماتها.

وإن لم يسع الوقت لتمام صلاتها واجدة للشرائط، فإن اتسع الوقت لتمام الصلاة فاقدة للشرائط، فمقتضى عموم عدم سقوط الصلاة بحال<sup>(٢)</sup> هو الاتيان بها ثم قضاءها. ولكن ظاهر ما دل على تعليق القضاء بالتفريط<sup>(٣)</sup>، الدال بمفهومه على عدم القضاء المزبور بلا تفريط منها، سقوط القضاء عنها أيضاً.

نعم في رواية أخرى تعليق سقوط القضاء على عدم التمكن من الطهارة المائية<sup>(٤)</sup>، ولا يبعد شرح التقصير والتفريط في الروايات الأخرى بذلك. وعليه فالمدار على تمكنها من تحصيل الطهارة فيجب القضاء، وإلا فلا يجب، بلا دخل في التمكن من سائر الشرائط في ذلك وعدمه.

وفي قيام الطهارة الترابية مقام المائية في إثبات مشروعية الصلاة، كي

(١) وسائل الشريعة ٥٩٧:٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض حديث ٢٠١.

(٢) وسائل الشريعة ٦٠٥:٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

(٣) وسائل الشريعة ٥٩٧:٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض حديث ٢٠١.

(٤) وسائل الشريعة ٥٩٩:٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض حديث ٨.

يترتب عليها قضاؤها اشكال، إذ دليل البدلية<sup>(١)</sup> ناظر إلى صورة عدم التمكن من ايجاد المشروط في ظرف الفراغ عن مشروعيتها، وليس ناظراً إلى اثبات أصل المشروعية.

نعم مع فرض عدم تمكنها من الطهارة المائية من جهة أخرى غير ضيق وقتها، لا بأس بقيام التيمم مقامها، إذ ما دل على دخل التمكن من الطهارة المائية في مشروعية صلاتها إنما هو ناظر إلى تمكنها من الطهارة في وقتها، فعدم تمكنها المسقط للمشروعية منحصر بما كان من قبيل ضيق وقتها، وحينئذٍ فعموم: «ولا تدع الصلاة بحال»<sup>(٢)</sup> كافٍ في اثبات المشروعية، الموجب للانتقال إلى التيمم مع فقد المائية.

وإن لم تتمكن في ظرف تحصيل الطهارة المائية إلا من ادراك ركعة، فلا شبهة في انه لو كان ذلك في أول الوقت، فلا دليل على مشروعية الصلاة أيضاً، إذ عموم: «من أدرك»<sup>(٣)</sup> ناظر إلى القصور من جهة فوت الوقت لا من جهة مانع آخر، وحينئذٍ فلا يجب عليها القضاء.

وأما إن كان في آخره فلا قصور في شمول «من أدرك» ذلك، إذ مثله ناظر إلى توسعة الوقت لمن كانت وظيفته وجوب تمامها على فرض سعته، فتدبر.



(ويكره لها قراءة ما عدا العزائم)؛ لخبر الخصال<sup>(٤)</sup>، جمعاً بينه

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٦٥ باب ٣ من أبواب التيمم.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٦٠٥ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ١٥٨ باب ٣٠ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٤٩٣ باب ١٩ من أبواب الجنابة حديث ٦١٤.

وبين ما دل على قراءتها ما شاءت<sup>(١)</sup>، (ومس المصحف)؛ للنهي عنه<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة، (و) كذا يكره لها (حمله)، لاشتراكها مع الجنب بظهور جملة من أخبارهما<sup>(٣)</sup> فيه - وقد تقدم كراهته على الجنب - (والخضاب)، للنهي عنه في غير واحد من النصوص<sup>(٤)</sup>، (والوطء قبل الغسل)، لما تقدم، (والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة)؛ للجمع بين النصين المجوز والناهي<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة) في وقتها، (والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها)؛ لنصوص مستفيضة، مشتملة بعضها على قوله: «تتوضأ وضوء الصلاة في وقت كل صلاة»<sup>(٦)</sup>.  
والظاهر أنّ الغرض منه: الأوقات المعهودة الثلاثة، لا الأوقات المشروعة لكل صلاة كي تصير خمسة وإن كان ظاهر العموم ذلك.

\* \* \*

وأما الأغسال المسنونة، فلا اشكال في مشروعيتها غسل الاحرام؛ لكونه منصوباً عليه<sup>(٧)</sup>.  
وأما غيره فلا يبعد دعوى اقتضاء اطلاق دليلها مشروعيتها، ولا ضير في

- 
- (١) وسائل الشريعة ١: ٤٩٣ باب ١٩ من أبواب الجنابة حديث ٦٤.
  - (٢) وسائل الشريعة ١: ١٩٦ باب ١٢ من أبواب الوضوء حديث ٣.
  - (٣) وسائل الشريعة ١: ٤٩١ باب ١٨ من أبواب الجنابة.
  - (٤) وسائل الشريعة ٢: ٥٩٣ باب ٤٢ من أبواب الحيض حديث ٧.
  - (٥) وسائل الشريعة ٢: ٥٧١ باب ٢٦ من أبواب الحيض.
  - (٦) وسائل الشريعة ٢: ٥٨٧ باب ٤٠ من أبواب الحيض حديث ٢.
  - (٧) وسائل الشريعة ٩: ٦٥ باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

الالتزام بتأثيرها ولو بتخفيف الحدث.

وأما الواجب فما كان مقدّمة لما اشترط فيه الطهارة، فلا اشكال في عدم وجوبه، وأما لو كان واجباً نفسياً فليلاحظ اطلاق دليله، والذي يسهل الخطب عدم وجوب غسل نفسياً، كما لا يخفى.

### (الفصل الثالث: في الاستحاضة)

(وهي في الأغلب دم أصفر بارد رقيق) يخرج بفتور قبال الحيض، على ما نظقت به الأخبار المشار إليها في أول الحيض<sup>(١)</sup>، وشرحنا أيضاً أنّ امثال هذه الصفات من الطرق العقلائية، بمناط افادتها للاطمئنان بموصوفها، بلا اعمال تعبد في طريقتها.

نعم قد يتوهم أنّ في المقام أيضاً كلية أخرى، نظير الكلية في باب الحيض من «أنّ كل دم امتنع أن يكون حيضاً أو نفاساً، وأمکن أن يكون استحاضة فهو استحاضة»، نظراً إلى جملة من النصوص<sup>(٢)</sup> المثبتة لأحكامها بمحض امتناع الحيضية والنفاسية، علاوة على المرسلّة القصيرة الآمرة بالغسل والصلاة، مع ابداء الإمام احتمال كون الدم من قرحة<sup>(٣)</sup>، فانها ظاهرة في اثبات الكلية المزبورة.

مضافاً إلى كون مثلها من العوارض العادية التي هي بمنزلة الطبيعة الثانوية، فيصح جريان نظير أصالة الصحة في باب الحيض في المقام، غاية الأمر لا مطلقاً بل في ظرف العلم بعدم الحيضية والنفاسية.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ باب ٣ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٦١ باب ١٦ من أبواب الحيض حديث ٣.

ولا يخفى ما في هذه الوجوه من عدم تمامية الأصل لإثبات الدم المزبور، وعدم تمامية المرسله باحتمال حملها على مذهب صاحب الحدائق، وأن المراد من الغسل للغسل للحيض، من جهة كون النقاء المتخلل طهراً وإن لم يبلغ عشرة أيام، وحينئذ فلا بد من طرحها أو الالتزام بمذهب صاحب الحدائق.

وأما الحكم في الأخبار بأحكام الاستحاضة، فهو محمول على الغالب من كون الدم منحصراً بينهما، فمع عدم الحيضية ينحصر أمره في الاستحاضة، كما لا يخفى.

وعليه فلا مدرك لهذه الكلية، كما بينا عدم المدرك للكلية السابقة.

وحينئذ فالمدار التام لذلك إنما هو حصول الاطمئنان من قبل الصفات، وإلا فالمرجع الأصل<sup>(١)</sup> مع احراز الحالة السابقة، وإلا فإلى قواعد الشبهة المحصورة مع الدوران بينه وبين الحيض، وإلا فالأصل البراءة عن تحصيل لوازم الاستحاضة، بناءً على شرطية نفسها، وإلا فبناءً على كونها من محققات الطهارة، فالأصل في مثله الاشتغال، كما أشرنا إليه في باب الوضوء.

ثم إن الغالب في زمان بروزه هو (بعد أيام الحيض أو أيام النفاس أو بعد اليأس).

وربما يختلف الدم المزبور قلة وكثرة حسب اختلاف مزاجهن، بل صار ذلك منشأ لاختلاف الأخبار<sup>(٢)</sup> المثبتة لوظيفتها، والأصحاب أيضاً قسموها إلى أقسام ثلاثة، من القليلة والمتوسطة والكثيرة، وجعلوا المدار في الأول

(١) أي الاستصحاب الموضوعي؛ لأنه في مجال احراز الموضوع ولو بالأصل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

عدم النفوذ في القطننة، وفي الثاني نفوذه وعدم سيلانه من خلفها، وفي الثالث سيلانه من الخلف.

وحيث إنّ منشأ استفادتهم لهذه الأقسام، وتخصيص القليلة بالوضوء لكل صلاة، والمتوسطة بازدياد غسل للفجر، وازدياد الثالثة بالغسل لكل صلاة<sup>(١)</sup> إنما هو من مضامين نصوص الأئمة الأطهار، فينبغي التعرض لمضامينها، كي يتضح في المقام حقيقة المرام فنقول:

إنّ ما يستفاد منه التفصيل المزبور، وهي العمدة في أخبار الباب: موثقة الصحّاح المفصلة بين أنحاء الدم بقوله: «فإن كان لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ ما لم تطرح الكرسف، وإن طرحت الكرسف وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ - إلى أن قال -: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيحاً لا يرقأ، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup>.

إذ لا يخفى أنّ ظاهر قوله: «ولا يسيل» المحكوم فيه بالوضوء هو الدم البالغ إلى القطننة، وعدم سيله كناية عن عدم نفوذه.

وفي قبالة قوله: «وسال الدم وجب الغسل»، إذ سيلانه كناية عن نفوذه فيها، وإطلاقه يتقيد بالحكم الأخير من قوله: «إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيحاً لا يرقأ» بصورة عدم سيلانه من الخلف، وإلا فتغتسل لكل يوم وليلة ثلاث مرات.

وفي موثقة سماعة<sup>(٣)</sup> أيضاً أثبات الأغسال الثلاث للشاقب، ولغير الشاقب

(١) إذا لم تجمع بين الظهرين، وكذا بين المشائين، وإلا فعليها ثلاث أغسال فقط.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٦ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٦ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٦.

الغسل في كل يوم مرة، وفي ذيلها: «هذا إذا كان دمها عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»<sup>(١)</sup> بناءً على حمل الصفرة في قبال العبيط على غير النافذ، ولو بقريته الرواية السابقة. كما أنّ بذلك يشرح غير الثاقب، ويقيد بصورة سيلانه الملازم لنفوذه، قبال سيلانه من خلفه لثقبه.

وبمثل ذلك أيضاً تشرح الرواية السابقة من فرضي السيلان المطلق الثابت فيه الغسل، والسيلان من خلفه الثابت فيه الغسل في اليوم والليلة ثلاثاً، بحمل الأول على غير الثاقب، وحمل الأخير على الثاقب، كما يشرح كون الوضوء لكل صلاة بأخبار مطلقة مصرحة بذلك.

فينص كل خبر يرفع الاجمال عن غيره، فيستفاد حينئذٍ مذهب المشهور.

وهو أيضاً مذهب المصنف حيث أفاد بقوله: (فإن كان الدم قليلاً وهو أن يظهر على القطنه ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنه) على اشكال فيه؛ لكونه في الباطن، خصوصاً مع فرض عدم بروز الدم إلى الخارج.

نعم في النص اعادة الكرسف<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأخبار: «فلتضع كرسفاً<sup>(٣)</sup> أو قطنه على الكرسف<sup>(٤)</sup> أو على القطنه»، ويحمل الأول على الاستحباب.

نعم في فرض البروز إلى الخارج يجب ازالته قليلاً للنجاسة، كي لا يصدق عليه الصلاة فيها، كما يستفاد من جملة من النصوص النهي عن

- 
- (١) وسائل الشيعة ٦٠٦:٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٦.  
 (٢) وسائل الشيعة ٦٠٧:٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ١٠.  
 (٣) وسائل الشيعة ٦٠٧:٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ١٠.  
 (٤) وسائل الشيعة ٦٠٧:٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ١٠.

الصلاة في النجاسة<sup>(١)</sup>.

(و) يجب (تجديد الوضوء لكل صلاة).

\* \* \*

(وإن كان كثيراً وهو أن تغمس القطنه ولا يسيل وجب عليها مع ذلك) الذي أشرنا إليه من تجديد الوضوء لكل صلاة، وتغيير القطنه على اشكال فيه أيضاً مع فرض كون القطنه داخل الرحم وعدم بروز الدم منه إلى الخارج، ومنه ظهر حكم (تغيير الخرقه) أيضاً باطلاقه ولو مع عدم وصول الدم إليه.

(والغسل لصلاة الغداة) على اشكال في اطلاقه، إذ الظاهر من موثقة سماعة<sup>(٢)</sup> الغسل في كل يوم مرة، والظاهر منها اليوم بليته قبال الثلاثة الأغسال للكثيرة في اليوم واللييلة، ومقتضاه أن مثل هذا الدم مهما صدر يقتضي -لدورة يومه وليلته- غسلًا. ولازمه وجوب اتيانه للصلاة بعده من زمان بروزه، وأن يكتفي به -لو كان بعد الغداة- لصلاة غداته الآتية، بلا تخصيص ذلك الغسل بأن يكون لصلاة الغداة، بحيث لو حدث الدم بعده لا يكون الغسل واجباً إلا للغداة الآتية حسب ما يقوله المشهور، إذ مثل هذه الجهات لا تكاد تستفاد من النص المزبور، بعد اطلاقه مرة في كل يوم.

وقد احتمل ما استفدناه من رواية المحقق الكاظمي في هدايته<sup>(٣)</sup>، إلا أنه ضعفه بمخالفة المشهور، فإن كان حينئذ اجماع على خلاف مضمون

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٥ باب ١٩ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٦٠٦ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٦.

(٣) هو هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام.

الموثقة فيؤخذ به، وإلا فاطلاق مضمونها محكم، ولازمه ليس إلا ما ذكرنا.

\* \* \*

(وإن كان الدم أكثر منه وهو أن يسيل) من خلفه ويثقبه، (وجب عليها مع ذلك) الذي أشرنا إليه من تغيير القطنه مع اشكال فيه، والخرقه على تقدير وصول الدم إليها كما أشرنا إلى وجهه، (غسلان: غسل للظفر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما). وعمدة الوجه في وجوب الجمع: انه مقتضى قاعدة الجمع بينه وبين حديثه الاستحاضة ومانعيها عن الصلاة، بشهادة التزامهم بغسل آخر لبرئتها ولو لصلاة أخرى، فإن المقدار المتيقن لرفع اليد عن حديثه الدم أو مانعية حدثه عن الصلاة حينئذ هو هذا المقدار، فيبقى الباقي تحت أصالة المانعية والحديثه فأفهم.

هذا، مضافاً إلى ما ورد من النص من قوله: «إذا كان دمًا سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل»<sup>(١)</sup>، إذ الظاهر منه أنّ سيلان الدم موجب للغسل للعمل المشروط به وكفايته فيه. ومن المعلوم أنّ هذا العمل -لولا خروج دم في خلاله- يصلح لرافعية الحدث السابق، ولا يبقى بعده مجال لغسل آخر، فالأمر بغسل آخر إنما هو لصدور الدم في خلاله، وهكذا الأمر في الغسل الثاني إلى أن ينتهي إلى الثالث، ولازمه العفو عن الصادر في خلال الغسل بمقدار يساعده الدليل، وفي غيره يجب بمقتضى الاطلاق تحصيل موجبة -بالفتح- كما لا يخفى. وأيضاً ظاهر الأمر بالتأخير إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>، الجمع بينهما بحسب

(١) وسائل الشريعة ٦٠٦:١ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٨٥٦.

(٢) وسائل الشريعة ٦٠٧:١ و٦٠٨ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٨ و١٥.

الزمان، لا مجرد الجمع بينهما بغسل واحد ولو متفرقاً، وربما يساعد ذلك أيضاً ما ذكرنا من أن الفرار عن مانعية حدثه بمقدار الميسور، بل ربما يستفاد حينئذٍ من فحوى التأخير - للحكمة المزبورة - لزوم تعقب الغسل بالصلاة؛ لأنه المقدار الذي قامت الضرورة على رفع اليد عن مانعية حدثه، فيبقى أصالة المانعية بحالها بالنسبة إلى غير مورد الضرورة، في أزيد من مقدار الزمان الموجب لإتيان صلاتين بغسل واحد.

نعم في بعض الأخبار جواز التراخي في صلاتها<sup>(١)</sup>، ولازمه استفادة العفو عنه أيضاً، المستلزم لعدم لزوم التعقب، وفي التعدّي عن تراخي الصلاة عن غسلها إلى تراخي صلاتها الثانية عن الأولى أيضاً احتمال، ولازمه حمل الأمر بتأخير الصلاة إلى الصلاة أيضاً على الاستحباب.

ولكن الانصاف منع استفادة جواز هذا التراخي عن التراخي السابق، فيبقى الأمر بالتأخير المزبور على الوجوب، ومقتضى ذلك كون الجمع الزماني بغسل واحد بنحو العزيمة، وأما جمعهما في أصل الغسل والاكتفاء به محضاً بلا غسل آخر، ففي استفادة وجوبه اشكال، بل ظاهره كون أمر المقام من باب دفع توهم الحظر.

وتوهم منع دليل على اقتضاء كل دم غسلاً، فكيف يشرع الغسل بدونه، مدفوع بأنه يكفي لهذا الاطلاق قوله: «إذا كان سائلاً تؤخر الصلاة وتغتسل»<sup>(٢)</sup>؛ لأن ظاهره كون السيلان موجباً للغسل. وظاهر ايجابه له عرفاً - بقياس سائر موجباته - كون الدم المزبور أيضاً من الأحداث، غاية الأمر عفي عنه في صورة تأخيره وبقي الباقي تحته.

(١) وسائل الشريعة ١: ٦٠٧، ٦٠٨ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٨ و ١٥.

(٢) وسائل الشريعة ١: ٦٠٦، ٦٠٧ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٦.

وحيث حملنا وجوب الجمع على دفع الحظر، يبقى اطلاق اقتضاء السيلان للغسل بحاله، بل ولازمه احتياج البرء بعد هذا الغسل إلى غسل آخر. ويؤيده أيضاً ظاهر الأمر بالتأخير<sup>(١)</sup>؛ لحكمة حفظ الضرورة في رفع اليد عن مانعية حدثه في الصلاة، ولازمه حفظ الحدئية باقتضاء الدم فيه، ومقتضاه عدم قصور لمشروعية غسله لاقتضائه الحدئية، كما لا يخفى.

نعم لا يلزم ذلك ملاحظة زمان فترة تتسع للغسل والصلاة؛ لامكان استفادة التوسعة في أمرها على وجه يقتضي الاجزاء، حتى مع حصول البرء بعده في الوقت، فضلاً عن حصول الفترة المتسعة، وإن كان الأحوط مراعاة زمان الفترة والبرء في وقته بتأ.

ثم إن ظاهر الاطلاقات المثبتة للغسل لعقيب السيلان<sup>(٢)</sup>، كفاية الغسل لكل غاية مشروطة بالطهارة، ولازمه: عدم منع الدماء السائلة في أثناء غسلها، أو عملها في جواز ترتبها على الغسل المزبور، بلا اختصاص للصلاة من الغايات في الترتب على هذا الغسل.

نعم لما كان جواز التراخي بين الغسل والغاية على خلاف القاعدة، أمكن دعوى اختصاصه بالصلاة، وفي غيرها يرجع إلى عموم اقتضاء كل سيلان غسلًا رافعاً لما صدر، ولازم ذلك الالتزام بفورية التعقب بالنسبة إلى سائر الغايات دون الصلاة، فتكون حينئذٍ بحكم الطاهرة في حال التعقب في غير الصلاة، وفي الصلاة كانت بحكم الطاهرة إلى أن تصلي ولو متراخية، ولا ضرر في هذا التفكيك في المبيحية وإن لم يساعده العرف في الرافعية، فتدبر.

(١) وسائل الشريعة ٢: ٦٠٦ باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٦.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

وإلى مثل هذا البيان نظر الفقهاء في حكمهم بأن المستحاضة إذا قامت بوظيفتها، كانت بحكم الطهارة بالنسبة إلى جميع الغايات المشروطة بها.

**وظاهره** وإن كان يوهم دخل الأغسال الآتية أيضاً في الأعمال السابقة، لكن الانصاف منع استفادة ذلك من الدليل، إذ الظاهر منه كون الغسل الحاصل بعده كافياً في الأعمال المترتبة المنعقدة عليه في غير الصلاة، وفيها إلى أن تصلي، وبعد ذلك تحتاج في إعمالها الآخر بعدهما إلى غسل آخر، وهكذا.

بل وظاهر الاقتصار بالغسل للغداة والظهرين في حق الصائمة أيضاً، عدم الاحتياج إلى غسل آخر في بقاء صومها بعد صلاتها، لا أن غسل الليل دخيل في صحة صومها، ولا يبعد حمل كلماتهم أيضاً على ما ذكرنا، فتدبر.

(و) أما (غسلها) فهو (كغسل الحائض)؛ لظهور الخطاب في ما هو المعهود منه في سائر المقامات، من الحيض والنفاس والجنابة (و) غيرها، كما أنه مما أشرنا إليه آنفاً ظهر وجه ما هو المشهور، من أنها (إذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطهارة)، والله العالم.

### (الفصل الرابع: في النفاس)

(وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة أو معها)، بشرط عدم تأخيره عنها بمقدار لا يراه العرف منها؛ لانصراف أدلتها عن مثله. وحينئذٍ فربما يشكل الأمر في إلحاق ما رأته في اليوم العاشر من ولادتها أو التاسع بنفاسها، وإن كان في أيام عادتها أو كانت عادتها عشرة، فإن ما دل على النفاسية في العشر أو في أيام العادة<sup>(١)</sup> كان في مقام بيان بقاء ما هو

(١) وسائل الشريعة ٦١١:٢ باب ٣ من أبواب النفاس.

مفروغ النفاسية، لا في مقام اثبات أصلها، كما لا يخفى.  
 ويكفي لما ذكرنا ما في رواية زريق: «تصلّي حتى يخرج رأس  
 الولد، وإذا خرج رأسه لم تجب»<sup>(١)</sup> ولو بملاحظة ملازمة خروجه لخروج  
 الدم غالباً، بل في ذيلها: «وعند ذلك» أي عند خروج الرأس «يصير دم  
 مخاض»، وهو يشمل المقارنة وما يتعقبه بمقدار يلحق بهذه الولادة عرفاً.  
 وفي إلحاق العلقة أو المضغة بالولد اشكال وخلاف بين الأردبيلي<sup>(٢)</sup>  
 والمشهور، والأصل مع الأردبيلي.

(ولا حد لأقله) بلا اشكال ولا خلاف، ويشعر به رواية زريق  
 السابقة، وفي الدلالة نظر، كالنظر في اطلاقات الباب.  
 ونفي الحد في رواية الليث<sup>(٣)</sup> منصرفه عن ظاهرها، فلا بد أن تطرح أو  
 يتصرف فيها أو تؤوّل.

(وأكثره عشرة أيام) من حين الولادة؛ للاطلاق<sup>(٤)</sup> المنصرف إلى  
 ذلك، ويومئ إليه أيضاً رواية يونس<sup>(٥)</sup>.

واستشكله في الجواهر بحمل الاطلاقات على الغالب من رؤية الدم  
 حين الولادة<sup>(٦)</sup>، ومنع الاطلاق في رواية يونس أيضاً، فلولا الاجماع كان  
 مقتضى الأصل خلافه.

وعلى أي حال فالأصل في التحديد المزبور أخبار مستفيضة<sup>(٧)</sup>،

(١) وسائل الشريعة ١٧٦:٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض حديث ١٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١:١٦٩.

(٣) وسائل الشريعة ٦١١:٢ باب ٢ من أبواب النفاس حديث ١.

(٤) وسائل الشريعة ٦١١:٢ باب ٣ من أبواب النفاس.

(٥) وسائل الشريعة ٦١٢:٢ باب ٣ من أبواب النفاس حديث ٣.

(٦) جواهر الكلام ٣:٣٧٤.

(٧) وسائل الشريعة ٦١١:٢ باب ٣ من أبواب النفاس.

بضميمة خبر يونس المشتمل على الاستظهار بعشرة<sup>(١)</sup>، نظير ما ورد في باب الحيض، المشتمل على الحكم الظاهري<sup>(٢)</sup>، بمراعاة احتمال الانقطاع على العشرة وعدمه.

وبذلك يجمع بينها وبين ما دل على مرجعية العادة<sup>(٣)</sup>، بحمل الأخيرة على المتجاوز عن العشرة، خلافاً لجمع، حيث حكموا على المتجاوز أيضاً بنفاسية تمام العشرة، ترجيحاً للاطلاقات على أخبار العادة.

وفيه نظر؛ لصلاحية جعل خبر الاستظهار<sup>(٤)</sup> شاهد جمع بينهما، كما أنه أيضاً شاهد جمع بين ما دل على التحديد بثمانية عشر مع الأخبار السابقة، بحمل السابقة على ذات العادة، وغيرها على غيرها، كما هو المحكي عن العلامة في المختلف<sup>(٥)</sup>، والمقداد في التنقيح<sup>(٦)</sup>، وحينئذ فيشترك النفاس مع الحيض في خصوص ذات العادة، مستمرة كانت أم لا.

وأما جريان باقي أحكام الحيض فيه، من عدم أقلية الطهر بين النفاس الواحد، ولا بين النفاسين، ولا النفاس والحيض السابق، ومرجعية عادة الأهل، ففيه اشكال؛ لعدم دليل وافٍ بالاشتراك في جميع الحدود والأحكام.

نعم عدا ما توهم من «أنّ النفاس حيض محتبس»، ولا يخفى ما فيه،

(١) وسائل الشريعة ٢: ٦١١ باب ٣ من أبواب النفاس حديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٥٥٦ باب ١٣ من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٦١١ باب ٣ من أبواب النفاس.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٦١٨ باب ٤ من أبواب النفاس حديث ٣.

(٥) المختلف: ٤١.

(٦) التنقيح الرابع: ١١٤.

من امكان بيان كونه في الحقيقة الأولية ذلك، نظير ما ورد من كون الشعر والحنطة من جنس واحد<sup>(١)</sup>، وذلك لا يقتضي اشتراكهما فعلاً في جميع الأحكام، وحينئذ فالمرجع في المقامات المزبورة هو الأصل الجاري فيها، مثبتاً أم نافياً.

نعم لا شبهة في اعتبار فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض اللاحق، كما في خبر المغيرة<sup>(٢)</sup> المعمول به لديهم.

ثم إن ذلك حكم نفاس ولد واحد، وأما نفاس التوأمين فربما يصير النفاس حتى من ذات العادة أزيد من العشرة، إذ مقتضى عدم تداخل الأسباب اقتضاء كل سبب نفاساً مستقلاً ينتهي إلى العشرة أو ثمانية عشر، على الاختلاف في ذات العادة وغيرها، وحينئذ فمع اتصال دميها فلا اشكال.

وتوهم شمول اطلاقات التحديد في المقام أيضاً منطور فيه، إذ هي ناظرة إلى تحديد دم ولد واحد، لا مجموع دميها.

ومع انفصالهما فإن كان بمقدار أقل الطهر فلا اشكال أيضاً ما لم يتجاوزا عن حديهما، وإن كان أقل: فإن أمكن إلحاق مقدار من الثاني بالأول على وجه يتداخلان فيه، فلا شبهة أيضاً في الإلحاق، والحكم في زمان النقاء بالحدثية؛ للاستصحاب، بناءً على اشتراط أقل الطهر، وإلا فيؤخذ به ويستصحب حديثه بعده لا قبله، كما لا يخفى.

وإن لم يمكن ذلك مع تخلل نقاء أقل من عشرة، فالأمر يدور مدار اجراء حكم الحيض من حيث فصل أقل الطهر بينهما في المقام وعدمه،

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧ باب ٨ من أبواب الربا.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦١٩ باب ٥ من أبواب النفاس حديث ١.

فعلى الأخير فلا اشكال في الأخذ بقاعدة عدم تداخل الأسباب أيضاً، وإلا فيقع المعارضة بين الدمين بلا وجود مرجح في البين حتى في الأسبقية، فلا محيص إلا من الرجوع إلى قواعد العلم الاجمالي، بالجمع بين الوظائف من أول الدمين إلى آخرهما.

ومن هنا أيضاً ظهر الحال بين صورة تعارض الحيض والنفاس السابق بفرض النقاء أقل من عشرة، فإنه مع فرض وجود مقدار قابل لللاحاق بأيهما، بمعنى اقتضاء الأخذ بكل منهما إلحاقه به، فيؤخذ ويجري عليه الأحكام المشتركة، للعلم به تفصيلاً.

وأما في غيره فينتهي الأمر فيه إلى التعارض والتساقط، فلا وجه لترجيح النفاس على ما دل على حيضية الثاني، من العادة أو الصفات أو غيرهما، فلا جرم ينتهي الأمر فيه إلى قواعد الشبهة المحصورة في الأطراف المشتبهة من الجمع بين الوظائف، لولا دعوى استصحاب الحديثية بعد الدم المتيقن، واستصحاب الطهر قبله، فتدبر.

(و) على أي حال فالمشهور أن (حكمها حكم الحائض في جميع الأحكام)، بل ادعي عليه الاجماع، فإن تم فهو، وإلا فلا دليل عليه عدا ما عرفت من «انه حيض محتبس»، وقد تقدم ما فيه.

وأضعف من ذلك استفادة الاشتراك من اقتران الحائض بالنفاس في النص الوارد في كثير من المقامات<sup>(١)</sup>، إذ دلالته على الكلية المزبورة منظور فيها جداً.

وعليه ففي اجراء جميع الأحكام الثابتة للحائض في المقام، حتى

(١) وسائل الشريعة ٥٧٦:٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض حديث ١٣ و ٦٠٥ باب ١ من أبواب

مسألة جواز وطئها قبل الاغتسال، أيضاً في غاية الاشكال، فالاستصحاب في المقام يلحقه بحال الدم، بعد عدم عموم زمني في «أنى شئتم»<sup>(١)</sup>، كما لا يخفى.

ثم إنَّ الغسل فيه كغسل الحيض والاستحاضة، لظهور الأوامر في ذلك، وفي اقتضاء غسلها أيضاً الوضوء كلام، ظاهر جملة من نصوص الاستحاضة الكثيرة الاقتصار على الغسل<sup>(٢)</sup>، وفي جملة من الأخبار: «أي وضوء أنقى من الغسل»<sup>(٣)</sup> المستلزم لكفايته عن الوضوء، ومدار العمل عليها دون ما تقدم.

### (الفصل الخامس: في غسل الأموات)

وفيه بقية أحكام الميت، (ومباحثه خمسة):

الأول: (الإحتضار) المأخوذ من حضور الموت، أو الملائكة، أو الأئمة عليهم السلام، (ويجب فيه استقبال الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها) بلا اشكال؛ للسيرة المرتكزة في أذهان عامة المسلمين، وإلا ففيما تشبثوا له من بعض النصوص<sup>(٤)</sup> المشتملة على اثبات الحكم على عنوان الميت نظر، إلا بدعوى مجاز المشاركة.

نعم في قضية ولد عبدالمطلب<sup>(٥)</sup> ظهور في الشمول لحال الإحتضار،

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥١٥ باب ٣٤ من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٦١ باب ٣٥ من أبواب الإحتضار.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٢ باب ٣٥ من أبواب الإحتضار حديث ٦.

ولكن اقترانه ببعض التعليقات يوهن ظهوره في الجواب فتوى.

وعلى أي حال فإن أمكن التشبث بفهم الأصحاب من أمثال هذه النصوص، فاطلاقها شاملة للصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة. وفي شمول مثل هذه الاطلاقات -ولو بقريضة التعليل في بعضها<sup>(١)</sup>- للكافر وللمخالف أيضاً نظر، اللهم إلا أن يثبت اجراء أحكام المسلمين عليهم حتى في مثل هذا الحكم، خصوصاً مع كون التعليل بالنسبة إلى بقية المطلقات من قبيل القرائن المنفصلة.

وفي اختصاص مثل هذا الحكم أيضاً بصورة اذن الولي مثل سائر أحكام الميت نظر؛ لاختصاص دليل اعتبار اذن الولي بالأحكام الثابتة بعد موته، المنصرفه عن مثل هذا الحكم، فلا أقل من الشك، فتبقى المطلقات باقية بحالها.

ومع الجهل بالقبلة يجب التبعض في الاحتياط المنتهي إلى لزوم تحصيل الظن بها مهما أمكن، وإلا فيتخير الولي، جرياً على قواعد العلم الإجمالي، فتدبر.

(ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن)؛ للنصوص المشتملة على ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (والاقرار بالنبي) مستدرك بعد الشهادتين، إذ لا معنى لاقراه إلا الشهادة بنبوته ورسالته، كما أنّ المنصوص من القرآن يس والصفات<sup>(٣)</sup>، وليس نص به على الاطلاق في خصوص المقام وإن أفتى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٢ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٣-٦٦٧ باب ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من أبواب الاحتضار.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٠ باب ٤١ من أبواب الاحتضار حديث ١.

به جمع، نعم حكى عن الفقه الرضوي<sup>(١)</sup>.

وفي اثبات الاستحباب الشرعي بمثل ذلك نظر، بل وبكثير من النصوص أيضاً يشكل أمر ثبوت الاستحباب بمحض معموليتها لدى الأصحاب؛ لاحتمال كون مدرك عملهم قاعدة التسامح، وهي لا تفي عندنا لاثبات الاستحباب الشرعي، خصوصاً بعد عدم شمول القاعدة للفتوى رأساً.

وحينئذٍ فلا يكون الأمر في هذه المقامات إلا من باب الانقياد، وتحصيل الثواب برجاء الواقع كما لا يخفى، ومن هنا ظهر لك الحال في باقي المستحبات الواردة في المقام وغيره.

ومما ثبت نصاً: تغميض عينيه، واطباق فمه، ومدّ يديه، وإعلام المؤمنين بتشييع جنازته؛ للنصوص الواردة في كل واحد<sup>(٢)</sup>، عدا اعلام المؤمنين، حيث انه مستفاد من استحباب اسراعهم إذا دعوا<sup>(٣)</sup>، وفي الاستفادة نظر.

ثم أنّ هذه الأحكام ثابتة بعد موته، وليست من أحكام احتضاره وإن اقترنت به، ومن ثم جعلت من تبعات أحكامه.

(و) يستحب أيضاً (تعجيل أمره إلا مع الإشتباه)، للنصوص الآمرة بالتعجيل<sup>(٤)</sup>، المحمولة لدى الأصحاب على الاستحباب عند القطع بالموت، وأما مع الإشتباه فتستحب الحياة، (فيرجع) في رفع اليد عنها (إلى الأمارات)، على ما في بعض النسخ، ونسختنا خالية عن هذه

(١) الفقه المنسوب للامام الرضا(ع): ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٢: باب ٤٤ من أبواب الاحتضار و٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٠: باب ٣٤ من أبواب الاحتضار حديث ٣٠٢ و٣٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٥: باب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

العبرة<sup>(١)</sup>، وعلى فرضه فلا بد أن يراد منها الأمارات المفيدة لليقين، أو شهادة أهل الخبرة بموته، مستنداً إلى حدسياتهم القريبة إلى الحس، وإلاّ ففيه أيضاً اشكال.

(ويكره أن يحضره) أي الميت (جنب أو حائض)، بل ونفساء على المشهور من اشتراكها معهما في الأحكام، ويدل على الأول رواية يونس<sup>(٢)</sup>.

وفي قيام تيممهم مقام الغسل في مثل المقام، مبني على كون الحكم من تبعات كونهم محدثين، أو من لوازم واقع الجنابة والحيض، فإنّ في بدلية التيمم مقام الماء، على الثاني في مثل هذه الآثار نظر، ومع الشك يقتضي الأصل بقاء الكراهة.

وقيل أيضاً: يكره أن يجعل على بطنه حديد، وليس له مستند عدا الشهرة، ولا بأس به رجاءً.

البحث الثاني في (الغسل).

(يجب تغسيله) بلا اشكال نصاً<sup>(٣)</sup> وفتوى، كما أنّ ظاهر الخطاب في غير واحد من الأخبار بقوله: «اغسله كذا»<sup>(٤)</sup> بلا استفصال عن كونه ولياً أو وارثاً، عدم خصوصية لوجوبه على أحد بعينه، بل يكون كفاثياً على عامة الناس.

(١) في نسخة التبصرة التي اعتمدنا عليها في ضبط المتن لم ترد عبارة (فيرجع الى الامارات). وكتب محقق التبصرة في الهامش عبارة: في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها الى الامارات.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٧١ باب ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨ و ٦٨٠ باب ٢٠١ من أبواب غسل الميت.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨ و ٦٨٠ باب ٢٠١ من أبواب غسل الميت.

غاية الأمر دليل الأولوية في «الأولى بالميراث»<sup>(١)</sup> يوجب تقييد مثل هذه الاطلاقات بنحو الاجمال المررد بين تقييد الهيئة أو المادة، ومع الدوران المزبور كانت أصالة الإطلاق في الهيئة محكمة، ولازمه عدم قدرة الناس على العمل بلا اذن من الولي، بل يجب عليه الاقدام أو الاذن الموجب لاقدام الغير، الراجع لوجوبه عليه تعييناً، لا أن الاذن أحد طرفي التخيير في الواجب، فليس لأحد الزامه بأحد الأمرين، بل غاية الأمر يلزمه بالتفصيل في ظرف عدم الاذن، إلا أن يأذن، فيسقط عنه الوجوب عيناً. ومع عدم اقدمه على العمل أو الاذن، ففي سقوط الاذن عن الشرطية لقاعدة الميسور والاضطرار، على ما أشرنا إليها سابقاً وجهه، كما لا يخفى.

وأما شرح أولياء الميت فسيأتي في ذيل كلام المصنف في الصلاة إن شاء الله.

(ويجب تغسيله ثلاث مرات: الأولى بماء الصدر، والثانية بماء الكافور) إذا لم يكن محرماً، وإلا فلا يقرب منه طيب بلا اشكال نصاً<sup>(٢)</sup> وفتوى، كما يظهر من مراجعة كلماتهم في المقام وفي باب الاحرام، (والثالثة بماء القراح) بلا اشكال في هذه الجهة أيضاً نصاً<sup>(٣)</sup> وفتوى. وظاهر جملة من النصوص -وفاقاً للكلمات-: لزوم الترتيب بالنحو المذكور بين الأغسال<sup>(٤)</sup>.

وما في رواية معاوية من تقديم الغسل بالقراح على الغسل بالسدر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢ باب ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٦ باب ١٣ من أبواب غسل الميت.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٠ باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٠ باب ٢ من أبواب غسل الميت.

والكافور<sup>(١)</sup>، وفي آخر اطلاق الأمر بثلاث أغسال ثم بجعل شيء من الصدر وشيء من الكافور<sup>(٢)</sup>، مطروح، أو مؤول بالتغسيل لرفع رغوّة الصدر مقدّمة لغسله في الأول<sup>(٣)</sup>، ومنع الاطلاق من تلك الجهة في الثاني<sup>(٤)</sup>.

وظاهر صحيحة ابن مسكان من قوله: «اغسله بماء وسدر»<sup>(٥)</sup> لزوم حفظ الجهتين<sup>(٦)</sup> فيه، ويؤيده رواية: «جعل سبع ورقات من الصدر»<sup>(٧)</sup> الظاهر في كونه أول مرتبة من صدق مسّاه، كما أنّ إضافة الماء إلى الصدر أيضاً لا بد أن تكون ببعض مراتبها غير المنافية للاطلاق المستفاد الصحيحة المزبورة.

وحينئذ فتوهم بعضهم كفاية التغسيل بالماء الخليط بالصدر ولو كان بمقدار يسلبه الاطلاق، ضعيف جداً.

كما أنّ الصدر يجب أن يكون بمقدار يصح إضافة الماء إليه عرفاً ليقال: ماء الصدر، فلو كان قليلاً جداً لا يبلغ هذا الحد فلا يكفي.

بل ربما يعتبر في الاضافة المزبورة كونه بنحو يمتزج بالماء بنحو لا يرى أجنياً عنه، وما في الخبر المشتمل على سبع ورقات<sup>(٨)</sup>، ربما يوهم كفاية وقوعه فيه، ولو بنحو غير المزج، بل كان ممتازاً عن الماء وأجنياً

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) أي في الحديث الأول، وهي رواية معاوية.

(٤) أي الحديث الثاني، وهي رواية ابن يقطين، فإنه ناظر إلى عدم وجوب الوضوء وأنّ الواجب هي الأغسال الثلاثة، أما كيفية الترتيب فغير ناظر إليها.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٠ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٦) أي حفظ المائية بعدم خروج الماء عن الاطلاق، وحفظ وجود الصدر فيه أيضاً بجعله فيه مقداراً لا يخرج عن الاطلاق.

(٧) و(٨) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٣ و٦٨٩ باب ٦٥٢ من أبواب غسل الميت، حديث ٢-٨.

عنه، ولكن يمكن حمله على بيان التحديد والكم، لا لبيان كيفية وقوعه في الماء، ولا أقل من الشك، فيجب تحصيل ما هو المتيقن؛ بناء على الطهورية، كما لا يخفى.

\* \* \*

وكيفية غسل الميت في أغساله الثلاثة (كغسل الجنابة) على ما في النص من التعبير بأنه مثله<sup>(١)</sup>.

كما أنّ ظاهر المماثلة المزبورة تقتضي أن يكون غسل الميت كغسل الجنابة عبادياً، يعتبر فيه ما اعتبر فيه.

وفي اعتبار كون الثلاثة صادرة من شخص واحد تردد، إذ المماثلة المزبورة منصرفه عن هذه الجهة، بل الاطلاقات تقتضي خلافها، لولا دعوى اهمالها من تلك الجهة، فينتهي الأمر إلى أصالة الاشتغال، بناء على الرفعية، لولا دعوى السيرة على خلافه، فتدبر.

وأيضاً مقتضى مماثلة غسل الميت لغسل الجنابة وحدة كفيتهما، ولازمه عدم تعين الترتيبي بخصوصه، بل لما كان غسل الجنابة ذا نوعين، فطبع المماثلة في المقام يقتضي أن يصح في غسل الميت أيضاً نوعان.

اللهم إلا أن يدعى أن المجمعول في حق الجنب أيضاً - أولاً وبالذات - هو الترتيبي، وأن الارتماس بدل عن الترتيب ومسقطاً له، فإذا لم يكن لدليل البدلية اطلاق يشمل الأموات، فطبع المماثلة في المقام أيضاً لا يقتضي أزيد من المماثلة بحسب الجعل الأولي.

ثم إن مقتضى عموم «إن مع كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة»<sup>(٢)</sup>

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٥ باب ٣ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥١٦ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ٢٥١.

ثبوت الوضوء في المقام، ويؤيده أيضاً بعض النصوص المشتملة على الوضوء أمام الغسل<sup>(١)</sup>.

ولكن ظاهر خلو جملة من الأخبار عن ذلك، مع كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، خصوصاً مثل خبر ابن يقطين المشتمل على تعرض السائل للوضوء<sup>(٢)</sup>، يكشف عن عدم وجوبه، فيخصص العموم السابق.

هذا فضلاً عن احتمال كون هذا الغسل أيضاً غسل الجنابة، كما يستفاد من مضامين بعض الروايات<sup>(٣)</sup>، ومن ثم حملت النصوص الخاصة<sup>(٤)</sup> على الاستحباب.

### فروع

الأول: لو تعذر الماء إلّا لغسلين، فعلى احتمال أن يكون الأمر بالقراحية لمحض دفع توهم الحصر، فلا اشكال، وإلّا ففي سقوطه اشكال؛ لأنّ القراحية والخليطية - على هذا التقدير - جهتان متباينتان عرفاً، فإذا لم يتمكن المكلف من احدهما لا بعينها سقطت كذلك، فلا وجه لتعيين جهة القراحية للسقوط.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الجهتين المذكورتين - في متفاهم العرف - من قبيل الوجدان والفقدان، والواجد للخصوصية ميسور عرفاً، فلا وجه لسقوطه، وللتأمل فيه مجال.

الثاني: لو دار الأمر في سقوط أحد الخليطين، لم يكن مجرد أسبقية

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٩ باب ٦ من أبواب غسل الميت حديث ٤١٥١ و٤١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٥ باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٩ باب ٦ من أبواب غسل الميت.

أحدهما مرجحاً؛ فلذلك يكون مخيراً بينهما، وإن كان الأحوط - فيما لو احتتم تعين اللاحق للسقوط فقط - هو سقوط اللاحق، كما لا يخفى.

الثالث: إذا تعذر أحد الأغسال الثلاثة، ففي قيام التيمم مقامه وجه وإن لم نقل به في غير المقام، مما كانت قاعدة الميسورة فيه حاكمة على عدم وجدان الماء، إذ من الممكن هنا دعوى أن الغسل الفائت طهور مستقل يجب تحصيله، بخلاف فوت بعض الأجزاء أو الشرائط في غير المقام - كما إذا تعذر غسل جميع الذراع في الوضوء لقطع أو لمانع آخر - فإن هذا الفائت لا يكون طهوراً بنفسه ليصدق في حقه عدم وجدان الماء، بل الطهور في حقه هو الوضوء أو الغسل الفاقد للجزء أو الشرط، فهو واجد للطهور المائي.

وهذا على خلاف ما نحن فيه، الذي يكون الفائت طهوراً بنفسه، فيصدق بحقه عدم وجدان الطهورية المائية، وعليه فيتعين حينئذٍ بدل كل غسل تيمم مستقل.

أما احتمال السقوط، أو قيام تيمم واحد مقام جميع ما تعذر من الأغسال، فضعيف جداً.

بل على طهورية التيمم أيضاً ينتهي الأمر - في فرض الشك - إلى قاعدة الاشتغال، نعم على المبيحية يرجع إلى البراءة؛ لكون المقام من الأقل والأكثر، فتدبر.

الرابع: لو تعذر الخليطان أو اضطر إلى تركهما، فالواجب حينئذٍ هو الغسل بماء القراح ثلاثاً، لقاعدة الميسور والاضطرار.

هذا، ولا مجال حينئذٍ لتوهم قيام التيمم وكفايته عن الأغسال؛ لأنه بدل الماء لا بدل الخليط.

الخامس: لو غسل الميت بالأغسال الاضطرارية ثم تمكنت الاختيارية

قبل الدفن، فالظاهر عدم الاجزاء، بل اطلاق الدليل يقتضي وجوب التدارك .

ولو تمكنت بعد الدفن لا يجدي شيئاً، على تقدير حرمة النباش، على ما سيأتي. نعم لو خرج من القبر ففي عود الوجوب بعود التمكّن وجه؛ للاطلاقات، بل للاستصحاب التعليقي أو التنجيزي الثابت لعنوان «الميت الذي لم يدفن»، لولا معارضة الثاني<sup>(١)</sup> باستصحاب سقوطه<sup>(٢)</sup> إلا بدعوى محكومية الثاني<sup>(٣)</sup> بالأول، فتأمل.

(ولو خيف تناثر لحمه أو جلده تيمّم) ثلاث مرات، حسبما قلنا من اقتضاء كل طهور وغسل تيمماً مستقلاً.

وما في خبر زيد المشتمل على الأمر بتيمم المجدور<sup>(٤)</sup>، لا اطلاق فيه من تلك الجهة كي يتمسك باطلاقه، لكفاية تيمم واحد بدل الأغسال. كما أنّ ما في بعض الأخبار من الحكم بسقوط التيمم عن الميت بسبب فقد الماء<sup>(٥)</sup> ولو لاحتياج غيره إلى غسل الجنابة، مطروح ولو لاختلال منته، إذ في نسخة أخرى الأمر بتيمم الميت<sup>(٦)</sup>، كما لا يخفى.

ثم إنّ المعروف ضرب يدي المباشر في تيمم الميت، وقيل: في بعض

(١) أي الاستصحاب المذكور.

(٢) أي الاستصحاب حالة الدفن التي كان قد سقط الغسل فيها.

(٣) أي الاستصحاب الثاني محكوم بالاستصحاب الأول؛ لأنه بعد فرض ثبوت موضوع الوجوب يرتفع الشك في بقاء السقوط.

وهذا في معنى الحكومة ونتيجتها وليست نفسها، لأن أحد الشكين ليس مسبباً عن الآخر،

بل مجرد ارتفاع أحد الشكين باثبات موضوع الآخر.

(٤) وسائل الشيعة ٧٠٢:٢ باب ١٦ من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٥) التهذيب ١٠٩:١ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١٠١:١ حديث ٣٢٩.

(٦) الفقيه ٥٩:١ حديث ٢٢٢، وسائل الشيعة ٩٨٧:٢ باب ١٨ من أبواب التيمم حديث ١.

النصوص «ضرب يدي الميت» فإن كان ما هو المشهور اجماعاً فهو، وإلا فالاتحاط يقضي بالجمع بينهما؛ لعدم الاعتماد على مثل هذه الرواية.

\* \* \*

ثم انه لو خرجت منه نجاسة وجب ازالتها، سواء خرجت بعد الغسل أم قبله، وهو الظاهر من الأمر في خبر روح بن عبد الرحيم<sup>(١)</sup> وغيره، واختصاص مورد السؤال بخروجها بعد الغسل لا يوجب تخصيص ظاهر سوقه في وجوب ازالة النجاسة، نعم صريح النص عدم مانعية النجاسة اللاحقة للغسل حيث أفاد «ولا يعاد الغسل»<sup>(٢)</sup>.

وفي التعدي إلى النجاسة السابقة وعدم مانعيتها، ولو في فرض عدم تنجس ماء الغسل نظر، إذ الظاهر من الأمر بالغسل في المقام، مثل الأمر به في سائر المقامات، كون الغسل وارداً على محل خال عن النجاسة العرضية، وربما يوهمه أيضاً قضية مماثلته مع غسل الجنابة، وإن كان في دلالة أمثال هذه الوجوه، خصوصاً مع كون غسله وارداً على النجاسة لا محالة، نظر وتأمل.

ثم أنّ مقتضى الخبر السابق -باطلاقه الشامل للخروج بعد الكفن المستلزم لتلوث الكفن- أيضاً جواز الاكتفاء بازالة النجاسة عن كفنه، بلا احتياج إلى تغيير كفنه.

ويؤيده رواية الكاهلي<sup>(٣)</sup> وغيرها المشتملة على الأمر بقرض الكفن، وظاهره وإن كان يوهم تعيين كيفية الازالة به ولكن يمكن حمله على

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٣ باب ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٣ باب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٥٣ باب ٢٤ من أبواب التكفين حديث ٣.

الغالب، من عدم إمكان غسله بلا تلويث بدنه ولو بماء الغسالة النجسة، كما أنه لا بد أن يحتمل على صورة عدم اقتضاء قرضه كشف مقدار معتد به من بدنه، خصوصاً إذا كان ذلك أحد عورتيه، فإنه حينئذٍ يمكن دعوى تقديم الغسل وتعيينه، بضميمة غسل بدنه الملوث بغسالته.

وبالجملة مع عدم اقتضاء غسل الكفن تلويث البدن أمكن دعوى التخيير بين الغسل المستفاد من فحوى الاطلاق الأمر بإزالة النجاسة عن البدن والكفن عرفاً<sup>(١)</sup>، والقرض المستفاد من رواية الكاهلي المتقدمة<sup>(٢)</sup>، كما لا يخفى.

وأيضاً مقتضى اطلاق الخبر الشامل لخروج كل نجاسة، شمول الحكم لكل نجاسة، سواء كانت سحداً أم غيره، أكبر أم غيره، ولازم الاكتفاء بغسله حينئذٍ الاجتزاء بهذا الغسل عن موجبات سائر الأحداث، وفي شمول الروايات لصورة عروضها حال الغسل نظر، لا مكان كونها كالحدث الأصغر غير رافع لأثر الغسل، ولكن كان دافعاً له.

اللهم إلا أن يفرّق بينهما بأن الوضوء رافع لمرتبة منه، فرفع مثله لجميع المراتب محتمل بخلاف سائر الأحداث، إذ قضية اقتضاء اطلاق كل حدث غسلاً واختلاف حقيقة الأحداث، عدم ارتباط بعضها ببعض، فلا يصلح شيء منها لرافعية غيرها، غاية الأمر بحدوث كل سبب يجب غسله، لا أنه يفسد غسل غيره من الأسباب. وهكذا الأمر في صورة حدوثها في أثناء غسل آخر، فإنه لا يفسد هذا الغسل أيضاً بالفحوى، فإذا فرض حينئذٍ ورود الأمر بالاكتفاء بهذا الغسل في الحدث المتجدد بعده، فيمكن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٣ و ٧٥٣ باب ٣٢ من أبواب غسل الميت وباب ٢٤ من أبواب التكفين.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٥٣ باب ٢٤ من أبواب التكفين حديث ٣.

التعدي منه إلى الطارئ حينه.

هذا، ولكن الانصاف يقتضي المصير إلى عدم التعدي؛ لأن الاكتفاء المزبور بلا قصد حصوله به خلاف القاعدة، فيقتصر حينئذ على مورد النص من صدور الحدث بعده لا حين الغسل، وحينئذ ففي التعدي المزبور كمال اشكال.

وأشكل منه التعدي عن غسل الميت في هذا الحكم إلى غسل المرجوم المنزل منزلة غسل الميت<sup>(١)</sup>، وكونه مسقطاً عنه بعد قتله، نظراً إلى عموم المنزلة حتى من تلك الجهة.

### مسائل:

احداها: انه لا اشكال في لزوم المماثلة بين الغاسل والمغسول في الرجولية والأنوئية، عدا موارد مستثنيات نشير إليها إن شاء الله. والأصل في ذلك الأخبار المستفيضة الحاكمة بالدفن بلا غسل مع فقد المماثل<sup>(٢)</sup>. وحيث إن غالب موارد ما يتمكن من الغسل من وراء الثياب، فيستفاد منها عدم وجوب ذلك وسقوطه حينئذ رأساً. فما يظهر من بعض النصوص من وجوب الغسل من وراء الثياب<sup>(٣)</sup>، مطروح أو محمول على الاستحباب، لولا دعوى عدم الفصل بين السقوط والوجوب، ولا بأس به رجاء.

وكيف كان فقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية موارد:

(١) وسائل الشريعة ٢: ٧٠٣ باب ١٧ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٧٠٨ باب ٢١ من أبواب غسل الميت.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٧٠٩ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

منها: في الصبي والصبية إلى أن يبلغوا ثلاث سنين، ونص الحارث وارد في الصبي<sup>(١)</sup>، أما في الصبية فمرسلة مشتملة على الجواز في الأقل من خمسة<sup>(٢)</sup>، فإن قام اجماع على المسألة فيكشف عن تقييد المرسلة بالثلاثة، وإلا فللنظر في إلحاق الصبية بالصبي -لولا دعوى السيرة الجزمية- مجال.

ولا مجال لدعوى انصراف اطلاقات اعتبار المماثلة عن مثل هذا المورد؛ وذلك لأنّ الحكم فيما نحن فيه غير مبتن على ملاحظة الاستقباحات العرفية، كي تنتفي بشأن الأطفال الصغار. ومن ثم لا يقاس المقام بباب حرمة النظر إلى العورة، المبتنية على الاستقباح العرفي، ولذلك كانت منصرفه عن مثل عورة الصغار جزءاً، كما لا يخفى.

ومنها: المحارم بلا اشكال نصاً<sup>(٣)</sup> وفتوى.

نعم قد يقع الاشكال في شمول نصوص الجواز لصورة وجود المماثل<sup>(٤)</sup>، فتبقى صورة وجود المماثل تحت الكلية المزبورة<sup>(٥)</sup>. وفي قيام الرضاع مقام النسب في هذا الحكم -بعد تعدي الأصحاب إلى غير باب التزويج أيضاً- وجه.

ومقتضى الاطلاق جواز الغسل بأي وجه كان، بلا لزوم كونه من وراء ثياب، غاية الأمر يجب ستر عورته؛ لاستصحاب حرمة النظر في حال

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢ باب ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٩ باب ٢١ من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٥) وهي اشتراط المماثلة بين العاسل والمغسول.

الحياة، بل وفي صحيحة حماد التصريح بالغسل مع ستر خصوص عورته<sup>(١)</sup>، فما في بعض النصوص من غسله من وراء الثياب<sup>(٢)</sup> محمول على الاستحباب.

ومنها: الزوجان؛ للنصوص المستفيضة المشتملة بعضها على نفي البأس، «وإنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»<sup>(٣)</sup>، وظاهر هذا التعليل جواز غسله مكشوفاً حتى بعورته، غاية الأمر استقباح أهله وعصبيتهم باعث منعه، لا أنه ممنوع شرعاً.

وبمثله يرفع اليد عن عموم ما دل على «وضع شيء على العورة»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> التفصيل<sup>(٦)</sup> بين تغسيل الزوج فيجوز، والزوجة فلا يجوز، معللاً بأن «موت الزوجة أخرجها عن عدتها»، فلا بد من حمل النصوص المجوزة السابقة على مراتب الكراهة.

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، والحررة والأمة، والمطلقة رجعية في عدتها أيضاً بحكمها، بلا اشكال؛ للاطلاقات.

ثم إن ظاهر قوله «المرأة تموت في السفر في أرض ليس فيها إلا الرجال تدفن بلا غسل، إلا أن يكون زوجها معها»<sup>(٧)</sup> تخصيص خصوص الزوج، فيبقى المولى تحت كلية اشتراط المماثلة.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧١٤ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٣ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧١٣ و ٧١٦ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث ١١ و ١٣.

(٦) التفصيل بين جواز النظر من الزوجة الى زوجها، وعدم جواز النظر من الزوج الى زوجته، أو التفصيل بين جواز التغسيل وعدمه.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٩ باب ٢١ من أبواب غسل الميت حديث ٤.

اللهم إلا أن يتشبه بوصية علي بن الحسين عليه السلام في تغسيل أم ولده إياه<sup>(١)</sup>، ولو بحمله على بيان وظيفتها كلية، لا في خصوصه، كي ينافي عدم تغسيل غير المعصوم للمعصوم، ونلتزم بجوازه في عكسه، كما نسب إلى الحدائق<sup>(٢)</sup>. ولكن اعراض الأصحاب - مع بعد الحمل المزبور - يوهنه، فالقاعدة السابقة محكمة في الطرفين.

ثم أنّ مقتضى صحيحة الحلبي - عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء، قال: «تدفن كما هي في ثيابها»، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذومحرم ولا رجال، قال: «يدفن كما هو في ثيابه»<sup>(٣)</sup> الخبر، - سقوط الغسل عن رجل ليس معه رجل ولا محرم، وكذلك المرأة. ولازمه استفادة كبرى كلية: من أنّ كل رجل لم يكن له مماثل، وكذلك المرأة - عدا المستثنيات - فإنه لا يجب تغسيه. ومقتضى ذلك أن يحكم باشتراط المماثلة في الوجوب في الجملة، لا مانعية المخالفة، كي يكون مفاد القاعدة «ترتب الوجوب على ما لا يكون مخالفة بينهما»، كي تقتضي ترتب السقوط على عنوان «المخالفة الوجودية»، إذ ذلك خلاف ظاهر النص المزبور.

وتظهر الثمرة في الخنثى المشكل إذا كان غاسلاً، فإن أصالة عدم الرجل أو عدم المرأة في صورة موت الرجل فقط أو موت المرأة كذلك، تقتضي سقوط غسلهما.

وأما في صورة ابتلائه بهما، فالأصلان - بناء على نفي الطبيعة الثالثة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧١٧ باب ٢٥ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٨ باب ٢١ من أبواب غسل الميت حديث ١.

في الخنثى المشكل- متعارضان، فيقتضي حينئذٍ وجوب غسل أحدهما عليه، ومقتضى المقدمة العلمية غسلهما، غاية الأمر وراء الثياب؛ لأصالة حرمة النظر بعموم الغض الباقية بالاستصحاب حتى بعد الموت.

ثم إن ذلك لو كان الخنثى غاسلاً، أما لو كان مغسولاً، فإن قلنا بأن مقتضى العموم السابق- ولو بالفحوى- شرطية كون الميت رجلاً في غسل الرجل، بضميمة كونه شرط الوجوب لا الواجب، فلا شبهة في أن أصالة عدم الرجولية بالنسبة إلى الرجل الحي، وعدم الأنوثة بالنسبة إلى المرأة الحية، سقوط الغسل عنهما، فيدفن بلا غسل.

وأما إن قلنا بأن المقدار الثابت من الدليل المزبور، هو أنه إذا كان الميت رجلاً فلا يغسله إلا الرجل، وكذلك المرأة، فأصالة عدم كونه رجلاً تقتضي وجوب غسله، بعموم وجوب الغسل في كل ميت<sup>(١)</sup>.

وهكذا الأمر في طرف المرأة، على اشكال في مثل هذا الأصل، فيجب على كل منهما<sup>(٢)</sup> الاقدام بلا اكتفاء بغسل الآخر.

كما انه لو قلنا بأن المماثلة من الطرفين شرط الواجب، فيجب الاقدام أيضاً من كل منهما؛ لأن المورد من صغريات الشك في القدرة، الواجب تحصيلها مهما أمكن، فلا مجال لاجراء البراءة في مثل المقام، كما هو ظاهر. والانصاف انه على فرض اشتراط المماثلة من الطرفين كان مقتضى القاعدة أيضاً- كما أشرنا- هو شرطيتها للواجب لا الوجوب، فضلاً عن دعوى منع استفادة اشتراط مثل هذا العنوان من الأدلة، بل غاية الأمر وجوب احراز الرجولية للغاسل عند موت الرجل، وهكذا في المرأة.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨ باب ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) أي الرجل والمرأة يغسلان الخنثى الميت.

ونتيجته في المقام وجوب اقدام كل منهما على الغسل بمقتضى ما ذكرنا من الاطلاقات في وجوب غسل الموتى، إلا ما خرج. اللهم إلا أن يدعى منع نظر الاطلاقات إلى مثل هذه الجهات، وحينئذ فمن المحتمل اشتراط المماثلة في الوجوب من الطرفين، ولازمه في المقام أيضاً سقوط الغسل من كليهما.

ولعله إلى ذلك نظر الأصحاب في اشتراطهم المماثلة من الطرفين، وإلا ففي استفادة ذلك المقدار من الأخبار الخاصة، خصوصاً استفادة كون ذلك من شرائط الوجوب لا الواجب كمال تأمل واشكال، فتأمل غايته.

ثانيها: انه يعتبر في الغاسل كونه ممن تصح منه العبادة.

وشرعية عبادة الصبي -على المختار من استفادته من الأمر بالأمر على فرض شموله لمثل المقام، وعدم اختصاصه بعبادات نفسه، الراجع أثرها إليه- لا تجدي في المسقطية عن الغير، كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية المنوطة مسقطية عمل الصبيان فيها عن الغير بوفاء عملهم بالمصلحة الملزمة، وإلا فأصالة عدم المسقطية والاطلاقات المتوجهة إلى المكلفين محكمة.

وهكذا لازم اعتبار المقربية عدم جواز مثل هذا الغسل من الكفار؛ لعدم صلاحية مثل هذا العمل لمقربيتهم، لا لقصورهم عن قصد القربة، كي يشكل الأمر في بعض القاصدين لها باعتقادهم.

لكن هذا يقتضي أن لا يصح تغسيل الكتابي للميت المسلم، مع انههم يلتزمون به ولو في صورة عدم وجود مسلم غاسل مماثل؛ للنص الدال على جواز تغسيل الكتابي المماثل مع وجود المخالف من المسلم<sup>(١)</sup>، بلا تعرض

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٤؛ باب ١٩ من أبواب غسل الميت حديث ٢٥١.

في النص لكونه بأمره.

ولعله لذلك <sup>(١)</sup> التزم بعضهم أن يكون غسله بأمر المسلم، كي يصح عبادة له ولو تسيبياً، بملاحظة قصد المسلم للتقرب ولو بفعل الكتابي، ولكن عدم تعرض النص لهذا الاعتبار يخرج عن الاعتبار، فلا محيص عن الالتزام بكفاية صورة العبادة في هذه الصورة.

وفي التعدي عن مورد النص إلى صورة فقد المسلم رأساً حتى المخالف اشكال؛ لوجوب الاختصار عند خلاف القاعدة على مورد النص، لولا دعوى عدم التفات العرف في أمثال هذه الأحكام إلى مثل تلك القيود، بل يفهمون مناط الجواز مجرد عدم وجود المماثل المسلم، كما لا يخفى.

وفي التعدي من الكتابي إلى المخالف بالفحوى وجه، بخلاف غيره؛ لعدم الفحوى.

ثم أنّ في كل مورد انتهى الأمر إلى الغسل الاضطراري لفقد شرط من شروطه الاختيارية، ففي اقتضائه الاجزاء ولو مع التمكن من الغسل التام قبل دفنه اشكال، تقدّم الكلام فيه.

كما أنّ في اقتضائه سقوط الغسل بمسه بعده أيضاً اشكال آخر؛ لانصراف الدليل إلى الغسل التام، فالاستصحاب يقتضي عدمه.

ثالثها: المشهور وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين، خلافاً لمن قيده بالمؤمن، حيث لم يجوز تغسيل المؤمن للمخالف. ومدرك الأخير اختصاص النص بالمؤمن، حيث قال عليه السلام: «أيما مؤمن غسل مؤمناً...» <sup>(٢)</sup> الخ، بضميمة عدم عموم يقتضي تغسيل المؤمن لغيره، عدا

(١) أي نظراً إلى اعتبار القرية في تغسيل الميت.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٦٩٠ باب ٧ من أبواب غسل الميت حديث ١.

اطلاقات غير وافية للشمول من هذه الجهة، نظراً إلى عدم كونها في مقام البيان مطلقاً.

لكن الانصاف ظهور قوله في باب الصلاة: «صلّ على من مات من أهل القبلة»<sup>(١)</sup>، بضميمة أن تعميم الصلاة يستتبع تعميم الغسل، الذي هو نحو مقدمة للصلاة عليه ومن لوازمها. ومعلوم أنّ مثل هذا العموم هو المحكم في قبال المقيد السابق، نظراً لعدم مفهوم لقيده، ولم تثبت وحدة المطلوب الموجبة للتقييد، فيكون المدار على العنوان العام لا الخاص، كما هو الشأن في كل ما كان من هذا القبيل.

نعم بناءً على ذلك فالحكم يشمل الناصب والغلاة وغيرهم من المنتحلين للإسلام مع ثبوت كفرهم ولو حكماً، والحال أنّ ظاهرهم عدم الالتزام بذلك، فإن تم اجماع - كما لا يبعد - فهو، وإلا فللنظر فيه مجال. ثم أنّ أولاد المسلمين ملحقون بهم في هذا الحكم، كما يؤول إلى نص سقوط تغسيل من كان على أقل من ثلاث سنين<sup>(٢)</sup>.

وأولاد الكفار أيضاً ملحقون بهم للسيرة. ومجانين الطائفتين أيضاً مثل صبيانهم ولو للاستصحاب<sup>(٣)</sup>، حتى في

(١) وسائل الشريعة ٢: ٨١٤ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢.

(٢) لعل ذلك سهو من قلمه الشريف، إذ يجب تغسيل كل مسلم حتى السقط اذا كملت له أربعة أشهر، وسيجيء التصريح منه قدس سرّه بذلك في المسألة السادسة الآتية. والظاهر أنه قدس سرّه أراد الاستشهاد بالسقط دون أربعة أشهر، فسبقت هذه العبارة سهواً. فصحيح العبارة هكذا: سقوط تغسيل السقط الذي لم يكمل له أربعة أشهر. فمن هذا السقوط يستفاد الثبوت لمن كان أزيد.

(٣) لكنه استصحاب تعليلي، بمعنى أنه لو كان مات قبل بلوغه لكان يجب تغسيه في المسلم، أو يحرم تغسيه في الكافر، فكذا الآن.

المنفصل عن البلوغ<sup>(١)</sup>، بتقريب استصحاب أحكام الشرائع السابقة<sup>(٢)</sup>.  
وفي إلحاق ولد الزنا بالمسلمين اشكال، لولا دعوى حكم العرف  
بالإلحاق. ويرفع اليد عن حكمهم، بالمقدار الذي ثبت الردع عنه شرعاً،  
وهو مخصوص بباب التوارث، ويبقى غيره من الطهارة وتغسيله وأمثالهما  
بحاله.

نعم في إلحاق المسبي بالسابي في المقام إشكال، فالبراءة تقتضي  
عدمه، لولا الإلحاق من جهة أخرى، لكونه في دار الإسلام، أو كونه ولد  
المسلم، وهكذا.

رابعها: الشهيد لا يغتسل ولا يكفن، ويدفن في ثيابه، وفسر بمن قتل في  
سبيل المحاماة عن الدين، وعليه النصوص المعتبرة بمن قتل في سبيل الله  
تارة<sup>(٣)</sup>، وقتل بين الصفتين أخرى<sup>(٤)</sup>، وبالشهيد الثالثة<sup>(٥)</sup>. وبقيد الأول يرفع  
اليد عن إطلاق الأخيرين.

(١) الاستصحاب في المنفصل جنونه عن البلوغ أوضح؛ لأنه إن بلغ مسلماً ثم جن، أو بلغ كافراً ثم  
جن، كان استصحاب حكمه قبل جنونه أوضح من استصحاب حكمه حال صغره، لأن في هذا  
الأخير شبهة اختلاف الموضوع، بخلاف الأول فإنه استصحاب حكمي مستقيم لا شبهة فيه،  
فلا موقع لاستعمال لفظه (حتى) في المقام كما لا يخفى.

(٢) أي تقريب الاستصحاب في المقام نظير تقريب استصحاب أحكام الشرائع السابقة، وذلك لأن  
وجوب التغسيل بالنسبة إلى ميت هو في الآن لا يمكن اثباته باستصحاب وجوب سابق متيقن،  
إذ لم يثبت أن المكلفين في هذا الآن كانوا موجودين في الآن السابق، فكان يجب عليهم  
تغسيل هذا الميت يقيناً، كي يستصحب ذلك للآن اللاحق، فلا بد لتوجيه الاستصحاب  
المذكور من التوجيهات التي ذكرها لتقريب استصحاب الشرائع السابقة، وقد ذكرها الشيخ  
في الأمر الخامس من تنبيهات الاستصحاب فراجع.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٠ باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ٩٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٩ و ٧٠٠ باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ٥ و ٨ و ١٠.

والمراد من سبيل الله في المقام: خصوص حماية الدين؛ لمناسبة المورد، لا ما يراد به في باب الزكاة.

وفي جملة من النصوص تخصيص السقوط بصورة عدم ادراكهم وفيهم رفق<sup>(١)</sup>، ولكن قضية سعد بن ربيع<sup>(٢)</sup> تدفعه، فلا بد من حمل القيد على صورة انتهاء القتال، أو خروجه عن المعركة، بضميمة حملها على كون الرفق قرينة عدم الموت في المعركة أو حين القتال، لا أن له مفهوماً كي يقتضي عدم وجوب الغسل مع عدم رفقهم، حتى مع العلم بموتهم في غير حال القتال، فيختص سقوط الغسل بمن كان في حال القتال وفي المعركة، وهو المنصرف إليه من الأخبار<sup>(٣)</sup>، وفي غيره يجب التفصيل؛ للنصوص<sup>(٤)</sup>.

فلوشك حينئذ في انه مات في المعركة، أو في غيرها، أو حال القتال أم بعده، فاستصحاب عدم اتصافه بما استثني من مطلقات وجوب الغسل وجه، نعم لولا انصراف أخبار السقوط عما ذكر كان المرجع هو الاطلاق، كما لا يخفى.

ويختص سقوط الكفن بحال وجود الثياب؛ لانصراف أخباره إلى ذلك، وإلا فمع عدمها يجب التكفين، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بحمزة، وفي النص تعليقه بأنه جُرد من ثيابه<sup>(٥)</sup>.

وممن يسقط عنه الغسل أيضاً المرجوم أو المحدود قصاصاً، كما في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨-٧٠٠ باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ١ و ٢ و ٧ و ٩.

(٢) سيرة ابن هشام في هامش الروض الأنف ٢: ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٠ باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ٧.

النص المختص بهما<sup>(١)</sup>، وبعض الأعاظم أحق مطلق المحدود بهما، وفيه نظر.

ويشترط فيه غسله قبل الحد والرجم، وموته بهما، وإلا فيغسل بعد موته؛ للمعمومات، بعد اختصاص النص بمن ذكر، وأيضاً فالظاهر من النصوص كون غسله كغسل غيره، فلا بد أن يكون مثله كما وكيفاً حتى في مسقطية غسله عن غسل سائر أحداثه الطارئة بعد غسله، بلا احتياج إلى غسل آخر، إلا بلحاظ غاية أخرى غير تطهير بدنه؛ لعدم اقتضاء دليل الاجزاء أزيد مما ذكر، كما لا يخفى.

خامسها: لا اشكال ظاهراً في وجوب غسل ما يصدق عليه البدن، لخبر طلحة الوارد في الصلاة، الملحق بها الغسل بعد عدم القول بالفصل<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى كونه من لوازمها، المستفاد حكمه ثبوتاً وسقوطاً من فحوى ما ورد في صلاته، وفي النص المزبور التصريح بعدم الغسل في غير ما يصدق عليه البدن من يد أو رجل أو رأس.

ويجب أيضاً غسل مجموع عظامه الخالية عن اللحم؛ للنص الوارد في أكيل السبع<sup>(٣)</sup>. ويلحق به في الوجوب ما اشتمل على القلب؛ لخبر البنزطي<sup>(٤)</sup>، وكذلك المشتمل على الصدر واليدين؛ للنص الوارد في صلاة الميت<sup>(٥)</sup>، الملحق بها الغسل أيضاً تبعاً كما ذكرنا.

وأما غير هذه الصور ففي وجوب الغسل نظر؛ إذ غاية ما يدل عليه ما

- 
- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٣ باب ١٧ من أبواب غسل الميت حديث ١.
  - (٢) وسائل الشيعة ٢: ٨١٦: ٣٨ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٦.
  - (٣) وسائل الشيعة ٢: ٨١٥: ٣٨ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.
  - (٤) وسائل الشيعة ٢: ٨١٧: ٣٨ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١٢.
  - (٥) وسائل الشيعة ٢: ٨١٥: ٣٨ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٤.

ورد من غسل المس للعظم المشتمل على اللحم<sup>(١)</sup>، بضميمة عدم الفصل بين غسل المس وغيره، وفي الملازمة نظر، كدعوى صدق الميسور على بعض الصور، الملحوق غيره أيضاً به بعدم القول بالفصل، وفي كلتا المقدمتين أيضاً تأمل.

ثم في صورة الوجوب لا اشكال في سقوط الترتيب في اجزاء الغسل لو كان عضواً واحداً. وإن كان الموجود عضوين فلا بأس بالالتزام بالترتيب مع العلم باليمين واليسار؛ للاستصحاب، ومع الجهل يكرر حتى يحصل العلم بالترتيب، ومع العلم بكونهما من طرف واحد يسقط، ومع احتمالهما يحتاط بالتكرار؛ بناء على الرافعية لقاعدة الاشتغال.

سادسها: السقط لأربعة أشهر فأزيد يغتسل ويكفن بالقطع المخصصة، ولا يصلّي عليه اجماعاً. ويدل على الحكم المزبور ما في النص بأنه إذا تم له أربعة أشهر غُتِلَ<sup>(٢)</sup>، ومفهومه عدم وجوب غسله ولا كفنه في القطع إذا كان أقل من الأربعة، نعم لا بأس بوجوب ستره؛ لما في النص من جعله في كفن أمه، الملحوق به أيضاً من لم يكن له كفن الأم، كما لا يخفى، والله العالم.

\* \* \*

(ويستحب وقوف الغاسل على) جنبه؛ للنص<sup>(٣)</sup>، وأن يكون على يمينه) على المشهور، (وعمز بطنه)؛ لنص الكاهلي المختص بالغسلة الأولى<sup>(٤)</sup>، والمرسل<sup>(٥)</sup> بالثانية أيضاً، بلا نص في الثالثة، ولذا خصه

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل المس حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٦٩٥ باب ١٢ من أبواب غسل الميت حديث ٤٥٢.

(٣) المعتمد ١: ٢٧٧.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٦٨١ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٦٨٠ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٣.

المصنف (في الغسلتين الأولتين)، إلا أن تكون حاملاً مع موت ولدها في بطنها؛ للنبوي المشتمل على التفصيل بين الجبلى وغيرها<sup>(١)</sup>.  
(والذكر والاستغفار) حال الغسل على المشهور، وإلا فالعمومات غير وافية بالخصوصية.

(وارسال الماء إلى حفيرة)؛ للنص<sup>(٢)</sup>.

(وكون تغسيله تحت سقف)؛ للصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(واستقبال القبلة به)؛ لرواية سليمان<sup>(٤)</sup> السابقة، المثبتة للحكم

المذكور الثابت باطلاقه، أو استصحابه إلى حين غسله.

(و) يستحب أيضاً (غسل رأسه وجسده برغوة السدر)؛ بناء على

توجيه رواية معاوية السابقة في كيفية غسله<sup>(٥)</sup>، بحمل الغسل الأول فيه

على ذلك، (و) في النص<sup>(٦)</sup> أيضاً غسل (فرجه بالأشنان، وأن يوضأ)،

وهنا أيضاً سنن كثيرة لا بأس بالعمل بها رجاء<sup>(٧)</sup>.

(ويكره اقعاده)؛ للنص<sup>(٨)</sup> المحمول على الكراهة، (وقص

أظفاره، وترجيل شعره)؛ للنهي عنه في عدة أخبار<sup>(٩)</sup> محمولة على

الكراهة أيضاً.

(١) وسائل الشريعة ٢: ٦٨٩ باب ٦ من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٦٦١ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٧٢٠ باب ٣٠ من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٦٦١ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٦٨٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٨.

(٦) وسائل الشريعة ٢: ٦٨٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٨.

(٧) وسائل الشريعة ٢: ٦٨٠ باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٨) وسائل الشريعة ٢: ٦٨١ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٩) وسائل الشريعة ٢: ٦٩٤ باب ١١ من أبواب غسل الميت حديث ١ و٢ و٣.

### الثالث من أحكام الميت (التكفين)

بلا اشكال فيه، وفي عدم وجوبه عيناً على أحد إلا عرضاً، ولا في مال الشخص المكفّن، بل يجب بذله ولو عن بدل وعوض؛ لأصالة حرمة ماله. وفي عباديته قولان، والمشهور توصليته؛ للأصل على المختار، بل للاطلاقات أيضاً.

(ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب) على المشهور؛ خلافاً لسّار المكفني بالواحد<sup>(١)</sup>؛ للصحيحة المشتملة على «ثلاثة أثواب، أو ثوب تام يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة»<sup>(٢)</sup>. وفي الكافي بالواو بدل «أو»<sup>(٣)</sup>، ومع هذا الاختلال لا حجية فيها قبال النصوص المستفيضة المشتملة على الثلاثة سوى العمامة<sup>(٤)</sup>.

والمشهور أنّ الثلاثة المزبورة هي: (مئزر وقميص وازار)، والمراد من المئزر: هو الأزار؛ لما في رواية عمار من تحديد الأزار بما يغطي الصدر والرجلين<sup>(٥)</sup>، وهو غير القميص وغير اللفافة، فلا بد أن يكون شيئاً في قباليهما المعبر عنه بالأزار تارة<sup>(٦)</sup>، وبالمئزر<sup>(٧)</sup> أخرى. وفي خبر آخر «قميص وازار وبرد يلف فيه»<sup>(٨)</sup>، الظاهر في كون الأزار

(١) المراسم: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ باب تحنيط الميت وتكفينه حديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٤٥ باب ١٤ من أبواب التكفين حديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٤٥ باب ١٤ من أبواب التكفين حديث ٤.

(٧) في عبارة الفقهاء طبعاً.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٨ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١٣.

لا يلف فيه فيكون هو المئزر.

وحينئذ لا يبقى مجال لاحتمال صاحب المدارك من القميص واللفافتين<sup>(١)</sup>، إذ هو مبني على حمل الازار أيضاً على اللفافة الساترة لجميع البدن، كما يومئ إليه خبر آخر من قوله «قميص ولفافة وبرد»<sup>(٢)</sup>، إذ رفع اليد عن اللفافة في هذه الرواية وحمله على الازار أولى من العكس، وعدم وجوب هذا التحديد في الازار أيضاً غير ضائر بأصل وجوبه، فلا وجه لحمل الازار بالمعنى الأول على الاستحباب، وابقاء اللفافة على ظاهرها من الستر لجميع البدن؛ لا مكان دعوى الجزم بعدم استحباب أصل الازار بالمعنى السابق، بل المستحب تحديده بما ذكر كما لا يخفى.

والمراد من القميص ما كان بهيئة الثوب المتعارف سابقاً، الواصل من الطرفين إلى نصف الساق أو أقصر، ويكفي لوجوبه النصوص السابقة، نعم في بعض الأخبار «في ثلاثة أثواب بلا قميص» إلى قوله «والقميص أحب»<sup>(٣)</sup>، ولكنه باعراض الأصحاب عنه مطروح أو محمول على ثوب صلاته، بشهادة رواية ابن سهيل<sup>(٤)</sup>.

وأما الازار: وهو الثوب الشامل لجميع البدن، وهو المعبر عنه في بعض النصوص بالبرد<sup>(٥)</sup>، ولا بد أن يكون أزيد من قامة الميت عرضاً وطولاً بمقدار قابل لشد طرفيه الموجب لستر بدن الميت.

ثم إن المنساق من الاطلاقات كون الازار ساتراً، وأما اعتبار ساترية

(١) المدارك ١: ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٧ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٠ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٧ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ و ٧٤٤ باب ١٤ و ٢ من أبواب التكفين.

البقية ففيه اشكال، فالأصل البراءة فإنها جهة زائدة.

وفي رواية ابن راشد<sup>(١)</sup> ما استفاد منه عدم جواز كفن الميت بالحرير، ويمكن استفادة جوازه للنساء مما دل على تنزيل الميت بالمحرم<sup>(٢)</sup>، بضميمة ما دل على أنّ كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس بأن يحرم به<sup>(٣)</sup>.

وفي مثل هذه الاستفادة نظر، إذ التنزيل المزبور غير ناظر إلى أزيد من منع الطيب منه غير الكافور، كما صرح به في النص<sup>(٤)</sup> أيضاً، وفي المرسلة «نهى رسول الله عن تكفين الرجال في الحرير»<sup>(٥)</sup>، وفي مفهومه أيضاً نظر، فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق السابق. ولذا حكي عن بعض الاجماع على عدم جواز التكفين في الحرير حتى في النساء، جرياً على الاطلاق السابق.

وظاهر جملة من الأخبار كونه من جنس الثياب<sup>(٦)</sup>، فلا يصح فيما يكون من الجلود أو غيره، ولا أقل من نفي الاطلاق؛ لكون مطلقات الكفن في بيان أصل تشريعه، فترجع المسألة إلى التعيين والتخير، والأصل التعيين لقاعدة الشغل.

وأما اشتراط كونه من جنس ما يصلّى فيه بخصوصياته، ففيه اشكال؛ لعدم استفادته من أخبار الباب.

نعم لو تمّ التنزيل السابق بالتقريب المتقدم أمكن اثباته، وإلا فالمسألة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٥٢ باب ٢٣ من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٤ باب ٦ من أبواب التكفين حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب الاحرام وباب ٣٧ و٣٨ من أبواب تروك الاحرام.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٤ باب ٦ من أبواب التكفين حديث ٥.

(٥) مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٥ باب ١٨ من أبواب التكفين حديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين.

تابعة لتمامية الاجماع التي ادعيت في المقام، وقد تعرّض في الجواهر لشرط منها<sup>(١)</sup>، فراجع ولاحظ. فان تم اجماع فهو، وإلا فلننظر فيه مجال، لولا رجوع كثير من الخصوصيات المشكوكة إلى التعيين والتخيير، فالمرجع فيها قاعدة الاشتغال، والله العالم.

ثم لو تعذرت القطع الثلاث فيكتفي بما هو أشمل سترأ، ومع الدوران بين القميص والازار، ففي تقديم أي واحد اشكال، فينتهي الأمر إلى التخيير.

والمشهور أيضاً كون القميص فوق الازار وتحت اللفافة، وفي بعض النصوص التصريح بعكس ذلك<sup>(٢)</sup>، ويمكن حمله على دفع توهم ايجاب عكسه، كما هو المتعارف في الأحياء. فعليه إن تم سند هذا فترتفع شبهة تعيين المشهور، وإلا فلا يبعد التعيين المذكور، حملاً للاطلاقات على ما هو المتعارف في الأحياء، فتدبر.

فرع: لا اشكال عندهم في أنّ كفن المرأة على زوجها، ويدل عليه قول علي عليه السلام: «على الزوج كفن المرأة»<sup>(٣)</sup> وظاهره - نظير «على اليد»<sup>(٤)</sup> -: خطاب وضع، واطلاقه يشمل حال اعساره، فلا يثبت في تركة الميت حينئذٍ. فلولا الاجماع على ذلك لأمكن منع وجوبه، أو كونه من بيت المال المعد لمصالح المسلمين.

وأيضاً ظاهر هذا البيان، كون الكفن من الديون المقدم عليها كفن

(١) جواهر الكلام ٤: ٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٧٤٤ باب ١٤ من أبواب التكفين حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٥٩ باب ٣٢ من أبواب التكفين حديث ٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١٧: ٨٨ باب ١ من أبواب الغصب حديث ٤.

المديون، بشهادة قوله: «أول شيء يبدأ من المال الكفن»<sup>(١)</sup>.  
 وحينئذٍ فلو تركت المرأة مقدار كفنها، ولم يترك الرجل شيئاً، فلازمه  
 تكفين الرجل به دون المرأة؛ لأنَّ الكفن ينتقل إلى الرجل بالإرث؛ لعدم  
 كون كفنها في تركتها كما أشرنا، غاية الأمر يصير ذلك ديناً على الرجل  
 المقدم عليه كفته.

ثم في إلحاق باقي مؤن التجهيز بالكفن في كونها على الزوج اشكال،  
 فإن تمّ اجماع على ذلك فهو، وإلا فللنظر فيه مجال.  
 ثم في حكم الزوج المولى اجماعاً، من دون فرق بين انحاء العبودية،  
 كما لا اشكال في عدم إلحاق باقي الأقارب بالزوجة؛ لعدم الدليل، حتى  
 الأب. و«كونه وماله لأبيه»<sup>(٢)</sup> مسوق لبيان سلطنة الأب على التصرف في  
 مال الولد زمان حياته، ولا يشمل مثل هذه الجهة.

\* \* \*

(و) يجب أيضاً الحنوط، وهو (امساس مساجده بالكافور) على  
 المشهور، خلافاً للمحكي عن الاسكافي، والأصل فيه ما في صحيح زارة  
 للأمر فيه بمسح آثار السجود بالكافور<sup>(٣)</sup>.  
 والظاهر كفاية مسّاه، والاكتفاء بمسح آثار السجود فقط. فما في  
 جملة من النصوص من التحديد بأزيد من المسمّى أو أزيد من المساجد<sup>(٤)</sup>،  
 محمول على الاستحباب.

\* \* \*

(١) وسائل الشريعة باب ٢٨ من كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٢: ١٩٥ باب ٧٨ من أبواب ما يكتب به حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٧٤٨ باب ١٦ من أبواب التكفين حديث ٦.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٧٤٧ باب ١٦ من أبواب التكفين.

(ويستحب) في الكفن أمور:

منها: (أن يزداد للرجل حبرة غير مطرزة).

أما الحبرة: فهي برد يمانى معروف، وفي النص «برد»<sup>(١)</sup> زائداً على الثلاثة الأثواب، وفي بعض النصوص «الزائد عن الخمس بدعة»<sup>(٢)</sup>، فلا يتنافى مشروعيته، فما عن المدارك من عدم الاستحباب<sup>(٣)</sup> ممنوع.

وأما كونها غير مطرزة (بالذهب والفضة) فهو المفتى به من الأصحاب، ولم أرنصاً فيه، ولا بأس به رجاء.

(و) منها: (الخرقة لفخذيته) يلفهما بها؛ للأخبار المستفيضة<sup>(٤)</sup>،

وجعلها من الخمسة<sup>(٥)</sup>.

(و) منها (عمامة يعمم بها محنكاً)؛ للنصوص المستفيضة<sup>(٦)</sup>،

(ويزداد للمرأة لفافة أخرى لشديتها)؛ لمرسلة سهل<sup>(٧)</sup>، (ونمطاً) وهو

ثوب خاص له خيوط، وفي سند الاستحباب نظر؛ لعدم استفادة الخصوصية

من أخبار الباب، كما لا يخفى، (وتعوض) المرأة (عن العمامة بقناع)؛

لنص ابن مسلم<sup>(٨)</sup> وغيره.

ومنها: التكفين بالقطن؛ لنص أبي خديجة<sup>(٩)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٨ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١٣ و ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٨ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٦ باب ٢ من أبواب التكفين.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٩ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١٦.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٧ باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٩.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٧٥١ باب ٢٠ من أبواب التكفين حديث ١.

(و) منها: (تطيبه بالذريرة)؛ لنص سماعه<sup>(١)</sup>.

(و) منها: (جريدتان من النخل)؛ للنصوص المتواترة<sup>(٢)</sup>.

وفي النصوص الترتيب بين النخل والسدر والخلاف ومطلق الشجر الرطب<sup>(٣)</sup>، ويمكن الحمل على الأهم فالأهم في مراتب الفضيلة، لا التبعّد في الاجتزاء اختياراً واضطراً.

(و) منها: (أن يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين

اسمه)، أي اسم الميت، (وانه يشهد الشهادتين)؛ لرواية أبي كهمس<sup>(٤)</sup>، وهي غير وافية بتمام الخصوصيات المذكورة، بل وليس فيها الشهادة بالرسالة، نعم لا بأس بما ذكره رجاءً؛ لاشتهاره بين الأصحاب، (و) من ذلك يظهر ضعف إضافة (أسماء الأئمة عليهم السلام) إليهما وإن اشتهر الفتوى بذلك.

(و) منها: (أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً)؛ لبعض

النصوص المستفاد منها ذلك<sup>(٥)</sup>.

(ويكره التكفين في السواد)؛ للنهي عنه<sup>(٦)</sup>، المحمول على

الكرهة قبال المطلقات، (وجعل الكافور في سمعه وبصره)؛ لما في خبر يونس<sup>(٧)</sup> المشتمل على النهي عنه، (وتجمير الأكفان)، للنص

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٤٦ باب ١٥ من أبواب التكفين حديث ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٦ باب ٧ من أبواب التكفين.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٨ باب ٨ من أبواب التكفين.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٥٧ باب ٢٩ من أبواب التكفين حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٠ باب ٣ من أبواب التكفين.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٥١ باب ٢١ من أبواب التكفين حديث ٢٥١.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧٤٤ باب ١٤ من أبواب التكفين حديث ٣.

الناهي عنه<sup>(١)</sup>، المحمول عندهم على الكراهة إجماعاً.

#### الرابع: (الصلاة عليه)

بلا اشكال فيه في الجملة؛ والنصوص به وافية<sup>(٢)</sup>، وفيها: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وظاهر الخطاب وجوبه على جميع المسلمين، غاية الأمر كفاثياً إجماعاً وسيرةً.

ويشترط إذن الأولى بالميت بالتقريب السابق في الغسل.

وظاهر العموم في المصلّى عليه شمول الحكم لكل موحد، والظاهر اختصاصه بالمسلم، بقريئة عنوان «أهل القبلة»<sup>(٤)</sup> في نص آخر، بل الظاهر وجوب الصلاة على ميت الأطفال إذا بلغ الست؛ لنص ابن مسلم<sup>(٥)</sup>، المقيّد لاطلاق الخبر النافي عن من لم يبلغ مطلقاً<sup>(٦)</sup>، لولا احتمال حمل المقيّد على الفضيلة، والمشهور اختاروا الجمع الأول، فتدبّر.

وظاهره تحديد سن من تجب عليه الصلاة، بعد الفراغ عن أصل وجوبها، فلا اطلاق له كي يشمل ولد الكافر، ولا المشكوك كونه من المسلم، فأصالة عدم الوجوب هو المرجع.

نعم يتوجه على مسلك صاحب الجواهر، من قوله باطلاق النص، وخروج ولد الكافر بالاجماع<sup>(٧)</sup>، أن يكون المرجع -في مثل هذه الشبهة<sup>(٨)</sup>

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٣ باب ٦ من أبواب التكفين حديث ٣٠٢ و٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨١٤ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنابة.

(٣) المستدرک ٢: ٢٨٥ باب ٢٩ من أبواب صلاة الجنابة حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨١٤ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنابة حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨ و٧٩٠ باب ١٤ و١٥ من أبواب صلاة الجنابة حديث ٤٥.

(٧) جواهر الكلام ١٢: ٥٠. (٨) وهي ما اذا شك في كونه ولد مسلم أو كافر.

التي هي مصداقية للمخصص اللبي - هو عموم العام. (وهي تجب على كل ميت مسلم، أو بحكمه، ممن بلغ ست سنين من أولادهم، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وتستحب على من نقص سنه عن ذلك)؛ لنص ابن يقطين المشتمل على استثناء السقط غير التام<sup>(١)</sup>، بضميمة الجمع بينه وبين الرواية السابقة<sup>(٢)</sup> بالاستحباب.

وظاهره شموله للتام المتولد ولو ميتاً، وعن بعض المحشين تقييده بالمتولد حياً، ولا وجه له مع اطلاق النص، فتدبر. ولا ينافي ذلك ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة على ولده ابراهيم؛ لامكان انطباق عنوان على التركِ جَعَلَهُ أَرْجَحُ مِنَ الْفِعْلِ. نعم ربما يستشعر من اعتذار الإمام لصلاته على ابن ثلاث سنين - «بأن الناس صنعوا ذلك» -<sup>(٣)</sup> أنّ الأمر بالصلاة كان تقية، فلولا التسامح في أدلة السنن لأشكل الفتوى بالاستحباب، ولكن الذي يسهّل الخطب أنه لا بأس باتيانها رجاء.

\* \* \*

(وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث) بلا اشكال فيه في الجملة فتوى ونصاً<sup>(٤)</sup>، بعد حمل «الأولى بالميت»<sup>(٥)</sup> على «الأولى بالميراث» ولو بقريظة آية «أولو الأرحام»<sup>(٦)</sup>، وما ورد في باب القضاء عن

(١) وسائل الشريعة ٢: ٧٨٩ باب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٧٨٨ و ٧٩٠ باب ١٤ و ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥٤.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٧٨٨ باب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٤) و(٥) وسائل الشريعة ٢: ٨٠١ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز.

(٦) الأنفال: ٧٥.

الميت<sup>(١)</sup>. فلا يبقى حينئذٍ مجال لاحتمال صاحب المدارك<sup>(٢)</sup> من إمكان حمله على الأولوية إرفاقاً؛ لأنه خلاف المعهود من مثل هذا اللفظ المستعمل في الموارد المختلفة بمعنى الأولوية ارتثاً.

وأضعف منه تقريب حمله على الأولوية ارتثاً بإطلاق الأولوية، إذ لو حمل على الاطلاق لوجب الأخذ بالأولوية من جميع الجهات، وإلا فلاشفق غير الوارث أو العكس لا يكون له مثل هذه الأولوية المطلقة، فلو أريد منه مطلقها يلزم الأخذ بالأولوية شفقةً أيضاً فقط، وليس كذلك.

ثم إنّ مقتضى الأولوية ميراثاً تساوي أهل طبقة واحدة، لكن الأصحاب قدّموا الأب على الولد، وهكذا كل متقرّب بالأب على المتقرّب بالأُم، بل في نجاة العباد: إنّ الجد للأب أولى من الأخ للأبوين<sup>(٣)</sup>.

ووجه الأول ليس إلّا التسالم في كلمات الأصحاب.

كما إنّ الثاني ربما يستفاد من رواية الكناسي الطويلة<sup>(٤)</sup>.

وأما الثالث فوجهه غير معلوم عدا توهم أشفقيته على الميت من غيره، بضميمة أنّ المراد من الأولى: الأولوية المطلقة حتى الأشفقية، بل ربما يكون ذلك أيضاً وجه الأول على اشكال فيه؛ للزوم المحذور في مورد التفكيك.

ولو كان الولي صغيراً، ففي قيام الولي مقامه وجه مبتن على شمول دليل الولاية للأحكام مضافة إلى الحقوق، وهو لا يخلو عن اشكال، وعليه

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٥٦.

(٣) نجات العباد: وهي رسالة عملية لصاحب الجواهر، علّق عليها كثير من العلماء. الذريعة

٥٩: ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٤١٤ باب ١ من أبواب موجبات الأثر حديث ٢.

ففي سقوط ولاية الصلاة أو ثبوتها في الطبقة الثانية المحجوبة اشكال آخر، مبني على فرض قيام الدليل على عدم سقوطها، كي يلاحظ سائر الطبقات على ما عرفت.

ويحتمل قريباً حينئذٍ اجراء حكم من لا ولي له عليه؛ لأن المدار في الأولية ميراثاً على الميراث فعلاً لا اقتضاءً، والمفروض أنه غير صالح للاذن ولا للعمل، كما أنّ الطبقة المحجوبة لا ترث فعلاً بل اقتضاءً، فينتهي الأمر إلى الحكام، والأحوط الجمع بين اذن الولي والطبقة المحجوبة التالية والحكام في الصلاة عليه، كما لا يخفى.

ومن الاستظهار في الارث الفعلي أيضاً ظهر عدم انتهاء الأمر إلى مَنْ فيه أحد موانع الارث، بل المرجع مَنْ هو وارث فعلاً. (والزوج أولى من غيره) حتى من أقربائه الوارثين، بلا اشكال أيضاً نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى، وفي بعض النصوص التصريح بتقدم الزوج على الأب والولد والأخ<sup>(٢)</sup>، وما في بعض الأخبار من تقديم الأخ على الزوج<sup>(٣)</sup> مطروح أو مؤول.

ولا فرق في الحكم المزبور بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين الحرة والأمة، بل المطلقة رجعيّاً ما دامت العدة باقية تكون بحكم الزوجة أيضاً، وأما المملوكة غير المزوجة فالأولى بها مولاها كالمملوك؛ لظهور تسالمهم على قيام الاجماع على ذلك، بل لأنه هو الأولى بها ارثاً، بناءً على ملكيتها؛ للنص<sup>(٤)</sup>، والاجماع على انتقال ما بيدها إلى مولاها، مضافاً إلى

(١) وسائل الشريعة ٢: ٨٠٢ باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنابة.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٨٠٢ باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنابة حديث ٢٠١.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٨٠٢ باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنابة حديث ٥٤ و٥٥.

(٤) وسائل الشريعة ١٧: ٤١٠-٤١٤ باب ٢٣ و٢٤ من أبواب موانع الارث.

استصحاب ولايته في جميع أمور مملوكة حال الحياة، الشامل عموم هذا الحكم بقاء لما بعد الموت في مثل هذه الامور، نظير شمول الحكم الثابت للعناوين الكلية للفرد الحادث حين الشك، كما لا يخفى.

(و) في المتن أنّ (الهاشمي أحق إذا قدمه الولي) وذلك ظاهر ولا تخصيص لهذه الجهة بالهاشمي، إذ بعد شرطية اذن الولي في صحة عمل الغير، فكل من اختاره الولي كان أحق بالعمل من غيره هاشمياً أو غيره.

نعم (ويستحب له) أي للولي (تقديمه مع الشروط) تجليلاً لشأنهم، ولأولويته في باب صلاة الجماعة الجاري مناطه في المقام<sup>(١)</sup>.

نعم في تعيين مَن عيّنه الميت بوصيته اشكال؛ لقصور شمول دليل الوصية لمثل هذه الأمور غير الثابتة له حال حياته.

(والإمام) مع عدم من ذكر، بل مع وجودهم أيضاً (أولى من غيره)؛ لأنه أولى بالمؤمن من نفسه، وبه نصوص أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولا اشكال فيه نصاً وفتوى، وإنما الاشكال في قيام الحاكم مقامه، ولا دليل عليه بهذا الاطلاق بعد عدم ثبوت الولاية العامة، نعم مع فقد الأولياء بطبقاتهم ينتهي الأمر إلى الحكام، بمناط الحسبية، أو بملاحظة كونه حينئذٍ من وظائف قضاة الجور، الثابت لقضاتنا بفحوى المقبولة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(و) هذه الصلاة ثبت (وجوبها على الكفاية) اجماعاً، فهي فرض على كل أحد كفاية، ولا تختص بصنف دون صنف؛ نظراً إلى اطلاق

(١) قياس غريب، فضلاً عن عدم ثبوته هناك، والقائل به هناك يقيسه على ما هنا، وهو أغرب، راجع: الجواهر ١٣: ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٠١: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٤٥٣.

(٣) الكافي ٧: ٤١٢: حديث ٥.

وأمرها<sup>(١)</sup>، نعم اشترطت صحتها من غير الولي بأذنه كما تقدّم.

(وكيفيتها: أن يكبر بعد النية) المتعلقة بالميت الخاص ولو بالتعيين

الاجمالي، بضميمة اعتبار ما يعتبر في نية غيرها من سائر العبادات جزءاً،  
(خمساً بينها أربعة أدعية، أفضلها: أن يكبر، ويتشهد الشهادتين، ثم  
يصلّي على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين  
بعد الثالثة، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً،  
وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة)، ثم يكبر إن كان  
مؤمناً أو مستضعفاً، وإلا فيصرف.

والأصل في هذا التفصيل - من أن للمنافق أربعاً ولغيره خمساً - الجمع  
بين مطلقات الخمس<sup>(٢)</sup>، وبين صحيح ابن مهاجر المصرح بالأربع في  
المنافق<sup>(٣)</sup>، ولازمه دخول المستضعفين في مطلقات الخمس، كما أن في  
صورة الشك في كونه منافقاً يلحق المشكوك بغيره بأصالة عدم الاتصاف  
بالتناق.

وما في بعض النصوص: «أن ليس في التكبيرات شيء موقت، كبر  
رسول الله أحد عشر...»<sup>(٤)</sup> الخ، وفي آخر «لو كبرت سبعين تكبيرة لكان  
أهلاً»<sup>(٥)</sup>، فضعيف مطروح أو مؤول.

وفي النصوص: «انه يكبر وينصرف»<sup>(٦)</sup>، وظاهره عدم احتياج

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨١٤ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٧٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٣ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٨١ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨١ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٢ و ١٧.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٣ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة.

الانصراف إلى القصد. وحينئذٍ فلو قصد زيادة تكبيرة جزء ففيها اشكال، نظير ما ذكرناه في باب الطواف من كتاب الحج الآتي إن شاء الله تعالى. وظاهر المصتف أن الواجب في الصلاة المزبورة أربعة أدعية، وأن الترتيب المزبور من باب الفضيلة.

وفي الجواهر نسبة هذا الترتيب والخصوصية إلى المشهور<sup>(١)</sup>، والأخبار بهذا المضمون مستفيضة<sup>(٢)</sup>.

ولكن في قبالتها أخبار أخر كثيرة على خلافها<sup>(٣)</sup>، إذ في بعضها: «بينهن أربع صلوات»<sup>(٤)</sup>.

وفي آخر: «يقرأ في الأول فاتحة، وفي الثاني الصلاة على النبي»<sup>(٥)</sup>. وفي ثالث: «يكبر ثم يصلّي على النبي...»<sup>(٦)</sup> الخ.

وفي رابع: اشتماله على الشهادة والصلاة في الأولى ثم يقول: «اللهم إن هذا المسجى... الخ، اللهم إنا لا نعلم... الخ، اللهم إن كان محسناً... الخ، ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك في كل تكبيرة»<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية عمار بعد الأول: «إنا لله وإنا إليه راجعون...»<sup>(٨)</sup> الخ.

ولا يخفى أن مقتضى الجمع بين هذه الأخبار هو الحمل على وجوب

(١) جواهر الكلام ٣١:١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٣ و ٧٦٦ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٩٠١ وفي الباب روايات أخرى قريبة من هذا المضمون.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٣ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٧٤ باب ٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٦ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٤ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٥ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٧ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١١.

جامع بين هذه الأدعية، وحمل خصوصياتها على الفضيلة، كما هو ظاهر المصنف، أو الأخذ بما اشتملت على المذكورات بالترتيب المزبور، وطرح البقية الخالية عنها، أو حملها على بيان زيادة الفضيلة.

والانصاف أن العرف -بعد حمل الخصوصيات طراً على الفضيلة- لا يفهم وجوب الجامع بينها، إذ لا ظهور في واحد منها في طلب الجامع كي يؤخذ به وي طرح ظاهر البواقي، بل الطلب في كل واحد متعلق بحصة مخصوصة موجودة في ضمن فرد خاص معلوم استحبابه، فلا يبقى في البين جهة ظهور طلب في الجامع، كي يؤخذ بوجوبه؛ لعدم القرينة، والحكم بانتزاع العقل من المجموع طلباً للجامع، وهو صالح البقاء على ظهوره في الجامع، كلام ظاهري لا يساعده العرف.

وعليه فالأمر يدور بين حمل أصل الدعاء بين التكبيرات على الفضيلة، وأن الواجب هو نفسها، أو الأخذ بمذهب المشهور من طرح الفاقد، أو تأويله بالتقييد بوجود الذكر الخاص. أو حمله على بيان الفضيلة محضاً، وإيكال بيان الواجب إلى خطاب آخر.

ولا بعد في مثل هذه التأويلات، لولا دعوى عدم صلاحية اعراض المشهور في مثل المقام لو هن السند، وعدم الاعتبار في اعراضهم عن الكيفية التي يساعد العرف عليها في الجمع الدلالي، خصوصاً مع عدم اقتضاء القرائن المنفصلة لكسر صولة الظهور، وإنما يرفع بها اليد عن حجيتها. وفي مثله لا بأس بأخذ ظهور الجمع، ورفع اليد عن حجيتها في الخصوصيات.

نعم لولا بلوغ الشهرة المزبورة حد الاجماع، لم يكن بأس بحمل كثرة الاختلاف على مراتب الفضيلة، نظير كثرة الاختلاف في منزوحات البئر المحمولة على مراتب الفضيلة، فيكون القدر الواجب هي التكبيرات

محضاً، كما عن المحقق في شرائعه<sup>(١)</sup>، والله العالم.  
ثم إنّ الدعاء على المنافق أيضاً منصوص عليه، وكذلك الدعاء للمستضعف، كما في رواية زرارة وإبن مسلم<sup>(٢)</sup>.  
(ولو كان) الميت طفلاً (سأل الله تعالى أن يجعله لأبويه فرطاً)،  
كما في بعض النصوص<sup>(٣)</sup> المحمول على الاستحباب.  
(وإن كان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه)، كما في بعض النصوص<sup>(٤)</sup> أيضاً.  
(ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة)؛ لما في النص:  
«لم يبرح عن مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال»<sup>(٥)</sup>، وظاهره كراهة الانصراف قبله، لا بقاؤه في مكانه إلى أن ترفع الجنازة.  
(ولا قراءة فيها ولا تسليم) وفي النص: «ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت»<sup>(٦)</sup>، ويجمع بينه وبين ما دل على القراءة في بعض التكبيرات<sup>(٧)</sup>، بحمل النفي على نفي الوجوب أو نفي الاستحباب الأكيد، لا نفي أصل المشروعية.

وفي خبر الحلبي أيضاً نفي التسليم<sup>(٨)</sup>، ولا يبعد حمله على نفي المشروعية، لولا دعوى وقوعه أيضاً في مقام نفي توهم الوجوب، كما ربما

(١) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٨ باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧ باب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٨ باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧٠١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦ باب ١١ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٣ باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧٦٦ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٤ باب ٩ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣٠٢.

يتوهم ذلك قياساً على سائر الصلوات، ومؤيدة تلك الدعوى برواية سماعة المشتملة على قوله: «وإذا فرغت سلّمت عن يمينك»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الأصحاب عدم مشروعيتها، حيث لم يتعرّضوا له في كلماتهم أصلاً، بل حكموا بالانصراف بالخامسة، فإن تم الاجماع فالرواية تطرح، وإلا فللنظر فيه مجال، فضلاً عن احتمال تسامحهم في ذلك، فتأمل.

(ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً)؛ للأصل، مضافاً إلى تعبير النص بأنها «أحب»<sup>(٢)</sup>. هذا في الحديثية، وأما الخبثية فلم أربها نصاً سوى عمومات استحباب النظافة، وأنها من الإيمان<sup>(٣)</sup>، والله العالم.

\* \* \*

بقي في المقام شيء، وهو: أنّ مقتضى بعض النصوص من «أنّ المصلّي يقوم وسط الموتى»<sup>(٤)</sup> اعتبار القيام فيها، كما أن ظاهر قوله - عند الصلاة خلف الجنائز -: «أستقبل القبلة؟ قال: «بلى»»<sup>(٥)</sup> أيضاً شرطية الاستقبال.

وأما الأحكام الأخر المختصة بعنوان الصلاة مثل: «لا تعاد»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك، مما لم يرد نص على اثباته ونفيه في المقام، ففي جريانها في المقام اشكال: من جهة انصراف عنوان الصلاة إلى ما هو المعهود، الذي «ثلثه طهور، وثلثه سجود، وثلثه ركوع»، فلا يشمل مثل هذه الصلاة وإن

(١) وسائل الشريعة ٢: ٧٦٥ باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٦.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٧٩٨ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٣٤٠ باب ١ من أبواب أحكام الملابس.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٨٠٤ باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٧٩٣ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٤.

(٦) وسائل الشريعة ٤: ٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٥.

قلنا بفرديته لها، فضلاً عن القول بخروجها عنها حقيقة.

نعم لا بأس بجريان الأحكام الشابتة لعنوان «الائتمام» من عدالة الامام وعدم تقدم المأموم في الأفعال، بل والتكبير التي في المقام بمنزلة الأفعال والركعات، للسيرة، ورواية قرب الاسناد<sup>(١)</sup>، الشاملة لمطلق تكبيراتها لا لخصوص الأولى منها، التي هي بمنزلة تكبير الاحرام، وإن لم يبعد احتمال انصافاً.

وهكذا عدم الحائل، وعدم علو الإمام، وعدم إمامة المقيّد للمطلق، المفسر بالناقص، الموجب لنقص في صلاته بالنسبة إلى التام الكامل، بل وعدم امامة النساء للرجال.

كل ذلك من جهة اطلاقات أدلة أحكام الائتمام للمقام بعد تشريع الائتمام في المقام جزماً. فلا بأس حينئذٍ بامامتها لهن في المقام؛ للنص<sup>(٢)</sup> المشتمل على استثناء الصلاة على الميت من نفي الجواز، وصدوره وإن لم يكن معمولاً به، لكن لا يضر بذيله.

كما أنّ ظاهر قوله عليه السلام «يقمن جميعاً في صف واحد»<sup>(٣)</sup> سقوط شرطية التقدّم في إمامة المرأة. كما يسقط ذلك في جماعة العراة.

وفي وجوب الجلوس عليهم أو عدمه وجهان، من جريان مناط الصلواتية في المقام، ومن انصراف أدلة أحكام الصلاة عن مثل صلاة الميت. بل ولولا دعوى الاجماع على شرطية الستر فيها، لأمكن التشكيك فيها أيضاً، فاللازم حينئذٍ وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٢ باب ١٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٠٣ باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٠٣ باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ الاستفادة من عدم خلافهم في عدم بروز الإمام العاري، استفادة شرطية الستر، وإلا فلا بد من حمل الأمر على النفسية، أو لمحض التعبد، وكلاهما بعيد عن مصب كلمات الأصحاب فتأمل، والله العالم.

نعم لا بأس في المقام أيضاً بدعوى كون الصلاة على الميت مشتملة على هيئة ارتكازية عند المشرعة، على وجه يضادها بعض الأفعال الماحية لصورتها، بل ويعتبر فيها اشرافها على الميت، وأن لا يكون بينهما حائل من جدار أو غيره، نعم لا بأس بما يغطي الميت. كل ذلك للسيرة، وانصراف الاطلاقات إلى مثلها.

ومنه يظهر اعتبار عدم التباعد عن الميت، المانع لصدق اشراف المصلّي عليه، ولا بأس بحيلولة الصفوف، ولا بعد المأمومين في مورد الائتتمام؛ لأنَّ هيئة الجماعة بمنزلة صلاة واحدة، يكفي في اشرافها عليه اشراف امامهم.

### (مسائل):

الأولى: (لا يصلّي عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه)؛ للسيرة، مضافاً إلى ظهور قوله صلّى الله عليه وآله «ثم يصلّي عليه ثم يدفن»<sup>(١)</sup> في كون الصلاة ملحوقّة بالدفن، المستلزم ذلك لسبق غسله وكفنه، بل وفي بعض النصوص «ولا على العريان»<sup>(٢)</sup> المعلوم كون الغرض منه بيان لزوم ستره بما هو المعهود من كفنه، لا مطلق ستره كما توهم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨١٣ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٥ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨.

وما في الموثق: «ولا يصلّي عليه وهو عريان حتى توارى عورته»<sup>(١)</sup> محمول على صورة العجز عن الستر رأساً، وإنما اهتم بستر عورته، وعليه فأمكن أن يدعى أنه مع التمكن من الستر بدون الكفن يجب الستر بما يصدق عليه الثوب، وفي وجوب الستر بغير ما يسمّى ثوباً اشكال، وإن كانت القاعدة مقتضية للجواز.

ومنشأ الاشكال ظهور النص من قوله عليه السلام: وليس معهم فضل ثوب يكفونه، قال: «يحفّر له ويوضع في لحدّه ويوضع اللبن على عورته ثم يصلّي عليه ثم يدفن»<sup>(٢)</sup> في أنّ الستر بغير الثوب مشروط بعدم التمكن منه.

والظاهر اعتبار كون وضعه في القبر مستلقياً حين الصلاة، ومع عدم التمكن من القبر لا يبعد وجوب الستر بغير الثوب إلى أن ينتهي إلى الحشيش، لولا دعوى استفادة سقوطه من نص الوضع في القبر<sup>(٣)</sup>؛ الشامل اطلاقه حال التمكن من الستر المزبور رأساً، فتأمل.

وعلى أي حال فلا يجوز وضع التراب عليه لحرمة هتكه، وبذلك يخصص قاعدة الميسور.

الثانية: (تكره الصلاة على الجنازة مرتين)؛ جمعاً بين النص الناهي عنه<sup>(٤)</sup>، والنص الأمر به<sup>(٥)</sup>، وتحمل الكراهية على معنى أقلية الثواب في أمثال المقام، الذي لا يكون للمنهى عنه بدل<sup>(٦)</sup>، ومرجع أقلية ثوابها إنما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨١٣ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨١٣ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٣ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٣ و ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨١ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٩ و ٢٠.

(٦) أي في هذه الصورة ينحصر معنى كراهة العبادة في أقلية الثواب، أما فيما له بدل فيمكن أن

هو بالاضافة إلى سائر أفرادها<sup>(١)</sup>، كما هو ظاهر.

ويمكن في المقام<sup>(٢)</sup> أيضاً صرف النهي إلى الخصوصية<sup>(٣)</sup>، كي لا ينافي الكراهة المصطلحة، إذ لا مجال للنهي بالنسبة إلى مثل هذه الحصة الصلّاتية<sup>(٤)</sup>، لمنافاته مع الأمر بها بنحو الطبيعة السارية<sup>(٥)</sup>، وبذلك يمتاز المقام عن موارد الأمر بصرف الوجود<sup>(٦)</sup>، إذ لا بأس بالالتزام بالكراهة المصطلحة، حتى بالاضافة إلى الحصة الصلّاتية، فضلاً عن الخصوصيات الخارجة عنها، غاية الأمر ينتهي الأمر فيها إلى نحو ترتب، كما لا يخفى على من راجع مسلكننا في اجتماع الأمر والنهي وتأمل فيه<sup>(٧)</sup>.

تكون الكراهة بمعناها المصطلح وارجاع الكراهة إلى الخصوصية لا إلى أصل الطبيعة المأمور بها، لكن على نحو الترتب الذي يشير إليه.

(١) أي سائر الأفراد من جنسها لا من نوعها، لفرض عدم بدل له، والبديل هو الفرد الآخر من نفس الطبيعة، وهذا مفروض العدم فيما نحن فيه.

(٢) أي في مسألة الصلاة الثانية على الجنائز، أو في كبرى مسألة توجيه الكراهة في العبادات التي لا بدل لها، ويبدو أنّ مراده رحمه الله هو الثاني.

(٣) بمعنى كراهة ايقاع الصلاة في الحمام مثلاً، لا كراهة الصلاة الواقعة في الحمام، فطبيعة الصلاة لا كراهية فيها.

(٤) أي طبيعة الصلاة المتحققة في ضمن هذا الفرد.

(٥) أي الطبيعة المتحققة في ضمن كل فرد.

(٦) من غير أن تكون الحصص المتحققة في ضمن الأفراد متعلقات الأوامر والنواهي.

(٧) خلاصة مسلكه قدس سره في اجتماع الأمر والنهي هو التفصيل بين ما إذا كانت الجهتان مشتركتين في جزء متعلقهما كما في الصلاة والغضب، فالحق هو الامتناع، إذ حينئذٍ يسري كل من الأمر والنهي إلى ما به الاشتراك، وهو مستلزم للمحال؛ لامتناع تعلق الحب والكراهة بشيء واحد.

وبين ما يكون المجمع - وإن كان وجوداً واحداً - ذا جهتين لا تشتركان في جزء واحد منه، بل تكشف كل جهة عن حد من حدود ذلك الوجود، فحينئذٍ لا مانع من جواز الاجتماع. إذ من الممكن صلاحية الوجود الواحد للانقسام إلى جهتين منجزتين احدهما عن الاخرى، ويصح

الثالثة: (لو لم يصلّ على الميت صلّى على قبره) على المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص الدالة على نفي البأس عن الصلاة بعد دفنه<sup>(١)</sup>، وفي بعضها التصريح بصورة فوت الصلاة من مريد الصلاة عليه<sup>(٢)</sup>، الظاهر بل الصريح في اطلاق الحكم للحالين<sup>(٣)</sup>، وعليه فيمكن استفادة وجوبها على من لم يصلّ عليه، بدعوى عدم القول بالفصل بين مشروعيتها ووجوبها حينئذٍ، مضافاً إلى استصحاب وجوبها.

نعم في بعض الأخبار النهي عنه<sup>(٤)</sup> الشامل باطلاقه صورة ما إذا لم يكن صلى عليه أيضاً، ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو الحمل على أقلية الثواب، الملازم لعدم الوجوب أيضاً.

ولكن المشهور غير ملتزمين به، وحيث إنّ النصوص الناهية مستفيضة فلا يكشف اعراضهم عن وهنها سنداً، بل لا بد أن يكون ذلك من جهة الدلالة، وعليه فلا غرو في اتباع دلالتها بالمقدار الخارج عن دائرة الوهن،

أن تقع كل جهة منشأ لترتب أثر خاص.

فيصح أن يقال: إنّ الفرد الشخصي يمكن أن ينحل إلى طبيعة وخصوصية، فربما كانت الطبيعة مشتملة على مصلحة فتكون محبوبة والخصوصية تكون مشتملة على مفسدة فتكون مبعوضة. ولا مانع من اجتماع المحبوبة والمبعوضة في شيء واحد بهذا اللحاظ.

هذا إذا لم يصل الحكم إلى مرتبة الفعلية، أما إذا بلغها فتحصل المضادة ويكون التأثير لما هو الأقوى. فلو كانت مفسدة الخصوصية أهم لم يصح ذات العمل إلا بنحو الترتب. وذلك لأنّ الأمر مصروف إلى غير المجمع، فلو عصى المكلف وترك بقية الأفراد، فيمكن تعلق الأمر به على نحو الأمر الترتبي.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٤ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٤ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٣) أي حالة صلّى على الميت أو لم يصلّ عليه.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٥ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٦ و٧ و٨ و٩.

وهو صورة بقائها إلى يوم وليلة، فيؤخذ بظاهر النواهي في الزائد، ويؤخذ بأدلة المشروعية في ذلك المقدار.

لكن الانصاف أنّ ذلك نحو جمع تبرعي، من غير أن تصلح فتوى المشهور للكشف عن قرينة شاهدة له. نعم في بعض الأخبار استثناء ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، ولكنه غير معمول به أيضاً. والأحوط حينئذٍ الاقتصار في من صلي عليه -بناءً على جواز التكرار- (يوماً وليلة)، وفي من لم يصل عليه إلى أن يخرج عن صدق الجنازة عليه، خصوصاً مع مساعدة الاستصحاب له بعد تساقط الطائفتين، كما لا يخفى.

الرابعة: (يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة)، والأصل في ذلك المرسلّة المنجبرة<sup>(٢)</sup>، لولا دعوى بنائهم على التسامح في أدلة السنن، وفي بعض الأخبار «القيام عند رأس المرأة وصدر الرجل»<sup>(٣)</sup>، وذلك شاهد على عدم تعيينه لزوماً، وإن كان في استحبابه شرعاً أيضاً اشكال.

(ولو اتفقاً جعل الرجل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة)؛ لدلالة بعض النصوص على «جعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام»<sup>(٤)</sup>، ولازمه وقوعها مما يلي القبلة، وفي بعض آخر نفي البأس عن عكس ذلك<sup>(٥)</sup>، وهو شاهد الاستحباب.

الخامسة: (يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي) بلا

- 
- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٥ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩.  
 (٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٠٤ باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.  
 (٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٠٥ باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.  
 (٤) وسائل الشيعة ٢: ٨١٠ باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٠ و ١١ و ٦.  
 (٥) وسائل الشيعة ٢: ٨١٠ باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٠ و ١١ و ٦.

خلاف، بل الاجماع قائم بقسميه، مضافاً إلى استشعار موثق عمار<sup>(١)</sup>.  
 السادسة: أنّ الأوقات بأجمعها صالحة لصلاة الجنازة؛ لقوله صَلَّى اللهُ  
 عليه وآله: «يصلّى على الجنازة في كل ساعة»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النصوص:  
 «يكراه حين تصفر الشمس وحين تطلع»<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالجمع بين ذيل  
 الرواية السابقة وهذه بالحمل على الكراهة الضعيفة، غير البالغة حد كراهة  
 المكتوبة.

ومع التزاحم بينها وبين الفريضة تقدّم الأضيق وقتاً، ومع ضيقهما  
 لا يبعد تقديم المكتوبة؛ لأنها لا تترك بحال، لولا دعوى عدم اقتضاؤها  
 حفظ بقية اجزائها، إذ ربما ينتهي إلى الاكتفاء بالاشارة غير المنافية مع  
 غيرها كصلاة الغرقى. اللهم إلّا أن يدعى عدم مشروعية مثل هذه الصلاة  
 إلّا لأمثال الغرقى، أما بالنسبة إلى غيرهم فلا محيص من تقديم المكتوبة  
 باجزائها، نعم لو اغمض النظر عن العموم المزبور كان مقتضى القاعدة  
 التخيير؛ لاحتمال الأهمية في كليهما، والله العالم.

السابعة: انه في كل مورد صُلّي على الميت صلاة ناقصة من جهة  
 الاضطرار لقاعدة الميسور أو غيره، فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء حتى في  
 الأوامر الاضطرارية؛ لعدم اطلاق في أدلتها على وجه يستكشف البدلية  
 التامة، أو الناقصة المفوتة على وجه لا يبقى مجال للتدارك، كما عرفت  
 نظيره في الغسل أيضاً.

- 
- (١) وسائل الشريعة ٢: ٧٩٦ باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.  
 وكان قد سقطت من الشارح خامسة المسائل التي ذكرها العلامة المصنف، فأدرجناها مع  
 الاشارة الاجمالية إلى مستندها، استيفاء لفروع موضوع البحث.  
 (٢) وسائل الشريعة ٢: ٧٩٧ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.  
 (٣) وسائل الشريعة ٢: ٧٩٨ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

الثامنة: إذا صَلَّى على جنازة بعض الصلاة، فمقتضى القاعدة - بعد عدم دليل على حرمة قطع صلاة الجنازة - هو التخيير بين اتمام الأولى واستئناف صلاة ثانية للثانية، وبين قطعها والشروع لهما، أو التشريك بينهما فيما بقي من التكبيرات وتتميم الثانية بما بقي لها؛ للاطلاقات، خصوصاً مع كون المقام - بالنسبة إلى التكبيرات لكل صلاة - من صغريات تداخل المسبب لا السبب، وفي النص «إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبيرات على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي»<sup>(١)</sup>، ولا دلالة فيه على خلاف ما احتملناه أيضاً، كما هو ظاهر.

#### الخامس: (الدفن)

بلا اشكال فيه في الجملة فتوى ونصاً<sup>(٢)</sup>، ولا اشكال أيضاً بأن حاله حال سائر التجهيزات الواجبة على الناس كفاية مشروطة باذن وليه. (و) إنما الكلام في المقدار (الواجب) منه، من (ستره في الأرض عن الهوام والسباع، وكنتم رائحته عن الناس) مطلقاً، أو مطلق ما يستمى دفناً، أو الواجب الستر الواجد للقيدين مع عدم الأمن عنهما، وإلا فمطلق الستر، وجوه.

والمستفاد من ظهور العلة في رواية العلل<sup>(٣)</sup> هو الأخير، كما أنّ الاحتياط - بتوهم التعيين أو التخيير - هو الأول، والبراءة والاطلاقات تقتضي الوسط.

والتحقيق هو الأخير؛ لامكان كون ما في رواية العلل - كنظائره - حكمة، والمسألة أيضاً من صغريات الأقل والأكثر، لا التعيين والتخيير؛

(١) وسائل الشريعة ٢: ٨١١ باب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) و(٣) وسائل الشريعة ٢: ٨١٩ باب ١ من أبواب الدفن حديث ١.

لأنه من باب دوران الأمر بين وجوب شيء ووجوب ما زاد عنه، من باب الدوران بين وجوب فرد ووجوب الجامع بينه وبين ما يباينه.  
 (ويوضع) الميت في قبره (على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة)، ويدل عليه خبر الدعائم<sup>(١)</sup> المنجبر بالشهرة، بعد حمل قوله: «جرت به السنة» في الصحيحة<sup>(٢)</sup> على معنى الطريقة الثابتة، لا الاستحباب.  
 وفي إلحاق بقية الأجزاء المبانة بالبدن في وجوب استقبالها على فرض وجود يمين لها اشكال، نعم لا بأس بالحاق الرأس؛ لخبر ابن سيابة<sup>(٣)</sup>، بل ويستفاد منه وجوب الاستقبال في البدن المبان رأسه، وفي إلحاق ما اشتمل على الصدر بالبدن اشكال، وإن كانت قاعدة الميسور تساعده، لولا دعوى دخل التمامية في وجوبه شرعاً، فلا مجال حينئذٍ لقاعدة الميسور، إذ هي إنما تشمل مورداً يستند السقوط إلى تعذره وعسره، لا فقد شرط وجوبه، وإن لم يكن عسراً، كما لا يخفى.

ثم أنّ ظاهر الفتاوى اختصاص الدفن المزبور بأهل القبلة، ويوهمه ما في خبر يونس<sup>(٤)</sup>، المستفاد منه مغايرة كيفية دفن المسلم عن النصراني، بعد عدم الفرق بين أنحاء الكفر؛ لأنّ الكفر ملة واحدة، وبمثله يرفع اليد أيضاً عن اطلاق المرسل<sup>(٥)</sup>، على فرض تسليم اطلاقها، كما لا يخفى.  
 (ويستحب اتباع الجنائز)، وتشيعها بالمشي خلفها (أو مع أحد جانبيها)؛ للموثقة<sup>(٦)</sup> بل فيها «إن الأول أفضل»، وهو يكفي في رجحان

(١) المستدرک ٣٧٥:٢ باب ٥١ من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٨٤ باب ٦١ من أبواب الدفن حديث ٣٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٨٥ باب ٦١ من أبواب الدفن حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٦ باب ٣٩ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٥) مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٥ باب ٥١ من أبواب الدفن حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٨٢٤ باب ٤ من أبواب الدفن حديث ١.

الثاني أيضاً، علاوة على نص آخر<sup>(١)</sup> مصرّح به، وظاهر الوثيقة تخصيص الحكم بالمشي، بل وفي بعض النصوص كراهة الركوب<sup>(٢)</sup>، وفي الرواية استثناء العذر، بل وفي ذيلها: عدم كراهة الركوب إذا رجع<sup>(٣)</sup>.

واطلاق المصنف يأبى هذا التفصيل، لدعوى الإهمال من هذه الجهات، كما هو الشأن في مطلقات نصوص الباب أيضاً.

وأما التقدّم عليها ففي بعض النصوص النهي عنه<sup>(٤)</sup>، وفي آخر الأمر به<sup>(٥)</sup>. وحينئذٍ فقد تقع المعارضة بينهما، لولا احتمال حمل أحد الحكمين على ثبوته للمورد عرضاً، وإلا فيستحيل وجه الجمع بالاستحباب المعروف في المقام.

(و) يستحب أيضاً (تربيعها)، أي حمل الجنازة من الجوانب الأربع، وفي النص «محيث عنه أربعون كبيرة»<sup>(٦)</sup>.

(ووضعها عند رجل القبر إن كان رجلاً)؛ لرواية الساباطي<sup>(٧)</sup>، وهي مطلقة تشتمل الذكر والأنثى، ولكن الأصحاب - تبعاً لاجتماع الغنية<sup>(٨)</sup> - خصّوه بالرجل، (و) التزموا أيضاً باستحباب وضع الجنازة (قدامه مما يلي القبلة إن كانت امرأة).

\* \* \*

- (١) وسائل الشريعة ٢: ٨٢٥ باب ٤ من أبواب الدفن حديث ٣.
- (٢) وسائل الشريعة ٢: ٨٢٧ باب ٦ من أبواب الدفن حديث ١.
- (٣) وسائل الشريعة ٢: ٨٢٧ باب ٦ من أبواب الدفن حديث ٢.
- (٤) وسائل الشريعة ٢: ٨٢٥ باب ٤ من أبواب الدفن حديث ٤.
- (٥) وسائل الشريعة ٢: ٧٢٦ باب ٥ من أبواب الدفن حديث ٧ و٤.
- (٦) وسائل الشريعة ٢: ٨٢٨ باب ٧ من أبواب الدفن حديث ٦.
- (٧) وسائل الشريعة ٢: ٨٤٩ باب ٢٢ من أبواب الدفن حديث ٦.
- (٨) الغنية (الجامع الفقهية): ٥٠١.

(و) يستحب في كيفية الدفن أمور:

منها: (أخذ الرجل من قبل رأسه، والمرأة عرضاً)، وفي النص «إن كان رجلاً يُسَل سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً»<sup>(١)</sup>، واستفادة الحكم الأول من النص مشكل، فعمدة المدرك اجماع الغنية، وفيه نظر.

(و) منها: (حضر القبر بقدر قامة أو إلى الترقوة)؛ للجمع بين رواية القامة<sup>(٢)</sup>، ونص الترقوة<sup>(٣)</sup> بالحمل على مراتب الفضيلة، وأقل من الترقوة أيضاً الثدي، كما في نص آخر<sup>(٤)</sup>، ولا بأس به.

(و) منها: (اللحد) وهو (أفضل من الشق)؛ للجمع بين نص اللحد والشق تارة بأنه لغيرنا<sup>(٥)</sup>، وأخرى بأمر الرضا عليه السلام به<sup>(٦)</sup>، ويشرحهما خبر الحلبي<sup>(٧)</sup> المشتمل لوجه أمر الرضا به، وأن يكون (اللحد بقدر ما يجلس فيه الجالس)؛ لمرسَل ابن أبي عمير<sup>(٨)</sup>.

(و) منها: (الذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد) بالمأثور المنصوص<sup>(٩)</sup>.

(و) منها: (التحقي) لمن أدخل الميت في القبر، (وحل الأزرار،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٥ باب ٣٨ من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٦ باب ١٤ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٦ باب ١٤ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٦ باب ١٤ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٥) كنز العمال ٨: ٨٨ الرقم ١٦٨١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٧ باب ١٥ من أبواب الدفن حديث ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٧ باب ١٥ من أبواب الدفن حديث ٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٦ باب ١٤ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٥ باب ٢١ من أبواب الدفن.

وكشف الرأس)، وخلع الرداء والطيلسان<sup>(١)</sup>؛ لنص ابن يقطين<sup>(٢)</sup> المشتمل على النهي عن النزول في القبر وعليه العمامة والطيلسان والقلنسوة... الخ. والظاهر أنّ الغرض من النهي المزبور محبوبة الخشوع، فيكون عرضياً، وإلا فالرواية صريحة في كراهة ضدها، نعم في بعض النصوص الأمر بحل الأزرار<sup>(٣)</sup>، المحمول لدى الأصحاب على الاستحباب.

(و) منها: (حل عقد الاكفان)؛ للنص<sup>(٤)</sup>، وفي بعض النصوص الأمر بشق الكفن... الخ<sup>(٥)</sup>، وهو غير معمول به، (ووضع خده على التراب)؛ للأمر به في النص<sup>(٦)</sup>.

(و) منها: (وضع شيء من التربة الحسينية عليه السلام معه)؛ لمكاتبة الحميري إلى الفقيه<sup>(٧)</sup>.

(و) منها: (تلقينه الشهادتين، والاقرار بالأئمة عليهم السلام)؛ للسيرة، ونصوص كثيرة<sup>(٨)</sup>، (وشرح اللبن<sup>(٩)</sup>)؛ للصحيح<sup>(١٠)</sup>.

(١) الطيلسان: ثوب يحيط بالبدن، يُنسج للبس، خالٍ عن التفصيل والخياطة، وهو من لباس العجم. مجمع البحرين ٤: ٨٢ «طيلس».

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٠ باب ١٨ من أبواب الدفن حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٠ باب ١٨ من أبواب الدفن حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨٤١ باب ١٩ من أبواب الدفن حديث ١ و٣ و٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٨٤١ باب ١٩ من أبواب الدفن حديث ٦ و٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٤ باب ٢٠ من أبواب الدفن حديث ٧ و٨.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٨٣٣ باب ١٢ من أبواب التكفين حديث ١.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٢ باب ٢٠ من أبواب الدفن.

(٩) أي نضدها، وهو ضم بعضها إلى بعض. مجمع البحرين ٢: ٣١٢ «شرح».

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ٨٥٤ باب ٢٨ من أبواب الدفن حديث ١.

(و) منها: (الخروج من قبل رجله)؛ لخبر السكوني<sup>(١)</sup> المناسب لكونه باب القبر.

(و) منها: (إهالة الحاضرين التراب بظهور الأُكف)؛ للمرسل<sup>(٢)</sup> المنجبر بالفتوى.

(و) منها: (طم القبر وتربيعة)؛ للسيرة، وبعض النصوص في التربيعة<sup>(٣)</sup>، (وصب الماء عليه دوراً)؛ للنص<sup>(٤)</sup> المعاضد بالسيرة، (ووضع اليد عليه) بعد رشه، لصحيح زارة<sup>(٥)</sup>، (والترحم) عليه<sup>(٦)</sup>.

(و) منها: (تلقين الولي) أو من يأمره (بعد انصراف الناس)؛ لخبر جابر<sup>(٧)</sup>، ولا اختصاص في النص بولي الميت<sup>(٨)</sup>، كما لا يستفاد من مثله التسبيب، اللهم إلا أن يكون الغرض منه التسلية الحاصلة بذلك أيضاً.

\* \* \*

(ويكره نزول ذوي الرحم إلا في المرأة وإهالة التراب) من ذي الرحم، والنص وارد في خصوص الأخير<sup>(٩)</sup>، لكن التعليل بأنها تورث قسوة القلب يشمل الحكم الأول أيضاً، فيصلح مدركاً له. وقد ورد النص في خصوص الوالد أيضاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٥٠ باب ٢٣ من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٥٥ باب ٢٩ من أبواب الدفن حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٨ باب ٢٢ من أبواب الدفن حديث ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨٥٩ باب ٣٢ من أبواب الدفن.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٨٦١ باب ٣٣ من أبواب الدفن حديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٨٤٥ و ٨٥٤ باب ٢١ و ٢٩ من أبواب الدفن.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٣ باب ٣٥ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٨) نعم ربما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «إذا دفن ميته وسوى عليه...».

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٨٥٥ باب ٣٠ من أبواب الدفن حديث ١.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ٨٥١ باب ٢٥ من أبواب الدفن.

(ويكرهه) أيضاً (فرش القبر بالساج من غير حاجة)، وكذا بغيره كذلك، وفي مستنده تأمل؛ لعدم استفادته من المكاتبه<sup>(١)</sup> وإن كانت مشعرة به.

(ويكرهه) أيضاً (تجسيصه)؛ للنهي في بعض النصوص<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها الأمر به<sup>(٣)</sup>. ويحمل على مورد الحاجة جمعاً، وقيل: يستثنى من ذلك قبور الأئمة؛ لرواية أبي عامر الآمرة بتعمير تربة علي عليه السلام<sup>(٤)</sup>. ويمكن الحمل على بناء القبة وأمثالها تعظيماً لشعائر الله، لا تجسيص نفس القبر، جمعاً بينه وبين اطلاق النهي عن التجسيص.

(ويكرهه) أيضاً (تجديده بعد اندراسه)، ومستنده الخبر المعروف «من جدد قبراً»<sup>(٥)</sup>، وهو بسبب اختلاف القراءة -معجمة ومهملة<sup>(٦)</sup> - مجمل.

(ويكرهه) أيضاً (دفن ميتين في قبر واحد) معاً أو متعاقبين؛ للمرسله الشاملة للصورتين<sup>(٧)</sup>. وتوهم حرمة التعاقب لمزاحمة الثاني لحق الأول، مدفوع لمنع كونه ذا حقٍ مانع عن دفن غيره فيه، غاية الأمر يحرم نبشه وحركته من مكانه، وهما غير ما نحن فيه.

(ويكرهه) أيضاً (نقله إلى غير المشاهد)؛ للنهي عنه، وفيه

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٥٣ باب ٢٧ من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٩ باب ٤٤ من أبواب الدفن حديث ١ و ٤ و ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٤ باب ٣٧ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٨٥٣ باب ٢٦ من كتاب المزار حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٨ باب ٤٣ من أبواب الدفن حديث ١.

(٦) أي: «حدّد قبراً»، وهو تسنيم القبر.

(٧) بناء على قراءة «من جدّد»، انظر وسائل الشيعة ٢: ٨٦٨ باب ٤٣ من أبواب الدفن ذيل حديث ١.

«لا تفعلوا فعل اليهود بنقل موتاهم إلى بيت المقدس»<sup>(١)</sup>، وذيله يؤيد إطلاق الكراهة حتى إلى المشاهد.

ولكن في جملة من النصوص «نقل يوسف جنازة يعقوب»<sup>(٢)</sup>، و«نقل موسى عظام يوسف إلى بيت المقدس»<sup>(٣)</sup>، و«نقل عظام آدم»<sup>(٤)</sup>.

ولا شهادة في الأخيرين في نقل الجنازة، وفي الأول كفاية، لولا دعوى اختصاص ذلك بالأنبياء، فلا مجال لاستصحاب أحكام الشرائع السابقة بالنسبة إلى غيرهم. وحينئذٍ فلا يبقى في البين إلا سيرة الصالحين سلفاً وخلفاً، وهي كافية في الحجة. والله العالم.

نعم لا بد من مراعاة عدم استلزامه هتكاً أزيد مما هو من لوازم السفر عادة، كما لا يخفى.

\* \* \*

(والميت في البحر يثقل ويرمى فيه) مع عدم التمكن من الشاطئ، كما في رواية مرفوعة عن سهل، المشتملة على قوله: «ولم تقدروا على الشط»<sup>(٥)</sup>، بل الاطلاقات المجوزة للبحر منصرفة عن فرض التمكن<sup>(٦)</sup>، وفي بعض النصوص الأمر بالثقل المزبور<sup>(٧)</sup>، وفي آخر «الأمر بوضعها في خابية ويرسب في الماء»<sup>(٨)</sup>. والجمع بينهما برفع اليد عن ظهور كل منهما

(١) المستدرک ٣١٣:٢ باب ١٣ من أبواب الدفن حديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨٣٥:٢ باب ١٣ من أبواب الدفن حديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨٣٤:٢ باب ١٣ من أبواب الدفن حديث ٢.

(٤) مستدرک الوسائل ٣٠٩:٢ باب ١٣ من أبواب الدفن حديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨٦٧:٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن حديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٨٦٦:٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن.

(٧) وسائل الشيعة ٨٦٧:٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن حديث ٣.

(٨) وسائل الشيعة ٨٦٦:٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن حديث ١.

في التعيين، فيتخير بين الأمرين.

وفي وجوب كونه أول مواراته مستقبل القبلة وجه يساعده الاعتبار على خلاف اطلاق النصين، وإن كان في صلاحيته لرفع اليد عن الاطلاق المزبور نظر جداً.

(ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، إلا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر بها القبلة)، ليقع وجه الطفل إلى القبلة، ولم أر نصاً في الأول، إلا ما في كلماتهم من عدم تأذي غيره بعذابه. ويوهم ذلك كونه مضمون نص واصل إليهم، كما أنّ في الاستثناء المزبور أيضاً لم أر إلا التسالم في الكلمات، ومناسبة الاهتمام بحق الطفل الملحق بالمسلمين. وأما الكيفية المخصوصة من استدبار أمه؛ فلما قيل بأن بطن أمه بمنزلة التابوت، فيوجه فيه إلى القبلة، وفي التعليل المزبور نظر؛ لامكان منعه، فتدبر.

### (مسائل)

الأولى: (الشهيد لا يغسل ولا يكفن، بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه)، وقد تقدّم مستند المسألة مفصلاً.

الثانية: (صدر الميت كالميت في أحكامه) إذا كان مع البدن كما هو الغالب، وإلا فيجري (حكم غيره) من أنه (إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن) بلا صلاة (وكذا السقط لأربعة أشهر، وإلا دفن بعد لفه في خرقة)، للنص في الأول، وفحوى لزوم المستورية من النص الدال على جعل العضوف كفته الجاري في المقام أيضاً، (وكذلك السقط لدون أربعة أشهر)، لما تقدّم.

الثالثة: (يؤخذ الكفن من أصل التركة)، وفي النص «أول شيء يبدأ

من المال الكفن»<sup>(١)</sup>، وقد أشرنا إليه سابقاً، ولازمه كون الكفن (قبل الديون والوصايا). وقد تقدم أيضاً أنّ (كفن المرأة على زوجها) بنحو الوضع لا التكليف المحض (وإن كانت موسرة)، بل وإن كان معسراً فلا يكون حينئذٍ في تركه الميت، على ما فصل سابقاً.

الرابعة: (الحرام كالحلال)<sup>(٢)</sup> إلا في الكافور فلا يقربه)، وقد تقدم ذلك أيضاً في مبحث الغسل.

الخامسة: (من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل) وجب عليه الغسل بلا اشكال؛ للنصوص المفصلة لما ذكر<sup>(٣)</sup>. وما اشتمل على انه سنة<sup>(٤)</sup> محمولة على معنى «المستفاد من السنة»، فلا يعارض الأوامر الظاهرة في الوجوب<sup>(٥)</sup>.

ولا اشكال في سقوط غسل المس بعد الغسل التام للميت، وفي سقوطه بالأغسال الناقصة، بل بالتيمم اشكال: من ظهور قوله: «قبل أن يغسل»<sup>(٦)</sup> بضميمة «أن التراب بدل الماء» في السقوط.

ومن ظهور انصراف اطلاق الغاية إلى الغسل التام، بضم عدم وفاء التيمم بتمام غرض المائية، وإلا يستلزم عدم حرمة تفويت الماء اختياراً، فلا يقوم مقام الغاية التي هي الغسل التام في الثبوت، ويؤيده الاستصحاب أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ باب ٢٨ من كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) أي الميت المحرم كالميت المحل في جميع الأحكام ما عدا التحنيط.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل المس.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤ باب ١ من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل المس.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٩٢٨ باب ١ من أبواب غسل المس حديث ٥.

ثم أنّ ظاهر قوله «هذا كله ذكي لا يموت»<sup>(١)</sup> - إشارة إلى الشعر وأمثاله - أنّ مس أمثالها خارجة عن موضوع الحكم؛ لأنه ليس بميت. نعم في طرف الماسح لا دليل على اخراجه بعد شمول الاطلاقات، إلّا مع بلوغها حداً موجباً لانصراف الاطلاق عنه، كما في صورة مسّه بأطراف شعره الطويل المحسوب أجنبياً عنه.

(أو مس قطعة فيها عظم قطعت من حي أو ميت، وجب عليه الغسل) على المشهور؛ للمرسلّة<sup>(٢)</sup> المنجبرة بالعمل، وفيها التفصيل بين ما كان فيه عظم وما لم يكن فيه عظم، بالوجوب في الأول، ونفيه في الثاني. وفي كون العظم تمام المناط كي يجب الغسل بمس العظم المجرد اشكال، ورواية «أكيل السبع»<sup>(٣)</sup> محمولة على المتعارف من بقاء مقدار من اللحم معه، فالأصل في مورد الشك البراءة.

ومقتضى المرسلّة - كمفهوم المتن - عدم وجوب الغسل فيما لا عظم فيه، بل يغسل يده الملاقية لموضع النجاسة.

وفي شموله للضرس المبانة من الحي اشكال، لبنائهم على اجراء حكم الشعر عليه، ويفصح عن ذلك كلام شيخنا العلامة قدس سرّه<sup>(٤)</sup> فراجع.

وفي اعتبار الرطوبة في وجوب الغسل، وجه ستجيء الإشارة إليه في بحث النجاسات.

ومن هنا ظهر وجه ما أفاده المصنف بقوله: (ولو خلت القطعة من

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٣٥ باب ٦ من أبواب غسل المس حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٨٠ باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(٣) مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٢ باب ٢ من أبواب غسل المس حديث ١.

(٤) كتاب الطهارة: غسل مس الميت.

عظم، أو كان الميت من غير الناس) ممن له نفس سائلة (غسل يده خاصة)، والله العالم.

\* \* \*

بقي في المقام شيء، وهو أنه لا خلاف بينهم في حرمة نبش قبر المسلم، ويدل عليه قوله: «إنَّ حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده -أي يد النباش- لنبشه ولبسه الثياب»<sup>(١)</sup>.

وظاهره اختصاص الحرمة بمن يحرم هتكه حياً، فلا يشمل الكافر، بل ولا الذمي. ومجرد حرمة دمه وماله لا توجب حرمة هتكه من سائر الجهات، نعم لا بأس بشموله للمنافق؛ لحرمة هتكه بشرافة الاسلام، عدا الناصبي منهم، فإنهم محكومين بحكم الكفار عندنا.

والحكم مختص بعنوان الميت، فلوصار رميمياً خرج عن هذا العنوان. وفي العظام البالية تردد؛ للشك في جريان الاستصحاب مع هذا المقدار من التغيير، لولا لزوم الاحترام من جهة أخرى، مثل قبور العلماء ومن كان تعظيم قبره من شعائر الله، فانه يحرم نبشه وإن بلغ في القدم ما بلغ. ومع الشك في كونه مسلماً أو كافراً، فأصالة عدم كونه محترماً تجوز النبش، فيلحق بالكافر.

والظاهر عدم اطلاق لحرمة النبش على وجه يقتضي تفويت حق الغير، أو كان في النبش امتنان في حق نفس الميت، كغسله أو كفنه أو وضع شيء من أجزائه المتخلفة في قبره.

والنكته فيه: أنّ مثل هذا الحكم معدود من الأحكام الامتنانية في حق الميت، ومن المعلوم أنّ مثل هذه الأحكام لا اطلاق لأدلتها كي تشمل

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥١٠، باب ١٩ من أبواب حد السرقة حديث ٢.

صورة مزاحمة حق الغير، أو نفس الميت من جهة اخرى لا امتنان فيها. فما في التذكرة من الفرق بين حقوق الغير وحقوق نفسه من جهة غسله أو كفته<sup>(١)</sup> ضعيف، لولا توهم اجماع في البين، نعم لا بأس بالصلاة عليه بعد دفنه فلا ينش.

وكون الميّم كغير المغسّل في جواز نبشه تأمل.

فرع: لوماتت الحامل وفي بطنها ولد حي، فلاشبهة في وجوب حفظ الولد بشق جنبها واخراجه، وبه ورد النص<sup>(٢)</sup> أيضاً، المشتمل على خياطته بعد الشق.

وهكذا الأمر لو كان الأمر بالعكس، فإنه يجب حفظ الأم ولو باخراج الطفل مقطّعاً، وهو أيضاً منصوص عليه<sup>(٣)</sup>.

ولا بد من تكفل النساء للاخراج مهما أمكن؛ لما في النص من قوله: «إذا لم ترفق به النساء»<sup>(٤)</sup>، وبه يقيد اطلاق باقي النصوص<sup>(٥)</sup> إن كان لها اطلاق.

\* \* \*

ولو بلع الحي جوهرة لغيره، فلو أمكن اخراجها بشرب مسهل وجب مع المطالبة، وإلا فلو احتاج إلى شق البطن مع بقاء حياته، ففيه اشكال، إذ احترام النفس والدم مقدّم على المال، فيضمن - لو كان بيده أو مع صدق اتلافه- بدل الحيلولة، ومن هنا ظهر الحال في الضمان في فرض أداء الشق

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار ذيل حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

إلى الهلاك بالأولى .

وأما الشق بعد موته فيمكن منع احترامه المزاحم لسلطنة الناس على أموالهم، إذ قضية حرمة الهتك لا تزاحم حرمة مال الغير؛ لأنه خلاف المنة في حق غيره، ولا يقاس موته بحياته، إذ في حياته -مضافاً إلى هتكه- كان فيه حرمة الدم التي لا يزاحمها شيء من التكاليف، بخلاف حرمة الميت فإنها ليست سوى مجرد حرمة هتكه، ووجوب احترام جسده، وهذا المقدار لا يزاحم حرمة مال الغير، نظير حرمة نبش قبره؛ لأنه أيضاً نحو هتك عن الميت غير المزاحم لما ذكر، كما مر.

### (الفصل السادس: في الأغسال المسنونة)

(وهي) في موارد:

منها: (غسل الجمعة) بلا اشكال عندنا نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى، وفي النص: «انه سنة»، في جواب السؤال عن وجوبه<sup>(٢)</sup>، وهو كالصريح في الاستحباب، فلا يتوهم كونه بمعنى المأخوذ من السنة. (ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال)؛ للنص المخصوص<sup>(٣)</sup>، نعم يجوز اتيانه يوم الخميس لعذر بدلاً؛ للمصححة<sup>(٤)</sup>، وفي النصوص أيضاً قضاؤه بعد الزوال<sup>(٥)</sup>. ودلالته على فوت الوقت في الجملة ظاهرة، لكن

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٤٣ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٩٤٥ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١٢.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٠ باب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، وفيها أنّ الغسل اذا وقع بعد الفجر كان مجزياً، وليست فيها دلالة على امتداد وقته إلى الزوال، نعم قد ذكر في رواية زرارة «وليكن فراغك قبل الزوال» أوردها في الوسائل في باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٩٤٩ باب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٤٩ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢١ و٣ و٤.

تحمل في المستحبات على مراتب الفضيلة في المطلوبة.

- (و) منها غسل (أول ليلة من رمضان)؛ للأخبار المستفيضة<sup>(١)</sup>.  
 (وليلة النصف منه)؛ لمرسلة المقنعة<sup>(٢)</sup>. (وسبع عشرة، وتسع عشرة،  
 واحد عشر وعشرين، وليلة الفطر)؛ لصحيفة ابن مسلم<sup>(٣)</sup> المشتملة على  
 جميعها عدا ليلة الفطر، فبضميمة خبر ابن راشد<sup>(٤)</sup> يتم مدرك الجميع.  
 (و) منها: غسل (يومي العيدين)؛ لموثقة سماعة<sup>(٥)</sup>، ومقتضى  
 اطلاق بعض نصوصه<sup>(٦)</sup> بقاء وقته إلى الغروب. (و) غسل (ليلة نصف  
 رجب)، واستند في ذلك إلى الروايات، ولم يرد فيه نص بالخصوص.  
 (وليلة نصف شعبان)؛ لرواية<sup>(٧)</sup> أبي بصير، مضافاً إلى إجماع  
 الوسيلة<sup>(٨)</sup>. (ويوم المبعث)؛ لمرسلة المنتهى<sup>(٩)</sup>. (ويوم الغدير)؛ لرواية  
 العبدى<sup>(١٠)</sup>، واجماع الغنية<sup>(١١)</sup>. وفي بعض النصوص: تحديد وقته إلى  
 نصف ساعة بعد الزوال<sup>(١٢)</sup>.

- (١) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٢، باب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١ و٤ و٥.  
 (٢) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٣، باب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٩.  
 (٣) وسائل الشريعة ٢: ٩٣٩، باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١.  
 (٤) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٤، باب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.  
 (٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٣٧، باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.  
 (٦) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٤، باب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة.  
 (٧) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٩، باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.  
 (٨) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٤.

(٩) كنز العمال ٤: ١٥٢، الرقم ٣٣٦٧.

(١٠) وسائل الشريعة ٥: ٢٢٤، باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(١١) الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٨.

(١٢) وسائل الشريعة ٥: ٢٢٤، باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١. ولم أجد رواية في

التحديد غير الرواية المتقدمة عن العبدى.

(و) منها: (المباهلة)؛ لنص ابن صدقة<sup>(١)</sup>. (وغسل الاحرام لحج) أو غيره؛ لأخبار مستفيضة<sup>(٢)</sup>. (و) غسل (زيارة النبي والأئمة صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي النص: غسل زيارة النبي والأمير وأبي عبدالله وأبي الحسن الرضا<sup>(٣)</sup>، والأصحاب الحقوا البقية خصوصاً لقوله: «الغسل عند لقاء كل امام»<sup>(٤)</sup>، بعد عدم الفرق بين حياتهم وموتهم احتراماً.

(و) منها: (قضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله)، وفي النص: «إذا احترق كله فاستعقب ولم يصل»<sup>(٥)</sup>. (وغسل التوبة)؛ لمرسلة الصدوق<sup>(٦)</sup>. (وصلاة الحاجة والاستخارة)، للنص<sup>(٧)</sup> فيهما. (وغسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي)؛ لصحيفة ابن مسلم المشتملة على دخول الحرمين، ويوم دخول البيت<sup>(٨)</sup>، وفي نص آخر «الغسل لمسجد الرسول»<sup>(٩)</sup>، وفي استفادة الجميع من المذكورات نظر.

(و) منها: (الغسل للمولود)؛ لنص سماعة<sup>(١٠)</sup>، وأبي بصير<sup>(١١)</sup>.

وهنا أغسال آخر لم يتعرّض لها المصنف، وفي ثبوت الاستحباب الشرعي في كثير منها اشكال، وقد أشرنا سابقاً أنه لا بأس باتيانها رجاءً.

- 
- (١) وسائل الشريعة ٥: ٢٨٧ باب ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢.  
 (٢) وسائل الشريعة ٢: ٩٣٦ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.  
 (٣) وسائل الشريعة ١٠: ٢٦٦، ٣٠٥ و ٣٧٧ و ٤٤٦ باب ٦ و ٢٩ و ٥٩ و ٨٨ من كتاب المزار.  
 (٤) وسائل الشريعة باب ٢٩ من أبواب المزار حديث ٢.  
 (٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٣٧ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٤.  
 (٦) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٧ باب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.  
 (٧) وسائل الشريعة ٢: ٩٥٨ باب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.  
 (٨) و (٩) وسائل الشريعة ٢: ٩٤٠-٩٣٩ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١ و ١٢.  
 (١٠) و (١١) وسائل الشريعة ٢: ٩٦١ باب ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢٠١.

## (الباب الرابع)

### (في التيمم)

(ويجب) سفرأ وحضراً (عند فقد الماء) رأساً، بلا اشكال نصاً كتاباً<sup>(١)</sup>، وسنة<sup>(٢)</sup>، وفتوى.

وفي النص: «التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء»<sup>(٣)</sup>، وظاهره عدم الوجدان لتمام الوضوء أو الغسل وإن وجد لبعضه، وفي جملة من النصوص: الأمر به للمجنب وإن وجد الماء بمقدار الوضوء<sup>(٤)</sup>.

وفي شمول الاطلاق لمن يعلم بالوجدان آخر الوقت اشكال؛ للشك في اندراجه تحت الاطلاق، فلا يجوز له البدار في مثله، كما هو الشأن في كل مورد ثبت الحكم لمن اضطر عن التكليف بقول مطلق، إذ هو منصرف إلى الاضطرار في تمام الوقت، نعم مع العلم ببقاء الاضطرار إلى آخر الوقت فلا قصور لشمول الاطلاقات المزبورة لمثله، وبهذا المعنى يجوز البدار لأولي الأعدار لا مطلقاً، وفي المقام تنمة كلام سيأتي في محله إن شاء الله.

(و) يجب التيمم أيضاً عند (تعذر استعماله لمرض) يحدث بسبب

(١) النساء: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٤ باب ٢ من أبواب التيمم.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٠ باب ١٩ من أبواب التيمم حديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٥ باب ٢٤ من أبواب التيمم.

استعمال الماء، أو يطول برؤه، أو يصعب علاجه. بلا اشكال في ذلك؛ نظراً لحرمة الاضرار بالنفس، كما تشير إليها آية التهلكة<sup>(١)</sup>، ورواية الدعائم<sup>(٢)</sup>، وخبر تحف العقول<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، مضافاً إلى تحقق الاجماع في المسألة.

وعليه فالوضوء يقع باطلاً، كما هو الشأن في كل عبادة وقعت منهاً عنها.

وحيث إنّ باب الاضرار في مورد التكاليف من باب التزام، الموجب لسلب القدرة شرعاً بسبب تنجيز النهي، فيقتصر في بطلان الوضوء على صورة قيام الطريق إليه، فإنه حينئذٍ يبطل الوضوء وإن تخلف الطريق عن الواقع؛ لقبح التجري المانع عن مقربة العمل، ومع عدم الطريق فلا بأس بصحة العبادة وإن كانت في الواقع ضرورية، وبذلك يمتاز باب التزام عن التخصيص، كما لا يخفى<sup>١</sup>.

ويجب أيضاً لخوف الضرر المزبور؛ للمستفيضة الواردة في الجريح والكسير والمجدور والمبطون والخائف على نفسه من البرد<sup>(٤)</sup>، الجاري في غيره بالفحوى.

وظاهر قوله: «قتلوه قتلهم الله»<sup>(٥)</sup>: أنّ النهي عن الاقدام في ظرف احتمال الضرر طريقي، لا نفسي ولا غيري، ولازمه كونه منجزاً للواقع، المستتبع لفساد العبادة، حتى مع عدم المصادفة كما عرفت.

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٢١.

(٣) تحف العقول: ٢٤٥.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٩٦٦: باب ٥ من أبواب التيمم.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٦٧: باب ٥ من أبواب التيمم حديث ٦.

ويجب التيمم أيضاً عند وجوب اتلاف الماء ولو لحفظ نفس محترمة وغير ذلك، من جهة اقتضاء الوجوب المزبور عجز المكلف شرعاً عن استعماله، ولازم ذلك فقد الوضوء في ظرف العجز المزبور، للمصلحة، ولو من جهة ظهور قوله: «وكان يقدر عليه<sup>(١)</sup>»، في دخل القدرة المطلقة في المصلحة. وكونه شرطاً لوجوب الوضوء.

وبهذه الجهة لا يصلح جريان قاعدة الترتب في المقام أيضاً، ومن هنا نقول ببطلان الوضوء عند ابتلاء أمره بكل تكليف أهم منه، ولو لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص.

ثم انه يكفي لاستكشاف أهمية الغير مجرد اطلاق أمره؛ لأن قضية اشتراط الوضوء بالقدرة توجب تأخر دليله رتبة في مقام التطبيق؛ لأن المقام من باب دوران الأمر بين التخصيص والتخصص، والثاني أولى.

وبهذه النكته يشرع التيمم في ضيق الوقت، ويحرز باطلاق دليل الوقت أهميته عن الطهارة المائية، لا من جهة مجرد دوران الأمرين ما له بدل وما لا بدل له؛ لعدم مدرك صحيح له في فرض عدم قيام البديل في الوفاء بتمام المصلحة، كما هو الشأن في التكاليف الاضطرارية.

وبهذا الوجه أيضاً تقدم الطهارة الخبثية على الحدثية عند الدوران بينهما، كما لا يخفى.

ومن صغريات المسألة أيضاً: الوضوء المنوط بالاغتراف من الآنية المغصوبة.

وتوهم صاحب الفصول من إمكان اعمال قاعدة الترتب في هذه المسألة، منظور فيه.

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٩٠، باب ١٩ من أبواب التيمم حديث ٦.

نعم لو اغترف الماء مرة لتمام الوضوء لا بأس به حينئذٍ، كما لا يخفى.

\* \* \*

ويسقط أيضاً وجوب الوضوء للخرج من جهة استعمال الماء، (أو) للتأذي من (برد أو خوف عطش)؛ لعموم الحرج، ولما ورد في روايات عدم القدرة عليه، الشامل للحرجيات عرفاً، كما هو الغالب في مواردنا من الزحام في يوم الجمعة. ولازم الدليل الثاني ادخال المورد فيما لا يقدر، الموجب لفقدان الوضوء، للمصلحة الملزمة، بخلاف الأول فإنه لا يقتضي إلا الترخيص، ولو للتسهيل غير المنافي لوفاء الوضوء بالمصلحة الملزمة.

وربما تظهر الثمرة بين التقريبين في وجوب التيمم وعدمه، غاية الأمر يكون مشروعاً لا واجباً؛ لامكانه الاقدام على وضوء حرجي فيسقط التيمم.

وعن بعض الأساطين - وكذا ظاهر الأصحاب - ملازمة مشروعية التيمم لوجوبه، ومقتضاه عدم صحة الوضوء الحرجي وفقده للمصلحة، المستتبع لكون القدرة المأخوذة في موضوعه ما يشمل عدم الحرج أيضاً، ويومئ إليه ما في الجواهر من ارجاع جميع الفروع المتشعبة إلى موضوع واحد، من عدم القدرة العرفية على تحصيل المائية<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ظهور «لم تجدوا» في الآية الشريفة<sup>(٢)</sup> في عدم الوجدان بالنحو المتعارف، الخارج عنه وجدانه بمشقة عظيمة، فيتعدى عنه إلى المشقة في استعماله، وهكذا.

ومن البديهي حينئذٍ أن ظهور الأمر التعييني بالتيمم كاشف عن

(١) جواهر الكلام ٥: ٧٥٥.

(٢) المائة: ٩.

انحصار الطهور- في حقه- به، وهو ملازم لعدم وفاء الوضوء حينئذٍ بالمصلحة، كما لا يخفى.

هذا ولكن للنفس في مثل هذه الاستظهارات شيء، والعمدة في البين اثبات الملازمة بين مشروعية التيمم وبين وجوبه عندهم، فإن تم فهو، وإلا فلنظر في استفادته من الأدلة نظر جداً، فتأمل.

\* \* \*

وأيضاً تنتقل الوظيفة إلى التيمم عند عدم التمكن من الوصول إلى الماء الموجود، لكونه مال الغير، مع عدم اقدامه على بيعه بوجه، (أو عدم آلة يتوصل بها إليه، أو) كان ولكن (بشئ يضره في الحال). ولا اشكال في الصورة الأولى؛ لحرمة استعمال مال الغير بدون رضاه، وعدم قدرته حينئذٍ على استعماله أيضاً، كما لا شبهة في نفي الوجوب في صورة كون الشراء ضرورياً مجحفاً بحاله، المستتبع تحمله للحرج المنافي لوجوب الوضوء عليه.

نعم مع عدم اجحافه يجب الشراء مقدّمة للواجب، من جهة النص المخصوص بالباب<sup>(١)</sup>، الحاكم بوجوب الشراء ولو بأضعاف قيمته، ومقتضى التعليل جبر ضرره بخير كثير، المستلزم للتعدي إلى عدم الاعتناء بمطلق الضرر المالي في باب الوضوء، الملحق به باب الغسل أيضاً؛ لعدم الفصل.

بل ربما يشهد له عدم الظن ببنائهم على مجوزية مطلق الضرر المالي للمحرمات أو ترك الواجبات، كما لو أكرهه على شرب الخمر أو الزنا بمحض التوعيد بضرر مالي غير موجب لاجرائه. وهكذا في غير ذلك،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٧ باب ٢٦ من أبواب التيمم حديث ١.

وجعلوا المدار فيها على صدق الاجراء الحاصل باجحاف الضرر. ولكن مع ذلك فإن كلماتهم في المقام ظاهرة - ما عدا جهة الشراء - في مطلق الضرر المالي، كما يشهد له اطلاق عدم وجوب الوضوء من جهة لص أو فرار دابة أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. بل اطلاقهم أيضاً في جواز الرجوع إلى حكام الجور لاستيفاء الحق، وعدم وجوب الأمر بالمعروف لمطلق الضرر. وحمل ذلك كله على الضرر المجحف بعيد جداً، ورفع اليد عن فحوى تعليل النص، والالتزام بنفي مطلق الضرر في باب التكاليف أبعد. فلئن قيل بأن عموم نفي الضرر<sup>(٢)</sup> هو المرجع إلا ما خرج، فليس بأولى من القول بعموم مرجعية التعليل في باب الوضوء، الحاكم على العموم المزبور ولو بوجه سوى ما خرج، وعلى أي حال فلا يمكن جمع مثل هذه الشتات تحت قاعدة سيالة في الجميع، كما لا يخفى.

\* \* \*

(ولو لم يضره) الشراء على وجه يوجب الاجحاف بحسب حاله (وجب الشراء وإن كثر) وكان بأضعاف قيمته كما أشرنا إليه، (و) يجب (الطلب) والفحص عند فقد الماء فعلاً بلا اشكال، بمقدار (غلوة سهم في الحزنة، و) غلوة (سهمين في السهلة من جوانبه الأربعة)، والأصل في ذلك رواية السكوني<sup>(٣)</sup> المشتملة على التفصيل المزبور، المصرحة أيضاً بعدم الطلب بأزيد من ذلك، بعد طرح ما في رواية أخرى نافية لوجوب الطلب مطلقاً<sup>(٤)</sup>، أو تأويله وحمله على صورة خوف

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٤ باب ٢ من أبواب التيمم.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٩ باب ٥ من كتاب الشفعة حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٣ باب ١ من أبواب التيمم حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٤ باب ٢ من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.

الضرر، كما في نص آخر<sup>(١)</sup>.

وظاهر الأمر بالفحص كونه كسائر الموارد طريقياً لا نفسياً ولا مقديماً، فلا يشمل صورة القطع بعدم الماء في هذا الحد، كما لا يشمل صورة الجزم بوجوده في الزائد، ولازم ذلك جعل حكم ظاهري، إيجاباً في المقدار المحدود، ونفيّاً في الزائد.

ومقتضى الأول نفي صحة التيمم ظاهراً؛ لعدم احراز موضوعه بمثل هذا الإيجاب الوارد على الاستصحاب، ومقتضى الثاني صحته كذلك ما دام الشك في وجود الزائد، ولو لم يكن في البين أصل موضوعي أصلاً.

وعلى أي حال فليس مثل هذا الحكم في طرفي اثباته ونفيه، إلا من الأحكام الظاهرية التي هي في طول الواقعيات، وليس شأنها تغييرها عما هي عليها، ولازمه انتهاء الأمر في صورة كشف الخلاف من الطرفين إلى مسألة اقتضاء الأوامر الظاهرية للأجزاء وعدمه.

ومقتضى عدمه وجوب الإعادة على من صلّى بالتيمم مع الفحص، في صورة كشف وجوده ولو في خارج الحد، فضلاً عما لو وجد في داخله، وذلك من جهة اطلاق أدلة الوجدان واقعاً، بشهادة أنه مع العلم به لا يكتفي بهذا المقدار من الطلب في عدم وجدانه كذلك جزماً، ولا أظن التزامهم بالاكْتفاء بالتيمم المزبور مع كشف الخلاف قبل الصلاة.

نعم لا بأس بالاجتزاء به بعد الصلاة بفحوى ما دل على «نفي الإعادة لمن صلّى بتيمم ووجد الماء بعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>، المحمولة على صورة الدخول في الصلاة مع الغفلة عن انه يجده أو علمه بعدمه، بناءً على جريانه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٤ باب ٢ من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٩١ باب ٢١ من أبواب التيمم.

في المقام أيضاً، وإلا - كما هو الظاهر - فمقتضى عدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء: عدم الاجتزاء به، فتدبر.

ومن التأمل في ما ذكرنا يظهر لك النظر في جملة من كلمات الجواهر، بتقسيدها المطلقات الواقعية بهذا التحديد الوارد في المرسله، ثم التزم بخروج صورة العلم بوجود الماء في خارج الحد بالاجماع<sup>(١)</sup>. ولعمري أنّ ذلك كله بمعزل عن التحقيق، والله العالم.

ثم أنّ المرسله غير متعرضة للجوانب، واطلاقه يقتضي وجوب الفحص في كل نقطة يحتمل وجود الماء فيه، غاية الأمر حدّه كذا.

وعليه فلا وجه للاكتفاء بجانب دون جانب، بل المدار على تحصيل الاطمئنان بعدم الماء في المحوطة المزبورة، لأنّ الاطمئنان بجهات مخصوصه كافيه، كما هو ظاهر.

وإلى ما ذكرنا أشار المصنف بقوله: (من جوانبه الأربعة).  
(ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن ازالته تيمم وأزالها به) بلا اشكال، لما عرفت وجهه في طي الكلمات المتقدمه.

\* \* \*

(ولا يصح) التيمم (إلا بالتراب الخالص) قبال المخلوط بشيء آخر من غير سنخ الأرض، لا في قبال غير التراب من سائر وجه الأرض، بقريته قوله بعده: (ويجوز بأرض النورة والحجر والجص).

وعليه فمذهب المصنف هو الجواز لمطلق وجه الأرض، لا خصوص التراب، كما توهمه بعض المحشين، نعم في قبالة من لا يرى إلا بالتراب. ومنشأ الاختلاف: اختلاف أخبار الباب، من اشتمال بعضها على

مطلق الأرض<sup>(١)</sup>، وبعضها على التراب<sup>(٢)</sup>، بل في صحيحة رفاة «تعلق التيمم بالأرض على فقد التراب»<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى تفسير الصعيد بالتراب. ولا يخفى أن الأمر يدور بين تقييد مطلقات الأرض - لوحدة المطلوب - بالتراب، أو رفع اليد عن ظهور الأمر بالتراب بالحمل على الفضيلة، ولا يبعد قوة المطلقات، لولا دعوى اقوائية قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»<sup>(٤)</sup> في اختصاص الطهور به، ومع الشك فمرجع المسألة إلى التعمين والتخيير، فيحتاط حتى على المبيحة، فضلاً عن الطهورية، كما لا يخفى.

وعليه فالأحوط عدم التيمم بغير التراب مع التمكن منه، نعم مع عدم التمكن منه فمقتضى الصحيحة<sup>(٥)</sup> انتقال الأمر إلى مطلق المسمى بالأرض.

(و) عن المصنف أنه (يكره بالسبخة والرمل)، الظاهر في جوازه بها أيضاً على مختاره، بل وعلى المختار عند انتقال الأمر إلى مطلق وجه الأرض؛ لصدقه عليهما.

ثم انه لو لم يتمكن من وجه الأرض أيضاً، فإن كان له غبار تيمم به مقدماً على الوحل، (ولم يجد إلا الوحل تيمم به)، والأصل في هذا الترتيب صحيح زرارة «إن أصابه الثلج فلينظر في لبدته فيتيمم من غباره - الى قوله - وإن كان في حال لا يجد الطين فلا بأس»<sup>(٦)</sup>، وفي أخرى

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٦٩ باب ٧ من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٤.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٩٩٤ باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ١.

(٣) و (٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٢ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٤.

(٤) المستدرک ٢: ٥٣٠ باب ٥ من أبواب التيمم حديث ٨.

(٦) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٢ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٢.

«يتيمم به»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الخبر الأول بل الآخر: تقديم الغبار على الوحل؛ لأن ظاهر تعليقه على عدم وجدان شيء: تأخره عن جميع ما يصلح للتيمم، ولازم صلاحية الغبار له تقديمه عليه، بل وفي نص أبي بصير<sup>(٢)</sup> التصريح بالترتيب المزبور. كما أنّ ظاهر كون الغبار في ظرف وجود الثلج: عدم اطلاق يشمل حال التمكن من وجه الأرض، كما لا يخفى.

وتوهم أنّ الغبار القائم على الجسم من سنخ التراب فيجوز التيمم به في عرض التيمم بالتراب، منظور فيه؛ إذ الغبار- بملاحظة ضعف الأجزاء الترابية فيه- يكون في حكم الرطوبة القائمة على المحل محسباً من الأعراض كالألوان، وليس شيئاً موجوداً بنظرهم، ولذلك يؤخر التيمم به عن التراب.

وظاهر خبر أبي بصير<sup>(٣)</sup> وجوب الضرب للنفض مقدمة للتيمم على الغبار الثابت على وجه اللبد، وفي نص آخر اطلاق الضرب على اللبد<sup>(٤)</sup>. ويمكن رفع اليد عن الأول، ولو بحمله على كون الضرب التيممي كافٍ لحصول النفض، فلا يجب مقدمة، كما لا يخفى.

ثم انه قد يتوهم وجود مرتبة أخرى بعد الوحل وهو التيمم بالثلج، وربما يتمسك بحسنة ابن مسلم<sup>(٥)</sup>، وفي دلالة على المطلوب نظر؛ لاحتمال كون الفرض عدم تمكنه من الماء، فينتقل إلى التيمم لا التيمم بالثلج بعد

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٢ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٣.

(٢) (٣) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٣ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٧.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٢ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ١.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٣ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٩.

فقد المراتب السابقة، فتدبر.

\* \* \*

(و) أما (كيفية) فهي (أن يضرب بيديه على الأرض)؛ للنص<sup>(١)</sup>، وفي آخر الاكتفاء بالوضع<sup>(٢)</sup>. ويحمل على غالب أفراد الملازم للضرب، وفي الحمل نظر. ولولا اعراض المشهور عنه لأمكن المصير إلى التخيير بينهما، وليس العنوان من قبيل الإطلاق والتقييد، بل هما متباينان مجتمعان مورداً.

وظاهر المصنف دخول الضرب أيضاً في التيمم، ولكن في بعض النصوص: «(يضرب ويتيمم)»<sup>(٣)</sup>، وظاهره خروجه، لولا ظهور بقية الأوامر في كون الضرب في سياق المسح، بضميمة حمل الخبر السابق أيضاً على تميم التيمم بعد الضرب، لا شروعه فيه. والأصحاب أيضاً أجروا عليه حكم الجزئية من جهة اشتراطهم الضرب وعدم كفاية الوضع. ويشترط أن يكون - عند الشروع في التيمم المتحقق بأول جزء من الضرب - (ناوياً) بنحو ما تقدّم في الوضوء والغسل، بعد كونه حقيقة واحدة حتى في البدل عن الغسل؛ لاطلاق ما ورد في شرح حقيقته<sup>(٤)</sup>. (وينفضهما) استحباباً؛ للنص<sup>(٥)</sup>، ومقدمة لازالة ما على يديه من أجزاء ترابية عند الضرب<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٦ باب ١١ من أبواب التيمم حديث ١ و٣ و٦ و٧ و٩.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٦ باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٢ و٤ و٥ و٨.

(٣) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٣ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٥.

(٤) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٦ باب ١١ من أبواب التيمم.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٧٦ باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٣ و٦ و٧.

(٦) هذا يستدعي وجوب النفض لا استحبابه، مضافاً إلى مخالفته لما يظهر من بعضهم من لزوم بقاء

(ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن كفه الأيسر، ثم ظهر كفه الأيسر ببطن كفه الأيمن)، بلا اشكال في هذا المقدار في الجملة نصاً وفتوى، ويكفي من النص قوله: «ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء»<sup>(١)</sup>، وبه ترفع اليد عما ورد من مسحهما<sup>(٢)</sup>، ويحمل على الفضيلة كما هو ظاهر.

والظاهر من المسح على الكف مسح تمامه<sup>(٣)</sup>، وفي نص آخر: «من حيث موضع القطع»<sup>(٤)</sup>، وهو خلاف المشهور، ولولاه لأمكن الحمل على مراتب الفضيلة.

وأما مسح ظهر الأيمن بالأيسر وبالعكس؛ فلما في الصحيح «مسح كفيه كل واحد على ظهر الآخر»<sup>(٥)</sup>، بانضمام نص آخر مشتمل على الترتيب المزبور، بقوله: «ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه»<sup>(٦)</sup>.

وأما وجه كون المسح بالباطن فلانصراف الاطلاقات، ومع عدم التمكن فينتقل إلى الظاهر؛ لعين ما قلنا به في مسح الوضوء. وأيضاً ظاهر النص السابق مسح تمام الوجه، ولكن يحدد بخصوص

---

أثر التراب على اليد، وهو المعبر عندهم باشتراط العلوق، هذا، ولو كان نظره إلى ازالة محتمل المانعية فيه انّ مثل هذا المقدار من التراب ليس من الحاجب.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٧ باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٨ باب ١٢ من أبواب التيمم حديث ٥ و٢.

(٣) جاء في النسخة المطبوعة من التبصرة (من الزند الى أطراف الأصابع)، لكنه ساقط في النسخة المخطوطة المقروءة على المصنف.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٠ باب ١٣ من أبواب التيمم حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٧ باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٩ باب ١٢ من أبواب التيمم حديث ٥.

الجهة المحدودة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، بانضمام الجبين بنص آخر مقتصر عليهما<sup>(١)</sup>.

وفي انصراف الاطلاقات إلى المسح من الأعلى وجه، بعين ما ذكرناه في الوضوء، ويؤيده ما في الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup>، وظاهر المصنف كفاية مطلقه، وفيه تأمل.

ثم أنّ في كيفية التيمم اختلافاً كثيراً، وظاهر المصنف أنّ الواجب في بدل الوضوء هي ضربة واحدة للوجه واليدين، كما أفاد: (ولو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين، ضربة للوجه وأخرى لليدين).

ونظره إلى ما في النص المفصل بين «بدل الغسل فضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين»<sup>(٣)</sup>، وفي قبالة مطلقات مشتملة على «ضربة واحدة للوجه واليدين»<sup>(٤)</sup> مطلقاً، ومطلقات أخرى مشتملة على «الضربتين، مرّة للوجه ومرّة لليدين»<sup>(٥)</sup>، وفي جملة أخرى «مرتين للوجه ومرّة لليدين»<sup>(٦)</sup>، وفي نص آخر «مرتين مرتين للوجه واليدين»<sup>(٧)</sup>.

ولا يخفى أنّ الجمع بين الروايات إما بالأخذ بمطلقات المرة، وحمل البقية على مراتب الفضيلة، كما هو الشأن في كل مورد كثر الاختلاف في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٧ باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٨٠٦.

(٢) المستدرک ٢: ٥٣٥ باب ٩ من أبواب التيمم حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٩ باب ١٢ من أبواب التيمم حديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٦ باب ١١ من أبواب التيمم.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٨ باب ١٢ من أبواب التيمم حديث ٣٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٨ باب ١٢ من أبواب التيمم حديث ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٩٧٨ باب ١٢ من أبواب التيمم حديث ١.

التحديد، نظير منزوحات البئر، وأدعية صلاة الميت، أو برفع اليد عن الاطلاق من الجانبين، وتقييده بالخبر المفصل، كما صنعه جماعة مثل المصنّف، ولا يبعد قوة المطلقات المرجحة للجمع الأول على الثاني، وإن كان الأحوط الأخذ بمضمون الجميع، بضربتين مقدّماً على مسح الوجه، وضربتين لليدين، برجاء الواقع، بقصد ما في الذمة، والله العالم.

\* \* \*

(ويجب الترتيب بين) مسح الوجه واليدين؛ لظهور النصوص<sup>(١)</sup> في ذلك، وقد أشرنا أيضاً إلى وجوب الترتيب بين اليدين أيضاً، بعد ضعف المطلقات من تلك الجهة، لسوقها لبيان جهة أخرى.

\* \* \*

(وينقضه) أي التيمم (كل نواقض الطهارة، ويزيد عليه<sup>(٢)</sup>) وجود الماء) بلا اشكال فيه في الجملة؛ للنص المشتمل على قوله: «نعم ما لم يحدث أو يصيب الماء»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر آخر «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»<sup>(٤)</sup>، وإليه أشار المصنّف بقوله: (مع التمكن من استعماله)، وقد أشرنا أيضاً إلى ما يتفرع على أخذ مثل هذا القيد في موضوع الوضوء فراجع.

وعلى أي حال فإن ظاهر الحدث الناقض -باطلاق النص- يشمل الأكبر والأصغر، حتى في بدل الغسل.

كما أنّ وجدان الماء بمقدار الوضوء في بدل الغسل لا يجدي شيئاً؛

(١) وسائل الشيعة ٩٧٦:٢ باب ١١ من أبواب التيمم.

(٢) لفظة (عليه) ليست في النسخة المخطوطة المقروءة على المصنّف.

(٣) وسائل الشيعة ٩٨٩:٢ باب ١٩ من أبواب التيمم حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩٩٠:٢ باب ١٩ من أبواب التيمم حديث ٦.

للنص<sup>(١)</sup>، ولأن الظاهر أنّ الماء الناقض هو الماء الوافي بالمبدل الذي هو وظيفته لا مطلقاً.

(ولو وجدته) أي الماء (قبل الشروع في الصلاة تطهّر)<sup>(٢)</sup> بلا اشكال.

ولولم يتمكن من الماء إلا لركعة واحدة، فقضية أهمية الوقت هو وجوب التيمم، ولا يبقى معه مجال لعموم: «(من أدرك)»<sup>(٣)</sup>، إذ هو في ظرف الاضطرار بفوت البقية<sup>(٤)</sup>، والكلام بعد فيه، كما لا يخفى.

(ولو وجدته في أثناء الصلاة) بأن كان قبل الوصول إلى الركوع فينتقض التيمم ويستأنف الصلاة بوضوء، لنص زرارة<sup>(٥)</sup>، وابن عاصم<sup>(٦)</sup>. وبهما ترفع اليد عن اطلاق قوله في خبر حمران: ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: «يمضي في صلاته»<sup>(٧)</sup>، ونظيره خبر آخر<sup>(٨)</sup>، ويقىّدان بصورة الدخول في ركوعه.

وظاهر الأمر في المقام الاجتزاء بمثل هذه الصلاة، ويتعدّى منه إلى صورة الوجدان بعدها أيضاً، لكن مع الغفلة عنه قبل دخولها أو العلم بالعدم. وعليه أيضاً يحمل ما ورد من نصوص عدم اعادة الصلاة بوجدان الماء

(١) وسائل الشريعة ٢: ٩٩٥ باب ٢٤ من أبواب التيمم.

(٢) هذا الفرع ساقط عن النسخة المخطوطة المقرّوة على المصنف.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ١٥٧ باب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٤) أي قاعدة (من أدرك) مختصة بمن فاتته الركعات فعلاً سوى ركعة واحدة، أما هنا فالأمر دائر بين فوت الوقت بالنسبة إلى تلك الركعات أو التيمم، فما دام لم يفوت الوقت لا يجوز تفويته.

(٥) وسائل الشريعة ٢: ٩٩٠ باب ٢٠ من أبواب التيمم حديث ١.

(٦) وسائل الشريعة ٢: ٩٩٠ باب ٢٠ من أبواب التيمم حديث ٢.

(٧) وسائل الشريعة ٢: ٩٩٠ باب ٢٠ من أبواب التيمم حديث ٣.

(٨) وسائل الشريعة ٢: ٩٩١ باب ٢٠ من أبواب التيمم حديث ٤.

بعدها<sup>(١)</sup>، وإلا فمع احتمال وجود الماء في الوقت يجب التأخير إلى آخر الوقت؛ للنصوص المحمولة -بمناسبة الحكم والموضوع- على صورة الاحتمال<sup>(٢)</sup>، وكونه حكماً طريقياً لمراعاة الواقع، فلا يجري على فرض كشف الماء كما أنه لا بأس بالاجتزاء على فرض عدم الماء في الوقت، إذ هو فائدة طريقية الأمر، نعم على الشرطية تبطل الصلاة حينئذٍ، وهو بمعزل عن التحقيق.

ثم من مثل هذه الأوامر الواردة في صورة الاحتمال، يتعدى إلى صورة العلم بوجوده قبل الصلاة، ويدل عليه أيضاً فحوى اطلاق «لم يجد» على ما استظهرناه في أول المسألة، وقلنا هناك أيضاً بجواز البدار لمن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت، بل ولازمه في ظرف الشك استصحاب بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، الملحق حال الشك بحال العلم بالعدم.

ولولا أخبار التأخير في المقام لم يجب بمقتضى القواعد، بل يمكن حمل الأخبار المزبورة على الارشاد إلى عدم الثمرة على فرض الوجود لا الطريقية، إذ لا ثمرة لها بعد الجزم بصحة الصلاة على فرض العلم إلى آخر الوقت، لولا دعوى افادة الطريقية في الحكم، لعدم الصحة فعلاً ظاهراً، بخلافه على جريان الاستصحاب المزبور، والأمر سهل بعد لابدية كشف الواقع على أي حال، كما لا يخفى.

وبالجملة نتيجة الجمع بين الأدلة والقواعد في المقام هو جواز البدار مع العلم بعدم الوجدان إلى آخر الوقت، وكذلك مع الغفلة. وفي صورتين يحكم بالاجزاء، ولو انكشف وجوده قبل خروج الوقت.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٨١-٩٨٣ باب ١٤ من أبواب التيمم حديث ١ و٤ و٧ و١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٨١-٩٩٣ باب ١٤ و٢٢ من أبواب التيمم.

وأما مع الاحتمال أو العلم قبل الصلاة بأنه يوجد ولو في آخر الوقت، فيجب التأخير المستلزم للحكم بفساد الصلاة في صورة البدار، إلا مع فرض كشف عدمه إلى آخر الوقت، فإنه حينئذٍ يحكم بكون المأتي به مجزياً لو أتى به بوجه قربي، كما لا يخفى.

ومثل هذا التفصيل غير جارٍ في سائر الأوامر الاضطرارية، إذ الاجزاء فيها يدور مدار الوجدان وعدمه في الوقت، فلا يجزي في الأول ويجزي في الثاني. كما أنّ مقتضى الاستصحاب إلحاق صورة الشك ببقاء الاضطرار إلى آخر الوقت بصورة العلم بذلك، فيجوز البدار ظاهراً، مع كون الحكم الواقعي في الصحة وعدمها يدور مدار بقاء الاضطرار واقعاً إلى آخر الوقت. هذا حال العمل بالنسبة إلى انكشاف عدم الاضطرار في الوقت.

وأما بالنسبة إلى قضائه فلا شبهة في أن مقتضى حرمة تفويت مصلحة المختار في الوقت هو الاجزاء بالنسبة إلى الشرائط المأخوذة في الأمور به في عرض الوقت، وأما في غيرها فاطلاق دليل اعتبار الجزء أو الشرط يوجب الاعادة، ولولتحصيل مقدار ما فات من المزية، كما هو الشأن في صورة عدم دليل على حرمة تفويت مصلحة المختار، كما هو ظاهر.

هذا كله مقتضى القواعد، ولكن ظاهر الأصحاب في باب الصلاة الاجزاء في الاضطرارية منها طراً، وستأتي الإشارة إليه هناك .

ومن التأمل في ما ذكرنا ظهر عدم تمامية اطلاق المصنف بقوله: (ولو وجدته) أي الماء (في الأثناء أتم صلاته ولا يعيد ما صلّى بتيممه)، بل لا بد أن يقيّد بما بعد الدخول في الركن.

\* \* \*

(ولا يجوز) التيمم (قبل دخول الوقت) بلا اشكال فتوى، لو أتى بداعي الغاية الموقته، بل يمكن أن يقال على المشهور: إنّ ذلك أيضاً

مقتضى القواعد؛ لأنّ الواجب المشروط لا يدعو إلى مقدماته قبل الشرط، نعم على المختار في الواجب المشروط من فعلية وجوبه، ومحركيته نحو سائر المقدمات غير جهة شرط وجوبه، فلا يكون ذلك وفق القاعدة.

ولكن ذلك أيضاً لولا اناطة وجوب هذه المقدمة أيضاً بالوقت بمقتضى قوله «إذا دخل الوقت وجب الطهور»<sup>(١)</sup>، فلأزمه حينئذٍ عدم مشروعية الطهور الذي هو مقدمة للصلاة قبل الوقت؛ لأنّ وجوبه في المقام مساوق لمشروعيته جزماً، فالمأتي به قبله أما لا يكون طهوراً بالنسبة إلى هذا الأثر، أو لا يكون مقدمة لهذه الغاية المؤقتة.

وعلى أي حال فمنصرف الاطلاق المزبور هو صورة اتيان الطهارة بداعي الامتثال للغاية المؤقتة، وأما لو أتى بها بداعي غاية أخرى فالاطلاق المزبور غير شامل له، بشهادة جواز التوضي بداعي الكون على الطهارة قبل الوقت جزماً، كما أنه يمكن دعوى انصراف الكلمات عنه أيضاً.

وحينئذٍ فمقتضى اطلاق طهورية التراب بانضمام اطلاق «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٢)</sup>، صحة التيمم المزبور لو أتى به قبل الوقت، لكن بداعي غاية أخرى، ويصلّى به بعد دخول الوقت أيضاً. وقد أجاد السيد الاستاذ في عروته في مصيره إلى الجواز لو أتى به بداعٍ آخر، وجواز اتيان الغاية المؤقتة به أيضاً<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمن يشعر اطلاق كلامه بعدم الجواز.

وعلى أي حال فلا اشكال ظاهراً عندهم في جواز التيمم قبل الوقت لغير الغايات المؤقتة بالنسبة إليها، نظير التيمم في المؤقتات. والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦١ باب ٤ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦ باب ١ من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) العروة الوثقى ١: ٥٠٠ مسألة ١ من أحكام التيمم.

(ويجوز التيمم مع الضيق) إجماعاً، (و) أما (في حال السعة) ففيه (قولان) على التفصيل المتقدم.

\* \* \*

بقي في المقام شيء، وهو أنه لا اشكال عندهم في اعتبار اباحة الأرض في المقدار الذي هو مورد الضرب في التيمم، وأما اعتبار غير هذا المقدار ففيه اشكال.

وأيضاً يشترط طهارة التراب، ومحل المسح، والماسح إجماعاً. وعند اشتباه الطاهر من التراب بغيره يتيمم بهما، مع فرض جفاف محل المسح والتراب.

وأيضاً ظاهر طهورية التراب قيامه مقام الماء في جميع الغايات ما دام يصدق عدم الوجدان، وإلا فمع فرض صدق الوجدان بالاضافة إلى أمر فلا يكون التيمم بالنسبة إليه مؤثراً.

وربما يؤيد مثل ذلك كونه بمنزلة الطهور، لا كونه طهوراً حقيقة، إذ تفكيك أمر الطهورية لغاية دون أخرى شيء غير معهود في مرتكزات المتشعبة، ولا بأس بالتفكيك في المستحبات كما هو ظاهر.

## (الباب الخامس)

### (في النجاسات)

(وهي عشرة):

الأول، والثاني: (البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة)، بلا اشكال نصاً وفتوى، ويكفي من النص في البول عموم: «اغسل ثيابك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(١)</sup>، وفي الغائط ما اشتمل على غسل ثوبه من العذرة<sup>(٢)</sup>، وبمفهوم: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما خرج منه»<sup>(٣)</sup>؛ بناءً على كونه كناية عن بوله وغائطه.

ولازمه عدم الاختصاص بما له نفس، إلا أن يشكك في هذا المفهوم، مضافاً إلى الاشكال في صدق العذرة على فضلة ما لا يكون له نفس سائلة، وذلك أيضاً لولا عدم القول بالفصل بين البول والغائط، وحينئذٍ فيكفي في تسرية الحكم إلى ما لا نفس له العموم الوارد في البول<sup>(٤)</sup>.

فلا وجه حينئذٍ لتخصيص المصنّف بما له نفس، إلا أن يدعى عدم البول له، فلا بدّ أن يستكشف منه هذه الجهة، وحينئذٍ فيكفي في طهارة

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب النجاسات حديث ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٩٤ باب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠١١ باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب النجاسات حديث ٣٥٢.

سائر فضلاته مجرد التشكيك في ذلك، فتدبر.

نعم ما لا لحم له لا يدخل في العموم المزبور، وتكفيه السيرة على عدم الاجتناب عن فضلاته.

واطلاق الرواية يشمل بول الغلام قبل أن يطعم، وكذلك الجارية، فيجب تطهير الثوب منهما، وما في خبر السكوني من نفي الغسل في الغلام دون الجارية<sup>(١)</sup>، محمول -بقريئة الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup> - على كفاية صب الماء عليه على وجه لا يحتاج إلى إفراغه ولو بعصره، كما هو المشهور أيضاً.

ثم إن مقتضى العموم السابق عدم الفرق في ما لا يؤكل بين الطير وغيره، ولكن في قبالة: «كل شيء يطير فلا بأس بخرئه»<sup>(٣)</sup>، والنسبة عموم من وجه، وفي مورد المعارضة يتساقطان فيرجع إلى أصالة الطهارة، لولا ترجيح الأول بما ورد من تعليل طهارة خرة الخطاف بأنه مما يؤكل<sup>(٤)</sup>، إذ مفهومه نجاسة خرة غير المأكول من الطير، فيخصص به الاطلاقات السابقة، أو تحمل على ما هو الغالب ابتلاءً من مأكولات اللحم، ولازمه نجاسة خرة الخشاف، لولا معارضته بما دل على نفي البأس عنه<sup>(٥)</sup>، الموجب لحمل الأول على رجحان الاجتناب، كما لا يخفى.

ثم إن من مفهوم التعليل في خبر الخطاف، ونفي البأس عما خرج مما يؤكل لحمه، يستفاد قاعدة أخرى في طرف ما يؤكل، وأنه لا بأس بخرئه وبوله، من دون فرق بين أنحاءها، حتى البغال والحمير، بل ورد النص على

(١) و(٢) وسائل الشريعة ١٠٠٣:٢ باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٤٥٢.

(٣) وسائل الشريعة ١٠١٣:٢ باب ١٠ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) وسائل الشريعة ١٠١٢:٢ باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ٢٠.

(٥) وسائل الشريعة ١٠١٠:٢ باب ١٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

نفي البأس عن أرواثها<sup>(١)</sup>، فيتعدى - بعدم القول بالفصل - إلى أبوالها، بل وفي الحمير ورد التصريح بنفي البأس عن بوله<sup>(٢)</sup>، الملحق به غيره بعدم الفصل أيضاً.

وبمثل هذه ترفع اليد عما ورد بالاجتناب عن أبوالها<sup>(٣)</sup>، بل فيها ما له جهة حكومة على أخبار ما يؤكل، بحملها على ما كانت معدة للأكل، كما أن النهي الوارد في ذرق الدجاج<sup>(٤)</sup> أيضاً محمول على الكراهة؛ لما تقدم، خصوصاً مع قيام السيرة على عدم الاجتناب عنه، كما لا يخفى. ثم في شمول «ما لا يؤكل» ما هو كذلك عرضاً لجلل اشكال، والأصل ينفيه، لولا شمول العنوان لمثلها، كما لا يخفى، فتأمل.

\* \* \*

(و) الثالث: (المني من ذي النفس السائلة مطلقاً) بلا اشكال فيه مع كونه مما لا يؤكل؛ لعدم قوله: «انّ المنى أشد من البول»<sup>(٥)</sup> ولازمه عدم الاختصاص بما له نفس، إلا بدعوى عدم البول لما لا نفس له، إذ حينئذ لا يشمل مثل هذا الاطلاق له، بل يختص بما له بول، كما أنه لا مجال للتعدّي منه إلى مني ما يؤكل لحمه؛ لانصراف اطلاق مثل هذا التعبير عنه، خصوصاً مع كون مورد الابتلاء غالباً مني الانسان، فتدبر.

\* \* \*

(و) الرابع: (الميتة) سواء من انسان أو غيره، وفي الأول سواء حال

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٩-١٠١٣ باب ٩ و ١٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣-١٠٠٩ باب ٩ و ١٠ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٩-١٠١١ باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ٦٠١ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣ باب ١٠ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٢ باب ١٦ من أبواب النجاسات حديث ٢.

حرارته او بعد برده قبل أن يغسل، ويكفي في ميت الانسان مطلقاً ما في النص «من مسه بحرارة غسل يده، وبعد برده فعليه الغسل»<sup>(١)</sup>.

واطلاق الرواية شامل للمس بلا رطوبة؛ لعدم ارتكاز الذهن بدخلها في الغسل، وبقرينة المقابلة يجري الاطلاق في الغسل أيضاً، فلا يرد عليه بأن ذلك خلاف المرتكز في سائر المقامات.

وأما في ميت غير الانسان فيكفي فيه النصوص الواردة في نجاسة الميتة<sup>(٢)</sup>، والجيفة<sup>(٣)</sup>، والقطعة المبانة<sup>(٤)</sup>، ومطلقاتها<sup>(٥)</sup> وإن اقتضت نجاستها ولو من غير ذي النفس، ولكن في المقام نصوص وافية باختصاص الحكم بما له نفس<sup>(٦)</sup>، ويكفي منها قوله: «لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس»<sup>(٧)</sup>.

ولا شبهة في انصراف مثل هذه العناوين -بل والقطعة المبانة- عن القشور غير المعدودة من أجزاء البدن عرفاً، بل كانت معدودة من الفضلات.

ومن التعليل في نفي البأس عن الصوف بأنه ليس له روح<sup>(٨)</sup>، يستفاد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٣٢ باب ٣ من أبواب غسل المس حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢: ٢٢ من أبواب الماء المطلق وفي باب ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ أيضاً روايات تدل على ذلك.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٩: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١١ و ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٦: ٢٩٥ و ٢٤ باب من أبواب الصيد و باب ٣٠ من أبواب الذبائح.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٤٢: ٢٢ من أبواب الماء المطلق وفي باب ١٤، و ١٥، و ١٧، و ١٨، و ١٩، و ٢١، أيضاً روايات تدل على ذلك.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥١: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥١: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٨: ٦٨ من أبواب النجاسات حديث ١.

عدم نجاسة ما لا روح له من أجزائه، نعم يغسل مورد اتصاله الملاقى معه برطوبة، كما أن ما يخرج منه من رطوبات محكومة بالنجاسة، بقاعدة كلما لاقى... الخ.

نعم لا اشكال عندهم في طهارة الأنفحة، وهو نفس المائع الموجود داخل الجلدة، وفي النص تنظيره بالبيض الخارج من الميتة<sup>(١)</sup>، ولازمه طهارة الجلدة أيضاً؛ لأنها ملاقية لما فيها من المائع، وإن كانت ميتة، وحينئذ لا يبقى مجال للنزاع المعروف، من أن الأنفحة هو نفس المائع أو هو مع جلده، خصوصاً مع عدم مساعدة دليل على أحد الوجهين.

نعم لا بأس بالالتزام بنجاسة ظاهر الجلدة من جهة ملاقاتها مع الرطوبة لسائر أجزاء الميتة، إذ الممتنع نجاستها إنما هو من حيث كونها ميتة، لا من حيث ملاقاتها مع الميتة، والله العالم.

ثم في تعليل طهارة الأنفحة بأنه يخرج من بين فرث ودم<sup>(٢)</sup> التعدي إلى مطلق الأنفحة حتى من غير المأكول، اللهم إلا أن يتشبه لنجاسته بعموم المفهوم في «ما خرج من المأكول»، وفيه أيضاً تأمل واضح.

كما أنّ ظاهر ذيل الرواية<sup>(٣)</sup> أيضاً طهارة البيض الخارج من الميتة حال اكتسابه القشر الأعلى، وفي التعدي الى بيض ما لا يؤكل لحمه وجه، تبعاً للتعدي إلى أنفحته.

وفي اللبن الخارج من ميتة مأكول اللحم اختلاف، قولاً ورواية، ومقتضى الجمع بين النصوص<sup>(٤)</sup> هو الحمل على الكراهة الشديدة. نعم على فرض المعارضة - ولو بتوهم صراحة نواهييه بقوله: «إنه الحرام

(١) و(٢) و(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٤ باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٤ باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

محصلاً»<sup>(١)</sup> - لا بدّ من ترجيح الأخبار الناهية، بمقتضى الموافقة للقاعدة، ولكن الانصاف عدم بلوغ الأمر إلى المعارضة لأظهرية دليل الرخصة<sup>(٢)</sup>، والله العالم.

وفي التعدي إلى لبن غير المأكول اشكال، إذ الظاهر من أخبار نفي البأس<sup>(٣)</sup> نفيه من جهة عدم المنع عن شربه، لا بنفسه؛ لأنه الذي ينصرف الذهن إليه من السؤال عن الألبان، وفيه تأمل.

وفأرة المسك أيضاً طاهرة ببعض أقسامها بلا اشكال أيضاً نصاً<sup>(٤)</sup> وفتوى، ويكفي في تمييز هذا البعض ما قامت السيرة على بيعه في سوق المسلمين، بل ولازم طهارة المسك المزبور طهارة فأرته، للملازمة الارتكازية، كطهارة اناء الخمر بعد انقلابها خلاً.

ثم إنّ ذلك يتم في الفأرة المنفصلة من الحي، وأما المنفصلة من الميتة ففي قيام السيرة اشكال، ويؤيده تقييد جواز أخذ الفأرة في الصلاة بكونه من المذكى<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(و) الخامس: (الدم منه) أي ذي النفس، ويكفي في نجاسته في الجملة ما ورد في النصوص<sup>(٦)</sup> بالأسنة مختلفة في موارد متفرقة، ويكفي من

(١) وسائل الشريعة ١٦: ٣٦٧ باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١١.

(٢) وسائل الشريعة ١٦: ٣٦٤ باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) وسائل الشريعة ١٦: ٣٦٤ باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٤٤٥ و ٤٤٧ باب ٩٥ و ٩٧ من أبواب آداب الحمام.

(٥) وسائل الشريعة ١: ٣١٥ باب ٤١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٦) وقد ذكر بعضها في باب ٤١ و ٤٢ و ٨٢ من أبواب النجاسات، وبعضها في باب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة، ويوجد أيضاً في كثير من أبواب النجاسات والماء المطلق.

الاطلاقات: «إلا أن ترى في منقاره دماً»<sup>(١)</sup>، وقوله: «يغسل الشوب من المني والدم»<sup>(٢)</sup>. ومقتضاه نجاسة ما يصدق عليه هذه الطبيعة، لا ما تشبهه كالمتكون من غير الحيوان -مثلاً-، إذ في عدها من هذه الطبيعة اشكال، وإن كان شدة شباهته به موجبة لاطلاق اسمه عليه أحياناً.

ولئن سلمنا دخوله في الحقيقة، فلا أقل من انصرافه إلى المتكون من الحيوان، أو ما يلحق به من المتكون في بيضه، ولا تشمل الدماء المتكونة من غيرها، بل في الحيوانات أيضاً يمكن دعوى خروج دم ما لا لحم له، كالبرغوث والقمل بالسيرة، وعليه فالأصل في دم ما فيه لحم وما يلحق به هو النجاسة إلا ما خرج.

نعم يخرج من تحت هذه الكلية الدم المتخلف في الذبيحة بالاجماع والبسيرة، بل اطلاق معاقدهم يشمل المتخلف في الأجزاء المحرمة، والمأكول لحمه وغيره بعد ما ذكّي، ولكن ظاهر جماعة التشكيك في مثل هذا الاطلاق في معاقد الاجماعات، فلا يتعدى عن المتخلف في الأجزاء المحللة من المأكول، وعليه فيشكل قيام الاجماع على غيره، كما لا يخفى.

ثم أنّ ظاهرهم تخصيص النجس بدم ذي النفس، وفي الرواية أيضاً: «لا بأس بدم ما لم يذكّ»<sup>(٣)</sup> بعد شرحه بالسّمك، فإنه كناية عما لا نفس له، فيتعدى منه إلى الحيّة وغيرها، ولازم ذلك تمامية دلالته على كون المخصص فيما لا نفس له لفظياً، ولازمه عدم جواز التمسك بالعام بالنسبة إليه، بل لا بد من اجراء أصالة عدم الاتصاف بكونه دم غير ذي النفس.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١١٠٠ باب ٨٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) ذكره في الذكرى: ١٣ في الثالث والرابع من النجاسات ص ١٣ س ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٠ باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.

نعم في المتخلف في الذبيحة كان المخصص لبيئاً، فيتمسك بالعموم في الشبهة المصدقية، كما لا يخفى.

\* \* \*

(و) السادس، والسابع: (الكلب والخنزير) بلا اشكال فيهما نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى، بل من «غسل اليد من شعرهما»<sup>(٢)</sup> يستفاد نجاسة جميع أجزائهما حتى ما لا تحله الحياة، كما أن في الصحيحة<sup>(٣)</sup> نفي البأس عن الكلاب البحرية الملحق بها خنازيرها، بعدم القول بالفصل، وحينئذ يختص حكم النجاسة بالبريين منهما.

واطلاقه يشمل المعلم وغيره، بل في النص التصريح بنجاسة السلوقي<sup>(٤)</sup>.

والمتولد منهما تابع لصدق اسم أحدهما، ومع عدم صدق واحد منهما ففيه اشكال، إلا أن يستفاد المناط من النص المشتمل على «نجاسة الجدي المرتضع بلبن الخنزير، حتى يشتد عظمه»<sup>(٥)</sup>، فيحكم بجريانه في المقام.

\* \* \*

(و) الثامن: (الكافر) بلا اشكال في الأصلي منه فتوى ونصاً<sup>(٦)</sup>، خصوصاً الآية الشريفة<sup>(٧)</sup>، الملحق فيها غير المشرك من فرق الكفار

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٥ و ١٠١٧ باب ١٢ و ١٣ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٦ باب ١٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣ باب ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٦ باب ١٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢ باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٨ باب ١٤ من أبواب النجاسات.

(٧) التوبة: ٢٨.

بالمشركين، وعلى المشهور فالذمي ملحق بهم، خصوصاً مع كونهم مشركين، بسبب اعتقادهم في عزير أو المسيح انه ابن الله. وعليه أيضاً نصوص أمرة بالاجتناب عنهم<sup>(١)</sup>، وفي قبالتها نصوص صريحة في عدم نجاستهم الذاتية<sup>(٢)</sup>، وأن حكمة التحرز عنهم عدم توقيهم عن النجاسات العرضية، ومقتضى الجمع بينها في غاية الوضوح، بحمل الأمرة بالاجتناب على مجرد الرجحان، أو يجعل وجه الاجتناب نجاستهم العرضية، أو التفصيل بين الأختيار والاضطرار بشهادة رواية علي بن جعفر من قوله «إلا أن يضطر إليه»<sup>(٣)</sup>.

ولكن مع ذلك كله فإنّ بناء المشهور على حمل أخبار الطهارة على التقية، مع ما فيه من الاشكال؛ لأن مثل هذا الحمل خلاف ديدنهم من تقديم الجمع الدلالي على التصرف في الجهة، ونظير هذا البناء والاشكال جارٍ في أخبار الماء القليل وأخبار حل ذبيحتهم.

وحل الاشكال - عن الأصحاب في جميع هذه المقامات - هو أن يقال: بأن بناءهم على طرح هذه الروايات في أمثال هذه الأبواب، وذلك يكشف عن أنهم وجدوا منذ الصدر الأول خللاً في جهتها، بنحو صار أصل الجهة مع قطع النظر عن شيء آخر موهوناً جداً، ومثل هذه الجهة غير مرتبطة بمقام تقديم التصرف الجهتي على الدلالي، كما لا يخفى.

\* \* \*

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٨ باب ١٤ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٠ باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ١١، وقد ذكر في الوسائل أخباراً كثيرة في أبواب متفرقة تدل على طهارتهم فراجع باب ٧٣ و ٧٤ و ٥٤ من أبواب النجاسات، وباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٠ باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ٩.

ثم أنّ المشهور إلحاق الولد الصغير بأشرف الأبوين في الاسلام، ويكفي له نصاً ما ورد من طرف الأب، من قوله «اسلامه اسلام ولده الصغار»<sup>(١)</sup>، وتلحق به الأم بعدم القول بالفصل، وبذلك يقيد ما في النص في أولاد المشركين بأنهم كفار<sup>(٢)</sup>، فيحمل على صورة كفر الوالدين. وظاهر اطلاق الكفر والاسلام ترتب جميع لوازمهما، حتى في مثل اعطاء الزكاة لهم كما في النص<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وأما المجنون فمع اتصال جنونه بصغره فواضح، من اجراء أحكام الصغر عليه للاستصحاب، وإنما الكلام في المنفصل عنه، ويمكن اجراء حكمه السابق للأصل، لولا دعوى عدم الفصل بين المجنون والصغير في الأحكام، حتى في مثل هذا الحكم.

\* \* \*

وأما اللقيط، فان احتمل اسلام أحد أبويه، فيحكم بطهارته، وإلا ففيه التفصيل الآتي.

وأما المسيبي فمع وجود أحد الأبوين معه يلحق به مع اسلامه، ومع كفرهما ملحق بهما، ومع عدمهما يلحق بالسابي للسيرة في خصوص الطهارة كاللقيط.

وفي اجراء سائر أحكام الاسلام عليهما نظر، بل لا بد أن يلحظ ويفصل بين ما كان شرطه الاسلام فلا يترتب، أو كان الكفر مانعاً فيترتب،

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٩ باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٥١ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

لأصالة عدم اتصافه بهما كما هو ظاهر.

\* \* \*

ثم المراد بالمسلم: هو المظهر للشهادتين، بنحو يصلح للطريقة إلى اعتقاده؛ للأخبار المستفيضة الواردة في شرحه، وقد عقد في أصول الكافي باباً لذلك<sup>(١)</sup>، فلا يكفي الاعتقاد بلا اقرار ولا العكس.

واجراء حكم الاسلام على المناققين في الصدر الأول كان لمحض المصلحة؛ حفظاً لحوزة المسلمين وتكثيراً لعدددهم، لا أنهم حقيقة كانوا مسلمين.

وعلى ما ذكرنا فالمخالفون مسلمون حقيقة، وما ورد من النصوص في كفرهم<sup>(٢)</sup>، محمولة على كفرهم باطناً، بمعنى استحقاقهم دركات الكفار. كما أنّ غير الجاحد أيضاً غير كافر بهذا المعنى، وعليه يحمل قوله: «لم يجحدوا لم يكفروا»<sup>(٣)</sup>، وإلا فلا يترتب عليهم أحكام الاسلام ما لم يقرّوا.

نعم لا اشكال في كفر الناصب، كما ورد أنهم أنجس من الكلب<sup>(٤)</sup>، ويلحق بالنجاسة سائر أحكام الكفر بعدم القول بالفصل، كما لا يخفى. وكذلك الغلاة؛ للنص من قوله «توقوا مساورته»<sup>(٥)</sup>، وكذلك الخوارج؛ للاجماع، وبقية الفرق يحكم باسلامهم ما لم ينكروا ضرورياً، مع إلتفاتهم بضروريته، ومع غفلتهم عنها اشكال؛ لعدم دليل على كفرهم عداوى

(١) الكافي ٢: ٢٤-٢٧..

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٧ باب ١٠ من أبواب حد المرتد.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢١: ٢ باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٥٩: ١ باب ١١ من أبواب ماء المضاف حديث ٥.

(٥) رجال الكشي ٥٢٢: رقم ١٠٠٤ في ترجمة فارس بن حاتم القزويني. وفيه (مشاورته) بدل (مساورته).

الاجتماعات على موضوعيته.

وفيه نظر؛ لا مكان حمل الاطباق على جعل ظاهر حاله طريقاً إلى كون انكاره راجعاً إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يسمع منه دعوى الاشتباه، لا أنه موجب لكفره حتى مع الجزم باشتباهه، والمسألة لا تخلو عن اشكال جداً.

\* \* \*

(و) التاسع: (المسكر) على المشهور، والنصوص فيه مختلفة، فجملة منها دالة على النجاسة<sup>(١)</sup>، وأن ما ييل الميل من النبيذ ينجس حياً من الماء<sup>(٢)</sup>، وجملة أخرى صريحة في الطهارة حيث نفى فيه البأس عن المسكر أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وفي المقام أيضاً قد يوهم الجمع بالحمل على الكراهة، ولكن قوة الدلالة على النجاسة في بعض النصوص المشتملة على الحلف بالله<sup>(٤)</sup>، يمنع الجمع المزبور، بل ويؤيده تحيّر السائل في الجمع حتى احتاج إلى السؤال، والإمام أيضاً قرره على تحييره، ورجح له أخبار النجاسة<sup>(٥)</sup>، وبذلك يخرج المورد عن قاعدة الجمع، ويدخل في طي قواعد التعارض، والترجيح مع ترجيح الإمام عليه السلام لأخبار النجاسة، فلا يبقى مجال لترجيح غيرها، كما لا يخفى.

ثم إن منصرف الأخبار، بل صريح بعضها تخصيص النجاسة بالمائع

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٤ باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٥ باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٤ و ١٠٥٨ باب ٣٨ و ٣٩ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٢ و ٢٧٤ باب ١٨ و ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٠ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٥ باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٤.

منه<sup>(١)</sup>، وما في بعض الروايات من إحقاق الجامد به<sup>(٢)</sup> ضعيف دلالة وسنداً، فلا يصلح حجة، وفي شمول الاطلاقات للمائع بالعرض أيضاً اشكال وإن كان الأحوط فيها الاجتناب.

ثم أنه قد يلحق بالمسكر العصير العنبي، وهو المشهور بين الأصحاب حرمة ونجاسة، أما الحرمة فواضحة؛ للنصوص المستفيضة<sup>(٣)</sup>، وأما النجاسة ففيها اشكال، من جهة أن غاية ما ورد «أنه خمر»<sup>(٤)</sup>، أو «لا خير فيه»<sup>(٥)</sup>، أو «ليس بطيب»<sup>(٦)</sup>. واقتضاؤها النجاسة بعد كون المتيقن من التنزيل المذكور هي الحرمة، في غاية الاشكال.

وظاهر تخصيصهم العصير بالعنب، عدم مصيرهم إلى الحرمة والنجاسة في غيره، حتى الثلاثة المعروفة من عصير الحصرم والزبيب والتمر، فضلاً عن غيرها، وعمدة الوجه: عدم مساعدة دليل على الحكمين في غير العنبي، فأصالة الحلية والطهارة محكمة.

وتوهم اقتضاء العصير حرمة مطلقاً، الملازمة لنجاسته، مدفوع بمنع الاطلاق، خصوصاً مع مغروسية العنبي في الأذهان. وفي النص أيضاً: أن «العصير من الكرم»<sup>(٧)</sup>، وشموله لعصير الحصرم

(١) وليس في الروايات تقييد بالمائع بلفظه، ولعل مقصوده رحمه الله دلالتها عليه من حيث اشتمال أكثرها على لفظ الشرب المختص بالمائع.

(٢) وكذلك ليس في روايات الباب إحقاق الجامد بالمائع صريحاً، نعم بعض تلك الأدلة شامل للجامد أيضاً، راجع الوسائل باب ١٩٥١ من أبواب الأشربة المحرمة وفيها «ان الخمر كل مسكر من المشراب وان كل مسكر خمر».

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣ باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٤ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦ باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦ باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢١ باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

والزبيب وإن كان يوهم إلحاق خصوصهما، إلا أن مثله منصرف إلى ماء نفسه لا المياه الخارجية الممزوجة مع اجزاء الزبيب. وعليه فالاطلاقات منصرفة عن الزببسي أيضاً، وبذلك لا يجري الاستصحاب التعليقي المعروف أيضاً، لاختلاف المائين بنحو لا يساعد العرف على وحدتهما.

نعم لا بأس بشمول الاطلاقات للحصرمي، لولا دعوى أن فهم العنبي منها قرينة عدم الاطلاق. مضافاً إلى ما ورد في الحصرم من نفي البأس بجعله في الطعام وفي ذيله «أنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة»<sup>(١)</sup>، بناء على حمله على العصير الحصرمي وإلا فلا بدّ من طرحه. ولكن الانصاف عدم تمامية مثل هذه الوجوه لرفع اليد عن الاطلاقات، خصوصاً الأخير؛ لدوران الأمر بين طرح سنده أو اطلاقه، لولا دعوى كون الحصرم قدراً متيقناً، بملاحظة صدره المخصوص بالحصرم، فيكفي نصاً في الجواز في الحصرم، بلا اطلاق فيه موجب لطرحة.

وأضعف من هذا الوجه ما ورد في كيفية طبخ الزببسي حتى يشرب حلالاً<sup>(٢)</sup>، وفي كيفية طبخ العصير التمري<sup>(٣)</sup> كذلك إذ الأول ضعيف سنداً، مضافاً إلى اعراض المشهور عنه، وهكذا الأخير، مضافاً إلى ما ورد في التمري بتقييد الحرمة بالاسكار<sup>(٤)</sup>، ومع الغض عن جميع ذلك فغاية ما يثبت في الثلاثة المعروفة أيضاً الحرمة، وأما النجاسة فلا تكاد تتم، حتى في العنبي كما عرفت، فضلاً عن غيره، والله العالم.

\* \* \*

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩ باب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠ باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٨ باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٧ و ٢٨٢ باب ١٧ و ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

ثم إنَّ ظاهر جعل العصير في الرواية قبالة الحصرم الواقع في الطعام<sup>(١)</sup>، يوهم مغايرة العصير مع ما في الحصرم من المياه، غاية الأمر جعله بمنزلته في الحلّة وذلك لا يقتضي التنزيل حتى في مورد الحرمة بالغليان كالعنبى.

وحيثُ فلا وجه للتعدّي عن حكم العصير إلى ما في حبّ العنب من المياه بعد الغليان، لولا دعوى العرف الغاء خصوصية العصرية فيتعدّى إلى مطلق الخارج من الحب، أو نفس ما فيه وإن لم يخرج في فرض صدق الماء على المجتمع فيه ولو بالغليان.

اللهم إلا أن يمنع صيرورة الغليان موجباً لصدق ماء العنب عليه، بل الأجزاء المائية بعد باقية على انتشارها في الأجزاء العنبية، على وجه تخرج عن صدق كونها ماءً، فلا يكاد ذلك إلا بعصره أو بخروجه من جهة أخرى. ولئن سلّم ذلك في العنب فلا نسلم مثله في الزبيب، إذ الغالي فيه هي المياه المجذوبة من الخارج لا ماء نفسه، ولو كان لكان مضمحلاً مع المياه المجذوبة الخارجية، نعم لو بنى على حرمة عصيره الناشيء عن الخلط بالمياه الخارجة، لأمكن التعدّي منه إلى ما في الحبّ أيضاً، ولكن الاشكال في حرمة عصيره أيضاً، والله العالم.

\* \* \*

(و) العاشر: (الفقاع) المعروف، وعلى حرمة ونجاسته رواية أبي جميلة: «أنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»<sup>(٢)</sup>، وضعف سندها منجبر بالعمل، كما لا يخفى.

\* \* \*

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩ باب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٨: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٨.

ثم أنّ في بعض النصوص الأمر بغسل الثوب عن عرق الجلال<sup>(١)</sup>، والأصحاب ملتزمون بمضمونها في الإبل ولم يتعدوا إلى غيره، مع كون الرواية مطلقة، وذلك ربّما يوهن أمر الرواية سنداً أيضاً، لولا دعوى كون فهمهم الإبل قرينة التخصيص وطرح الدلالة، فتأمل.

\* \* \*

وأيضاً ورد في الحديد نص بالنجاسة<sup>(٢)</sup>، ولكنه مطروح اجماعاً وسيرةً، كما أن ما ورد في ولد الزنا من كونه شراً ولا يطهر إلى سبعة آباء، وجعله في عداد اليهود والنصارى في كراهة سورهم أيضاً<sup>(٣)</sup> لا يصلح حجة في قبال ما ورد في اسلام المقر بالشهادتين<sup>(٤)</sup>. نعم لو كان صغيراً ففي إلحاقه بأشرف الأبوين في المقام وجه؛ لشمول الاطلاق له، واختصاص نفي الإلحاق بباب الإرث، ولذا لا يتعدى إلى باب المناكحة جزماً، والله العالم.

## أحكام النجاسات

(ويجب ازالتها عن الثوب والبدن)، وكذا ازالة ملاقيها المتنجس، مقدمة (للصلاة) مطلقاً، بلا اشكال نصاً وفتوى. ويكفي من النص «النهي عن الصلاة في الرجس»<sup>(٥)</sup>، بضميمة ما دل على غسل الثوب مما

(١) وسائل الشريعة ١٠٢١:٢ باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ١١٠٢:٢ باب ٨٣ من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٣) وسائل الشريعة ١٥٨:١ باب ١١ من أبواب الماء المضاف و١٦٥ باب ٣ من أبواب الأستار.

(٤) راجع الوافي باب ١ من أبواب تفسير الايمان والكفر من الفصل الثاني من كتاب الايمان والكفر.

(٥) وسائل الشريعة ١٠١٧:٢ باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

أصابه من المتنجسات، كما تقدم في بعض نصوص ماء البئر<sup>(١)</sup>.  
نعم يعتبر صدق «الصلاة فيه» الذي وقع مورد النهي في لسان  
الأخبار<sup>(٢)</sup>، والظاهر اعتبار نحو تلبس به ولو بوضعه في المحل المعد له،  
كقتل السيف ولبس الخاتم، أما شموله لمطلق المحمول ففيه اشكال،  
والأصل هي البراءة.

وتوهم شمول «الصلاة في عذرة ما لا يؤكل»، أو قوله في نص آخر:  
«كلما كان على الانسان أو معه فلا بأس أن يصلّى فيه»<sup>(٣)</sup> لمثل  
المحمول، منظور فيه؛ إذ ظهور «الصلاة فيه» المنصرف عن المحمول،  
حاكم على كفاية مجرد المعية، كما هو ظاهر.  
ويلحق بالصلاة الطواف ندباً أو فريضة؛ لعموم «الطواف بالبيت  
صلاة»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وظاهر النواهي كون الطهارة شرطاً، أو النجاسة مانعاً واقعياً، من دون  
شمول «لا تعاد»<sup>(٥)</sup> لصورة نسيانها، فضلاً عن صورة الجهل بها؛ لاحتمال  
«الطهور» في ذيله عمومه للطهارة الخبثية، فيصير مجملاً باتصاله بالكلام،  
لولا دعوى أن الطهارة غير الطهور، وهو منصرف عن المطهرات الخبثية،  
كما أن «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٦)</sup> أيضاً منصرف عن مثلها.

(١) وسائل الشريعة ١٢٥:٢ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشريعة ١٠٢٨-١٠٦٩:٢ باب ٢٢ و٣٠ ومن ٤٠ إلى ٤٧ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشريعة ١٠٤٦:٢ باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٤) سنن البيهقي ٥:٨٧.

(٥) وسائل الشريعة ٢٦٠:١ باب ٣ من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٦) وسائل الشريعة ٢٥٦:١ باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٦٠١.

وعليه فيكفي في تخصيصه ما ورد من النصوص الخاصة على بطلان الصلاة بنسيان التطهير<sup>(١)</sup>، وفي قبالتها أيضاً أخبار أخر مصرحة بنفي الاعادة مطلقاً<sup>(٢)</sup>، أو مفصلة بين الوقت وخارجه، كما في المكاتبه<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى وجه الجمع بالحمل على مراتب استحباب الاعادة تحصيلاً للمزية الفائتة، واليه أيضاً ذهب الشيخ في بعض تصنيفاته<sup>(٤)</sup>، وسيجيء من المصنف التفصيل بين الوقت وخارجه، لكن الاصحاب أعرضوا عن هذه الأخبار وأخذوا بنصوص البطلان مطلقاً، ومثله موجب للوهن في سند الأخبار المعارضة أو في جهتها.

نعم قد وردت جملة من النصوص المعمول بها على معذورية الجهل بالنجاسة<sup>(٥)</sup> على وجه لم يعلم به إلا بعد العمل، ويكفيك مضمرة زارة المعروفة في باب الاستصحاب<sup>(٦)</sup>، مضافاً إلى صحاح أخر، وفي جملة منها: التفصيل بين قبل النظر والفحص، وبعده<sup>(٧)</sup>.

وظاهر المشهور: مصيرهم إلى اطلاق المعذورية، خلافاً لصاحب الجواهر العامل بالتفصيل المزبور<sup>(٨)</sup>، وهو صحيح لولا وهنه باعراض الأصحاب عنه.

كما أن ظهور «نفي البأس» حتى في فضلات غير المأكول - كما هو

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٩ باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٣ باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٣ باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) المبسوط ١: ٩٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٩ باب ٤٠ من أبواب النجاسات.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٣ باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦١ باب ٤١ من أبواب النجاسات.

(٨) جواهر الكلام ٦: ١٨٢.

مورده- شمول العذر لجهة «غير مأكوليته» أيضاً، فيكون غير المأكولية مثل النجاسة في هذا الحكم، لبعده التفكيك بين الجهتين في مثله، كما لا يخفى.

ثم إن في المقام بعض أحكام تتعلق بصور كشف الخلاف، وسيجيء الكلام فيها في طي كلمات المصنف إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

وعلى أي حال فالحكم بمانعية النجاسة، أو شرطية الطهارة في بدن المصلي وثيابه ثابت في جميع الموارد، (عدا) مقامات: منها: (ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم) بلا اشكال؛ لما في النص من قوله: «إلا أن يكون بمقدار الدرهم فتغسله»<sup>(١)</sup>، وفي حسنة ابن مسلم: «ما لم يزد عن الدرهم»<sup>(٢)</sup>، ويمكن حمله على الدرهم فما زاد، وإلا فيحمل مقدار الدرهم على الكراهة.

وهل المدار على اجتماعه فعلاً، أو يكفي الاجتماع التقديري؟ وجهان مبنيان على أن «مجتمعاً» في قوله «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»<sup>(٣)</sup> خبر لكان أو حال لإبسه، فعلى الأول يصير المعنى ما لم يكن الدم مجتمعاً فعلاً قدر الدرهم فلا يجدي المتفرق، وعلى الثاني يكون المعنى ما لم يكن الدم حال اجتماعه قدره وإن كان متفرقاً فعلاً.

وعليه فقد يرجح الأول لمرجوحية الفصل بين الاسم والخبر بالحال، ولئن أغمض عن ذلك فالكلام يصير مجملاً، والمرجع عمومات «مانعية الدم» المرجح للثاني، لأقلية تخصيصه، كما هو ظاهر.

(١) (٢) وسائل الشيعة ١٠٢٦:٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ١ و٤ و٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠٢٦:٢ باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ١ و٤ و٦.

وظاهر دليل العفو، هو العفو من حيث نجاسة الدم ذاتاً، فلو كانت فيه جهة أخرى، مثل كونه من أجزاء الميتة، فلا يشملها دليل العفو. ثم لو تعدى الدم في المقدار المذكور إلى وراء الثوب، فإن صدق عليها انهما دم واحد - كما في الثياب الرقاق - فمعفو أيضاً، وأما إن عُدَّ دميين كما في الثياب الغلاظ - فيعتبر بلوغ مجموعهما قدر الدرهم، وإلا فليس بمعفو.

ولو شك في بلوغ الدم المقدار المذكور فالأصل عدم بلوغه.

ثم إنَّ هذا الحكم جارٍ في (غير الدماء الثلاثة) عند المصنف وعدة من الأعظام، خلافاً لصاحب الحدائق حيث استشكل في دم الاستحاضة<sup>(١)</sup>؛ لأن نص الاستثناء وارد في الحيض<sup>(٢)</sup>. ويا ليته استشكل في النفاس أيضاً، بعد عدم تمامية قوله «حيض محتبس»<sup>(٣)</sup> وأمثاله في ثبوت الاشتراك حكماً.

وعمدة الوجه في التشكيك المزبور: اختصاص نص الاستثناء بالحيض، والتعدي إلى غيره يحتاج إلى دليل متقن، ومجرد غلظتهما<sup>(٤)</sup> في النجاسة على فرض التسليم لا يقتضي انصراف دليل العفو عنهما.

(و) من هنا يستشكل أيضاً في استثناء (دم نجس العين) لولا انطباق عنوان «تنجسه بالملاقاة»، بناءً على قابلية النجاسة للاشتداد. وأما انطباق عنوان «كونه مما لا يؤكل» فهو غير مجدٍ، بعد كون دم الانسان

(١) الحدائق الناضرة ٧: ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٨ باب ٢١ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) قد تقدم انه مستفاد من حديث سلمان، وقد أوردها في الوسائل باب ٣٠ من أبواب الحيض حديث ١٣.

(٤) أي دم الاستحاضة والنفاس.

المبتلى به أيضاً منه. نعم لا يبعد مانعية كونه من أجزاء نجس العين زائداً عن كونه دماً، فلا يعفى عنه من تلك الجهة.

\* \* \*

(و) من المقامات التي (عفي) عنه ما أفاده المصنف بقوله: (من دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة)، ووجهه اشتمال بعض النصوص على قيد «السيلان»<sup>(١)</sup>، وفي آخر: «لا يزال يدمى»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض آخر قيد: «عدم استطاعة ربطها ولا حبس دمها»<sup>(٣)</sup>، بعد تقييد اطلاق كل واحد من جهة بالمقيد من تلك الجهة.

وبهما أيضاً ترفع اليد عن اطلاق خبر ليث من قوله: الرجل يكون به الدماميل والقروح، فجلده وبنانه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه، ولا شيء عليه»<sup>(٤)</sup> إذ ظاهره كفاية وجود القرح في نفي البأس عنه مطلقاً.

ويمكن في المقام جمع آخر، بالأخذ باطلاق هذه الرواية، ورفع اليد عن القيدتين بالحمل على رجحان الاجتناب، خصوصاً مع ما في ذيل نص «الاستطاعة» بالغسل في كل يوم مرة، إذ لم يلتزم به المشهور، فحملة على الرجحان مؤيد الجمع الأخير، كما لا يخفى.

ويؤيده أيضاً استبعاد تنزيل الاطلاق على تعسر تبديل الثياب، لكونه نادراً، نعم يشكل ذلك حيث قال: «ولست أغسل ثوبي»<sup>(٥)</sup> فلا محيص

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٨ باب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٨ باب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٨ باب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٩ باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٨ باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

عن أن يكون ترك الغسل لجهة راجحة مزاحمة، كما لا يخفى. وعليك بالتأمل في ترجيح أحد الجمعين على الآخر، والله العالم. ثم أنّ في بعض النصوص: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض»<sup>(١)</sup>. وظاهره العفو عن الدم مطلقاً ولو لم يكن المحل الواصل إليه متعدياً، بل ولازمه العفو عن تنجس المحل ولو بعد زوال العين، وأما الأمر بإزالته فلعله لمحض رجحان تنظيف يده، لا لدخله في صلاته.

وفي شمول النصوص للقروح الباطنية الخارج دمها من الباطن كالبواسير اشكال؛ لانصراف الأدلة إلى المتعارف من الظاهرية. وفي احتساب دم العذرة من الظاهر أشكال، والاحتياط لا يترك.

\* \* \*

(و) أيضاً عفي (عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالكتكة والجورب والقلنسوة) وأمثالها، من جهة صغرها، لا من جهة أخرى، لانصراف الدليل إلى الجهة المزبورة. والأصل في ذلك ما في النص المشتمل على الثلاثة المذكورة<sup>(٢)</sup>، وعلى غيرها في غيره<sup>(٣)</sup>، وعنوان «ما لا تتم فيه الصلاة» في ثالث<sup>(٤)</sup>، و«ما لا تجوز» في رابع<sup>(٥)</sup>، وهذه الروايات بأجمعها منصرفة إلى عدم التمامية من جهة الصغر كما فهمه الأصحاب أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٠ باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٦-١٠٤٥ باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ١٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٥ باب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٦-١٠٤٥ باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٤٥٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٥ باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ١.

وأيضاً ظاهر «ما لا تتم» انصرافه إلى ما كان من شأنه أن تتم، فلا يشمل مثل السيف والخاتم، كما أنّ المنصرف من نفي البأس من حيث نجاسته؛ لأنه منصرف إلى ما ارتكز في ذهن السائل، فلا يشمل جهة أخرى، من كونه مما لا يؤكل أو من الميتة. كما أن الظاهر عدم تمامية الصلاة فيه لذاته، لا من جهة عارضة مثل اللف ونحوه كما في العمامة على وجه لا يتم فيها فعلاً، كما لا يخفى.

\* \* \*

(ويكفي للمرأة المربية للصبوي - إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد - غسل ثوبها في اليوم والليل مرة واحدة)، والأصل في ذلك ما في رواية أبي حفص: عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في كل يوم مرة»<sup>(١)</sup>، وظاهر اللام كفاية مطلق اختصاص القميص بها ولو لمناسبة الحكم مع موضوعه في المقام، كما أنّ الولد لا يلزم أن يكون مولودها، بل يكفي كونه تحت تربيتها.

والظاهر انحصار ثوبها فعلاً، وإن كانت تتمكن من عارية ثوب آخر بلا مشقة، كما أنّ الظاهر صورة عدم احتياجها إلى مزيد من ثوب واحد، وإلا فيتعدى الحكم إلى الأزيد بمقدار حاجتها. وفي شمول الرواية للصبوية اشكال، كما أن شموله للمتعدد أشكال، وظاهره اختصاص الحكم بالبول وبالثوب، وفي إلحاق غيرهما اشكال.

وأيضاً إطلاقها يقتضي الاكتفاء بالغسل في اليوم والليل مرة قبل عبادتها أي وقت كان، وظاهره شمول الحكم لغير الصلاة اليومية أيضاً، إذ

(١) وسائل الشريعة ٢: ١٠٠٤ باب ٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

ظاهاً بيان وظيفتها في تحصيل طهارتها بالنسبة إلى أعمالها المنوطة بالطهارة، كما لا يخفى، والله العالم.

\* \* \*

(وتجب إزالة النجاسة مع علم موضعها)، كما عرفت وجهه بلا اشكال فيه. (ولو جهل) مع العلم به اجمالاً (غسل جميع الثوب)، إذا كان كل نقطة منه طرفاً للشبهة. (ولو اشتبه الثوب النجس بغيره) مع الانحصار فيهما (صلّى في كل واحد منهما مرة) مقدمة لتحصيل الفراغ، (ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلّى عرياناً إذا لم يجد غيره) على الأشهر، بل المشهور؛ لموثقة سماعة المشتملة على قوله: «يتيمم ويصلّي عرياناً»<sup>(١)</sup> في فرض عدم تمكنه من ثوب آخر، لظاهر صدره.

وفي قبالتها خبر علي بن جعفر من قوله: «وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصل عرياناً»<sup>(٢)</sup>، وظاهر ذيله تمكنه من الصلاة عرياناً، فتأبى مثل هذه الرواية عن الحمل على صورة الاضطرار إلى الثوب لبرد أو غيره. وعليه فلا يجمع بين الرويتين بحمل الأولى على صورة الاختيار دون الثانية، بشهادة رواية الحلبي المشتملة على قوله: «يصلّي فيه إذا اضطر إليه»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه لا مجال للجمع بينهما برفع اليد عن ظهور الأمر في كليهما في التعيين، إذ لا يتناسب مع النهي عن الصلاة عارياً، اللهم إلا أن يحمل النهي على دفع توهم الايجاب، حفظاً للصلاة عن وقوعها في النجس،

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٨ باب ٤٦ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٧ باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٧ باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٧.

وحينئذٍ فلا يستفاد من الرواية إلا مجرد الأمر التعيني بالصلاة فيه، فيجمع بينهما برفع اليد عن تعيين كل واحد منهما.

ومع الغض عما ذكرنا فلا محيص عن انتهاء الأمر إلى أخبار العلاج، ومقتضاه في مثل المقام التخيير في الأخذ بأي واحد منهما، لا الترجيح. وذلك أيضاً لولا دعوى وهن الأخيرة بمصير الشهرة إلى الخلاف، فيتعين المصير إلى مذهب المصنف وفقاً للمشهور.

ثم ظاهر الرواية الأولى وجوب كون الصلاة جالساً ومومياً، وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف، ولعله من جهة التشبث بمطلقات الايماء<sup>(١)</sup> الواردة في من لم يتمكن من الثوب أصلاً؛ بناء على اجرائها في المقام، في ظرف ثبوت أهمية مانعية النجاسة عن الستر.

ولكن لا يخفى أنّ في قبالتها - في تلك المسألة مضافاً إلى ما ورد في المقام - مطلقات القعود ايماء<sup>(٢)</sup>، أو التفصيل بين وجود الناظر فيومئ جالساً، وعدمه فيومئ قائماً<sup>(٣)</sup>.

وفي قبال الجميع ما تجوز الصلاة عارياً مختاراً في الحفيرة<sup>(٤)</sup>، وبه أفتى جماعة، وهي كافية لتوثيق سنده. وحينئذٍ تُخصص مطلقات الايماء من الطرفين، ومطلقات القعود باختصاصها بغير صورة الحفيرة، كما لا يخفى.

وربما تجيء الإشارة إلى هذه المسألة أيضاً في كتاب الصلاة، ويمكن حمل عبارة المصنف في المقام على مقام الاهمال من تلك

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٨ باب ٤٦ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٨ باب ٤٦ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

الجهة، والله العالم.

\* \* \*

(ولو خاف البرد) إلى آخر الوقت مع عدم تمكنه من مكان آخر (صلى فيه ولا إعادة)، أما الصلاة في النجس مع خوف البرد فلقاعدَة الاضطرار، الصالحة لرفع مانعية النجاسة، بقرينة تطبيق الامام إياه على الأجزاء والشرائط المضطر إليها<sup>(١)</sup>، وعموم ما علمت، بضميمة تطبيق الامام إياه على المسلوس<sup>(٢)</sup>، مضافاً الى استفادة القاعدة الكلية من سقوط ما اضطر إلى تركه، من قوله: «تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله امسح على المرارة»<sup>(٣)</sup>، و«قاعدة الميسور» الجارية في الشرائط أيضاً.

هذا مضافاً إلى صحيحة الحلبي المقيّد فيها الصلاة عارياً بعدم الاضطرار<sup>(٤)</sup>، ثم في اقتضائه الأجزاء عن القضاء كلام سيأتي في بحث الصلاة في الحرير إن شاء الله.

(ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه)، بلا اشكال نصاً<sup>(٥)</sup> وفتوى.

(ولو نسي حالة الصلاة) من حين شروعه إلى ختمها (أعاد) لو التفت (في الوقت) لا خارجه. لمكاتبة ابن مهزيار المشتملة على «إعادة ما صلى مع نجاسة كفه نسياناً، تلك الصلوات التي بقي وقتهن، وأما ما فات وقتها فلا إعادة»<sup>(٦)</sup>، ولولا اعراض المشهور عنها لكانت شاهدة جمع

(١) وسائل الشريعة ١٠٦٧:٢ باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) وسائل الشريعة ٢١٠:١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٣٢٧:١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٤) وسائل الشريعة ١٠٦٧:٢ باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٥) وسائل الشريعة ١٠٦٥:٢ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٦) وسائل الشريعة ١٠٦٣:٢ باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

بين المطلقات، الآمرة بالاعادة<sup>(١)</sup>، والآمرة بعدمها<sup>(٢)</sup>.

ولكن تقدّم منا جمع آخر، من الحمل على مراتب الاستحباب، لتحصيل المزية الفائتة، ويؤيده عدم قابلية تقييد رواية علي بن جعفر، المصرّحة بالقضاء عند تذكره في الغد<sup>(٣)</sup>.

ولكن اعراض المشهور عن الأخيرين موهن لسندهما، فيتعين المصير إلى ما عليه المشهور، من القضاء في الوقت وخارجه، وإليه ذهب استاذنا العلامة أيضاً في تكملته، فراجع.

(ولو لم يتقدّم العلم حتى فرغ فلا اعادة) مطلقاً، كما هو ظاهر المصنف، وقد أشرنا إلى وجهه في طي مسألة وجوب ازالة النجاسة، فراجع.

نعم بقي الكلام في صورة انكشاف النجاسة في أثناء الصلاة، فإن كان دخوله عن نسيان، فمقتضى اطلاق مانعية النجاسة واقعاً - لولا عموم «لا تعاد» لمثل الطهارة الخبثية، كما هو المترائي من ظاهر الأصحاب، إذ لم يكن لتطبيقه على المقام في كلماتهم أثر أصلاً - هو البطلان، الموجب للزوم الاستئناف، بل في بعض الأخبار التصريح بالاعادة في خصوص المورد<sup>(٤)</sup>.

نعم ربما توهم صحيحة علي بن جعفر<sup>(٥)</sup> جواز المضي مع الدخول نسياناً، ولكنه موهون بمصير المشهور إلى خلافها، مضافاً إلى أصرحية تلك

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٣ باب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٣ باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦١ باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٥ باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٧ باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

الأخبار من هذه الصحيحة. وليس المقام أيضاً مقام الحمل على استحباب الاعداد كالمسألة السابقة، لما سيأتي وجهه في المسألة الآتية.

وإن كان دخوله عن جهل بالموضوع، ففيه طوائف من الأخبار، فبين ما دل على لزوم الاستئناس مطلقاً<sup>(١)</sup>، وما دل على المضي والاتمام مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النصوص: طرح الثوب النجس إن كان معه ثوب آخر واتمام الصلاة، وإن لم يكن غيره فليمض في صلاته ولا اعادة عليه، ما لم يزد على مقدار الدرهم<sup>(٣)</sup>.

وفي نسخة أخرى عن الشيخ: «وما لم يزد»<sup>(٤)</sup> بزيادة كلمة واو، وعليه فالرواية دالة على عدم الاعداد في صورة عدم امكان طرح الثوب، بل وظاهره تقديم الستر على مانعية النجاسة في المقام، على خلاف ما دل على الصلاة عارياً<sup>(٥)</sup>.

وحينئذٍ فربما يوهن ما في النسخة الثانية بالأخبار السابقة الجارية في المقام بفحواها، ولا أقل من اختلال المتن، فلا يستفاد من الرواية إلا وجوب طرح الثوب والاتمام مع التمكن منه، وفي غير صورة التمكن فالرواية ساقطة عن الحجية، وتكون بحكم المجمل.

وعليه فربما يتوافق صدر الرواية مع أخبار المضي، غاية الأمر بزيادة طرح الثوب مع التمكن الملحق به غسله بلا فعل كثير جزماً. وبمثل ذلك

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٩ و ١٠٦٢ و ١٠٦٥ و ٤٠ و ٤١ من أبواب النجاسات حديث ٢ وأيضاً باب ٤٤ حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٥ باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٣ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٧ باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٤: ١ حديث ٧٣٦.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٦٨ باب ٤٦ من أبواب النجاسات حديث ٣ و ١.

تقيّد مطلقات الاستئناف، كما أنه تقيّد أيضاً مطلقات المضي بوجود طرح الثوب مع تمكنه من غيره، بل هو مقتضي مانعية النجاسة مهما أمكن.

ومثل هذه تصلح شاهدة جمع بين طائفتي المضي والاستئناف، بحمل ما دل على المضي على مضيّه بشرط طرح الثوب مع التمكن، وما دل على الاستئناف على استئنافها مع عدم طرح الثوب حتى ولو لم يتمكن من ذلك، على اجمال ذيل الرواية من تلك الجهة.

ولئن أغمض عن مثل هذا الجمع المستند إلى هذه الرواية، فلا شبهة في أن بين مطلقات المضي والاستئناف تبايناً؛ لصراحة كل طائفة بالنسبة إلى الأخرى من جهة؛ لأنّ الأمر بالمضي يقتضي حرمة القطع، ودليل الاستئناف أصرح منها من تلك الجهة، كما أنها من جهة دلالتها على عدم وجوب الاعادة أصرح من الآخر.

وبهذه النكته قلنا بأنه لا يكون المقام مقام الجمع بين الطائفتين، بحمل الأمر في أحدهما على الاستحباب، كما صنعناه في غير المورد، فلا جرم ينتهي الأمر إلى الترجيح، وهو مع أخبار الاستئناف، لمعادتها لعمومات مانعية النجاسة في الصلاة واقعاً، وبعد ذلك تخصص أيضاً أخبار الاستئناف برواية طرح الثوب مع التمكن من التبديل أو الغسل بلا محذور، فتكون النتيجة على وفق ما ذكرناه آنفاً بالتقريب السابق، وهذا أيضاً مذهب المشهور المنصور، والله العالم.

\* \* \*

(وتطهر الشمس ما تجفّفه من البول وغيره على الأرض والأبنية) على المشهور، خلافاً للمحكي عن البهائي. ولكن في الجامع العباسي التصريح بالمطهرية<sup>(١)</sup>.

(١) الجامع العباسي: ٢٦.

والأصل في ذلك ما في الصحيح عن البول يكون على السطح أو في مكان يصلّي فيه، فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»<sup>(١)</sup>، وعلى وفق مضمونه أخبار أخر<sup>(٢)</sup>.

وفي قبالها نص آخر مشتمل ذيله أيضاً على قوله: «كيف تطهر من غير ماء»<sup>(٣)</sup>؟ وهو مستند النافين، وحمله على بيان أعلى مراتب التطهير وجيه. وفي بعض النصوص الدالة على مطهريّة الشمس: لفظ «القدر»<sup>(٤)</sup>، وحينئذٍ فلا وجه لتخصيص الحكم المذكور بالبول.

نعم في تخصيصه بالأبنية والأرض وجه، وربما يتعدّى إلى كل ما هو محسوب من توابعها من الأخشاب والأبوال وأمثالها، بل ويمكن التعدي إلى كل موضع يصلح للصلاة فيه ولو كان خشباً من سرير وأمثاله؛ لعموم قوله: (في مكان يصلّي فيه) في الصحيحة<sup>(٥)</sup>.

وحينئذٍ فلا قصور في شمول الرواية لمثل المراكب والفلك والسفن؛ لصدق المكان المزبور عليها، بل ولا قصور في شمول «السطح» في الخبر كالأبنية في كلماتهم- لمثل الأكواخ العربية على أشكال، ومحل المساجد المنصوبة في الأعتاب المقدّسة المعمولة من الخشب.

(و) في التعدي عنها إلى غيرها حتى في (الحصر والبواري) نظر، من عدم شمول الأخبار السابقة، فالمرجع أصالة عدم التطهير، ومن النص الموهوم دلالته على التطهير، حيث اشتمل على جواز الصلاة على البواري

(١) وسائل الشيعة ١٠٤٢:٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠٤٢:٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة ١٠٤٢:٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٧٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠٤٢:٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٠٤٢:٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ١.

إذا جففت من البول بلا غسل<sup>(١)</sup>. وإطلاقه يقتضي مطهريه التجفيف بلا شمس أيضاً، ولم يلتزموا به.

وتقييد إطلاقه بصورة تجفيف الشمس ليس بأولى من تقييد الصلاة عليها بغير السجدة، وبعد ذلك يسقط الخبر عن الدلالة على المدعى، كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر كون التجفيف باسراقها بلا دخل شيء آخر فيه، وفي كفاية الاشراق بتوسيط الأجسام الصقيلة نظر، كما إن تطهير الباطن بالاشراق على الظاهر نظر، إلا مع صدق تجفيف الباطن أيضاً بالاشراق المزبور، نعم لو تجفف طرف الجدار بمجاورته للطرف الآخر المشرقة عليها الشمس، ففي تطهيره بذلك اشكال، من جهة انصراف التجفيف بالشمس عن مثل ذلك، ولا يقاس ذلك بالباطن، فإنه محسوب من توابع الظاهر، لا كونه أجنبياً عنه، بخلاف المقام.

\* \* \*

(و) تطهر (الأرض باطن الخف) بلا اشكال نصاً<sup>(٢)</sup> وفتوى في الجملة، والأصل في ذلك ما في الأخبار المستفيضة، المشتملة بعضها على: أن رجلاً وطأ عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي»<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر التعبير بالوطء، بدل المسح<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٢ باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٦ باب ٣٢ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٤٨ باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٤٦ باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

وفي ثالث: تطهير الخف بها<sup>(١)</sup>.

والمدار على صدق الأرض، فالمنقولات الخارجة عن صدق عنوان الأرض عليها - ولو مع اتصالها بها - غير مجزية.

ولا يختص الحكم المذكور بالنعل، للاطلاق، ولاشتمال بعض الروايات على «أمر عليه حافياً»<sup>(٢)</sup>.

كما أن الاستفادة - من ملازمة وقوع الرجل في العذرة لتلوث بعض أطرافها أيضاً - عدم تخصيص الحكم بالباطن محضاً، بل يشمل أطرافها القريبة منه أيضاً.

وفي التعدي إلى كعب الرمح أو خشبة الأقطع، بل إلى اليد إذا كان يمشي عليها، أشكال، نظير الأشكال في كعب القبقاب المصنوع من الخشب.

وظاهر الوطاء: كفاية مسمى الوضع، بلا احتياج إلى المسح، وأن التعبير به في الروايات كان لأجل اذهاب العين والأثر به بالمقدار المتعارف ذهابه، لا مثل ذهابه بالماء جزماً.

وتقييد المكان بالتنظيف يقتضي اعتبار طهارة الأرض في التطهير بها، بل هو المغروس في الأذهان، فلا مجال للتمسك باطلاق سائر الروايات، حتى ولو فرضنا عدم فهم وحدة المطلوب، ولم نقل بمفهوم الوصف، وإلا فعلى فرض احراز وحدة المطلوب، أو استفادة المفهوم من القيد، فالأمر أوضح.

ثم إن ظاهر اقتصار الأصحاب على عنوان الأرض هنا: عدم تعديهم

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٤٧ باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٤٧ باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.

إلى ما لا يسمّى أرضاً، وإن كان يعد من توابعها، مثل الأشجار والنباتات المتصلة بها لا المنفصلة المنقولة الخارجة عن التبعية.

هذا ولكن يظهر منهم في باب التطهير بالشمس، التعدي إلى كل ما يعد من توابع الأرض من الأشجار المتصلة بها وغيرها، مع أنّ لسان الدليل في البابين واحد، وهو عنوان «الأرض» أو «المكان»، فما وجه التفرقة في المقامين؟

قلت: يمكن دعوى أنّ المستفاد من السطح أو المكان الذي يصلّى فيه هناك، معنى أعم من عنوان الأرضية أو المكان المطلق، مضافاً إلى قيام السيرة على التعدي هناك دون المقام، فالأرض فيما نحن فيه ما يجوز التيمم به، نظراً لمناسبة هذا المعنى مع المطهريّة أيضاً.

\* \* \*

(ولو نجس الاناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًهنّ بالتراب) على المشهور، خلافاً لصاحب المدارك، المكتفي بغسلة واحدة<sup>(١)</sup>، وللاسكافي القائل بالسبع<sup>(٢)</sup>.

ومستند المشهور النص المشتمل على قوله: «اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين» على المحكي عن المعتمر<sup>(٣)</sup> والمنتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي المدارك: نقل الخبر بلا ذكر «مرتين»، ولذا ذهب إلى كفاية المرة، كما أن نظر الاسكافي إلى اهمال الدليل، واحتمال اشتراك الكلب

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٦٣.

(٣) المعتمر ١: ٤٥٨. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦ والاستبصار ١: ١٩٠ حديث ٢٠ من دون ذكر كلمة «مرتين» فيها.

(٤) المنتهى ١: ١٨٧.

مع الخنزير فذهب إلى السبع، ونظر المشهور إلى تقوية نقل المعتبر، مؤيداً برواية عامية<sup>(١)</sup> وبالرضوي<sup>(٢)</sup>.

وفي الجميع -لولا جبر العامي بالشهرة- نظر، وهو أيضاً محل اشكال؛ لعدم معلومية استنادهم إليها. والاطلاقات -خصوصاً في المياه العاصمة- تقتضي المصير إلى مذهب صاحب المدارك وإن كان الأصل مع الاسكافي.

وظاهر الغسل بالتراب هو دلکه به، لا كغسل الميت بماء السدر، لمناسبة دخله في إزالة عين النجاسة الآتية من قبل لعاب فمه.

ثم أنّ مورد الرواية فضل الكلب ولو لم يكن ولوغاً، وفي التعدي إلى مطلق ما يصل إليه لعاب فمه اشكال، كالأشكال في مطلق ملاقات أعضائه للأناء وإن لم يكن لعاب؛ لعدم الجزم بالمناط، فيقتصر في غير مورد النص على مقتضى القواعد، كما لا يخفى.

ومع تعدد الولوغ هل يتعدد التعفير؟ وجهان مبنيان على اقتضاء النجاسة على النجاسة، اشتداداً أم لا، فمع عدم قابلية النجاسة المتحدة سنخاً بحسب الارتكاز للاشتداد ربما يكتفي بالمرة، وترفع اليد في مثله عن قاعدة عدم تداخل الأسباب، كما هو الشأن في الأحداث.

بل في مورد الاشتداد أيضاً لا يقتضي إلا ما هو من لوازم اشتداده بلا اقتضائه تكرار ما تقتضيه طبيعة النجاسة، فالمتنجس بالدم إذا أصابه بول فلا يقتضي إلا الغسل مرتين، وهذا المتنجس إذا صار ولوغاً للكلب فلا يقتضي إلا زيادة التعفير، وإذا صار ولوغاً للخنزير فلا يقتضي إلا

(١) سنن البيهقي ٢٤٠:١.

(٢) المستدرک ٥٩٩:٢ باب ٤٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

السبع: فكل ضعيف - في باب النجاسات - إنما يقتضي بحده حكماً صافاً، فإذا ترقى من حدها إلى مرتبة أخرى فلا يقتضي إلا ما هو من لوازم تلك المرتبة.

كل ذلك من جهة الانغراس في الأذهان، بأن كل نجاسة تقتضي نحواً من التطهير الذي هو من لوازم حدها، فمع الانتقال إلى حد آخر ينتقل تطهيرها إلى نحو آخر، وهكذا.

\* \* \*

(و) يغسل (من الخنزير سبغاً) على المشهور بلا تعفير، ويدل عليه النص الصحيح<sup>(١)</sup>، وبه تقيّد المطلقات، حتى في الغسل بالمياه العاصمة، فضلاً عن غيرها، وإطلاقه ينفي التعفير أيضاً فيقتصر على سبع غسلات. (ومن الخمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل)، بلا تعفير أيضاً.

والحكم في الخمر واضح؛ للنص<sup>(٢)</sup> المصحح بالثلاثة، الصالح لرفع اليد به عن نص السبع<sup>(٣)</sup> بالحمل على الفضيلة.

وفي الفأرة لا يخلو إطلاق الثلاث عن اشكال، بل غاية ما في الباب الخبر الوارد في الإناء يغسل ثلاثاً عن مطلق النجاسات<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى اختصاصه بالمياه القليلة، فتبقى المياه العاصمة على إطلاقاتها.

نعم في خصوص الجرد ورد النص بالسبع<sup>(٥)</sup>، فيؤخذ به فيها حتى في العاصمة، ولا يتعدى إلى مطلق الفأرة، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة ١٠١٧:٢ باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠٧٤:٢ باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٤:١٧ باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠٧٦:٢ باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠٧٦:٢ باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

ومن هنا أيضاً ظهر ما في كلام المصنف من قوله: (ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل)، إذ قد عرفت أن رواية الثلاث في الآنية واردة في مطلق النجاسة، ولا قصور فيها. غاية الأمر اختصاص ذلك بالمياه القليلة، أما العاصمة فمقتضى الاطلاقات الاكتفاء بالمرة، من غير فرق بين الفأرة وغيرها، عدا ما استثني.

ثم لو تنجس الإناء بالبول، فمقتضى اطلاق خبر الثلاث الاكتفاء به؛ لعدم احتمال الأزيد منه حينئذٍ ولو للاطلاق المزبور. وأما بالنسبة إلى الماء الجاري فاطلاق قوله: «فإن كان جارياً فمرة»<sup>(١)</sup>، الاجتزاء بالمرة.

وأما في غير الجاري، فبعد الجزم بأن الإناء ليس أضعف من غيره، فلا يبقى مجال للأخذ بمطلقات التطهير فيها والاكتفاء بالمرة، بل لا بد من الأخذ بفحوى المرتين في الإناء أيضاً وإن كان مورده غير الإناء. اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى الفحوى المذكورة هو عدم أضعفية الإناء من غيره، وأما كونه مساوياً له فلا، فمن المحتمل اجراء حكم القليل عليه، فتستصحب النجاسة حتى تكتمل ثلاث غسلات.

وحينئذٍ فيشكل الاكتفاء بالمرة في الجاري أيضاً، بل الاستصحاب يقتضي اعتبار الثلاث في الإناء من البول حتى في الجاري، فضلاً عن غيره، والله العالم.

هذا كله حكم الإناء، وأما غيره، فإن كان من بول، فبعد الجزم بالغاء الخصوصية عن الشياب التي هي مورد النص<sup>(٢)</sup>، فإن كان في الجاري

(١) وسائل الشريعة ٢: ١٠٠١-١٠٠٢ باب ٢٠١ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ١٠٠١ باب ١ من أبواب النجاسات.

فمرة، وإلا فإن كان في القليل فمرتين؛ لرواية المركن<sup>(١)</sup>.

وأما في غيرها فمقتضى الإطلاقات الاكتفاء بالمرة الواحدة حتى في الكر، فضلاً عن المطر أو غيره من المياه ذوات المادة، لولا دعوى المفهوم في قوله: «وإن كان في الجاري فمرة»<sup>(٢)</sup>، ولو من جهة احتمال كون الحصر المستفاد من التعليق اضافياً، بالقياس إلى ما في المركن من الماء القليل، ولا أقل من كونه من موارد اتصال الكلام بما يصلح للقرينية، فتبقى المطلقات في البقية على حالها، وإلا فالمفهوم موجب لتخصيص المطلقات لأظهرته، أو لا أقل من التعارض بالعموم من وجه، ويتساقطان فيرجع إلى استصحاب بقاء النجاسة، المستلزم للزوم المرتين في غير الجاري.

ولا مجال هنا للتمسك بحديث الرفع؛ لأنه من الشك في المحقق على المختار؛ لعدم صلاحية الشك في الفراغ للترخيص إلا بلسان اثبات الفراغ، ولو جعلاً ظاهرياً، كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريانه على مشرب العلامة الأستاذ، من كون شأن الحديث تعيين الواجب في الأقل<sup>(٣)</sup>، ولنا في مختاره كلام ليس هنا محل ذكره.

وإن كان المنتجس من غير البول، فمقتضى الاطلاقات - في المياه العاصمة، وهكذا في المياه القليلة، الوارد فيها اطلاق الأمر بالغسل في الموارد المختلفة، على وجه يساعد العرف على إلغاء الخصوصية - الاكتفاء

(١) وسائل الشريعة ١٠٠٢:٢ باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٠٠٢:٢ باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل ٥٩٨:٢ باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.

بالمرة، وبهذا اللسان نلتزم في جميع المنتجسات، حتى من الولوج، الملاقية لأجسام أخر.

نعم على فرض عدم تمامية الكلية المزبورة في المياه القليلة، فلا محيص عن المصير إلى مقتضى الأصل، فمع احتمال اقتضاء كل منتجس حكم نجسه فلا بد أن يجري عدده فيه، ما لم يقطع بعدم جريان حكمه، كما في التعفير، ولكن الانصاف تمامية الاطلاقات وقوة المسلك، والله العالم.

ثم في اعتبار العصر والافراغ في الغسل بالمياه القليلة كلام آخر، وقد تقدم شطر منه في بحث الغسالة فراجع.

\* \* \*

(ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره) على المشهور، والأصل فيه ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «انه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة»<sup>(١)</sup> مؤيداً بما اشتمل على النهي عن الآنية المصنوعة منهما<sup>(٢)</sup>، وظاهر الأخير واطلاق الأول حرمة مطلق استعماله. وتوهم انصراف الاستعمال في كل آنية إلى ما أعدت له، غير معهود في كلماتهم، بل غاية ما قيل -في قبال المشهور- هو حرمة خصوص الأكل والشرب في كل آنية، ولا وجه له بعد الاطلاقات المزبورة.

وفي شمول المطلقات لا تخاذاها زينة أو ذخيرة اشكال؛ لعدم انتقال الذهن من استعمال الآنية إلى مثلهما، نعم في بعض النصوص ما يوميء بكراهته، لمناسبة التعبير فيه بقوله: «أنهما متاع الذين لا يوقنون»<sup>(٣)</sup>،

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٨ باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٣ باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٤ باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ٤.

ولا بأس به. وعليه أيضاً يحتمل النهي عن ركوب سرج فيه الفضة، وعن المرأة المتلبسة بالفضة<sup>(١)</sup>، كما هو ظاهر؛ لعدم قائل بحرمتها. ثم إن المراد من الاستعمال في المقام معنى أوسع من التصرف في باب الغضب، ومرجعه إلى حرمة العناوين المترتبة على تصرفه ولو لم تكن متحدة مع عنوان التصرف.

والشاهد عليه النهي عن الأكل منه والشرب منه<sup>(٢)</sup>، ومعلوم إن ذلك -خصوصاً الأكل- لا يعد تصرفاً في الاناء، فهذا المقياس ربما يحرم الوضوء منه ولو باهراق مائه ولو دفعة، وهذا بخلاف باب الغضب، حيث لا يحرم فيه إلا نفس التصرف، لا العناوين المترتبة على التصرف. وأيضاً فمقتضى مرآية الاستعمال للعناوين المخصوصة من الأكل والشرب وأمثالهما: حرمة العناوين المزبورة بذاتها، ولازمه كون النهي المتعلق بالوضوء من باب النهي في العبادة.

وأيضاً فإن الظاهر من حرمة الأكل منه: قيام مفسدة بنفس الأكل، بلا سرايتها إلى المأكول، فيبقى المأكول على اقتضاء الحلية الأصلية. وحينئذٍ فلا يقتضي مثل هذا الأكل كفارة الجمع في نهار شهر رمضان، إذ دليبه منصرف إلى فرض حرمة المأكول، لا حرمة نفس الأكل.

ثم المراد من الآنية: ما هو المعهود عرفاً، وله مصاديق معلومة. ومع الشبهة -ولو من جهة الشك في صدق المفهوم لا في مصداقه- لا بد من الرجوع إلى البراءة، ولا طريق لنا إلى رفع الشك بعد تشتت كلماتهم، خصوصاً أهل اللغة المعلوم من شأنهم أنهم في أمثال ذلك يشيرون إلى

(١) وسائل الشريعة ٢: ١٠٨٧ باب ٦٧ من أبواب النجاسات حديث ٦٥٥.

(٢) وسائل الشريعة ٢: ١٠٨٣ باب ٦٥ من أبواب النجاسات.

مجرد سنخ المعنى، كسعدانة نبت. كما أنّ كلمات العلماء أيضاً لمحض استنباطهم شيئاً فيشير كل واحد إلى ما استنبطه، المعلوم عدم حجية فهمه لمجتهد آخر، وإن كان حجة لمقلده.

وعليه فيمكن التشكيك في كثير مما جعله في نجاة العباد من الآنية، خصوصاً مثل رأس القرشة، والشطب وقاب الساعة، وأمثالها، والله العالم.

\* \* \*

(ويكره المفضض)؛ للجمع بين النهي عنه في نص<sup>(١)</sup>، والترخيص في نص آخر<sup>(٢)</sup>، وإطلاق النهي يشمل جميع أنواع المفضض مما أشار إليها في النجاة.

وفي بعض النصوص الأمر بعزل الفم عن موضع الذهب والفضة في الآنية<sup>(٣)</sup>.

وذهب المشهور إلى الحرمة.

وفي التعدي إلى مشرب الشطب والقرشة كلام واشكال، نعم لا اشكال في عدم حرمة وضع الفم على مطلق الذهب والفضة بلا شبهة، والله العالم.

\* \* \*

(وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة) بلا اشكال؛ لأصالة الطهارة، وفي جريان مناط كراهة سؤر المتهمة وجه، وإن كان لا يخلو عن شبهة واشكال. والذي يسهل الخطب كفاية مجرد احتمال ذلك في رجحانه عقلاً.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٥ باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٦ باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٦ باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ٣.

وهو حسبي ونعم الوكيل، وهو المعين في اتمامه وعليه التكلان.

\* \* \*

هذا آخر كتاب الطهارة من شرح نابغة المحققين الأذكياء، وعلامة العلماء الأتقياء، الشيخ ضياء الدين العراقي طاب رمسه الشريف، على تبصرة المتعلمين لعلامة الدهور، ونابغة العصور جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلبي قدس سره الشريف.

كِتَابُ الصَّلَاةِ



## ( كتاب الصلاة )

هي ميزان قبول الاعمال، واهمّ الفرائض بعد الولاية، على ما نطقت به النصوص<sup>(١)</sup>.

وهي من العناوين القصدية المنطبقة على نفس الأفعال على اختلافها، قلة وكثرة، حسب اختلاف حالات المكلفين فتكون بجامعها من التشكيكيات الصادقة على القليل والكثير، بلا اعتبار حد مخصوص من أجزائها في ماهيتها، كي يلزم في المشتمل على الزائد أن يكون صلاة وغير صلاة.

نعم هي من جهة نيتها - حسب ارتكاز أذهان المشرعة - تحتاج في وقوع كل فعل منها على صفة الجزئية إلى قصد جزئيتها، كما أنّ وقوع شيء فيها على صفة الزيادة يحتاج إلى قصد الزيادة أيضاً.

وهذه الملاحظة لا بأس بجرمتها ذاتاً أحياناً عند تعلق النهي بها، لولا دعوى انصرافه إلى العمل بنحو صادر عن غيره، فإنه يناسب حرمة الذات المأتي بها بقصد التشريع، لا حرمة تشريعها محضاً.  
(وفيه) أي في كتاب الصلاة (أبواب):

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ٧ باب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

## (الباب الأول)

### (في المقدمات)

(وفيه فصول):

(الفصل الأول: في أعدادها).

فنقول: وجوب الصلاة إما ذاتي كالیومية، ويدخل فيها صلاة الجمعة والعيدين في زمان الحضور، وصلاة الآيات، وصلاة الطواف، وصلاة الميت في وجه قوي، وإن كان غالب أحكام الصلاة - بسبب انصراف أدلتها عنها، كما أشرنا - غير جار فيها.

أو عرضي، مثل ما تعلق به النذر، والاستئجار، ونحوهما.

وأعداد الفرائض (في كل يوم وليلة خمس):

(للظهر: أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، والعصر

كذلك، والمغرب ثلاث فيهما) أي في الحضر والسفر، (والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيهما).

كل ذلك منصوص عليه في رواية فضيل بن يسار وغيرها<sup>(١)</sup>.

وأهم الفرائض - بمقتضى الكتاب العزيز - الصلاة الوسطى، واختلف في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

تعيينها، ففي جملة من النصوص: الظهر<sup>(١)</sup>. وهو المشهور، خلافاً للمرتضى، ففسرها بالعصر<sup>(٢)</sup>؛ لمسلتين<sup>(٣)</sup>، وفي بعض أخبار عامية<sup>(٤)</sup>. وضعف اسنادها، مع اعراض المشهور عنها، مانعة عن حجيتها.

(وأما النوافل) فلا حصر لها، بل وفي النص: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»<sup>(٥)</sup>.

وأهم النوافل: (اليومية)، وهي في غير الجمعة: (أربع وثلاثون، في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس، بعد العشاء الآخرة، تعدّان ركعة، وثمان ركعات: صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر) قبل صلاة الفجر.

ويشهد لهذا العدد: ما ورد في تحديد اليومية بإحدى وخمسين<sup>(٦)</sup>، وفي النص: «جعلت السنة مثلي الفريضة»<sup>(٧)</sup>.

وما ورد بأقل منها - خصوصاً في نافلة الظهرين<sup>(٨)</sup> - فحمول على مراتب الفضيلة.

نعم في بعض النصوص: «إنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٤ باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦٠١.

(٢) الناصريات: ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨ باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٤) المجموع ٣: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥١٨ باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٨ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٢.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٤٢ باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

العتمة شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وفي النص: «انها بذل الوتر»<sup>(٢)</sup>، وعليه يحمل ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله لها وإن كان يأمر غيره بها؛ لجهلهم بفوت الوتر، ولو لجهلهم بالموت. كما يومئ إليه بعض النصوص<sup>(٣)</sup>. ولازمه كون المشروع ذاتاً: ثلاثاً وثلاثين، فتحمل الأخبار السابقة على ما هو مشروع فعلاً، وبذلك يجمع بينها وبين ما دل على تعيين العدد بالخمسين<sup>(٤)</sup>، باسقاط الوتيرة.

وأما في الجمعة، فقد اختلفوا في زيادة نافلتها على اليومية بأربع ركعات أو بستة، أو عدم زيادتها، والمشهور الأول؛ للمستفيضة<sup>(٥)</sup>.

ومستند الفقيه نصوص ضعيفة<sup>(٦)</sup>، ولو بزهد المشهور على خلافها، الموجب شدة الوهن فيها.

ثم إن هنا اشكالاً ظاهراً في كون النوافل - غير الوتر، وصلاة الأعرابي - ركعتين بتشهد وتسليم؛ لما في قرب الاسناد<sup>(٧)</sup> مشتملاً على التسليم، وألحق به التشهد، بحكم الانفراس في أذهان المشرعة بأنه بعده.

وأما الوتر فصريح بكونها ركعة<sup>(٨)</sup>.

وأما صلاة الأعرابي في المرسلة: ركعتان بتسليمة، وثمانية أخرى

(١) وسائل الشريعة ٣: ٥١٨ باب ٤٢ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٣١١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٦٩ باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ٣١١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٥) وسائل الشريعة ٥: ٢٢ باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشريعة ٥: ٢٢ باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) قرب الاسناد: ٩٠.

(٨) وسائل الشريعة ٣: ٤٥ باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض.

بتسليمتين<sup>(١)</sup>. وفي مشروعيتها -لولا التسامح- نظر، ومجرد الشهرة في النافلة غير صالحة للجبر؛ لاحتمال جرهم على التسامح. وظاهر الأمر في كل نافلة كونها استقلالياً، ولولاه لأشكل اثبات ذلك بالبراءة؛ للجزم بعدم ترتب العقاب على تركها. نعم على بعض المشارب<sup>(٢)</sup> في حديث «الرفع» -بأن يكون شأنه رفع الجزئية وتعيين دائرة الأمور به- لا بأس بجريانها في المقام أيضاً، ولنا في مثل هذا المعنى نظر.

والأولى البراءة على تركه من قبل ترك البقية.

ثم في غير الوتيرة لا يعتبر القيام أو الجلوس؛ نصاً وفتوى، وفي رواية الصيقل: «إذا صلى الرجل جالساً ويستطيع القيام فليضعف»<sup>(٣)</sup>. وأما في الوتيرة ففيه خلاف، من تعيين الجلوس، أو أفضليته، أو أفضلية القيام. ففي موثقة سليمان أفضلية القيام<sup>(٤)</sup>، ويؤيده مداومة الصادق عليه السلام عليه. ولا ينافيه عدم مداومة الكاظم عليه السلام، لسمنه وبلوغ سنه<sup>(٥)</sup>.

والتحديد بالواحدة والخمسين لا يوجب تعيين الجلوس، كي يعادل بركة لإمكان كون ركعة منها فقط متمماً للنوافل دون الأخرى، ويمكن حملها على أقل عدد تنطبق النوافل عليه. وأما شرطية القبلة فسياً في الكلام فيها.

(١) مصباح المهجد: ٢٢٢.

(٢) هومشرب تعميم دليل البراءة لجميع الآثار حتى الوضعية، مثل الجزئية والشرطية ونحو ذلك.

(٣) وسائل الشريعة ٤: ٦٩٧ باب ٥ من أبواب القيام حديث ٤.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ٣٦ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.

(٥) وسائل الشريعة ٣: ٣٤ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٩.

ويجري في النافلة كل حكم ثابت لطبيعة الصلاة، لا مطلقاً، كما لا يخفى.

ثم إن المشهور مشروعية صلاة الغفيلة، وصلاة الوصية بالكيفية المخصوصة الواردة في المستفيضة<sup>(١)</sup>، ومحلها بين العشائين.

وفي كونها عين نافلة المغرب أو غيرها وجهان: من اقتضاء تكرار الأمر بالطبيعة انطباق كل واحد منها على وجود واحد غير منطبق الآخر، ومن اشتمال كل منها على حكمة غير حكمة الآخر، حيث اقتضاء كل حكمة أمراً مستقلاً ووجوداً مستقلاً، كما هو الشأن في وجه قاعدة عدم التداخل في الأسباب.

مع أن في النصوص مشروعية عشر ركعات بعد المغرب ونوافله<sup>(٢)</sup>، فمن المحتمل أن تكون هذه منها.

نعم في سندها - بأجمعها - ضعف، وحينئذٍ يشكل مشروعية أزيد من النوافل المعهودة.

وقد يستند لعدم مشروعية الزائد، بعموم النهي عن النافلة وقت الفريضة<sup>(٣)</sup>، وفيه: ما سيأتي من عدم تماميته.

\* \* \*

(ويسقط في السفر نوافل النهار) بلا اشكال، وفي مشروعية قضائها ليلاً وجه، دل عليه بعض النصوص<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشريعة ٥: ٢٤٧ باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ٥: ٢٤٧ باب ١٦ من أبواب الصلوات المندوبة.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ١٦٤ باب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ٦١ باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض.

وفي بعض الأخبار سقوط النافلة من كل ذات ركعتين<sup>(١)</sup>، لكن المفيدة بالنهارية<sup>(٢)</sup> شارحة لها، مضافاً إلى التصريح في بعضها بعدم سقوط نافلة الفجر<sup>(٣)</sup>.

(و) أما سقوط (الوتيرة خاصة) زيادة على النوافل النهارية، ففيه خلاف بينهم؛ لاختلاف النصوص، ففي بعضها: «ليس قبلها ولا بعدها شيء»<sup>(٤)</sup>. ويوهنه نفي النافلة قبلها أيضاً، إذ ليس كذلك.

وفي قبال ذلك ما ورد: أنها «ليست تترك»<sup>(٥)</sup>، لكنه ضعيف السند، وموهون بذهاب المشهور على خلافه، فليس ما يصلح للتمسك به في المقام إلاّ استصحاب عدم السقوط في بعض الصور، وإلاّ فأصالة عدم المشروعية جارية.

اللهم إلاّ أن يدعى كفاية الشهرة لجبر سند الخبر السابق، بعد عدم اضطرار طرح الفقرة غير معمول بها فيها، والله العالم.

\* \* \*

(ومن الصلوات الواجبة) ذاتاً (الجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والجنائز، و) عرضاً (المنذور وشبهه، وما عدا ذلك مسنون).

### (الفصل الثاني: في أوقاتها)

المضروبة لها شرعاً، بنحو لا يجوز تقديمها عليها، ولا تأخيرها عنها إلاّ العذر.

(١) و (٢) وسائل الشريعة ٣: ٦٠ باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض حديث ١ و ٣ و ٤ و ٥.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٦٠ باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٨.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ٦٠ باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧٠٢.

(٥) وسائل الشريعة ٣: ٧٠ باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

فنقول: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات) للحاضر، وركعتين للمسافر. ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر) على المشهور؛ لرواية داود الفرقد<sup>(١)</sup>، المشتمة على هذا المضمون.

وفي قبالها طائفة أخرى ظاهرة في اشتراكها في تمام الوقت<sup>(٢)</sup>، غاية الأمر يجب الترتيب بين الظهرين، وذلك تارة بلسان: انه بالزوال دخل الوقتان<sup>(٣)</sup>، وأخرى: «وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الجمع بمحمل الثانية على الدخول بنحو التعاقب أولى من حل الاختصاص في السابقة على الفعلية بلحاظ الأهمية؛ لأن هذه الجهة مشتركة في تمام الوقت، وصريح رواية داود خلافه.

ويمكن أيضاً حمل الأخيرة على الاشتراك بينهما، بحسب اقتضاء الشرطية، كما ورد نظيره في وقت الفضيلة بقوله: «آخر ذلك لمكان النافلة»، وحينئذ فلا تنافي رواية داود في الاختصاص في فعلية الشرطية، كما هو المختار من الاختصاص.

وقد يشكل على المختار بأن مدار الاختصاص إن كان على معنى مقدار الصلاة الكاملة للمختار، فيجب الانتظار على من صلى ناسياً في أقل من ذلك بكثير، وإن كان على مقدار وجود أول مصداق من الطبيعة، فيلزم صحة الدخول بمجرد مضي آن تسليمه الأولى ولو نسياناً؛ لأن من المصداق ما إذا

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٢ باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٩٢ باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٩٥ باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٩٥ باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٢٠.

صلى قبل الوقت، بنحو وقع سلامها فيه، ولا مجال للالتزام بواحد منهما. ولعل مثل هذا المحذور دعا بعض الأعاظم إلى الالتزام بأن الاختصاص ثابت لمن لم يأت بالفريضة، دون غيره.

وفيه: انه خلاف اطلاق رواية داود، إذ سوقها في مقام تحديد أصل الوقت بقول مطلق، بلا نظر منه إلى مقام الامتثال وعدمه.

والأولى أن يجاب بأن المدار على مضي مقدار ما هو وظيفته الفعلية، غاية الأمر اطلاق أدلة الاجزاء والشرائط يقتضي اثبات كون وظيفته الفعلية الصلاة التامة، فإن كان في البين اضطرار من غير جهة النسيان مثلاً، فتتعين وظيفته الفعلية بأقل منه، فيدور أمر الاختصاص أيضاً مداره.

وأما إن كان من جهة النسيان، فلا يقتضي دليل النسيان سقوط الجزء أو الشرط عن الاعتبار، إلا في فرض وجودهما حال العمل، فهما لم يعمل لم تسقط الأمور المعتبرة عن اعتبارها. وهذه الجهة تختلف الوظيفة في حق الفاعل والتارك، فيرتفع الاشكال رأساً.

ثم إن الظاهر كون المراد من الاختصاص الاختصاص بالنسبة الى شريكها الأدائية، لا مطلقاً، إذ لا نظر لها إلى أزيد من ذلك، فلا أقل من الشك، فاطلاق أدلتها أو الأصل محكم في غير الشريكة.

(وإذا غربت الشمس) خرج وقت الظهرين؛ لما عرفت من نص داود.

(وحده غيبوبة الحمرة المشرقية) كما هو المشهور، خلافاً للعامّة<sup>(١)</sup>

وشرذمة من الخاصة<sup>(٢)</sup>، حيث ذهبوا إلى أن المراد منه: غياب القرص عن الأفق.

ومنشأ الخلاف، اختلاف أخبار الباب، ففي جملة من النصوص تحديده

(٢) المبسوط ١: ٧٤.

(١) انظر: المجموع ٣: ٣٤.

«بغيباب القرص»<sup>(١)</sup>، أو «غيباب كرسياها»<sup>(٢)</sup>، أو «أنك إذا نظرت لم تراه»<sup>(٣)</sup>، أو «استتاره عن رؤوس الجبال»<sup>(٤)</sup> وإن كان موجوداً وراء الجبل، بناءً على حمله على تغاير الأفقين، وإلا فلا قائل بمضمونها حتى من العامة. وفي قبال الجميع ما ورد في شرح الغياب<sup>(٥)</sup> بمرتبة تلازم ذهاب الحمرة المشرقية، إذ هو الذي يوجب الغيبوبة من شرق الأرض وغربها، إذ المراد من شرق الأرض وغربها ما هو بالاضافة إلى أفقه.

فالمراد حصول الغياب لصاحب هذا الأفق، حتى بالاضافة إلى من كان في غربه؛ لأن مقتضى كروية الأرض قهراً كون غيباب القرص عن مثله موجباً لازدياد الغياب بالنسبة إلى من كان في وسط أفقه، ويلزم بالاضافة إليه ذهاب الحمرة المزبورة، فجعل ذهاب الحمرة من شرقها وغربها معياراً لحصول هذه المرتبة من الغيبوبة، وذلك هو المدار لكل أحد يفرض في وسط أفقه، ويلاحظ بالنسبة إليه حصول الغياب لمن في غربه، لا أن الغروب تختلف درجته بالنسبة إلى من كان في وسط الأفق أو طرف غربه، كما هو واضح. وعليه كان لمثل هذه الرواية الشريفة نحو شرح وحكومة على روايات غيباب القرص، كما هو ظاهر.

وحيثُ فالحق ما ذهب إليه المشهور، مؤيداً أيضاً بما في بعض النصوص من قوله: «أرى لك أن تنتظر وتأخذ الحائطة لدينك»<sup>(٦)</sup>، إذ مثل هذا التعبير

- 
- (١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٠ باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١٦-١٨.
  - (٢) وسائل الشيعة ٣: ١٣٢ باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٢٥.
  - (٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٢ باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٢٥.
  - (٤) وسائل الشيعة ٣: ١٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت.
  - (٥) وسائل الشيعة ٣: ١٢٦ باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١.
  - (٦) وسائل الشيعة ٣: ١٢٩ باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١٤.

-مع أنه خلاف شأنه في مقام رفع الشبهة الحكيمية- يكون لمحض الارشاد إلى واقع الأمر، بنحو لا يؤخذ على خلاف رأيهم.

\* \* \*

وحينئذٍ فبوصول غياب الشمس الى هذه الدرجة يخرج وقت الظهرين، وفق النص السابق.

ولكن في قبالة -من تلك الجهة- أخبار تحدّد ذلك بغير الغروب، فتارة تحدد خروج وقت الظهر بالقدمين<sup>(١)</sup>، وأخرى بالذراع<sup>(٢)</sup>، وثالثة بالقامة<sup>(٣)</sup>، ووقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله<sup>(٤)</sup>.

ووجه الجمع تارة بالحمل على بيان وقت الفضيلة والاجزاء، أو التفصيل بين المختار والمضطر. والأول هو المشهور المنصور؛ لقوة جمعه على تقييد اطلاق الطرفين.

\* \* \*

وبتحقق الغروب المزبور (دخل وقت المغرب) مختصاً بها بنحو اختصاص الظهرين بوقتها؛ لنص داود<sup>(٥)</sup>.

ويبقى وقتها (إلى أن يمضي مقدار أدائها) بنحو عرفت شرحه سابقاً، (ثم يشترك الوقت) بالنص المزبور (بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع) ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر، (فيختص بالعشاء) على المشهور؛ للنص المزبور أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٠٨ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٩٢ باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

وفي قبالة أخبار أخر في تحديد آخر المغرب بغيبوبة الشفق<sup>(١)</sup>، ووقت العشاء بالفجر<sup>(٢)</sup> تارة، وبثلث الليل أخرى<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أيضاً وجه الجمع من الحمل على الاجزاء والفضيلة.

نعم في رواية بقاء الوقت الى الفجر ضعف، فيشكل كشف وقت الاجزاء منها، فلا يحيص عن تخصيص وقت الاجزاء في العشاء إلى نصف الليل. وهذا الجمع أولى من الحمل على وقت الاختيار والاضطرار؛ لاقتضاء ذلك تصرفاً في الطائفتين بلا شاهد.

نعم في خصوص المضطر لنوم أو نسيان أو حيض، ورد النص ببقاء وقت العشاء<sup>(٤)</sup>، وفي نجاة العباد تعدى الى مطلق الاضطرار، لكن في التعدي اشكال. كما انّ كشف الاجزاء المطلق من النص، وحمل النصف على الفضيلة مطلقاً أشكل.

والأولى تخصيص دليل النصف بما دل على البقاء في خصوص الأعدار الثلاثة.



بقي أمران:

أحدهما: أنّ من نتائج القول بالاختصاص عدم صحة العصر لو أتى بها في وقت الظهر سهواً، بخلافه على الاشتراك؛ لأنّ عموم «لا تعاد» قاصر الشمول من جهة الوقت، بخلافه بالنسبة إلى الترتيب.

ومن ثمرات الاختصاص المطلق أيضاً عدم صحة الظهر أداء في وقت

(١) وسائل الشريعة ٣: ١١٤ باب ١٠ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ١١٧ باب ١٠ من أبواب المواقيت حديث ١١.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ١١٥ باب ١٠ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ١٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت.

عصرها، حتى لمن أدى فريضة العصر سهواً في الوقت المشترك، نعم لو قيل باختصاص ذلك لمن لم يأت بالفريضة، كان لا تيان الظهر حينئذٍ وجه. وأيضاً من ثمراته: الحكم بالاتيان عند الشك في اتيان الظهر بعد الدخول في وقت العصر، وأما بناءً على الاشتراك فلا مجال للحكم به إلا بمقدار الحكم بصحة عصرها، فيجب الاتيان بها بعدها، كما هو الشأن عند الشك فيها في صلاة العصر في الوقت المشترك.

وقد يتوهم أنّ من ثمراته أيضاً وجوب الاتيان بالمغرب لمن لم يبق له من الوقت للحاضر إلا أربع ركعات، إذ حينئذٍ مقتضى عموم «من أدرك» توسعة دائرة الوقت، فيجب الاتيان بهما، كما هو الشأن لوبي خمس ركعات في الظهرين حتى على الاختصاص.

فكما أنّ عموم «لا تترك الصلاة بحال»<sup>(١)</sup> يعم «من أدرك»، فوجب الاتيان بالصلاتين، بلا اعتناء لمزاحة الأولى مقداراً من الوقت المختص بالمناسبة كذلك في المقام.

وهذا بخلاف ما لو قيل بالاختصاص، فإنه حينئذٍ لا يبقى مجال لتطبيق الوقت على المغرب أصلاً، كي يقتضي عموم «لا تترك» حفظ وجوده.

أقول: ما أفيد إنما يتم في فرض عدم اقتضاء دليل الاشتراك أهمية هذا المقدار لحفظ العصر، وإلا فنفس هذه الأهمية تمنع عن الاتيان بالمغرب، بنص رواية داود<sup>(٢)</sup>، بعد فرض الجمع المزبور، بل لازم اطلاقه: تخصيص عموم «لا تترك» بمثله.

وبعد ذلك لا يبقى مجال لجريان عموم «من أدرك»؛ لأنه لا يصلح

(١) هذه العبارة مستفادة من نصوص واردة بشأن المستحاضة، من انها لا تدع الصلاة بحال. راجع باب ١ من أبواب الاستحاضة في الوسائل.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٩٢، باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

للتوسعة اختياراً، خصوصاً بعد فرض ثبوت أهمية الفريضة بالنسبة إلى وقتها المضروب لها فعلاً، مع اشتراكه بينهما اقتضاء.

ولعله من جهة ذلك أمكن نسبة عدم الالتزام بوجود الصلاتين في الفرض المزبور إلى الطرفين، بل لا أظن التزام أحد به، كما أنه لا يبقى مجال لجعل مثل هذا التالي من براهين القول بالاشتراك، كما هو ظاهر.

\* \* \*

ثانيهما: إنّ النصف الذي هو منتهى وقت العشاء ليس له حد مخصوص، بل يعرف بمقايسته إلى طرفيه، المختلف حسب اختلاف الفصول.

وإنما الاشكال في حد الليل، كي يجعل مقياساً لنصفه؛ وذلك لأن ما دل على سقوط النوافل النهارية<sup>(١)</sup> مع الجزم بعدم سقوط نافلة الفجر كاشف عن كونه ليلاً، وإنّ حده ينتهي إلى طلوع الشمس.

ويؤيده: التزامهم بوجود اشتغال الأجير في النهار من طلوع الشمس. ولكن فيه:

أولاً: إنّ غاية الوجهين عدم دخول الفجر في النهار، لا دخوله في الليل، كيف واحتمال كونه زماناً ثالثاً موجود في الأذهان، بل به نطق أيضاً بعض النصوص<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: على فرض تسليم عدم الفصل بين الليل والنهار، فالوجهان المذكوران لا يدلان على المدعى، أما الأول؛ فلأن أصالة الظهور لا يقتضي اخراج مشكوك الفردية، وأما الثاني؛ فلانصراف النهار في الأجير إلى المتعارف منه، وهو أول الشمس.

(١) وسائل الشريعة ٣: ٥٩ باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) مستدرک الوسائل ٣: ١٦٥ باب ٤٩ من أبواب المواقيت حديث ٥.

وعليه فلا يعارض مثل ذلك ما ورد بأنّ الصبح (الفجر) قبال الليل وخارج عنه، فالأوفق حينئذٍ ما هو المشهور، من جعل النصف وسطاً بين المغرب والفجر.

\* \* \*

(وإذا طلع الفجر الثاني) الذي هو عبارة عن البياض المنبسط على مطلع الشمس، كما يستفاد ذلك من النصوص بعبارات مختلفة<sup>(١)</sup>، (دخل وقت الصبح)، ويبقى (إلى أن تطلع الشمس) بنحو محسوس. ويدل عليه أيضاً جملة من النصوص السابقة، وفي قبالها ما دل على انه الى أن يتجلّل السماء<sup>(٢)</sup>، والحمل على مرتبتي الفضيلة والاجزاء - كما سبق - هو المتعين.

بقي في المقام مطلب آخر، وهو أنّ من لم يتمكن من الوقت بماله حالة خاصة من الاختيارية أو الاضطرارية، الحاصلة من سائر الجهات غير ضيق الوقت، إلّا بمقدار ركعة، بحسب حاله من الوظيفة الفعلية، يجب عليه اتيان الصلاة، فكان كمن أدرك الوقت كله، وقد نطق بمضمونه بعض النصوص في بعض المقامات الخاصة<sup>(٣)</sup>.

والأصحاب تلقّوه بالقبول بنحو الكلية، ومقتضى مفهومه: أنّ من لم يدرك - بحسب وظيفته الفعلية - هذا المقدار، لا تجب عليه الصلاة، وبمثل ذلك ترفع اليد عن عموم «الصلاة لا تترك بحال».

فلا يتوهم أنّ عموم «لا تترك» يقتضي حينئذٍ سقوط اعتبار الاجزاء،

(١) وسائل الشريعة ٣: ٦١ باب ٢٢ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٦٧ باب ٢٦ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٧٢ باب ٣٠ من أبواب المواقيت.

والاجتزاء بمثل صلاة الغرقى، وهي التكبيرات الأربع أو أزيد.  
بل من الممكن أن يدعى أن نظر مثل هذا العموم الى عدم ترك ما هو  
محرز صلاتيته من الخارج، لا من قبل هذا الحكم.

وعليه فلا يقتضي مثل هذا العموم -لولا حديث «من أدرك»- وجوب  
الاتيان بالصلاة، إذا لم يتمكن من الصلاة الكاملة، بل ليس شأنه اثبات  
صلاتية شيء أصلاً، وإنما هو متكفل لحرمة ترك ما هو مفروغ صلاتيته،  
فالمتكفل لا ثباتها حينئذٍ مثل قاعدة الميسور أو غيرها.

نعم قد ورد في باب الحيض نفي القضاء على من لم تفرط في تحصيل  
الطهارة<sup>(١)</sup> وإن كانت متمكنة من تحصيل غيرها، ولازمه وجوب القضاء بل  
الأداء أيضاً على من تمكن من تحصيل الطهارة وإن لم يتمكن من تحصيل  
بقية الشرائط.

ومثل ذلك أيضاً يشرح ما في نص آخر من قوله: «إن كانت بصدد  
التهيئة للصلاة»<sup>(٢)</sup>، بحمله على التهيئة من حيث الطهارة فقط دون غيرها.  
ومن المعلوم أنّ سياقها يأبى عن تخصيص مثل هذه الجهة بباب الحيض،  
بل ربما يكون ذلك ميزاناً كلياً لوجوب الأداء، أو القضاء من حيث التمكن  
من الشرائط وعدمه، من دون فرق بين أن يكون لعدم التمكن بسبب خارجي،  
أو بسبب ضيق الوقت؛ لطروء الحيض أو جهة أخرى.  
وحينئذٍ فما دل على أنّ غير المتمكن من شرط يجب عليه الاتيان بالبقية،  
يجب تخصيصه بغير العاجز عن الطهارة، وأما بالنسبة إليها فلا تكون الصلاة  
واجبة الاتيان في وقتها.

(١) وسائل الشريعة ٥٩٧:٢ باب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشريعة ٥٩٨:٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض حديث ١.

وإلى ذلك أيضاً نظر المشهور في حكمهم بسقوط الصلاة أداءً وقضاء عن فاقد الطهورين، ولازم ذلك وجوب الاتيان لمن تمكن لدرك ركعة مع الطهارة؛ لأنه وظيفة كل من يجب عليه تمامها مع درك تمامها كما هو ظاهر، والله العالم.

\* \* \*

(وأما النوافل) فالمشهور أنها مؤقتات، بشهادة ما في النصوص من تحديد أوقاتها تارة<sup>(١)</sup>، والأمر بقضائها أخرى<sup>(٢)</sup>، والتصريح بأفضلية إتيانها في أوقاتها الثالثة<sup>(٣)</sup>.

ولكن في قبالتها ما دل على «أنها هدية متى أتى بها قبلت»<sup>(٤)</sup>. وفي بعضها التصريح بانه «إن شئت قدمت أو أخرت»<sup>(٥)</sup>.

ومقتضى الجمع بينها وبين ما سبق: حمل السابقة على الأفضلية. ولكن المشهور غير ملتزمين بمشروعية النوافل قبل وقتها، فلا بد من حمل الأخيرة على غير اليومية، وأما طرحها سنداً فغير وجيه بعد استفاضة اسنادها. نعم لا بأس بتأخيرها عن وقتها، وكونها في أوقاتها أفضل، كما نطق به النص. وكيف كان (فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس) في غير الجمعة، وستجيء الإشارة إلى وقتها.

ويمتد وقت نافلة الظهر عند المصنف (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)، ونظره إلى ما في النص من انه «إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر،

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٦٧ باب ٣٦ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٩٩ باب ٥٧ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ باب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٦٩ باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٨.

وإذا كان ذلك مثليكَ فصل العصر»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يخفى عدم مقاومتها لما دل على التحديد بالذراع أو القدمين<sup>(٢)</sup>،  
بضميمة ما دل على قوله: «لثلا يؤخذ من وقت هذه فيدخل في وقت  
هذه»<sup>(٣)</sup>؛ لا مكان حملها على دخول وقت فضيلة الفريضة، وهو لا يلزم بقاء  
وقت النافلة، ولعله إلى ذلك نظر المشهور في ذهابهم إلى ما ذكرنا من  
التحديد.

نعم في بعض النصوص: «إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»<sup>(٤)</sup>، وفي  
اطلاقها - على وجه يقتضي اثباتها في الزائد عن الذراع - نظر، بل ربما يستفاد  
من أخبار الذراع: أنّ وقت فضيلة الفريضة في الزائد عنه، وعليه فيحمل  
أخبار المثل على الأفضلية كما هو الشأن في المستحبات.

وبالجملة (فإذا صار كذلك) يعني بمقدار المثل عند المصنف، والذراع  
عندنا (ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة)؛ للنصوص السابقة  
على اختلاف المسلكين.

(ولو تلبّس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة) بلا اشكال فيه؛  
للموثقة المشتملة على اتمام بقية التوافل بمحض دركه ركعة منها<sup>(٥)</sup>، ولولاها لم  
يكن يقتضي عموم «من أدرك»<sup>(٦)</sup> إلا اتمام ما بيده فقط.

\* \* \*

(١) وسائل الشريعة ١٠٣:٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١٣.

(٢) وسائل الشريعة ١٠٣:٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٤-١.

(٣) وسائل الشريعة ١٠٧:٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢١.

(٤) وسائل الشريعة ١٠٨:٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٣٠.

(٥) وسائل الشريعة ١٧٨:٣ باب ٤٠ من أبواب المواقيت.

(٦) وسائل الشريعة ١٥٧:٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(ووقت نافلة العصر بعد الظهر)؛ لما في جملة من النصوص: «إنها ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر»<sup>(١)</sup> والأمر من تلك الجهة ظاهر، كظهور وجه ما أفاد من امتداده (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه) على مختاره، أو الذراعين على المختار، لما عرفت من وجهها.

(و) تقدم أيضاً وجه انه (لو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها) أي بالفريضة وقت فضلها؛ لاطلاق الموثقة للمقام أيضاً؛ لظهور سوقها في اعطاء الكلية، وإن كان موردها مختصاً بنافلة الظهر، (وإلا) أي وإن لم يتلبس بشيء منها (فلا) يزاحم بها؛ لما عرفت من نفي التطوع بعد الذراعين في النص السابق، أو الأمر بالعصر بعد المثلين كما في الأخير.

\* \* \*

(ووقت نافلة المغرب بعدها) أي بعد الفريضة؛ لما في النص: «وأربعاً بعدها»<sup>(٢)</sup>، ويمتد (إلى أن تذهب الحمرة المغربية) وهو الشفق، وفي النص «إنّ غياب الشفق وقت العشاء»<sup>(٣)</sup>، بضميمة كبرى «لا تطوع في وقت فريضة».

وفي استفادة التحديد من أمثال ذلك نظر؛ لمناسبتها للأهمية أيضاً، كما أشرنا.

ولولا شمول فحوى قوله: «لئلا يؤخذ وقت هذه»<sup>(٤)</sup>، لما كان وجهه للتحديد بذلك، (و) غاية الأمر انه (لو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء).

(١) وسائل الشريعة ٩٦:٣ باب ٥ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشريعة ١٢٢:٣ باب ١٣ و١٤ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشريعة ١١٤:٣ باب ١٠ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) وسائل الشريعة ١٠٧:٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢١.

وأما جواز مزاحمتها للعشاء مع التلبس بركعة فلا مجال له؛ لاختصاصه بالمؤقتات، ولازم المشهور اجراءؤها في المقام أيضاً، كما صنعه في النجاة. وظاهر المصنف عدم الجريان، ولا وجه له بعد جعلها مؤقتة، لولا ايكاله على ما أفاده سابقاً.

(ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء)؛ لتحديدها في النص بما بعدها<sup>(١)</sup>، (ويعتد بامتداد وقتها) أي العشاء. وفي التحديد المزبور نظر؛ لأن بعد العشاء يشمل ما لو أتى بها آخر وقتها، فتقع النافلة بعد النصف من الليل قهراً، لولا انصرافه إلى وقتها المعهود، نعم ظاهر البعدية كونها بنحو يعد من التوابع، فتأمل.

\* \* \*

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) كما في بعض النصوص<sup>(٢)</sup>، وفي آخر: «من أول الليل إلى آخره»<sup>(٣)</sup>، وفي ثالث: «الأمر باتيانها في السحر»<sup>(٤)</sup>، بل (و) في بعضها: (كلما قرب من الفجر كان أفضل)<sup>(٥)</sup>. وربما يكون في مثله أيضاً شهادة الجمع بين مثل هذه النصوص، بالحمل على مراتب الفضيلة، باختلاف مراتب القرب إلى الفجر، وهذا الجمع أولى من حمل «ما قبل النصف من الليل» على ذوي الأعذار وإن كان يوهم بذلك ما ورد من قوله: «وإن خشيت - إلى قوله - فصل وأوتر في أول الليل»<sup>(٦)</sup>، ولكنه لا ينافي ما ذكرنا من الجمع، بلا احتياج إلى تقييد

(١) وسائل الشريعة ٣: ١٥٣ باب ٢٧ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ١٨٠ باب ٤٣ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ١٨١ باب ٤٤ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ٣٩٠ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٣.

(٥) وسائل الشريعة ٣: ١٩٧ باب ٥٤ من أبواب المواقيت.

(٦) وسائل الشريعة ٣: ١٨١ باب ٤٤ من أبواب المواقيت حديث ٢.

المطلقات، كما لا يخفى.

(ولو طلع) الفجر (وقد تلبس بأربع ركعات زاحم بها الصبح)؛ للنص من قوله عليه السلام: «اقرأ الحمد واعجل واعجل»<sup>(١)</sup>، وفي آخر: عند خوف طلوع الفجر الأول «أوتر وأخر الركعات»<sup>(٢)</sup> وفي ثالث «الاقتصار بالوتر»<sup>(٣)</sup>.

والجمع هاهنا هو بالحمل على مراتب الفضيلة، وأن التأخير أفضل. ولولم يتسع الوقت لاربع ركعات، فلا بأس؛ لاجراء عموم «من أدرك» في المقام، المقتضي لا تمام ما بيده لا غيره، لولم نقل بمعارضته مع المفهوم في نص التلبس بأربع ركعات السابق.

ولو اغمض عن المفهوم أمكن اجراء حكم المزاخمة للبقية بما يدرك الركعة، بمقتضى سوق الرواية السابقة، الواردة في نوافل الظهر، الذي أجروها في غيرها أيضاً من المؤقتات، مع ما أشرنا من اختصاص موردها بنافلة الزوال، كما لا يخفى.

بل وفي بعض النصوص جواز اتيانها بعد الفجر، والنهي من جعل ذلك عادة<sup>(٤)</sup>، والالتزام بتقييدها ببعد صلاة الصبح، بقريئة الأمر بتأخير غير الوتر الى بعد الصلاة، وان الأمر بالوتر لا مكان اتيانها قبل الفجر، فيكون ذلك -بقريئة أخبار التحديد بالفجر-<sup>(٥)</sup> من باب قضائها، ليس بأولى من الالتزام بمراتب الفضيلة، مرتبة بعد مرتبة، مؤيدة بأن النافلة هدية، إن شاء آخر وإن

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٨٧ باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٨٩ باب ٤٧ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٨٧ باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٨٩ باب ٤٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٩٧ باب ٥٤ من أبواب المواقيت.

شاء قدّم، والله العالم.

وإلى بعض الوجوه المشار إليها أفاد المصنف أيضاً بقوله: (وإلا قضائها).

\* \* \*

(ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل)، وفي مثل هذا التحديد نظر، إذ غاية ما في الباب «أنّ ركعتي الفجر من الليل»<sup>(١)</sup>، أو «احشوا بها صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>، وفي آخر بقبل الفجر<sup>(٣)</sup>، وفي ثالث ببعد الفجر<sup>(٤)</sup>، وفي رابع «صلّهما قبل الفجر وحينه وبعده»<sup>(٥)</sup>، ولا يستفاد من شيء من ذلك تحديد الوقت المزبور، بل المستفاد من المجموع اختيار اتيانها قبل الفجر أو بعدها أو حينها، غاية الأمر بعد الفجر أفضل، بقرينة أخبار التحديد به، وإليه أشار المصنف أيضاً بقوله: (وتأخيرها إلى طلوعه) أي الفجر (أفضل).

ثم آخر وقته، ربما يظهر من بعض النصوص: «إلى أن تنتور الغداة»<sup>(٦)</sup>، ومن آخر: «إلى أن تظهر الحمرة»<sup>(٧)</sup>، ومن ثالث: «حين تنزل الغداة، أو تترك»<sup>(٨)</sup>، على اختلاف النسخ، ولازم الأخير: امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، وفي صلاحيتها حجة قبال السابقة نظر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٩١ باب ٥٠ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٩١ باب ٥٠ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٩٢ باب ٥٠ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٩١ باب ٥٠ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٩٤ باب ٥٢ من أبواب المواقيت.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٩٣ باب ٥١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ١٩٣ باب ٥١ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ١٩٣ باب ٥١ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(و) عليه (إذا طلع الفجر زاحم بها) أي الفريضة (ولو إلى طلوع الحمرة المشرقية) الملازمة لتنور الغداة، جمعاً بينه وبين نص «ظهور الحمرة» بالحمل على مراتب الفضيلة.

ثم في جريان عموم «من أدرك»، بل وسوق الموثقة السابقة في المقام، للمتمكن من الركعة، وجه.

نعم من امتداد وقته إلى طلوع الشمس لا يتصور لها هذه المزاحمة؛ لأهمية الفريضة في وقتها المضيّق جزماً. نعم لا بأس حينئذٍ بصحتها؛ لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي ضده. والله العالم بأحكامه.

### (مسائل)

(الأولى: تصلّى الفرائض في كل وقت) من أوقاتها (أداءً، و) كذلك (قضاءً، ما لم يتضيّق) وقت (الحاضرة) بلا اشكال فتوى ونصاً، ويكفي من النص قوله: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّاً إذا ذكرت»<sup>(١)</sup>، وفي آخر كذلك: «فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت الحاضرة»<sup>(٢)</sup>، وفي ثالث: «إنّ صاحب الوقت أحق بوقته»<sup>(٣)</sup>.

وظاهره: مجرد كشف الأهمية، لا تحديد المصلحة.

وعليه فلا مانع من صحتها لو أتى بها في ضيق وقت فريضة أخرى، إلّا في المشتركين من الظهرين والعشائين، فإنه لا يصح مزاحمة كل منهما للآخر،

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٧٥ باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠ باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠ باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

لوجوب مراعاة الترتيب، فضلاً عن المختار من اختصاص آخر الوقت بخصوص الثاني، بناءً على شمول الاختصاص بالاضافة إلى شريكها، ولو قضاء، وإلا فلا بأس بمزاجتها لها قضاء؛ لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، والله العالم.

(و) أما (النوافل) فلا بأس باتيانها أي وقت شاء؛ لأنها من الهدايا، كما يستفاد من النصوص<sup>(١)</sup>، (ما لم يدخل) وقت (الفريضة) في غير النوافل المرتبة اليومية أداءً.

ولكن في جملة من النصوص: تشريع نوافل عديدة بين العشاءين<sup>(٢)</sup>، بل في النصوص: جواز قضاء نافلة الليل بين الظهر والعصر<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى ما في كتب الأدعية من النوافل المخصوصة وقت الفريضة، بل قد عرفت مغايرة الغفيلة وصلاة الوصية لنافلة المغرب، فضلاً عن تشريع ست ركعات أخرى بين الفريضتين، مضافاً إلى اطلاق أدلة كثير من نوافل رمضان، وليالي الجمع.

ومن المعلوم أنه يدور الأمر بين تخصيص قوله: «ولا تصلّ بركعة وقت الفريضة»<sup>(٤)</sup>، وأمثاله من النواهي بالنوافل الخاصة الواردة وقت الفريضة، وتخصيص مطلقات النوافل الأخرى بصورة عدم كونها وقت الفريضة، ولو قضاء، كما هو صريح بعض النصوص<sup>(٥)</sup>، أو حمل النهي المزبور على دفع توهم تأكد الرجحان أو المرجوحية العبادية، والالتزام ببقاء مشروعيتها على حالها.

(١) وسائل الشريعة ٣: ١٦٨ باب ٣٧ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) وسائل الشريعة ٥: ٢٤٩ باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات الندوية.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ١٩١ باب ٤٩ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ١٦٤ باب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٥) وسائل الشريعة ٣: ١٦٤ باب ٣٥ من أبواب المواقيت.

ولا يبعد المصير إلى الجمع الأخير، بعد تخصيص النوافل اليومية منها جزماً. وربما يشهد له قوله في بعض النصوص من أنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة<sup>(١)</sup>، بل وفي نص آخر: تحديد عدم التطوع وقت الفريضة، بأخذ المقيم في الإقامة، الذي تصلح معه الدلالة على عدم المنع عنها قبل الإقامة<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنّ مثل هذا المنع لمحض درك الفضيلة، المناسب لكون النهي تنزيهاً كما لا يخفى.

هذا، ولا أقل من قرب احتمالها، ولو لبعد اختصاص النهي بخصوص النوافل من الصلوات، مع جواز غيرهن في الوقت المذكور.

وقد حكي عن كاشف اللثام دعوى القطع بأولوية الجواز في نوافل الصلاة عن غيرها<sup>(٣)</sup>، والله العالم.

إذن فلا قصور حينئذ في جواز الاتيان بها رجاءً ولو لم نقل بشمول عمومات من بلغ<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى الدلالة، إذ يكفي حكم العقل بالرجحان، بعد الجزم بعدم استفادة الحرمة الذاتية من نواهيها، بل غاية الأمر كونها في مقام دفع توهم المشروعية، والله العالم.

ثم على القول بالحرمة فلا يصلح تعلق النذر بها لتصحيحها، إذ يشترط الرجحان في متعلق النذر مع قطع النظر عنه، ولا يوجب النذر انقلاب الموضوع، ولو يحمل التطوع فيها على الفعلي، فضلاً عن عدمه، كما لا يخفى.

\* \* \*

(الثانية: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وعند غروبها،

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٦٤ باب ٣٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٦٦ باب ٣٥ من أبواب المواقيت حديث ٩.

(٣) كشف اللثام ١: ١٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٥٩ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

وعند قيامها) على المشهور، وقيل بتحريمها، للنهي عنها في رواية<sup>(١)</sup>.  
ونظر المشهور إلى الجمع بينه وبين ما اشتمل على لفظ الكراهة؛ معللاً  
بأن الشمس تطلع بين قرني الشيطان<sup>(٢)</sup>، وما اشتمل على التعبير  
بـ «لا ينبغي»<sup>(٣)</sup>، ولا يبعد أظهرية الأخير في الكراهة المصطلحة، ولو  
لاحتمال منع حمل النهي على دفع توهم تأكيد الفضيلة.

(و) في الرواية الأولى إضافة (قيامها) أي الشمس (نصف النهار إلى  
أن تزول، إلا في يوم الجمعة) لما في بعض النصوص: «لا صلاة نصف  
النهار إلا يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup> بل ورد في نوافل صلاتها الأمر بازدياد نوافلها عن  
سائر الأيام، وتوسعة وقتها، بجعلها ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند  
ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عنده<sup>(٥)</sup>.

(و) أيضاً تكره النافلة (بعد الصبح والعصر) لصحیحة الحلبي<sup>(٦)</sup>  
المعللة فيها بما يناسب الكراهة، فيكون الظهور في الحرمة مقروناً بما يصلح  
للقرينة، فلا تكون دليلاً على الحرمة.

(عدا ذي السبب) على المشهور، وعليه اجماع الناصريات<sup>(٧)</sup>. ولعله من  
جهة التعدي عن الفرائض إلى النوافل، بعموم التعليل فيها، المحكية في رواية  
الفضل عن الرضا عليه السلام<sup>(٨)</sup>، مضافاً إلى التعدي عن الموارد المنصوصة

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ باب ٣٨ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٧١ باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٧٢ باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ١٨٠ باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٢ باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٧) الناصريات (الجامع الفقهي): ٢٣٠.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ١٧٤ باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ١٤.

بالخصوص، بالغاء الخصوصية، كما في الجواهر<sup>(١)</sup>، ولعل هذا المقدار كافٍ في مثل المقام، الكافي فيه تركها رجاءً، وإن كان لا يصلح ذلك لاثبات حكم شرعي وفاقاً لكشف اللثام حيث استحسنته للاقتصار على الموارد المنصوصة<sup>(٢)</sup>، فتدبر.

(الثالثة: تقديم كل صلاة) فريضة (في أول وقتها أفضل)؛ لحسن المسارعة، وفي النص: «أول الوقت رضوان الله، وآخره غفران الله»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحكم ثابت (إلا في مواضع):

منها: المتنفل، لما عرفت من الأمر بها وإن تأخر وقتها لمكان النافلة، على ما هو مضمون بعض النصوص<sup>(٤)</sup>.

ومنها: لمن أفاض من عرفات بالنسبة إلى صلاة مغربه، للنصوص الواردة فيه<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الظهر لمن يصلّي جماعة في الحر الشديد، وفي النص: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك مما تعرضوا لها في المطولات، فراجع. (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا تقديمها عليه) أي على الأوقات الاجزائية؛ لأن ذلك هو مقتضى دليل شرطيتها، المقتضي لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، بل وفي النص: «من صلّى بغير وقت فلا صلاة له»<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٤١.

(٢) كشف اللثام ١: ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٩٠ باب ٣ من أبواب المواقيت حديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٤٥٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩-٤٠ باب ٦٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤ باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ١٢٣ باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ١٠٧.

نعم استثنى منه جملة من الأساطين فرض صلاته باعتقاد الدخول فدخل عليه الوقت وهو في الصلاة ولو في تسليمها، واستدل بخبر اسماعيل المشتمل على قوله: «يرى دخول الوقت»<sup>(١)</sup>، الظاهر في علمه به، نعم تقوم الامارة المعبرة مقامه.

وفي التعدي من الفريضة الى النافلة اشكال، كالتعدي من العلم الى مطلق الظن، بل وإلى العلم بدخول الوقت من حيث الشبهة الحكمية؛ لأن هذه الموارد مشكوكه الاندراج في النص، فيقتصر في خلاف القاعدة على مورد اليقين.

\* \* \*

بقي في المقام أمران:

الأول: أنّ تحصيل العلم بالوقت مقدمة لاجتزائه في العمل، واجب عقلاً، فإن تمكن منه، أو قامت بينة شرعية عليه فهو؛ لعموم دليل رواية مسعدة «حتى يستين أو تقوم به البينة»<sup>(٢)</sup>.

وفي كفاية مطلق الظن اشكال، بل في النص - في مقام نفي الاكتفاء عن الظن الناشئ عن أذان المؤذن - قال عليه السلام: «لا، حتى يعلم انه طلوع»<sup>(٣)</sup>.

وفي قبالتها نصوص مشتملة على: «أنّ المؤذن مؤتمن»<sup>(٤)</sup>، أو «امناء»<sup>(٥)</sup>، أو: «مانصلي حتى يؤذن مؤذن مكة»<sup>(٦)</sup>، أو: «إذا أذن فقد زالت

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٥٠ باب ٢٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣ باب ٥٨ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٦١٨ باب ٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٦١٩ باب ٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٦ و٧.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٦١٩ باب ٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٩.

الشمس»<sup>(١)</sup>، أو: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء»<sup>(٢)</sup>، أو: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»<sup>(٣)</sup>.

وهذه النصوص - على كثرتها - غير قابلة للطرح سنداً أو دلالة، بحملها على صورة حصول اليقين، فلا قصور في حجيتها فيما يحصل الوثوق بأذان المؤذن، فتكون حاکمة على الرواية السابقة.

ويمكن التعدي منه إلى الوثوق الناشئ عن خبر العادل الواحد، وفي التعدي الى مطلق الظن، بل مطلق الوثوق اشكال، فأصالة عدم الحجية محكمة، والله العالم.

الثاني: لا اشكال - كما أشرنا سابقاً - في وجوب الترتيب في المشتركات اليومية أداءً وقضاءً، ولكن عموم «لا تعاد»<sup>(٤)</sup> يخرج اعتبار الترتيب في الوقت المشترك عن الركنية، فلو صلّى العصر نسياناً فانكشف عدم الظهر بعد فراغه من العصر يجزئ، فيصلي ظهراً.

ولو انكشف في أثناءها عملاً تجزئ؛ لعدم اندراجه في عموم «لا تعاد»، وله العدول إلى السابقة؛ للنصوص المستفيضة<sup>(٥)</sup>، بل في بعضها جواز العدول حتى بعد الفراغ<sup>(٦)</sup>، وهو غير معمول به.

وبمثل هذه الأخبار يخصص قاعدة «كون الصلاة من العناوين

(١) وسائل الشريعة ٤: ٦١٩؛ باب ٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٩.

(٢) وسائل الشريعة ٤: ٦١٩؛ باب ٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ١.

(٣) وسائل الشريعة ٤: ٦٢٥؛ باب ٨ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٢ وفيه: حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٢٦٠؛ باب ٣ من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٥) وسائل الشريعة ٣: ٢١١؛ باب ٦٣ من أبواب المواقيت.

(٦) وسائل الشريعة ٣: ٢١١؛ باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٤١.

القصدية»، بل وعموم «الصلاة على ما افتتحت به» على وجهه، فيقتصر حينئذٍ على مورد النص، من العدول من اللاحقة الى السابقة في المشتركين أداءً أم قضاءً؛ لاطلاق الدليل، ومن الفريضة إلى النافلة لمنظر الجماعة وغير ذلك، كل ذلك من جهة النصوص الخاصة، كما لا يخفى على من راجع المطولات.

\* \* \*

ثم إنَّ العدول -الذي هو خلاف القاعدة- إنما هو في مختلفات الحقيقة من ذوات العناوين القصدية، وإلّا فع اتحاد الحقيقة واختلاف الأمر نديباً ووجوباً فالعدول منها ليس من باب العدول من حقيقة إلى حقيقة أخرى، بل من باب العدول من التقرب بشخص أمره الى التقرب بشخص أمر آخر، وفي اضرار ذلك لقربية العمل المعتبرة في العبادة نظر.

ولولا استفادة الاجماع من اعتبارهم قصد التعيين، حتى في متفقات الحقيقة على اعتبار التقرب بشخص الأمر، لكننا نقول بجواز العدول في جميع المقامات المزبورة.

بل من الممكن دعوى عدم منافاة اعتبار قصد التعيين في مقام الامثال؛ لما ذكرنا من العدول، إذ فيه نحو من التعيين، ولا يقتضي اعتبار التعيين -المزبور في كلماتهم- عدم جواز الانتقال من شخص أمر الى آخر، مع فرض القصد الى تعيين شخصه في كل حال، فتدبر.

وحينئذٍ فلا قصور في دليل العدول لشموله العدول من الأداء إلى القضاء إذا كان من سنخه، أو من النقل إلى الفرض فيمن بلغ في أثناء العمل، بناءً على شرعية عمله على وجهه.

وأما العدول من فرد إلى فرد، مع فرض أمره بالجامع، فلا اشكال فيه، إذ لا تبديل لشخص أمره، للتقرب به أيضاً، فلا بأس بالعدول من القصر إلى

الاتمام في مواضع التخير بلا اشكال، والله العالم.

### (الفصل الثالث: في القبلة)

ولا اشكال في شرطيتها للصلاة في الجملة، لعموم: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(١)</sup>، الشاملة للفريضة والنافلة، وإنما الكلام في حقيقتها. (و) المشهور انها (هي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد)، وربما يومئ إليه ما في خبر الاحتجاج: «فلما أمرنا أن نعبد بالتوجه الى الكعبة أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان...»<sup>(٢)</sup>. ويؤيد الأخير أيضاً قوله تعالى: «فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>، ويؤيده شبهة الصف الطويل، الزائد عن حدود البيت بأضعاف منه، فلولم تكن القبلة هي الجهة للبعيد، للزم بطلان صلاتهم، كما هو الشأن في القريب إلى الكعبة، إذ لا يصح من الصف إلا ما كان محاذياً للبيت دون الزائد منه. بل قد يتوهم تأييد اختلاف القبلة للقريب والبعيد، بما يستفاد من بعض النصوص من أن «الكعبة قبله أهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم قبله لسائر البلدان»<sup>(٤)</sup>.

هذا، ولكن الانصاف ان شيئاً من هذه الوجوه لا يزاحم اطلاق قوله عليه السلام: «وجعل بيته قياماً للناس، ولا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره»<sup>(٥)</sup>، إذ الظاهر من الشطر-بمعنى الجانب-: انه مأخوذ في الموضوع بنحو

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧ باب ٩ من أبواب القبلة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢١٩ باب ٢ من أبواب القبلة حديث ١٤.

(٣) البقرة: ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٠ باب ٣ من أبواب القبلة حديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢١٨ باب ٢ من أبواب القبلة حديث ١٠.

الطريقية، بالنسبة إلى نفس المسجد الحرام، الملازم لنفس الكعبة، فإن المقصود بالأصالة - في أمثال هذه التعبيرات - هو التوجه إلى نفس الشيء، لا إلى جانبه بنحو الموضوعية.

وأما شبهة الصف الطويل، فلأن المدار في استقبال الشيء وقوعه في الدائرة المحيطة به، ومن المعلوم أنّ شأن هذه الدائرة أن تتوسع بازدياد البعد عن المركز، وربما لا يحس بتقوس مقدار طويل منها، يكون زائداً عن أضعاف الصفوف الطويلة المتعارفة، بحيث يصدق على جميع أهل هذا الصف عدم تجاوزهم عن الدائرة المزبورة. وهذا المقدار يكفي لصدق استقبال عين الكعبة، بل الصف ما بلغ.

وأما التفصيل بين أهل المسجد وغيرهم، فلم يلتزم أحد من العاملين بالجهة بذلك تعبدًا، فلا بدّ لهم من طرحه أو تأويله. وعليه فالتحقيق: أنّ القبلة هي الكعبة لجميع الناس، للقريب والبعيد؛ للنص السابق.

نعم قد يتوهم أن استقبال الشيء ربما يختلف عرفاً بالقرب والبعيد، فرمما يكون في الدائرة البعيدة نحو توسعة ليس له هذه التوسعة للدائرة القريبة. وفيه: انه على فرض تسليم ذلك، فإنه يتنافى مع ملاحظة الأصحاب الخصوصيات في امارية الجدي، بجعله خلف المنكب الأيمن لأوساط العراق، وبين الكتفين لمن كان في طريق الحج، وخلف الاذن اليمنى لأهل البصرة. بل احتاط في النجاة، باشتراط كون الجدي في غاية ارتفاعه او انخفاضه. إذ اعتبار مثل هذه الخصوصيات، في التوسعة المزبورة للبعيد كيف تجتمع مع ما يرى بالوجدان عدم الفرق في الاستقبال العرفي في أنحاء وضع الجدي.

فاعتبار مثل هذه الخصوصيات، بل التصريح في النص بجعله خلف

المنكب الأيمن لأهل العراق، وبين الكتفين لمن كان في طريق الحج<sup>(١)</sup>، يكشف كشافاً جزمياً عن عدم توسعة في الاستقبال للبعيد، بل المدار في الجميع على معنى واحد من كونهم في دائرة، يخرج منها خط مستقيم، واصل إلى البيت الذي هو مركز هذه الدائرة، وأن بانحرافه عنها بقليل ربما ينحرف عن المركز بكثير.

وعليه فقد لوحظ في الجدي خصوصيات ملازمة لوقوعها في الدائرة المزبورة، كما لا يخفى.

\* \* \*

(والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء)؛ لصدق الاستقبال لأي طرف بلا اشكال، كما أنّ المدار على استقبال تمام بدنه لها دقة؛ لما في النص من قوله «ولا قلامة ظفر»<sup>(٢)</sup>، فلا يكفي الاستقبال بجزء البدن.

(و) لا بد لمن كان (على سطحها) أن (يبرز بين يديه بعضها) حتى في حال السجدة، كي يصدق عليه استقبال البيت، الذي هو قبلة من تخوم الأرض الى عنان السماء في جميع الحالات.

(وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم، فالعراقي لأهل العراق، و) الركن (اليماني لأهل اليمن، والمغربي لأهل المغرب، و) الركن (الشامي لأهل الشام).

بل عن كشف اللثام، عن بعض معاصريه: انه وضع آلة ليستعلم منها نسبة البلاد إلى جهة الكعبة، فاستعلم منها محاذاة كثير من البلدان مع جهات مختلفة من الكعبة<sup>(٣)</sup>. ونقلها في الجواهر بطولها وتفصيلها<sup>(٤)</sup> فراجع.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب القبلة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٩ باب ٣٠ من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) كشف اللثام ١: ١٧٤. (٤) جواهر الكلام ٧: ٣٥٧.

ثم انه بعد تعيين ماهية الكعبة وكيفية استقبالها، فلا شبهة في لزوم احرازها مقدمة للقراغ.

فع التمكن من العلم به ولو للعلم بحراب صلى فيه معصوم، أو بسائر القواعد الرصدية، فلا اشكال.

ومع عدمه، فإن كان في البين بينة يحتمل استنادها الى حس أو قريب منه، فتتبع وتقوم مقامه. وأما إن كان مستندها هي القواعد الحدسية غير القريبة الى الحس، أو الى حس كان خطأ بنظرنا، فلا مجال لاتباعها؛ لعدم وفاء دليل البينة لمثلها.

ومع عدم التمكن من البينة المزبورة، فالمرجع هي الامارات المستنبطة من قياسها على أمارية الجدي ونحوها.



(و) حينئذ فتكون (علامة أهل العراق جعل الفجر) في زمان اعتدال الشمس (محاذياً لمنكبه الأيسر، والشفق لمنكبه الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف، والجدي خلف المنكب الأيمن)؛ لما في النص تارة بوضعه على قفاك<sup>(١)</sup>، وأخرى يجعله على يمينك، وإن كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك<sup>(٢)</sup>، بحمل الفقرة الأولى - بقرينة كون السائل من أهل العراق - لبيان علامة قاطنيه، قبالة من كان في طريق مكة خارجاً عن العراق.

وبالجملة فيستفاد من مجموع الخبرين ما ذكر، بملاحظة رفع اليد عن ظاهر البعض بنص الآخر، فيؤخذ الخلف من الأولى، والمنكب الأيمن من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب القبلة حديث ٢.

الثانية، فيستفاد منها المرام.

ومقتضى الاطلاق عدم اختصاص هذه العلامة بأوساط العراق لولا قرينية الراوي عليه، ولعله من هذه الجهة بضميمة القواعد الرصدية، استفادوا اختلافات في وضع الجدي بين وسط العراق أو طرفيه من الموصل والبصرة، بملاحظة ملازمة وضع الجدي للأوساط بالنحو المزبور، مع وضع أهل البصرة قبال الاذن اليمنى، وأهل الموصل بين الكتفين، بل ربما لاحظوا بتلك القواعد لزوم وضع الجدي حال غاية ارتفاعه وانخفاضه.

ولئن لوحظ اطلاق الرواية فلا بد أن يكون في الملحوظ نحو توسعة لا تختلف الحال باختلاف أمكنة العراق، من تخوم الموصل إلى البصرة، ولا ضير في ذلك في مقام الامارية، لولا دعوى الجزم بفساده، بمقتضى القواعد المزبورة المقطوع بها عند أهلها.

فلا جرم لا بدّ من التوسعة في القبلة، وربما يساعد عليها العرف، وإن لم تكن بتلك السعة بحيث تشمل من كان في طريق الشام أيضاً. ولكن عمدة الكلام في الاطلاق المزبور، إذ بعين الوجه الذي استفاد منه كونها علامة أهل العراق، يستفاد كونها علامة أوساطها، ولا أقل من احتمالها، فلا مجال لأصالة الاطلاق، فيبقى «ظهور لزوم التوجه الى عين الكعبة» محكماً، ولازمه -بحكم القواعد الرصدية- اختلاف أهل العراق في وضع الجدي.

اللهم إلا أن يقال: المعتبر من الاستقبال ما هو المفهوم عرفاً والمرتكز عندهم، فإذا دل دليل على خلاف مرتكزهم، فالمعتبر حينئذٍ هو مقدار شمول الدليل الرادع، ويبقى الباقي تحت مفاهمهم.

وعليه فاحتمال الاطلاق في وضع الجدي لجميع أهل العراق يكفي في التوسعة، فالتضييق حينئذٍ يحتاج الى الدليل، كما لا يخفى.

اللهم إلا أن تساعد القواعد الرصدية، مع تساوي أهل الموصل لمن كان في طريق الشام، أو مناسبته لاختلاف أهل البصرة مع أوساط العراق، فإنه حينئذٍ لا محيص أيضاً من استفادة التضييق المزبور، من جهة اختلاف أهل العراق مع من كان في طريق الحج، وعليه فلا تخلو المسألة عن اشكال وحاجة الى تأمل.

ثم ان كون الجدي من الطرق التعبدية، أو كون الأمر به لمحض الارشاد الى رفع الجهل، كلام آخر.

وربما يؤيد الاحتمال الثاني الجزم بعدم مغايرته في الصدر الأول مع المحراب المعلوم صلاة المعصوم فيه، كيف ومع علمهم بالمغايرة لم يحتمل اكتفاؤهم به، وتوهم إلتفاتهم الى المغايرة في غاية البعد.

وعليه فلا مجال لجعله من الامارات الظنية التعبدية المجعولة في ظرف الجهل، بل هو من الأمور الرافعة للجهل بالقبلة ارشاداً.

فإن قلت: إن رافعيته للجهل ربما توجب تعيين نقطة خاصة أيضاً من الخلف، القابلة للمحاذاة معها، إذ باختلاف نقطة من ذلك الطرف يوجب الانحراف عن الكعبة بكثير، فيستحيل حينئذٍ قابلية جميع نقاطها للمحاذاة.

وحينئذٍ فعدم ملاحظة الشارع ذلك ليس إلا بملاحظة جعل الحكم الظاهري بالنسبة إلى الأفراد المعلومة اختلاف بعضها للواقع، بلا اقتضاء مثل ذلك تصرفاً في موضوع الحكم الواقعي أصلاً.

قلت: ما أفيد إنما يصح، لولا حجية هذا الاطلاق حتى بالنسبة إلى من يعلم بمخالفة بعضها للواقع دقة - ولو بتوسيط الرصد مثلاً-، وإلا فلا محيص عن كشف التوسعة بحسب الواقع، فع أنه لولا الاطلاق من تلك الجهة فلنا أن ندعي: أن عدم ملاحظة النقطة الخاصة، كما يناسب الوظيفة الظاهرية، كذلك يناسب التوسعة في الاستقبال الواقعي.

وبعد احتمال هذا المعنى، كان المرجع فهم العرف بعين ما ذكرنا سابقاً. وعليه فلا يبقى لنا طريق لجعل هذه التوسعة من الوظائف الظاهرية، الملازمة لجعل الجدي من الأمارات التعبدية الظنية، وحينئذٍ صح لنا دعوى: عدم تقديم الأمارات العلمية على الجدي، ولو بناءً على التشكيك في شمول دليله لحال التمكن من العلم، فضلاً عما لوقيل بالاطلاق، وأن ذلك أيضاً من باب التوسعة في أمر القبلة ظاهراً، كما لا يخفى.

\* \* \*

(ومع فقد الأمارات) العلمية، حتى مثل الجدي، أو ما هو معلوم الأمارية بالمقايسة إليه، بل والبينة الشرعية -على التفصيل المشار إليه سابقاً- يجزئ الظن الاجتهادي، لما في النص من قوله: «يجزئ التحريّ أبداً إذا لم يدر أين وجه القبلة»<sup>(١)</sup>.

ومع عدم التمكن من الظن المزبور، قد يتوهم الاكتفاء بما بين المشرق والمغرب، لاطلاق قوله: أين حد القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ غاية ما يستفاد انه ينتهي إليه حد القبلة، وأما أنّ هذا وظيفة من يكون؟ فلم يكن بصدد بيانه. فالقدر المتيقن هو الذي صلّى إليه جهلاً أو غفلة، ثم انكشف وقوعها بينهما، ولذا لم يتوهم شمول اطلاقه للمتمكن من تحصيل القبلة بالعلم، بل وبالظن أيضاً. وحينئذٍ فلا يشمل اطلاقه مقامنا، فلا محيص إلا أن (يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار) كما هو المشهور.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣ باب ٦ من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢١٧ باب ٢ من أبواب القبلة حديث ٩.

وتدل عليه عدة مراسلات<sup>(١)</sup>، وربما يستفاد منها عدم جواز الاكتفاء بما بين المشرق والمغرب المذكور، كيف ولو كان كافياً لاكتفي هنا بثلاث صلوات، وذلك أيضاً من شواهد عدم حجية اطلاق الرواية السابقة لحال الالتفات عقلاً ونقلاً، بعد حمل اطلاق قوله في المتحير: «يصلّي حيث يشاء»<sup>(٢)</sup> على غير المتمكن ولو بقريئة النصوص السابقة.

\* \* \*

(ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد) في الوقت وخارجه، لفوت الشرط، وعدم شمول «لا تعاد» للقبلة، فتجب الاعادة حفظاً لقضية الشرطية المستفاد من قوله «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup>.

(ولو كان ظاناً) أو معتقداً (أو ناسياً وكان) عمله واقعاً (بين المشرق والمغرب فلا اعادة) مطلقاً؛ للنص السابق، الظاهر في توسعة أمر القبلة في هذه الصورة.

(ولو كان إليهما) فضلاً عن فرض انحرافه عنها (أعاد في الوقت) لا خارجه؛ للنصوص المستفيضة<sup>(٤)</sup> المعمول بها، المشتملة على التفصيل المزبور بعد طرح رواية معمر<sup>(٥)</sup> الواردة في وجوب القضاء أيضاً في الفرض المزبور؛ لضعف السند، واعراض المشهور عنها.

واطلاق النصوص يشمل كشف الاستدبار وعدمه، وكون الاشتباه من جهة الشبهة الحكيمة أو الموضوعية.

(١) وسائل الشريعة ٣: ٢٢٥ باب ٨ من أبواب القبلة.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٢٢٦ باب ٨ من أبواب القبلة حديث ٣.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٢٢٨ باب ١٠ من أبواب القبلة حديث ٢.

(٤) وسائل الشريعة ٣: ٢٢٩ باب ١١ من أبواب القبلة.

(٥) النهاية: ٦٤، وسائل الشريعة ٣: ٢٣١ باب ١١ من أبواب القبلة حديث ١٠.

ولو إلتفت في أثناء الصلاة في اندراجه في النصوص المزبورة نظر، كالنظر فيما أفاده المصنف، من قوله: (ولو كان مستدبراً) القبلة (أعاد مطلقاً) في الوقت وخارجه، ولعلّه من جهة شمول فحوى أخبار الإلتفات إلى الخلف في المقام، وفيه: ما لا يحقّ، من منع الشمول أولاً، وتقسيدها بأخبار المقام ثانياً.

\* \* \*

(ولا يصلّي على الراحلة اختياراً إلا نافلة).

أما القضية الأولى؛ فلأمر بحفظ الاستقرار في الفريضة مهما أمكن<sup>(١)</sup>. وأما مع الاضطراب إلى آخر الوقت، فقضية «رفع الاضطراب للشرطية»، وعموم «عدم ترك الصلاة بحال» تقتضي الجواز، بل والاجتزاء بها، لحزمة تفويت مثل هذه القدرة على الشرائط، الكاشفة عن عدم التمكن من استيفاء المزية الفائتة باتيانها في خارج الوقت، بعد فرض كون اعتبار مثل هذه الشرائط في الصلاة في عرض اعتبار الوقت فيها، كما أشرنا إليه سابقاً، ولازم ذلك جواز مثلها وإن فاتت القبلة أيضاً.

وأما الصلاة في السفينة، فع فوت واحد من الأجزاء والشرائط، فلا يجوز اختياراً، حفظاً للشرائط والأجزاء مع الاختيار، ومع عدم فوت واحد منها، ففي وجوب الخروج عنها تعبداً نظر، خصوصاً مع قوله: «صل فيها، أما ترضى بصلاة نوح<sup>(٢)</sup>»، وإن كان مثل هذه الفقرة توهم إطلاقه لحال الاختيار، ولكن يكفيننا الأصل وبقية الاطلاقات.

نعم قد يستشهد -لوجوب الصلاة خارج السفينة مع الامكان- بالصحيحة المشتملة على قوله: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، وإن لم تقدرُوا

(١) وسائل الشريعة ٣: ٢٣٦ باب ١٤ من أبواب القبلة.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٢٣٣ باب ١٣ من أبواب القبلة حديث ٣.

فصلوا قياماً، وإلا فصلوا قعوداً»<sup>(١)</sup>، واطلاقها من حيث التمكن من حفظ الاستقرار أيضاً ممنوع، لملازمته غالباً لفوته، وحينئذ يبق الأصل وبقية الاطلاقات مجالها.

نعم مع الاضطرار الى آخر الوقت، فلا إشكال في الجواز وصحة الصلاة، بدلالة الرواية السابقة من قوله: «أما ترضى بصلاة نوح».

بل ومن اطلاق مثله يستكشف الاجزاء به حتى خارج الوقت، وإلا فلا بد -بمقتضى القاعدة- من التفصيل بين اقتضائه فوت الشرائط فيجزئ، بقرينة حرمة التفويت اختياراً، وبين اقتضائه الاجزاء فلا يجزئ؛ لعدم اقتضاء تفويتها حينئذ شيئاً.

بل الاطلاقات تقتضي وجوب تدارك ما فات من المصلحة الملزمة، فإن كان حينئذ اجماع على عدم الاعادة حتى في صورة فوت الاجزاء فهو، وإلا فالقاعدة تقتضي التفصيل بين الاجزاء والشرائط في ظرف قيام الاجماع أيضاً على حرمة تفويت الاختيار، وإلا فالأصل عدم الاجزاء مطلقاً حتى في الشرائط.

نعم الذي يسهل الخطب أن ظاهر كلماتهم في فرض الاضطرار في خصوص باب الصلاة هو الاجزاء مطلقاً، فتدبر.

\* \* \*

وأما القضية الثانية، من جواز النافلة على الراحلة اختياراً؛ فلجملة من النصوص المستفيضة، الشاملة حتى لصورة استلزام الانحراف عن القبلة اختياراً<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشريعة ٣: ٢٣٥ باب ١٣ من أبواب القبلة حديث ١٤.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٢٣٩ باب ١٥ من أبواب القبلة.

بل من بعض نصوصها المشتمل على كونه على دابته في الأمصار<sup>(١)</sup>، يظهر عدم اختصاص الحكم بالمسافر.

وهكذا تجوز النافلة في السفينة، وفي النص تنظيره بالمحمل، بل وفي ذيله: «أن النافلة كلها سواء تومئ أيماء»<sup>(٢)</sup>.

وفي شمول الرواية لحال سكون المحمل أو السفينة، بنحو يتمكن من الركوع والسجود، نظر.

كما أنّ في التعدي إلى حال المشي اختياراً نظراً، إذ غاية الأمر ورود النص في النافلة ماشياً في السفر، وهو إنما يقتضي سقوط الاستقرار والطمأنينة، وأما سقوط القبلة فلا موجب لرفع اليد عنها؛ لعدم دليلها، وفي غير مورد التصريح بالعموم، ولولا التصريح بنفي القبلة في نصوص المحمل، لما كنا نرفع اليد عنها فيه أيضاً، وهكذا في السفينة المنزلة منزلة المحمل، وفي غيرهما يبقى دليل القبلة بحالها، كما لا يخفى.

ثم إنّ في جواز النافلة ماشياً ولو إلى القبلة في غير السفر أشكال آخر؛ لاختصاص نصه بالسفر، ففي غيره يبقى دليل الاستقرار، الثابت لطبيعة الصلاة بحاله، والله العالم.

### (الفصل الرابع: في اللباس)

لا إشكال في شرطيته في الصلاة في الجملة فتوى ونصاً<sup>(٣)</sup>، ويكفي من النصوص قوله: الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: «إن كان كثيفاً

(١) وسائل الشريعة ٣: ٢٣٩ باب ١٥ من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٢٣٦ باب ١٣ من أبواب القبلة حديث ١٧.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٢٩٣ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي.

فلا بأس»<sup>(١)</sup>، بل المنساق من السؤال أن لزوم الستر مرتكز في ذهن السائل، وإنما سأل عما يستره من الاكتفاء بالقميص الواحد، ونظيره السؤال عن صلاة المرأة في الدرع والخمار، فأجاب أيضاً بأنه «إذا كان كثيفاً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

فربما يستفاد من أمثال هذه الفقرات شرطية ستر حال الصلاة، وفي شمولها مثل صلاة الميت اشكال، كالأشكال في شمولها للحالات المتخللة أثناء الأفعال، لولا عموم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>، المستفاد منه كون المحرمات الصلاة، غيرية كانت أم نفسية، باقية من حين الشروع الى حين الفراغ. ولذا نقول: إن الأصل في الشرائط شرطيتها حتى في خلال الأفعال.

نعم لا يكاد يشمل ذلك مثل النية، التي هي مقوم للصلاة القربية، ولعله - من جهة ذلك - فرّق في الجواهر بين النية وغيرها من سائر الشرائط، فلم يعتبر في النية إلا كونها بنحو يصدر الأفعال بأجمعها عنها، وإن بدا له في الأثناء<sup>(٤)</sup>.

ثم إن من بعض النصوص<sup>(٥)</sup> - المعمول بها لدى الأصحاب - أيضاً يظهر عدم البأس بكشف عورته في صلاته مع جهله به، وإطلاقه ربما يشمل حال إلتفاته إلى الكشف أثناء الصلاة، ولازمه وجوب المبادرة الى الستر، فيقع في البين أنأما غير قادر على الستر، وذلك يكشف عن عدم الاضرار بهذا المقدار

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠٠٣ باب ١ من أبواب التسليم حديث ١.

(٤) جواهر الكلام ٩: ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣ باب ٢٧ من أبواب لباس المصلي.

من الاضطراب، وفي التعدي عنه الى مطلق الاضطراب كاطارة الريح، وجه، ولازمه عدم الاضرار بالاضطراب إلى الترك في شخص الفرد.

هذا كله مضافاً إلى ما سيأتي، من بيان تطبيق قاعدة «الميسور» في شخص الفرد، المستتبع لاجزائه أداءً وقضاءً أيضاً. كما هو الشأن في باب الصلاة كلية، مضافاً إلى اقتضاء النص المزبور- في خصوص المقام- كون المأتي به تمام مصداق الطبيعة المأمور بها، حيث صرح بتمامية الصلاة، وعدم الاعادة.

وفي فرض النسيان أيضاً لا قصور في الاجزاء؛ لعموم «لا تعاد» لمثله، كما هو الشأن في فرض الجهل بالستر، فظهور «لا يعلم» في الجهل بالموضوع، فلا يشمل الجهل بالحكم، فيكون الجاهل به كالعامد، بعد انصراف عموم «لا تعاد» عن مثله، وذلك ظاهر.

\* \* \*

و (يجب ستر العورة، إما بالقطن أو الكتان، أو ما تنبت الأرض من أنواع الحشيش)؛ لعموم رواية تحف العقول: «وكل ما أنبتته الأرض فلا بأس بالصلاة فيه»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى إطلاق «الثوب» الظاهر في المنسوج من جميع الأمور المزبورة، فيشملة ما دل على الصلاة في الثوب الواحد أو ثوب كذا<sup>(٢)</sup>، كما لا يخفى.

وكذا عموم «شيئاً يستره» في قوله: «وإن لم يصب شيئاً يستره أو مأماً»<sup>(٣)</sup>، ولازمه عدم لزوم كون الساتر منسوجاً قطناً أو حشيشاً، بل الأصل يقتضي الاكتفاء بأي نحو من الستر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣ باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢ باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ثم إن ظاهر الرواية المزبورة -الواردة في الغريق الملقى على الساحل واستبعاد عدم وجدانه الطين أيضاً-<sup>(١)</sup>: عدم الاكتفاء بالطين اختياراً؛ لانصراف «لم يصب شيئاً» عن مثله.

كما أن اطلاق أمره بالصلاة عارياً مومئاً، يقتضي عدم التنزل إلى الطين عند الاضطرار أيضاً، وبعين هذا الوجه نقول بعدم التنزل إلى الستر باليد كذلك، وحينئذٍ فليس للستر مراتب مختلفة، كما لا يخفى.



وأيضاً لا فرق بعد صدق الستر والثوب بين كونه بالمذكورات (أو بالخرز الخالص) بلا إشكال فيه في الجملة فتوى ونصاً مستفيضاً<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها: «لا بأس بطيلسان الخرز»<sup>(٣)</sup> وبها ترفع اليد عن عموم النهي عما لا يوكل على فرض كونه ميتة<sup>(٤)</sup>.

نعم قد يستشكل في موضوعه، ففي بعض النصوص: «انه بحري لا يعيش في البر»<sup>(٥)</sup>، وفي آخر: «انه يأوي في الماء، ويرعى في البر»<sup>(٦)</sup> ويجمع بينهما بحمل التعيش على المقيد به. وفي بعض النصوص -بعد السؤال من أكل لحم الخنزير-: «إن كان له ناب فلا تقربه»<sup>(٧)</sup> وذلك لا يقتضي انحصار الخنزير بالمأكول، ولا على ملازمة عدم أكله؛ لعدم صحة الصلاة فيه.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٠ باب ٨ من أبواب لباس المصلي.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٣ باب ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠ باب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٦١ باب ٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٢ باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٦: ٥٩٩ باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

والذي يسهّل الخطب: انه لا يبعد جواز الصلاة فيما هو المتعارف بأيدي الناس ومورد معاملاتهم، من المسمّى بالخز، بضميمة أصالة اتصال هذا المتعارف إلى زمان المعصوم، كسائر سيراتهم الجارية في أمورهم، من دون احتياج إلى احراز كونه مأكولاً أو غير مأكول، يعيش في البر أو لا يعيش، والله العالم.

\* \* \*

ويلحق بالخز السنجاب، وفي النص بعد السؤال عن السنور والسنجاب والشعلب قال: «لا خير في ذلك إلا السنجاب<sup>(١)</sup>»، وفي بعض آخر بعد نفي البأس عنه: «وليس ذلك مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما نهى عن كل ذي مخلب وناب<sup>(٢)</sup>»، وهذا النص شارح لاملأء رسول الله في موثقة ابن بكير<sup>(٣)</sup>، ويكشف عن عدم شمول نهي رسول الله صلى الله عليه وآله لمثله، مع كونه مذكوراً في طي سؤاله.

وأما غير السنجاب مما لا يؤكل، كالأرنب وغيره، فالنصوص فيها مختلفة ترخيصاً ومنعاً<sup>(٤)</sup>، ومقتضى الجمع: حمل الناهية على الكراهة، إلا أنه في أخبار «الوبر المغشوش بما لا يؤكل» روايتان<sup>(٥)</sup>، والإمام رجّح الأخبار الناهية، وذلك يكشف عن خلل في جهتها، وإلا فلا وجه لتقديم الترجيح على الجمع، وذلك أيضاً عمدة وجه عدم اعتناء الأصحاب بالمحوزة، مع وضوح الجمع بينها.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٢ باب ٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٢ باب ٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠ باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠ باب ٢ من أبواب التجاسات.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٢ باب ٩ من أبواب لباس المصلي.

ومن البيان المزبور ظهر وجه تقييد المصنف الخبز بكونه خالصاً.

\* \* \*

(أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه) إجماعاً، ولما في موثقة ابن بكير: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحل الله أكله»<sup>(١)</sup>، والصلاة في هذه الأشياء جائزة مطلقاً، سواء ذكّي الحيوان أم لا. (و) أما الصلاة في (جلده) فلا بدّ أن يكون (مع التذكية)؛ لما في الموثقة المزبورة: «إذا علمت أنّه ذكّي»، وفي بعض النصوص تعليق الحرمة بالميتة<sup>(٢)</sup>، ولا منافاة بين كون التذكية شرطاً وكون الميتة مانعاً، فلا تنافي بين هاتين الروايتين، نعم ربما ينافي شرطية التذكية تعليق عدم الجواز بالعلم بكونه ميتة، وهو خلاف ذيل الموثقة.

ويمكن الجمع بينهما بجمل الأخيرة على ما هو الغالب، من موارد الأسئلة من وجود امارة على الحلّيّة والتذكية، بحيث تحتاج الحرمة إلى العلم الوجداني أو امارة أخرى حاكمة على أمارات الحلّيّة.

وقد وردت نصوص مستفيضة بنفي البأس عما في سوق المسلمين أو اشترى من رجل مسلم<sup>(٣)</sup>، وفي آخر: «إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»<sup>(٤)</sup>، الكاشف بعد ضم معاملة ذي اليد معه عمل المذكّي عن أماريته، فيشكل حينئذٍ أمارية السيد محضاً. وفي آخر: «نفي البأس عما صنع في أرض الاسلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠ باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٥ باب ٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٢ باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٣ و ٥ و ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٢ باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٢ باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

ويعمل ما ذكرنا من البيان يرتفع التهافت بين الأخبار، واطلاق «ما صنع» يرفع احتمال دخل وجود أثر الاسلام في اماريته، اللهم إلا أن يحمل على الغالب من وجود أثره، فتدبر.

\* \* \*

(و) من التأمل فيما ذكرنا ظهر أنه (لا تجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ)؛ للاطلاقات السابقة، (ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ودبغ، ولا في صوفه، وشعره ووبره) وكل شيء منه كما في موثقة ابن بكير<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى النواهي الأخر.

ومع الشك في تذكية المأكول موضوعاً فالأصل عدمها، وحكماً لا مجال لأصالة عدم التذكية؛ لعدم تعلق الشك - في موارد الشبهات الحكمية، بل المفهومية - بعنوان ذي أثر، فالمسألة حينئذٍ من صغريات الشك في مفهوم الشرط المردد بين الأقل والأكثر.

ومقتضى البراءة جواز الصلاة فيه، حتى على شرطية التذكية، فضلاً عن مانعية الميتة، ولو شك في أنه من المأكول أو غيره، مع الجزم بالتذكية، فمع كون الشبهة حكمية فلا قصور في البراءة أيضاً، حتى على شرطية المأكول، لعين ما ذكرنا آنفاً.

ومع كون الشبهة موضوعية، ففصيل: إن المسألة مبتنية على الشرطية والمانعية، فعلى الأولى ينتهي الأمر إلى قاعدة الاشتغال دون الأخرى. أقول: هذا مسلم لو كانت المانعية مطلقة، كما هو ظاهر سائر النواهي، وإلا فبناءً على تقييد مانعيته بكونه ملبوساً كما هو المستفاد من الموثقة، بقرينة ذيلها من قوله: «لا تقبل تلك الصلاة» المشار بها إلى الصلاة الواقعة في

(١) وسائل الشيعه ٣: ٢٥٠ باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

اللباس- فلا تجري البراءة حتى على المانعية؛ لعدم تصور أفراد في خصوص هذا الملبوس، كي ينحل النهي الى الفرد المعلوم مانعيته والفرد المشكوك مانعيته، ليصح وقوعه مجرى للبراءة العقلية والنقلية، بل التقييد بعدم كونه من غير المأكول معلوم، وإنما الشك في تحقق القيد محضاً، وفي مثله لا تجري البراءة، بل الاشتغال محكمة، لولا أصل موضوعي يحرز عدم اتصافه بالمأكولية، أو عدم كون صلته هذه واقعة في غير المأكول، نظير أصالة عدم القرشية.

وأما عموم «كل شيء لك حلال» - فعلى فرض كفاية الابتلاء بالوبر في حلّية اللحم الخارج عن محل الابتلاء- إنما يثمر في صورة العلم بكون الوبر مضافاً إلى خصوص ما شك في كونه مأكولاً أو غير مأكول.

وأما لو علم بمأكولية شيء معين، وغير مأكولية غيره، وشك في أخذ الوبر عن أيهما، فأصالة الحل حينئذٍ ساقطة؛ لعدم تعلق الشك بشخص معين شك في حلّية لحمه، وإنما الشك تعلق بعنوان «المأخوذ منه الوبر»، وهو ليس من العناوين المحرّمة أو المحلّلة. وهذا المعنى ميزان كلّي لجريان أدلة الأصول في الشبهات الموضوعية أو الحكمية، من دون فرق بين قاعدة الحلّية أو الاستصحاب أو غيرهما، كما لا يخفى.

ثم لو انكشف الخلاف، فإن كان عن نسيان، فلا قصور في شمول عموم «لا تعاد» لجهتي «الميتة» و«غير المأكولية» لولا جهة نجاستها، وآلا فقد تقدّم حكم نسيان النجاسة في كتاب الطهارة.

نعم قد ورد النص بعدم الاعادة في عذرة الكلب<sup>(١)</sup>، وهو في مورد الجهل به من الأول، فلا يشمل فرض النسيان. نعم ربما يستفاد منه الاجزاء من حيث عدم المأكولية؛ للجزم بعدم التفكيك بين الجهتين في النص المزبور،

(١) وسائل الشريعة ١٠٦٠:٢ باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

كما لا يخفى. والله العالم.

\* \* \*

(ولا) تجوز الصلاة في (الحرير المحض للرجال مع الاختيار)

بلا اشكال فتوى؛ لقوله عليه السلام «ولا تحمل الصلاة في حرير محض»<sup>(١)</sup>.

وما في بعض النصوص من نفي البأس في الديباج ما لم يكن فيه التماثيل<sup>(٢)</sup>، معرض عنه لدى الأصحاب، فلا بدّ من تأويله بالمغشوش أو المكفوف.

ويجوز مع الاضطرار المستمر الى آخر الوقت، إذ حينئذ يسقط مانعيته؛

لعموم قوله: «وليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(٣)</sup>،

حيث طبق الإمام مثل هذا العموم في مقام رفع شرطية القيام في المستلقي، ورفع جزئية ركوعه، فيتعدى حينئذ منها الى سائر الواجبات الغيرية.

وهل ظاهر الحلّة رفع مانعيته في ظرف الاضطرار، عن جميع مراتب

الصلاة، لا عن خصوص مرتبة منها كي به يخصص أصل دليل الشرطية أو

المانعية، في ظرف الاضطرار، عن مرتبة منها محفوظة في هذه الحالة، المستتبع

لتقييد دليل الشرطية ببعض مراتبه، كي لا يقتضي مثله الاجزاء عن

القضاء، إلّا في فرض احراز حرمة التفويت بالنسبة الى الشرائط المعتمدة في

عرض الوقت؟

ظاهر اطلاق كلماتهم في باب الصلاة الاضطرارية هو الاجزاء، كما هو

الشأن في المضطجع والمستلقي المستمر اضطرارهما إلى آخر الوقت.

ولكن ظاهر جملة كلماتهم في باب غسل الميت الاضطراري وامثاله: عدم

(١) وسائل الشريعة ٣: ٢٦٧ باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٢٦٨ باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ١٠.

(٣) وسائل الشريعة ٤: ٦٩٠ باب ١ من أبواب القيام حديث ٧.

الاجزاء، حيث التزموا بوجوب اتيان الاضطرابي منه حتى مع العلم بخروجه من القبر بعد مدة، ووجوب اعادته بعد خروجه، والحال انّ لسان دليل الاضطراب، وكيفية تطبيقه في جميع المقامات، بنسق واحد.

وحينئذٍ فلا أوثق في البين من دعوى عدم اطلاق في مثل دليل الاضطراب لرفع الشرطية عن جميع المراتب، بل غاية الأمر في ظرف الاضطراب ثبوت مرتبة اخرى من الصلاة.

ويشهد لذلك أيضاً اطباقهم على وجوب تحصيل التعلّم للقراءة، فيتعدى إلى وجوب حفظ سائر المقدمات في وقتها أيضاً؛ لا مكان دعوى الجزم بعدم خصوصية للتعلّم في ذلك.

وحينئذٍ فوجوب حفظ المقدمات، وحرمة تفويت الاختيار في وقته، مع عدم سقوط الصلاة بحال، ولو بعد التفويت، قرينة قطعية على عدم وفاء المضطر إليه بتمام الغرض.

وبعد ذلك نقول: انه يبقى دليل الشرطية على حاله بالنسبة الى تحصيل المزية الفائتة، فلازمه -لولا قيام الاجماع على حرمة تفويت الشرائط مع الاختيار- عدم الاجتزاء به بعد مضي الوقت وطروء الاختيار، وعليه فلا بدّ في خصوص باب الصلاة من قيام أحد الاجماعين، اما على حرمة التفويت، أو الوفاء بتمام المصلحة، كما أنه في غير الشرائط لا بدّ من الاجماع الثاني، كما لا يخفى، والله العالم.

\* \* \*

ثم انه قد يستثنى من حرمة لبس الحرير في الصلاة موارد:  
منها: ما لا تتم الصلاة فيه وحده؛ لعموم قوله: «كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة من الابريسم، والقلنسوة،

والخف؛ والزنار»<sup>(١)</sup>.

وظهور الخف في الجلد غالباً يمنع عن تخصيص العام المزبور بالحرير، اللهم إلا أن يحمل على ما هو المتعارف في زماننا، المسمى بـ (گيوه) إذ يمكن كونها من الحرير، فلا وجه للتعدي -بقريئة الأمثلة المزبورة- إلى غير الحرير، كما أنّ الأصحاب أيضاً لم يتعدوا إلى غير الحرير من سائر الموانع السابقة، وعلى فرض العموم لا بدّ من جعل فهمهم خصوص الحرمة، قريئة على التخصيص، كما يشهد به اطلاق كلماتهم في مانعية سائر الموانع، كما لا يخفى.

وبالجملة نقول: أنّ النص المزبور في خصوص باب الحرير كافٍ في الجواز، وما ورد من النهي عن الصلاة في القلنسوة<sup>(٢)</sup> أيضاً، محمول على الكراهة، كما هو ظاهر.

\* \* \*

ومنها: المكفوف بالديباج؛ للتصريح به في رواية عمر<sup>(٣)</sup>، وتحديدته إلى أربع أصابع. وفي نص آخر: «لا بأس عن سداه وزره وعلمه»<sup>(٤)</sup>، ولا بأس بالأخذ بمضمونها، بعد معموليتها لدى الأصحاب.

(و) منها: انه (يجوز في الحرب) بلا اشكال في غير حال الصلاة؛ لمضمون قوله: «أما في الحرب فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

أما حال الصلاة فلا نص بخصوصه، غير اطلاق الرواية السابقة فيعارض

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣ باب ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٢ باب ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٢ باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٠ باب ١٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

مع اطلاق النهي عن الصلاة فيه، فيتساقطان، فيرجع في مانعيته الى البراءة. وقد توهم بعد شمول الاطلاق السابق لحال الصلاة اختياراً، لغلبة الاضطرارية وهو صحيح، لو لم يشمل حال الحرب حال مقدماتها المشرفة بها، أو التخلالات الواقعة في خلالها، وإلا فشموله لحال الصلاة اختياراً ظاهر، كما لا يخفى.

\* \* \*

(و) يجوز لبسه (للنساء) في الصلاة وغيرها، وفي النص: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الاحرام»<sup>(١)</sup> والاستثناء يؤكد عمومته لحال الصلاة. وفي خبر آخر: استثناء الصلاة أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهو مطروح أو مؤول بالكراهة.

وبالمرسلة السابقة المعمول بها يخصص عموم «لا تحل الصلاة»<sup>(٣)</sup>، الشامل للنساء أيضاً، لأظهريتها، ولا أقل من التعارض فيتساقطان، فالمرجع البراءة عن المانعية، كما هو الشأن في الخنثى المشكل؛ بناءً على نفي الطبيعة الثالثة، للشك في توجه النهي إليه، فيرجع إلى البراءة بعد ما لم يكن في البين أصل موضوعي.

ولكن ذلك لولا كونه طرف العلم الاجمالي لبعض المحرمات على النساء محضاً، وإلا فأمره مشكل، خصوصاً مع اطلاق دليل المانعية، كما لا يخفى. (و) لا بأس أيضاً (للكوب) عليه، (والافتراش)، والالتصاق بالثوب وامثاله، الخارجة عن صدق الصلاة فيه، أو اللبس عليه؛ لعدم مقتضى لحرمتها.

(١) وسائل الشريعة ٣: ٢٧٥ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٢٧٦ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٢٦٧ باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

وما في النص: «وهذا الحرير حرام على ذكور أمتي»<sup>(١)</sup>، منصرف إلى لبسه، ولو بقرينة فهم الأصحاب، وآلا فيطرح، للعلم الاجمالي بطرح سنده أو دلالة.

\* \* \*

(ولا) تجوز الصلاة (في) الثوب (المغصوب) بلا اشكال، ولو من جهة كون الصلاة فيه نحو تصرف للغصب، وآلا فلزامته للأفعال الصلاة ممنوعة، غاية الأمر ملازمة الهوي والصعود لتحريكه، وحرمتها غير مضرة بالعبادة، كما أن قوله: «ان تنظر فم تصلي وعلام تصلي»<sup>(٢)</sup> أيضاً لا يقتضي إلا نفي القبول، وهو أعم من نفي الصحة.

والعمدة في المسألة: الاجماع الكاشفة عما ذكرنا، كما لا يخفى.

ولا تجوز الصلاة أيضاً في الخلي للرجال، بل مطلق لباسه بلا اشكال؛ لخبر عمار: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه»<sup>(٣)</sup>، وفي نص آخر: «جواز التختم للنساء بالذهب في صلواتها وعدمه للرجال»<sup>(٤)</sup>، وظاهر النهي هو: المانعية الواقعية، فيضربها جهلاً بالحكم أو الموضوع أيضاً، بعد عدم شمول «لا تعاد» بقرينة ذيله لغير مورد النسيان.

نعم لا مانع من شموله لحال النسيان، كما لا يخفى.

وفي شمول النهي في الصلاة لما هو جائز في غيره اشكال؛ لعدم اطلاق في النواهي يشمل ذلك، فيبقى ذلك تحت أصالة البراءة عن المانعية، والله العالم.

\* \* \*

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٩ باب ١٩ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣ باب ٢ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٦ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(ولا) تجوز الصلاة (فما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق) عند المصنف وجماعة من القدماء؛ لما في مرسله الوسيلة: «إن الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك»<sup>(١)</sup>، مؤيداً باجماع التذكرة.

ولا يخفى ما في الوجهين؛ لعدم الوثوق بسند الرواية بعد اعراض المشهور، وعدم حجية نقل الاجماع.

ولا يوجب بناؤهم على الكراهة توثيق الرواية بعد احتمال كونه بمناب التسامح في مثلها، فالأصل حينئذ البراءة عن المانعية، بل وفي الكراهة الشرعية - لعدم تمامية قاعدة التسامح عندنا - إشكال، ولا بأس بتركه رجاء. وعلى أي حال لا يتعدى من مورد النص إلّا إلى ما كان مثل المنصوص، مما يستر ظهر القدم ولم يكن له ساق، كما لا يخفى.

\* \* \*

(وتكره) الصلاة (في الثياب السود إلّا العمامة)، بل يكره مطلق لبسها للنهي عنه، «وأنه من لباس فرعون»<sup>(٢)</sup>.

وفي النص أيضاً: «لا تصلّ في ثوب أسود»<sup>(٣)</sup>، ونص آخر مشتمل على القلنسوة السوداء والصلاة فيها، معللاً بأنها لباس أهل النار<sup>(٤)</sup>.

ومثل هذه التعليقات مانعة عن انعقاد ظهورها في الحرمة؛ لأنها من قبيل اتصال الكلام بما يصلح للقرينية، فالأصل البراءة عن المانعية، خصوصاً مع ضعف اسنادها وعدم جابرها.

وأما العمامة فقد ورد النص<sup>(٥)</sup> على استثنائه مع الكساء، (والخنف)

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١١ باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٧، الوسيلة: ٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٨ باب ١٩ من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٣) و(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٨١ باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٠ باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ولا ضير بأخذه، إذ حكمهم بنفي الكراهة شاهد عملهم بالرواية، فينجز سندها بذلك، كما لا يخفى، ومن هنا ظهر حال الخف بل الكساء أيضاً.

(و) يكره أيضاً (أن يأتزر فوق القميص) في صلاته؛ لنص أبي بصير وفيه «انه من زي الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

(وأن يستصحب الحديد ظاهراً) في صلاته، وفي النص النهي عن التختم به، وانه من زينة الجن والشياطين<sup>(٢)</sup>، وفي قبالة ما في التوقيع من التصريح بالجواز<sup>(٣)</sup>.

(و) يكره أيضاً (الثمام) للرجال حالة الصلاة على الأرض، وكذا النقاب للمرأة؛ للنص في الرجل المختص بالأرض<sup>(٤)</sup>، وأما على الدابة، فلا بأس. وفي المرأة إن أسفرت فهو أفضل، وفي استفادة الكراهة منه نظر.

(و) يكره أيضاً (القباء المشدود في غير الحرب) على المعروف عند الأصحاب، ولم أر له مستنداً، ولا بأس بتركه رجاءً.  
(واشتمال الصماء)؛ للنهي عنه في النص<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(ويشترط في الثوب الطهارة) في حال الصلاة، على ما تقدم في كتاب الطهارة، وذكرنا شرح ما أفاده المصنف من قوله: (إلا ما عفي عنه مما تقدم).

\* \* \*

- 
- (١) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٨ باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٦.  
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٥.  
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥ باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١١.  
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦ باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١.  
(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي.

(و) يشترط (الملك أو حكمه) من الاذن من قبل مَنْ له سلطنة عليه؛ لما عرفت من حرمة التصرف في مال الغير، ومثل هذه الحرمة لما كان بمنأى المزاحمة لا يكون مانعاً واقعياً، إلا مع الجهل بحكمه تقصيراً، وإلا فع المذورية لا بأس بالصلاة فيه واقعاً، كما لا يخفى.

\* \* \*

(وعورة الرجل) التي هي موضوع وجوب الستر اجماعاً (قبله ودبره)، وفي وجوب ستر الحجم إشكال، ولا يعتبر في وجوب الستر وجود ناظر محترم، ويجب سترهما في الصلاة مطلقاً اجماعاً، مضافاً إلى ما يستفاد من فحوى نصوص الباب<sup>(١)</sup>.

(وجسد المرأة) كلها (عورة) في باب الصلاة، كما يستفاد من قوله: «أدنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها»<sup>(٢)</sup>، وفي آخر: «المرأة تصلي في درع ومقنعة»<sup>(٣)</sup>، وفي ثالث: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: ازار، ودرع، وخمار»، وفي ذيله: «إن لم تجد فثوبين تستر باحدهما وتقنع بالآخر»<sup>(٤)</sup>.

وظاهر الأخير: لزوم ستر بدنها ورأسها وعنقها، الملازم لستر مقدار من شعرها، إذ ذلك هو المقدار الذي يقتضيه ستر المقنعة، وثوب البدن.

ولا يستفاد منها ستر كفيها ولا قدميها ولا وجهها، كما هو الظاهر من اقتضاء الستر بالثوب والمقنعة، وفي اقتضاها أيضاً ستر جميع شعرها أيضاً نظر. وإلى ما ذكرنا أشار المصنف بقوله: (ويسوغ لها كشف الوجه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٨.

واليدنين) بمقدار كفيها (والقدمين).

(و) يجوز (للأمة والصبية كشف الرأس)؛ لما في النص في الأمة<sup>(١)</sup>، وفي الصبية مفهوم قوله: «إذا حاضت فلا تصلي إلا بخمار»<sup>(٢)</sup>.

وفي شمول النص الأول للمعتقة اشكال.

ولو اعتقت في أثناء الصلاة، فع عدم التراخي في تحصيل الساتر، يمكن القول بالصحة؛ لعموم الاضطرار، على اشكال فيه، ومعه فالأقوى بطلان صلاتها؛ للنواهي، بعد انصراف نص الأمة عن حال انعقادها، والله العالم. (ويستحب) للرجل ستر جميع بدنه وردائه أفضل؛ للنص الوارد في حق امام الجماعة بفضيلة الرداء<sup>(٣)</sup>، وفي التعدي الى غيره -لولا فهم الأصحاب- نظراً، ولا بأس به رجاء.

(وللمرأة ثلاثة أثواب: قيص، ودرع، وخمار)؛ لبعض النصوص الشاملة لذلك<sup>(٤)</sup>.

(ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالاياء إن أمن من اطلاع غيره، وإلا قاعداً مومئاً) على ما تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة، وأشرنا هناك أيضاً إلى وجود النص بالحفيرة<sup>(٥)</sup>، فيصلّي صلاة المختار، فراجع هناك ولاحظ، والله العالم.

### (الفصل الخامس: في المكان)

وهو كل فراغ تشغله الصلاة، فضاء كان أم غيره، سطحاً أم غيره.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧ باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩ باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

ولا اشكال في صحة الصلاة في كل مكان، مع طهارة موضع السجدة، كما سيجيء وجه ذلك، إلا في الغضب مع عدم رضاء صاحبه، وإلا فيخرج عن الغضب بالنسبة إلى المصلي، وإن كان غصباً بالنسبة إلى غيره، أو غير صلاته من سائر تصرفاته.

وحيث أنّ النهي المزبور مضرّ بقربيتها، لا انه مانع شرعي مضر بمقام مصلحتها الداعية على الأمر بها، فلا يكون مانعيته إلا في ظرف تنجز نيه، كما هو الشأن في كلية باب المزاحات، وبه يمتاز عن باب التعارض والتخصيص، المانع عن اطلاق المصلحة، كما هو ظاهر.

وحينئذٍ فلا تبطل الصلاة إلا مع العلم بالغضبية أو ما يحكمه، مع العمد إليها، وأما مع الجهل بها حكماً قصوراً، أو موضوعاً قصوراً أو تقصيراً فلا بطلان، بل العمل المزبور لا قصور في مقربيته بعد سقوط النهي عن المبعدية.

نعم مع الجهل بالفساد، ولو عن قصور لا يأبى النهي عن مبعديته، فلا يصلح العمل حينئذٍ للمقربة.

كما أنه مع الاضطرار عن قصوره، الباقي إلى آخر الوقت، أيضاً لا بأس بمقربة اتيان العمل بداعي التوصل به إلى المصلحة والغرض، بلا احتياج إلى التقرب بالأمر أو مجرد رجحانه، كي يرد عليه بأنه مع فرض عدم الجواز كان العمل مرجوحاً، فلا رجحان فيه فكيف يتقرب به؟

وكذلك لو لم يبق إلى آخره، مع علمه أيضاً فضلاً عن جهله؛ لأنّ الاضطرار سبب لعدم مبعدية النهي فلا يباحم جهة مقربيتها، ولو بالنحو الذي تصوّرناه.

نعم لو كان الاضطرار عن تقصير فيجب عليه مع العلم بالمندوحة انتظار اختيارها، ومع عدمه واستصحابه الاضطرار إلى آخر الوقت، يمكن أن يكون

بحكم العلم بالعدم.

فع التوبة عن المعصية السابقة لا بأس بصلاته صلاة المختار، بعد الجزم بعدم اقتضاء الصلاة بأي كيفية عصياناً زائداً؛ لأن الجسم يحتاج الى مقدار من الحيز مجتمعاً أو منبسطاً بلا ازدياد غضب في أي حال.

نعم لو كان السطح غضبياً بلا غضبية الفضاء، فلا محيص من استلزام السجود عصياناً زائداً، فلا يبعد اقتضاء تقديم حق الناس على حق الله الحكم بسقوطه، والاكتفاء بانحنائه بمقدار لا يستلزم التصرف بمناط حكم من لم يتمكن من وضع جبهته، وإلا فيوميئ، كما هو الظاهر.

ولو كان متمكناً من الخروج في فرض قصوره، وكان الوقت مضيقاً، فلا محيص من وجوب الخروج والصلاة حال خروجه، مراعيماً فيه ما يتمكن من الأفعال من قيام وركوع.

وأما سجوده حيث انه يستلزم غضباً زائداً، فيجب مع التمكن من الخروج بالنحو المتعارف، غير المستلزم للمشقة، فينحني بمقدار السجود بلا وضع، بل ومع امكان الوضع وجره يجب، حفظاً للميسور منها أمكن.

ومع عدم التمكن من جميع هذه المراتب، أو كونه حرجياً فتسقط السجدة، فينقل الى الايماء؛ لثبوت بدليته لها في نظائر المقام.

ثم ان حفظ بقية الأفعال مع تقصيره، إنما يجب ويصح منه لو كان مسبوقة للتوبة الرفاعة لأثر العصيان السابق، وإلا فجرد الأمر بالخروج بمناط اختيار أقل القبيحين لا يُخرج العمل عن المبعدية بالتقصير السابق، فكيف يصح منه الأفعال الصلاة، بل لا محيص إلا من الالتزام بخروج الأكوان عن جزئية الصلاة، وانحصر أمرها بالاشارات القلبية، تقديماً للغضب الذي هو حق آدمي على جزئية الأكوان التي هي من حقوق الله تعالى.

وعليه فع التمكن من اتيان بقية الأفعال مع التوبة يجب تحصيلها، ولو

بتحصيل التوبة، وحينئذ فيجب التوبة بمناط المقدمة أيضاً، كما لا يخفى هذا. ثم أنّ في جميع صور الاضطراب لا بدّ أن يراعى أقلّ زمان يحتاج الى غصيبة المكان، ولو بملاحظة زمان رفع اضطرابه، يجعل نفسه في مكان لا يبتلي عند خروجه عنه، بعد رفع الاضطراب إلى التصرف في الغضب.

\* \* \*

ثم انه يكفي في مناط الغصيبة مجرد كون المحل متعلقاً لحق غيره، ولا يشترط كونه ملكه. وفي كفاية حق السبق في الأمكنة المباحة للعامّة، كالرباطات وأمثالها من الأوقاف العامة اشكال؛ وذلك لأنّ دليل أحقية السابق لا يقتضي إلاّ ترجيح السابق على غيره، ومن المعلوم أنّ نسبة كل أحد في المشتركات واحدة، ولم تكن سلطنته أزيد من حق الانتفاع بلا حق له متعلق بالرقبة أو المنفعة، فالأحقية في هذا المقام عبارة عن عدم مزاحمة الغير له على الانتفاع من المحل، ما دام السابق بصدد الانتفاع. ومثل هذا المعنى لا يقتضي إلاّ عدم مزاحمة السابق بمنعه عن تصرفه، وذلك يقتضي حرمة تصرف الغير في ظرف المنع.

\* \* \*

(و) من البيانات المزبورة ظهر وجه ما أفاده المصنف بقوله: (كل مكان مملوك أو مأذون فيه تجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع العلم بالغضب)، أو ما بحكم العلم، من امارة متبعة، أو الجهل بالحكم تقصيراً، ونسيانه كذلك حكماً وموضوعاً.

نعم قد يدعى قيام السيرة على عدم اجراء حكم الغضب على بعض الموارد، حتى مع كونه مال صغير ومع غفلة وليه، كالصلاة في الأراضي المتسعة والجلوس فيها، بل والوضوء من القنوات الجارية المملوكة، بل والشرب منها.

وفي شمول معقد السيرة صورة نهي الولي أو المالك ، بل والعلم بعدم رضاهما اشكال.

\* \* \*

ولو تلبس بالصلاة على وجه صحيح، فالتفت الى نهي المالك من الأول، فتبطل صلاته من الحين.

وفي سلطنة المالك على نبيه بعد دخوله في الصلاة باذنه، وجه وجيه. وتوهم بعضهم أنّ أدلة سلطنة المالك إنما تشتمل المورد القابل، وقابلية المحل للنهي، من جهة شبهة وجوب اتمام ما بيده وحرمة قطعه، أول الكلام، فغاية الأمر أن ينتهي الى الشك فيرجع إلى استصحاب حرمة الابطال. ولعله إلى مثل هذا التقريب نظر بعض الأعاظم في نجاته ، حيث أفتى باتمام صلاته مستقراً.

لكن فيه: أنّ دليل السلطنة يرفع موضوع حرمة القطع، فيجعله مصداق الانبطل لا الابطال، مع أنه على فرض تسليم صلاحية كل واحد لرفع المحل عن قابلية غيره، فالمرجع استصحاب سلطنة المالك لا حرمة القطع؛ لأنّ الشك في الثاني سبب عن الأول.

ولئن أغمض عن الحكومة أيضاً فيعارض الاستصحابان، فيرجع إلى البراءة عن حرمة قطعه.

\* \* \*

(ويشترط طهارة موضع الجبهة) اجماعاً، للرواية المعروفة في الحص المصححة بـ «انّ النار والماء قد طهراه»<sup>(١)</sup>، إذ مثل هذه العلة - وإن كانت

(١) وسائل الشيعة ٦٠٢:٣ باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

مجملة- إلا أنه لا يضر بدلالته على اعتبار الطهارة في موضع السجدة من الجبهة.

\* \* \*

فرع:

هل تجوز صلاة الرجل بمحاذاة المرأة مطلقاً، أو لا يجوز كذلك، أو لا يجوز إلا مع ساتر بينهما، أو فصل عشرة أذرع، أو أقل؟ فيه خلاف منشؤه: اختلاف أخبار الباب.

ففي طائفة النهي عنها مطلقاً<sup>(١)</sup>، وفي أخرى: «إذا كان بينها حاجز فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، وفي ثالث: «إذا كان بينها عشرة أذرع»<sup>(٣)</sup>، وفي رابع أكثر منه<sup>(٤)</sup>، وفي خامس: «قدر شبر أو ذراع»<sup>(٥)</sup>، وفي سادس: «قدر ما لا يتخطى»<sup>(٦)</sup>، وفي سابع «اطلاق نفي البأس بمحذاها»<sup>(٧)</sup>.

ولا يخفى أنه لولا اعراض الجل عن النافية المطلقة، كان مقتضى الجمع الحمل على مراتب الكراهة، كما في النجاة، ولعل اشكال شيخنا العلامة في حاشيته<sup>(٨)</sup> ناظر الى ما أشرنا اليه، فتدبر.

\* \* \*

(وتستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل).

- 
- (١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ باب ٥ من أبواب مكان المصلي.
  - (٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ باب ٨ من أبواب مكان المصلي.
  - (٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ باب ٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ باب ٧ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
  - (٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧ باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.
  - (٦) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٨.
  - (٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١٠.
  - (٨) وهي حاشية الشيخ الأعظم الأنصاري على نجاة العباد.

أما الأول فلنصوص مستفيضة<sup>(١)</sup> بل متواترة، مشتملة بعضها على اختلاف مراتب فضل الصلاة، باختلاف فضل المساجد، من مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد القبيلة، ومسجد السوق<sup>(٢)</sup>.

واطلاق المصنف يشمل الذكر والأنثى، لكن ورد في الأنثى بأن الأفضل في حقها الصلاة في البيوت<sup>(٣)</sup>، وفي النص: «انها خير مساجد نسائكم»<sup>(٤)</sup>.  
وأما الثاني فلما في النص: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup>،  
وفي آخر: «أمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم»<sup>(٦)</sup>، حكاها في التذكرة<sup>(٧)</sup> فراجع.

نعم في النص استحباب النافلة عند قبر الحسين عليه السلام، وأنها تعدل بعمرة والفريضة تعدل بحجة<sup>(٨)</sup>، وكذا وردت المطلقات على استحباب الصلاة عند علي عليه السلام<sup>(٩)</sup>.

بل ويتعدى في فضل الصلاة المكتوبة إلى كل مشهد؛ لما ورد في سر فضل الصلاة في المسجد، بأن المساجد بنيت في كل بقعة وقعت رشة من نبي أو وصي نبي<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧ باب ١ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٥١ باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩ باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٥) كنز العمال ٧: ٧٧٢.

(٦) سنن البيهقي ٢: ١٩٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٨) و(٩) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٦ باب ٦٩ من أبواب المزار حديث ٣.

(١٠) وسائل الشيعة ٣: ٥٠١ باب ٢١ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(وتكره الصلاة في الحمام)، وفي النص: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام»<sup>(١)</sup>، وفي آخر: تفسير ما لا بأس بالصلاة فيه بالمسوخ<sup>(٢)</sup>، وذلك شاهد خروجه عنه.

(ووادي ضجنان، والشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل)؛ لصحيفة معاوية<sup>(٣)</sup>، بضميمة رواية أحمد<sup>(٤)</sup>.

(وبين المقابر) وإليها وعليها، كما هو المشهور؛ للنهي عن كل واحد في نص مخصوص<sup>(٥)</sup>.

وفي بعض النصوص الترخيص فيها بين القبور<sup>(٦)</sup>، الشامل للصلاة إليها أيضاً، ولعل في شموله اشكالاً، ولكن يكفي له عدم الفصل، بل وضعف مستنده.

نعم في بعض النصوص ملاحظة بعد عشرة أذرع من الجوانب الأربع<sup>(٧)</sup>، فالأمر يدور بين تقييد تلك الروايات، وحمل النهي على الحرمة، أو الالتزام براتب الكراهة، ولا أقل من تصادم الاحتمالين، فلا يبقى حجة على الحرمة، كما لا يخفى.

(وأرض الرمل والسبخة)؛ للنهي عنه في الثانية<sup>(٨)</sup>، وتعليقه جارٍ في الأول أيضاً.

- 
- (١) وسائل الشريعة ٣: ٤٦٦ باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
  - (٢) وسائل الشريعة ٣: ٤٦٦ باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
  - (٣) وسائل الشريعة ٣: ٤٥٠ باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
  - (٤) وسائل الشريعة ٣: ٤٥١ باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
  - (٥) وسائل الشريعة ٣: ٤٥٣ باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي.
  - (٦) وسائل الشريعة ٣: ٤٥٣ باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
  - (٧) وسائل الشريعة ٣: ٤٥٣ باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥.
  - (٨) وسائل الشريعة ٣: ٤٤٧ باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٣ و٢.

(ومعاطن الإبل)؛ للهي عنه في بعض النصوص<sup>(١)</sup>، المحمول -بقريئة نفي البأس عنه مع ييسه في الآخر<sup>(٢)</sup> - على الكراهة.

ويلحق به مراض الخيل والبغال؛ للهي عنه أيضاً في بعض النصوص<sup>(٣)</sup>، وكذلك مراض الغنم في بعض آخر<sup>(٤)</sup>. ولا يبعد رفع الكراهة في الإبل والغنم برش الماء على محالها، جمعاً بين النصوص.

(وقرى النمل)، كما في رواية العلل<sup>(٥)</sup>، وتفسير العياشي<sup>(٦)</sup>، ومن التعليل فيها يتعدى الى كل محل يوجب تأذيها.

(وجوف الوادي)، وهو بطن الوادي، وهو من العشرة المنهي عنها في خبر ابن فضيل على ما رواه في المعتبر<sup>(٧)</sup>.

(وفي جواد الطرق) غير الموقوفة للاستطراق محضاً، وإلا فلا تصح الصلاة فيها، كما لا يصح مع مزاحمة المارين في غيرها، على اشكال فيها، مع كونه أسبق لكونه أحق بمكانه، وما في الروضة من اطلاق بطلانه حينئذ<sup>(٨)</sup> نظر.

وأما الكراهة في الجواد؛ فلما في النص من «انه يكره أن يصلي في الجواد»<sup>(٩)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٨ باب ١٢ من أبواب مكان المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ باب ١٧ من أبواب مكان المصلي.

(٥) علل الشرائع: ٣٥٨.

(٧) المعتبر ٢: ١١٣.

(٦) تفسير العياشي ٢: ٢٨٦.

(٨) الروضة ١: ٢٢٣.

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤ باب ١٩ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(و) آتيان (الفريضة في جوف الكعبة)؛ للنهي عنه في النص<sup>(١)</sup>،  
وفي آخر: «لا ينبغي»<sup>(٢)</sup>.

(وبيت الجوس)؛ لما يستفاد من قوله: «رش وصل»<sup>(٣)</sup>، ولازمه رفع كراهته بالرش.

(وبيت النيران)؛ للشهرة، وشمول بعض التعليقات الواردة في الصلاة في بيت فيه الصلبان.

(أو يكون بين يديه، أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي)، أما أحد الجانبين فقد مر الكلام فيه، وفي النص: النهي عن أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي<sup>(٤)</sup>.

والظاهر عدم الفصل بين الطرفين في الفرضين.

والظاهر كون الشرط في حرمة الصلاة أو كراهته صحة صلاتها من غير جهة المحاذة، كما أنه لا فرق بين ابتدئهما في الصلاة متحاذيين، أو حدوث المحاذة في الأثناء، من دون فرق أيضاً بين كون صلاة الرجل مقدماً أو صلاة المرأة.

وتوهم أنّ صلاة المقدم صحيحة من جهة انعقاد الثانية باطلة فلا يضر، مدفوع بأنّ البطلان من غير جهة المحاذة مفروض العدم، ومن جهتها كان نسبة البطلان الى حدوث الثانية أو بقاء الأولى على السوية، فنسبة البطلان حينئذٍ إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، كما لا يخفى.

(أو إلى باب مفتوح، أو انسان مواجه، أو نار مضرمة، أو حائط ينزّ

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٥ باب ١٧ من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٥ باب ١٧ من أبواب القبلة.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨ باب ١٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧ باب ٥ من أبواب مكان المصلي.

من بالوعة) على المشهور في الجميع، ولرسل البنزطي<sup>(١)</sup> في الأخير، وللنص المشتمل على النهي عن الصلاة وبين يديه مجمرة أو السراج<sup>(٢)</sup> في سابقه، ولأخبار السترة<sup>(٣)</sup> المحمولة على حكمة رفع الكراهة من المواجهة إلى الانسان أو الباب، وإلا فلم أر نصاً فيها بالخصوص.

\* \* \*

(ولا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس) بلا اشكال نصاً وفتوى.

ويدل عليه النصوص<sup>(٤)</sup> المستفيضة، وفي بعضها: «لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته إلا ما أكل أو لبس»<sup>(٥)</sup>، وفي آخر: مثله باستثناء القطن والكتان<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك.

ولا شبهة في كفاية مسمى الأرض في المقام، ومع الشك في انقلابه عن الأرضية يستصحب سابقها ما دام العرف مساعداً.

ولا شبهة في خروج المعادن عن عنوان الأرضية، كما لا شبهة فيما أنبتت الأرض، وأما ما نبت على وجه الماء فغير داخل فيما ذكر، فلا يجوز السجود عليه، مثل ما ينمو من الجيوان.

كما أن المراد مما أكل أو لبس ما له شأنية ذلك عادة، لا خصوص الفعلي منها.

- 
- (١) وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤: ٣ باب ١٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٩: ٣ باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٢٠١.
  - (٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦: ٣ باب ١٢ من أبواب مكان المصلي.
  - (٤) وسائل الشيعة ٣: ٥٩١: ٣ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
  - (٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٩١: ٣ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.
  - (٦) وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢: ٣ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

وفي النص: «النهي عن السجود على الحنطة وأمثالها»<sup>(١)</sup>، وفي النص السابق: «استثناء القطن والكتان»<sup>(٢)</sup>.  
وفي جواز الصلاة على قشورها بعد انفصالها اشكال، فيستصحب عدم الجواز الذي كان حين اتصاله، فتأمل.  
ويجوز السجود على القرطاس؛ للنصوص المستفيضة المجوزة له<sup>(٣)</sup>، وإن كان متخذاً من المأكول والملبوس كما هو الغالب، ويعتبر وقوع الجبهة على الكاغذ كغيره بلا حائل من كتابة أو غيرها.  
وما في النص من نفي البأس عن السجود على المكتوب<sup>(٤)</sup>، منزل على المتعارف من وقوع مقدار من الجبهة على الكاغذ في خلال الكتابة.

\* \* \*

وجواز السجود على ما ذكر إنما هو فيما (إذا كان مملوكاً أو في حكمه، خالياً عن النجاسة ولا يجوز على المنصوب مع العلم) دون الجهل المعذر بلا اشكال، لما عرفت من اتحاد الكونين، الموجب لتغليب حرمة على وجوبه.  
(و) أن (لا) يكون (على النجاسة)؛ لما عرفت من شرطية طهارة محل الجبهة، أما غير الجبهة من سائر المواضع السبعة فلا يعتبر فيها الطهارة، بل يلزم أن لا يكون فيه نجاسة متعدية إلى يديه ولباسه.  
وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود)؛ للأصل، بعد فقد الدليل، بل عليه تسالم الفتاوى.

\* \* \*

- 
- (١) وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.  
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢ باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.  
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٦٠٠ باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه.  
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٦٠١ باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود) ونحوها، (أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن)؛ لظهور الأمر نصاً بالعناوين المزبورة، والحصرفيها بما ذكر، فلا يجزئ على غيرها، لفقد شرط السجود، الموجب لفقد صحته.

\* \* \*

(وجوز) (مع عدم الأرض) وما يلحق بها مما أنبتت، والقرطاس، (السجود على الثلج والقيروغيرهما) من سائر المعادن.  
(ومع الحر على الثوب، فإن فقد فعلى اليد).

ولم أر هذا الترتيب في كلماتهم، بل هم بين من ينتقل بعد فقد الأرض وما يلحق بها الى الثوب أو اليد على الترتيب بينهما، وبين من لم يرتباً بين الأمور المزبورة أصلاً، بل مع فقد الثلاثة يلتزم بسقوط الخصوصية فيما يسجد عليه، فيصح السجود على أي شيء، كما هو ظاهر الجواهر<sup>(١)</sup>.

ولعل نظر المصنف إلى أن الترخيص في السجدة على الثوب واليد إنما ورد في خصوص صورة عدم التمكن من السجدة على شيء للحرارة، وفي بعضها: خائف الرمضاء يسجد على ثوبه، ومع عدم الثوب فعلى ظهر كفه<sup>(٢)</sup>، بناءً على استفادة المناط منه، من أن التنزل إليها في ظرف مانعية الحرارة أو البرودة أو غيرهما عن السجدة على غيرهما، ولازمه انتهاء النوبة قبله إلى بقية ما يمكن تمكين الجهة منه، ثلجاً كان أو قيراً أو غيرهما، والله العالم.

\* \* \*

ثم انه مع عدم وجود ما يستقر عليه كالوحد، فالظاهر - بمقتضى قاعدة

(١) جواهر الكلام ١٠: ٩٩.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٥٩٧ باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

الميسور- حفظ السجود بوضع جبهته على الوحل.  
ولو استلزم ذلك ضرراً عليه أو حرجاً، ففي وجوب احداث هيئة السجدة بلا وضع جبهته على شيء، بالقاعدة المزبورة وجهه، ولئن شك في شمولها لذلك أو لأقل منه فينتقل إلى الایماء؛ للجزم ببديته عن السجود في ظرف عدم بدل آخر عنه، فأصالة عدم جعل بدل آخر يدخله في موضوع الایماء، كما لا يخفى.

ويعتبر في مكان المصلي: أن يكون قاراً إلا في النافلة في المحمل، والسفينة على ما تقدم، كل ذلك لانصراف الاطلاقات إليه، كما لا يخفى، والله العالم.

#### (الفصل السادس: في الأذان والاقامة)

(وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس، أداءً وقضاءً، وللمنفرد والجامع) على المشهور، ويكفي قوله: «الأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل»<sup>(١)</sup>، وفي بعض النصوص أيضاً: أنّ في الصلاة مع الاقامة قيام صف من الملائكة، ومعها قيام صفين<sup>(٢)</sup>، الظاهر أنّ كليهما موجب لمزية زائدة على الحقيقة الصلاة نظير الجماعة، ومثله آب عن دخل شيء بينهما في أصل الحقيقة.

وفي وصية النبي لأبي ذر: «ان ربك ليباهي ملائكته برجل يؤذن ثم يقيم ثم يصلي»<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذه الألسنة كافية في ظهور الاستحباب، حتى في الاقامة على وجه

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣ باب ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٦١٩: باب ٤ من أبواب الأذان والاقامة حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٦٢١: باب ٤ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٩.

يصير قرينة على رفع اليد عن ظهور أوامرهما في الوجوب، بلا احتياج الى التشبث بظهور السياق بين الأذان والاقامة، كي يقال أنّ القرائن المنفصلة لا توجب ظهور الدليل في خصوص الأذان، كي بسياقه ينعقد ظهور في الاقامة أيضاً.

وظاهر الحكمة في تشريعها من صف الملائكة يقتضي اختصاصها بما يشرع فيه الجماعة، وذلك هو نكته صرف الأصحاب مثل هذه الاطلاقات عن النافلة.

نعم لا بأس بعمومها للفريضة اليومية؛ لانصرافها إليها، مضافاً إلى قيام الاجماع على السقوط في غيرها.

وهذا الحكم في اليومية ثابت إلّا في أذان عسريوم عرفة عند الجمع؛ للنص الصريح<sup>(١)</sup>، وفي النجاة: تخصيصه بعرفات أيضاً، وفيه تأمل؛ لاطلاق النص.

وكذا يسقط في العشاء ليلة المزدلفة عند الجمع؛ للنص المصرح بقوله: «صلّ باقامة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وكذا للعصر والعشاء للمستحاضة؛ لمكان الجمع.

وربما يستفاد من هذه الموارد ملازمة الجمع بين الصلاتين مع سقوط الأذان، فتعدّوا منها إلى المسلوس والمبطلون عند وجوب الجمع عليها بين الصلاتين، وإلى العصر من يوم الجمعة عند الجمع بينها وبين صلاة الجمعة، وربما يؤيد ذلك قوله: «الأذان الثالث في يوم الجمعة بدعة»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لا يخفى ما فيه من احتمال كونه اشارة الى الأذان المجعول من

(١) وسائل الشريعة ٤: ٦٦٥ باب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة.

(٢) وسائل الشريعة ٤: ٦٦٥ باب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة.

(٣) وسائل الشريعة ٥: ٨١ باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

عثمان في يوم الجمعة، كما أنّ في استفادة الملازمة المزبورة مما ذكر نظر ظاهر، كما لا يخفى.

وقيل بسقوط الأذان والاقامة لمن ورد على الجماعة مطلقاً ولو في غير المسجد، ولكن في قبالة رواية أخرى دالة على مشروعيتها<sup>(١)</sup>، ويجمع بينهما بالحمل على رفع تأكيد الاستحباب.

نعم في المسجد ورد التأكيد بالسقوط<sup>(٢)</sup>، بل قيل: امنعه أشد المنع، ولا بأس بأخذه واستفادته عدم المشروعية، لا الحرمة الذاتية، كما هو الشأن في سائر موارد السقوط، لولا القرينة على الخلاف. واطلاقها شامل لناوي الجماعة وغيره.

وفي بعضها: تحديد السقوط بزمان التفرق<sup>(٣)</sup>، المنصرف الى التفرق عن مكان الصلاة.

وفي بعض النصوص كون مدار السقوط على تفرق الجماعة أجمع، حيث قال: «إن وجدهم تفرقوا أعاد»<sup>(٤)</sup>، وفي آخر تعليق السقوط على «عدم تفرق الصف»<sup>(٥)</sup> الظاهر في بقائهم جميعاً.

والمدار على الأخير؛ لأنه أخص، ومع الاجمال فالمرجع عموم مشروعية الأذان، وعلى فرض التشكيك في اطلاقها حالاً فالمتبع استصحاب السقوط. والذي يسهل الخطب عدم صلاحية مثل هذه الروايات لاثبات السقوط في حال التفرق، قبال ما دل على ثبوته حتى مع بقاء جميعهم<sup>(٦)</sup>، فلا محيص

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٥٤ باب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٦٢٠ باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٤ باب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٣ باب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة حديث ١.

(٥) و (٦) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٤ باب ٢٥ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٢. ٥.

من حمل البقية على سقوط تأكيد الرجحان لا أصله.  
وعليه فع عدم الفصل بين حال الصلاة وهذا الحال، يشكل أمر السقوط  
في باب الورود على الجماعة كلية، كما لا يخفى.

\* \* \*

ثم أنّ ظاهر الاطلاقات ثبوت الأذان والاقامة على جميع المكلفين (رجلاً  
كان أو امرأة)؛ لقاعدة الاشتراك، ولم يكن للنصوص من تلك الجهة  
اطلاق، مضافاً إلى التصريح في النص بثبوت الأذان للمرأة<sup>(١)</sup>، وثبتت  
اقامتهن بعدم الفصل.

وفي المتن قوله: (بشرط أن تستر) المرأة، ولعله من جهة كون صوتهن  
عورة، وإلا فالنصوص خالية عن هذا القيد، وحينئذٍ في أصل الحكم المزبور  
اشكال، ولو لدعوى الجواهر قيام السيرة على جواز سماع أصواتهن<sup>(٢)</sup>، كما  
لا يخفى.

(ويتأكدان في الجهرية) على المشهور، (خصوصاً الغداة والمغرب)؛  
لأنّ النص ورد فيها بالخصوص<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(وصورة الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد  
أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،  
أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير  
العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٣٧ باب ١٤ من أبواب الأذان والاقامة.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣ باب ٦ من أبواب الأذان والاقامة.

(والاقامة مثله إلا في التكبير، فإنه يسقط منه مرتان في أوله، والتلهيل يسقط منه مرة واحدة في آخره، ويزيد «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل»، فجميع فصولها خمسة وثلاثون) فصلاً على المشهور.

وعليه استقر عمل الشيعة في الأعصار والأمصار، ووردت على طبق هذه الصورة روايات مستفيضة<sup>(١)</sup>، وفي قبالتها أخبار تختلف مع المستفيضة في الصورة<sup>(٢)</sup>، وذلك أيضاً على اختلاف بينها أيضاً في تحديد الصورة، وكلها معرض عنها لدى الخاصة، ولولاه لكان الجمع بين الجميع بالحمل على مراتب الفضيلة في غاية الوضوح، والله العالم.

(ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصبح)، بلا اشكال في القضية الأولى، فتوى ونصاً. ويكفيك قوله: «لا تنتظر بأذانك واقامتك إلا دخول وقت الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي أن يتوهم من موارد الجمع، من الاكتفاء بأذان واحد، حتى في فرض اختصاص الوقت بالظهر، بأنه من الأذان قبل وقت العصر؛ إذ هو كذلك لو كان الأذان لهما، لا لخصوص الأول، كما لا يخفى. وأما الاستثناء المزبور فلمعروفة قصة أم مكتوم<sup>(٤)</sup>، مع عدم ردع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه.

وفي بعض النصوص أيضاً نفي البأس عن الأذان بالليل، وانه ينفع الجيران<sup>(٥)</sup>، والسنة تتأدى مع طلوع الفجر، بمعنى تأكد رجحانه، كي لا يلزم تقريرهم على التشريع؛ للجزم بقصدهم في الأذان التعبدية.

(١) و (٢) وسائل الشيعة ٤: ٦٤٢؛ باب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة.

(٣) و (٤) و (٥) وسائل الشيعة ٤: ٦٢٥؛ باب ٨ من أبواب الأذان والاقامة حديث ١.

وعليه فيستفاد من مجموع النصوص: أنّ للأذان مراتب من المشروعية:

فأول مرتبتها: الأذان لا يقاظ الجيران من النوم.

وثانيتها: الأذان لاعلام الوقت، وهو السنة المؤكدة.

وثالثتها: الأذان للصلاة، الموجب لازدياد فضيلة الصلاة، بنحو فضيلة

الجماعة.

والأخيران لا يشرعان إلا بعد دخول الوقت، وهو المراد من السنة المشار

إليها في النص السابق.

والى ما ذكرنا أشار المصنف أيضاً بأنه (يستحب إعادته بعد دخوله)،

أي الصبح.

\* \* \*

و (يشترط فيه) وفي الاقامة أيضاً أمور:

أحدها: النية حتى في الأذان بجميع أقسامه، لارتكاز عباديته في أذهان

عامة الناس، ولولاه لكانت الاطلاقات والأصول على التحقيق تقتضي

التوصيلية.

ومجرد كون الغرض إعلام الناس في الاعلامي منه أو افشاء الحق،

لا يقتضي التوصيلية، فالعمدة في اثبات توصيلته هو نفي ارتكاز عباديته في

أذهان المسلمين، لو أمكن.

ثانيتها: (الترتيب) بينه وبين الاقامة على المشهور؛ لظهور الأخبار<sup>(١)</sup> في

ذلك، إذ على فرض عدم اقتضاء الترتيب الذكري لما ذكر، فلا شبهة أنّ

تكاثر مثل هذا البيان في موارد مختلفة، يكشف عن نحو معهودية في ذلك،

علاوة على امكان دعوى السيرة عليه.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٤٢ باب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة.

وأما الترتيب بين الفصول، فضافاً إلى ما ذكرنا، فقد ورد في النصوص المستفيضة بأنه يجب البدء بالأول فالأول<sup>(١)</sup>، فراجع.

ولازم اعتبار الترتيب بين الفصول وكذا بين نفسها كون المورد مع الشك في الوجود مجرى قاعدة التجاوز، كما أنه بعد الفراغ عن كل عمل لا بأس بجريان قاعدة الفراغ، بناءً على التحقيق من كونها قاعدتين، وتعميم مجرى كل منها، بلا اختصاص واحد منها بباب دون باب، والله العالم.

وثالثها: الموالاتة؛ لأنها المعهود في مثل هذه الأعمال، الملحوظ فيها هيئة مخصوصة بحسب ارتكاز أذهان المشرعة من الصدور الأول.

\* \* \*

ثم إن مشروطة الإقامة بالبلوغ، إنما هي لعدم اطلاق في أوامرها، لولا شمول الأمر بأمرهم لمثلها، ولو بالفحوى؛ لأنها من تبعات الصلاة وداخله في أمر الصبيان بها، فهكذا الأمر في أذانه، بناءً على المختار من استفادة المشروعية من الأمر بالأمر، على أن فيه نصاً مخصوصاً بنفي البأس عن أذان غلام لم يحتمل<sup>(٢)</sup>.

وفي شمول المسقطية -لولا عموم «جيرانكم» في قوله: «يجزيكم أذان جيرانكم»<sup>(٣)</sup> - نظر؛ للأصل.

نعم بناءً على التمرينية لا مجال له؛ لانصراف دليل المسقطية إلى الأذان المشروع.

وفي شمول العموم المزبور لأذان المرأة لا ثبات مسقطيته اشكال آخر، من جهة انصراف العام الى أذان من يتعارف منه رفع صوته، وهو مخصوص

(١) وسائل الشريعة ٤: ٦٦٢ باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) وسائل الشريعة ٤: ٦٦١ باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) وسائل الشريعة ٤: ٦٥٩ باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

بالرجال، ولا يشمل النساء، كما لا يخفى.

\* \* \*

هذا، (ويستحب كون المؤذن عدلاً)، لقوله: «يؤذن لكم خياركم»<sup>(١)</sup>.

(صيتاً)؛ لما في النص<sup>(٢)</sup>، المستفاد منه بأنه باشتداد صوته، كلما يسمع أكثر كان أجره فيه أعظم.

(بصيراً بالأوقات)؛ لتكون مشمول «المؤمن» و «أمناء الله»<sup>(٣)</sup>.

(متطهراً)؛ لقوله: «لا يؤذن أحد إلا وهو متطهر»<sup>(٤)</sup>، بضم ما دل من

المستفيضة على عدم اعتباره فيه.

نعم في الاقامة نص في الأمر بها<sup>(٥)</sup>، بلا دليل على الترخيص هنا، فلولا دعوى الملازمة بينها لأشكل أمر استحبابها فيها.

(قائماً على مرتفع)؛ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يعلو فوق

الجدار<sup>(٦)</sup>.

(مستقبلاً للقبلة)؛ لخبر الدعائم الوارد في الأذان والاقامة<sup>(٧)</sup>.

(رافعاً صوته)؛ لذيل النص السابق<sup>(٨)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠ باب ١٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٣.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٦١٨ باب ٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٦٥٢.

(٤) كز العمال ٧: ٦٩٤.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧ باب ٩ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠ باب ١٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٧.

(٧) دعائم الاسلام ١: ١٧٥.

(٨) وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠ باب ١٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٧.

(مرتلاً للأذان محمداً للاقامة)؛ لما في النبوي: «إذا أذنت فرتل، وإذا أقت فأحدر»<sup>(١)</sup>.

(فاصلاً بينها بجلسة، أو سجدة، أو خطوة)، والنص وارد في الأولين<sup>(٢)</sup>، وأما الأخير فقد ورد في الفقه الرضوي في المنفرد<sup>(٣)</sup>، ولا بأس به رجاء.

\* \* \*

(ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً)، ولم أر نصاً عليه في الأذان.

نعم في الاقامة ورد النص بعدم مشيه وعدم ركوبه<sup>(٤)</sup>، بضم الترخيص في المشي فيها<sup>(٥)</sup>، بلا شموله لركوبه.

ولولا عدم الفصل بينها لأشكل أمر استحبابه، لولا دعوى ضعف سند الأمر، بضم التسامح في دليل السنن.

وعلى أي حال يشترط في الكراهة المزبورة كونه (مع القدرة)، وآل فالضرورات رافعة للمحاذير.

(و) يكره أيضاً (إعراب أو آخر الفصول)؛ لما في النص من أنها مجزومان<sup>(٦)</sup>، وظاهره استحباب الوقف، لا كراهة الحركة، لولا فهمهم منها ذلك.

(و) يكره أيضاً (الكلام في خلاهما)؛ لما في النصوص<sup>(٧)</sup> المختلفة منعاً

(١) وسائل الشريعة ٤: ٦٤٠ باب ١٦ من أبواب الأذان والاقامة.

(٢) وسائل الشريعة ٤: ٦٣١ باب ١١ من أبواب الأذان والاقامة حديث ١٤٥٢.

(٣) الفقه المنسوب للامام الرضا (ع): ٩٨.

(٤) وسائل الشريعة ٤: ٦٣٤ باب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة.

(٥) وسائل الشريعة ٤: ٦٣٥ باب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٩.

(٦) وسائل الشريعة ٤: ٦٣٩ باب ١٥ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٤.

(٧) وسائل الشريعة ٤: ٦٢٨ باب ١٠ من أبواب الأذان والاقامة.

وترخيصاً، المحمول منعها بقريئة ترخيصها على الكراهة، كما هو الشأن في غير هذا المقام.

(والترجيح لغير الإشعار)، كما هو المستفاد من النص المروي عن أبي بصير منطوقاً ومفهوماً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(ويحرم) تشريعاً (قول: الصلاة خير من النوم)؛ لما في النص: «انه من بدعة بني أمية»<sup>(٢)</sup>، بل يكفي في الحرمة المزبورة عدم الدليل على مشروعيتها، كما لا يخفى.

\* \* \*

بقي في المقام شيء، وهو أنّ مقتضى النصوص المستفيضة حرمة أخذ الأجرة على الأذان<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض النصوص: «انّ أجره سحت»<sup>(٤)</sup>، ولازمه إلغاء جهة ماليته الموجبة لاحترامه، ولكونه مورد أغراض العقلاء في استئجاره واجارته. ولوقيل بعبادته، بناءً على عدم اضرار الداعي على الداعي بقربيته، وبذلك يصح وقوع مورد الأمر بالوفاء بعقد اجارته، ولذا نقول بأنّ الأصل في أمثال هذه الأعمال هو المالية وصحة الاجارة عليها إلا ما خرج، كما في المقام وغيره مما ألغى الشارع فيه جهة المالية.

نعم لا بأس بارتزاقه من بيت المال، ولو كان ذلك هو داعيه على اختيار هذه العبادة؛ لما عرفت من عدم اضرار الداعي لغير الله إذا كان في طول

(١) وسائل الشريعة ٤: ٦٥٢ باب ٢٣ من أبواب الأذان والاقامة.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٠ باب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة.

(٣) وسائل الشريعة ٤: ٦٦٦ باب ٣٨ من أبواب الأذان والاقامة.

(٤) مستدرک الوسائل ٤: ٥٠٠ باب ٣٠ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٢.

داعيه لا في عرضه، بل ربما لا ينفك عبادة عن ذلك، لانتهاه دواعي غالبية الناس بالآخرة الى استراحة انفسهم. ولو اعتبر في الخلوص عدم ذلك لم تصح إلا عبادة الأئمة، أو من هو دونهم من أولياء الله، وهو كما ترى خلاف سماحة الشريعة وسهولة الملة، اللهم وفقنا للتمحض في العبادة لك .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

### مقدمة التحقيق

- ٦ ماهية كتاب تبصرة المتعلمين وطبعاته
- ٧ شرح كتاب تبصرة المتعلمين
- ١١ أهم النسخ الخطية لكتاب تبصرة المتعلمين
- ١٣ العلامة الحلبي: اسمه ونسبه
- ١٥ : موطنه
- ١٧ : مولده
- ٢٠ : أسرته
- ٢٣ : نشأته
- ٢٥ : عصره ومعاصروه
- ٢٨ : مشايخه في القراءة والرواية
- ٢٩ : تلامذته والراون عنه
- ٣١ : اطراء العلماء له
- ٣٦ : مؤلفاته
- ٥٤ العلامة والسلطان او لجايتمو
- ٦٧ : العلامة والشعر
- ٦٩ : وفاته ومدفنه
- ٧٢ ماهية كتاب شرح التبصرة وطبعته السابقة
- ٧٤ الشيخ ضياء الدين العراقي: اسمه ونسبه ونشأته

٧٧	: اطراء العلماء له
٧٨	: أساتذته
٧٨	: تلامذته
٨٠	: مؤلفاته
٨١	: وفاته ومدفنه
٨١	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٨٢	منهجية التحقيق

## كتاب الطهارة

٩١	تعريف الطهارة
	الباب الأول: في المياه
٩٣	تقسيم الماء الى مطلق ومضاف
٩٣	تعريف المطلق والمضاف
	الماء الجاري
٩٤	تعريف الماء الجاري
٩٤	تنجس الماء الجاري اذا كان دون الكر
٩٦	طهارة الماء الجاري اذا لم تتغير أحد أوصافه
٩٨	حكم ماء المطر
٩٩	حكم ماء الحمام
	الماء الراكد
٩٩	تعريف الماء الراكد، وطهارته إذا كان كراً
١٠٠	حدّ الكر مساحة ووزناً
١٠٤	تنجس الكر اذا تغيّرت أحد أوصافه
١٠٤	طهارة الكر بإلقاء كر دفعة عليه

- ١٠٥ نجاسة الماء إذا كان أقل من كربوقع النجاسة فيه
- ١٠٧ طهارة القليل المتنجس بإلقاء كرفعة عليه
- ماء البئر
- ١٠٨ تعريف ماء البئر، وتنجسه بتغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه
- ١٠٨ تطهير ماء البئر المتنجس بالنزح
- ١٠٩ اختلاف علمائنا بتنجس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه مع عدم تغير أحد أوصافه
- ١١٢ مايجب له نزح الجميع
- ١١٣ تراوح أربعة رجال عليها عند تعذر نزح الجميع
- ١١٥ نزح كرموت حمار فيه
- ١١٦ نزح سبعين دلوأ لموت الانسان فيه
- ١١٧ نزح خمسين دلوأ للعدرة اليابسة والدم الكثير غير الثلاثة
- ١١٧ نزح أربعين دلوأ لموت الكلب والخنزير والسنور
- ١١٨ مايجب نزحه لبول الرجل
- ١١٩ نزح عشرة للعدرة اليابسة والدم القليل
- ١٢٠ مايجب نزحه لموت الطير
- نزح سبع دلاء للفأرة اذا تفسّخت، ولبول الصبي، ولاغتسال الجنب، وخروج الكلب منه حياً
- ١٢١
- ١٢٣ نزح خمس دلاء لذرق الدجاج وثلاث للفأرة والحية
- ١٢٤ نزح دلو للعصفور وبول الرضيع
- الأسار
- ١٢٧ طهارة الأسار كلها إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر
- ١٢٩ فرع: تتميم الماء النجس كراً
- الماء المضاف
- ١٣١ تعريف الماء المضاف

- ١٣٢ تنجس الماء المضاف بوقوع النجاسة فيه مطلقاً
- ١٣٢ عدم جواز رفع الحدث والخبث بالماء المضاف
- مسائل:
- ١٣٢ الأولى: حكم المستعمل في رفع الحدث والخبث
- ١٣٣ الثانية: حكم المستعمل في إزالة النجاسة
- ١٣٧ الثالثة: حكم غسالة الحَمَام
- ١٣٩ الرابعة: عدم جواز استعمال الماء النجس في التطهير والشرب

### الباب الثاني: في الوضوء

#### موجبات الوضوء

- ١٤١ وجوب الوضوء بخروج البول والغائط والريح
- ١٤٢ وجوب الوضوء بالنوم الغالب على السمع والبصر
- ١٤٣ وجوب الوضوء بما في معنى النوم كذهاب العقل والسكر
- ١٤٣ وجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة
- آداب الخلوة
- ١٤٣ وجوب ستر العورة
- ١٤٦ حرمة استقبال القبلة واستدبارها
- ١٤٧ استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
- ١٤٨ استحباب تغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء
- استحباب الدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء، والجمع بين
- ١٤٩ الأحجار والماء
- ١٤٩ كراهة الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة
- ١٥٠ كراهة الجلوس في فيئ النزال، واستقبال الشمس والقمر
- ١٥٠ كراهة البول في الأرض الصلبة، ومواطن الهوام، والماء، واستقبال الريح به

- ١٥١ كراهة الأكل والشرب، والسواك، والكلام، والاستنجاء باليمين
- ١٥٢ وجوب الاستنجاء، وبيان معناه لغة وشرعاً
- ١٥٣ وجوب غسل مخرج الغائط مع التعدي
- كيفية الوضوء
- ١٥٦ أولاً: النية
- ١٥٨ ثانياً: غسل الوجه
- ١٦٠ ثالثاً: غسل اليدين
- ١٦٢ رابعاً: مسح الرأس
- ١٦٥ خامساً: مسح الرجلين
- ١٧٠ سادساً: الترتيب
- ١٧٠ سابعاً: الموالاة
- فرعان
- ١٧٢ الأول: حكم الجبيرة
- ١٧٤ الثاني: حكم السلس
- ١٧٥ ما يستحب عند الوضوء
- ١٧٧ ما يكره عند الوضوء
- ١٧٨ حرمة التولية في الوضوء
- مسائل:
- ١٧٨ الأولى: عدم جواز مسّ المحدث كتابة القرآن
- ١٧٩ الثانية: تيقن الحدث والشك في الطهارة
- ١٨٠ الثالثة: الشك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله
- ١٨١ فرع: تجديد الوضوء، وما يترتب عليه

## الباب الثالث: في الغسل

## غسل الجنابة

- ١٨٣ حصول الجنابة بانزال الماء الدافق، وبيان صفاته
- ١٨٥ حصول الجنابة بالجماع في الفرج
- ١٨٦ وجوب الغسل بالجنابة وجوباً غيرياً لا نفسياً
- ١٨٧ وجوب النية في غسل الجنابة، وبيان محلها
- ١٨٧ وجوب استيعاب الجسد بالغسل
- ١٨٨ وجوب تحليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والبدأة بالرأس
- ١٩٠ ما يستحب في الغسل
- ١٩١ ما يحرم على المجنب
- ١٩٣ فرع: حكم من أجنب في المسجد
- ١٩٤ ما يكره على المجنب
- ١٩٦ فرع: اجتماع أغسال متعددة
- غسل الحيض
- ١٩٧ صفات دم الحيض
- ٢٠٠ الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين أو الستين
- ٢٠١ أقل الحيض وأكثره
- ٢٠٣ اذا تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مستقرة
- ٢٠٧ اذا تجاوز الدم العشرة وكانت مبتدئة أو مضطربة
- ٢٠٩ اذا تجاوز الدم العشرة مع فقدان التمييز
- ٢١٤ ما يحرم على الحائض
- ٢١٩ ما يكره للحائض فعله
- ٢٢٠ ما يستحب للحائض فعله

- غسل الاستحاضة  
 ٢٢١ صفات دم الاستحاضة  
 ٢٢٢ ظهور الاستحاضة بعد أيام الحيض أو النفاس أو اليأس  
 ٢٢٣ بيان أقسام الاستحاضة  
 ٢٢٤ الاستحاضة القليلة  
 ٢٢٥ الاستحاضة المتوسطة  
 ٢٢٦ الاستحاضة الكثيرة  
 غسل النفاس  
 ٢٢٩ ماهية دم النفاس  
 ٢٣٠ حد النفاس قلة وكثرة  
 ٢٣٢ اعتبار فصل أقل الطهرين النفاس والحيض  
 ٢٣٣ مشابهة النفاس للحائض في الأحكام  
 غسل الأموات:  
 الاحتضار:  
 ٢٣٤ وجوب استقباله القبلة  
 ٢٣٥ استحباب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام و...  
 ٢٣٦ استحباب تعجيل أمر الميت إلا مع الاشتباه  
 ٢٣٧ كراهة حضور الجنب أو الحائض عند المحتضر  
 الغسل:  
 ٢٣٧ وجوب تغسيل الميت شرعاً  
 ٢٣٨ وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات بالسدر والكافور والقراح  
 ٢٤٠ كيفية تغسيل الميت  
 فروع:  
 ٢٤١ الأول: اذا تعدد الماء إلا لغسلتين

- ٢٤١ الثاني: اذا دار الأمر في سقوط أحد الخليطين
- ٢٤٢ الثالث: اذا تعدّر أحد الأغسال الثلاثة
- ٢٤٢ الرابع: اذا تعدّر الخليطان أو اضطر إلى تركها
- ٢٤٢ الخامس: اذا غسل الميت بالأغسال الاضطرارية ثم تمكنت الاختيارية قبل الدفن
- ٢٤٣ لو خيف تناثر لحم الميت أو جلده
- ٢٤٤ لو خرجت نجاسة من الميت
- مسائل:
- ٢٤٦ احداها: لزوم المماثلة بين الغاسل والمغسول  
استثناء عدّة موارد من لزوم المماثلة:
- ٢٤٧ منها: الصبي والصبية إلى أن يبلغوا ثلاث سنين
- ٢٤٧ ومنها: المحارم
- ٢٤٨ ومنها: الزوجان
- ٢٥١ ثانيها: يعتبر في الغاسل كونه ممن تصح منه العبادة
- ٢٥٢ ثالثها: وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين
- ٢٥٤ رابعها: أحكام الشهيد
- ٢٥٦ خامسها: وجوب غسل ما يصدق عليه البدن
- ٢٥٧ مستحبات غسل الميت
- ٢٥٨ مكروهات غسل الميت
- التكفين:
- ٢٥٩ وجوب تكفين الميت في ثلاثة أثواب، وما يشترط فيها
- ٢٦٢ كفن المرأة على زوجها
- ٢٦٣ وجوب الحنوط
- ٢٦٤ ما يستحب في الكفن
- ٢٦٥ ما يكره في الكفن

## الصلاة على الميت:

- ٢٦٦ وجوب الصلاة على كل مسلم باذن وليه  
 ٢٦٧ أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه  
 ٢٦٩ أولوية الزوج في الصلاة على زوجته  
 ٢٧٠ استحباب تقديم الولي الهاشمي  
 ٢٧٠ الإمام أولى من غيره في الصلاة على الميت  
 ٢٧٠ وجوب الصلاة على الميت كفوئاً  
 ٢٧١ كيفية الصلاة على الميت  
 ٢٧٥ استحباب الطهارة في الصلاة على الميت  
 ٢٧٥ اشتراط القيام في الصلاة على الميت  
 ٢٧٦ بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الميت

## مسائل:

- ٢٧٧ الأولى: كون الصلاة على الميت بعد تغسيله وتكفينه  
 ٢٧٨ الثانية: كراهة الصلاة على الميت مرتين  
 ٢٨٠ الثالثة: الصلاة على القبر لو لم يصلّى على الميت  
 ٢٨١ الرابعة: استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة  
 ٢٨١ الخامسة: وجوب جعل رأس الميت عن يمين المصلّي  
 ٢٨٢ السادسة: صلاحية كل الأوقات للصلاة على الميت  
 ٢٨٢ السابعة: عدم اجزاء الصلاة الناقصة على الميت  
 الثامنة: اذا صلّي على الميت صلاة ناقصة تحير المصلّي بين اتمامها  
 ٢٨٣ أو استئنافها

## الدفن

- ٢٨٣ وجوب الدفن شرعاً وبيان المقدار الواجب منه  
 ٢٨٤ وجوب وضع الميت على جانبه الأيمن موجهاً الى القبلة

- ٢٨٤ ما يستحب فعله في تشييع الجنازة
- ٢٨٦ ما يستحب في كيفية الدفن
- ٢٨٨ ما يكره فعله في الدفن
- ٢٩٠ رمي الميت في البحر عند عدم التمكن من الشاطئ
- ٢٩١ عدم جواز دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، الا الذمية الحاملة من مسلم
- مسائل:
- ٢٩١ الأولى: حكم الشهيد
- ٢٩١ الثانية: صدر الميت كالميت في أحكامه
- ٢٩١ الثالثة: أخذ الكفن من أصل التركة
- ٢٩٢ الرابعة: حكم المحرم كالمحلل إلا في الكافور
- ٢٩٢ الخامسة: وجوب الغسل على من مس ميتاً بعد برده وقبل تطهيره
- ٢٩٣ وجوب الغسل على من مس قطعة فيها عظم
- ٢٩٤ حرمة نبش قبر المسلم
- ٢٩٥ فرع: لومات الحامل وفي بطنها ولد حي
- ٢٩٥ اذا بلع الحي جوهرة لغيره
- الأغسال المسنونة:
- ٢٩٦ غسل الجمعة
- ٢٩٧ بيان الأغسال المسنونة

### الباب الرابع: في التيمم

- ٢٩٩ وجوبه عند فقد الماء أو التعذر من استعماله لمرض وغيره
- ٣٠٤ وجوب شراء الماء لو لم يضره الشراء
- ٣٠٤ وجوب طلب الماء غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
- ٣٠٦ عدم صحة التيمم إلا بالتراب الخالص

٣٠٧	كراهة التيمم بالسبخة والرمل
٣٠٧	جواز التيمم بالوحد لو لم يجد غيره
٣٠٩	كيفية التيمم
٣١٢	نواقض التيمم
٣١٥	عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت

### الباب الخامس: في النجاسات

٣١٨	البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
٣٢٠	المني والميتة
٣٢٣	الدم
٣٢٥	الكلب والخنزير والكافر
٣٢٩	المسكر
٢٣٢	الفقاع
٣٣٣	وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة
٣٣٦	العفو عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم
٣٣٨	العفو عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة
٣٣٩	العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً
٣٤٠	حكم ثوب المرأة المريبة للصبوي
٣٤١	وجوب ازالة النجاسة مع علم موضعها، وإلا غسل جميع الثوب
٣٤١	إذا اشتبه الثوب النجس بالطاهر
٣٤٣	جواز الصلاة في الثوب النجس إذا خاف البرد الى آخر الوقت
٣٤٣	إذا صلى المكلف في الثوب النجس
٣٤٦	تطهير الشمس للأرض والأبنية
٣٤٨	تطهير الأرض باطن الحف

- ٣٥٠ وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً  
 ٣٥٢ وجوب غسل الاناء من ولوغ السبع سبباً  
 ٣٥٥ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره  
 ٣٥٧ كراهية استعمال الأواني المفضضة  
 ٣٥٧ طهارة أواني المشركين ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

## كتاب الصلاة

### الباب الأول: في المقدمات

#### أعداد الصلاة:

- ٣٦٢ أعداد الصلوات اليومية الواجبة  
 ٣٦٣ أعداد النوافل اليومية  
 ٣٦٦ سقوط نوافل النهار بالسفر  
 ٣٦٧ الصلوات الواجبة غير اليومية  
 أوقات الصلاة:

- ٣٦٨ وقت الظهر والعصر  
 ٣٧١ وقت المغرب والعشاء  
 ٣٧٥ وقت الصبح  
 ٣٧٧ وقت نافلة الظهر  
 ٣٧٩ وقت نافلة العصر والمغرب  
 ٣٨٠ وقت نافلة الوتيرة والليل

#### مسائل:

- ٣٨٣ الأولى: تصلّى الفرائض في كل وقت أداء، وقضاء ما لم تتصيّق الحاضرة  
 ٣٨٥ الثانية: كراهية ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها  
 ٣٨٧ الثالثة: فضيلة تقديم كل صلاة في أول وقتها

## القبلة:

- ٣٩١ شرطية القبلة في الصلاة  
 ٣٩١ القبلة هي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد  
 ٣٩٣ الصلاة في داخل الكعبة، أو على سطحها  
 ٣٩٣ توجه كل قوم إلى ركنهم  
 ٣٩٤ علامة أهل العراق  
 ٣٩٧ الصلاة إلى أربع جهات مع فقد الامارات  
 ٣٩٨ ترك الاستقبال عمداً أو ظناً أو نسياناً  
 ٣٩٩ عدم جواز الصلاة على الراحلة اختياراً  
 ٣٩٩ الصلاة في السفينة

## اللباس:

- ٤٠١ شرطية اللباس في الصلاة  
 ٤٠٣ وجوب ستر العورة  
 ٤٠٧ ما لا يجوز الصلاة فيه من اللباس  
 ٤١٠ الموارد التي يُستثنى فيها لبس الحرير  
 ٤١٣ عدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب  
 ٤١٤ عدم جواز الصلاة في ما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق  
 ٤١٤ ما يكره الصلاة فيه من اللباس  
 ٤١٦ تحديد عورة الرجل والمرأة

## المكان:

- ٤١٧ تعريف المكان  
 ٤١٨ صحة الصلاة في كل مكان مع طهارة موضع السجدة، إلا في الغصب  
 ٤٢٠ صحة الصلاة في المكان المملوك أو المأذون فيه  
 ٤٢١ اشتراط طهارة موضع الجبهة

- ٤٢٢ فرع: صلاة الرجل بمحاذاة المرأة
- ٤٢٣ استحباب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل
- ٤٢٤ الأماكن التي تكره الصلاة فيها
- عدم جواز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس
- ٤٢٧
- ٤٢٨ عدم جواز السجود على المغصوب والنجاسة
- ٤٢٩ جواز السجود على الثلج والقير وغيرهما مع عدم الأرض
- الأذان والاقامة:
- ٤٣٠ استحبابهما في جميع الصلوات الخمس
- ٤٣٣ استحبابهما للرجل والمرأة
- ٤٣٣ صورة الأذان والاقامة
- ٤٣٤ لا يؤذّن قبل دخول الوقت، إلا في الصباح
- ٤٣٥ ما يشترط فيها
- ٤٣٧ ما يستحب توفره في المؤذن
- ٤٣٨ ما يكره فيها
- ٤٣٩ حرمة قول الصلاة خير من النوم تشريعاً
- ٤٤١ فهرس الموضوعات



الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية  
بمقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم  
سرداً لبعض منشوراتها:

### من الكتب التي تمّ طبعتها

- \* أحاديث المهدي
  - مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»
  - \* الاختصاص
  - \* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢)
  - \* الأمالي
  - \* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)
  - \* إيضاح الاشتباه
  - \* بحوث في الاصول، وتشمل على:
    - أ- الاصول على النهج الحديث
    - ب- الطلب والإرادة
    - ج- الاجتهاد والتقليد
  - \* بحوث في الفقه، وتشمل على:
    - أ- صلاة الجماعة
    - ب- صلاة المسافر
    - ج- الإجارة
  - \* بداية الحكمة
- من مسند أحمد بن حنبل
- محمد الكنجي الشافعي
- الشيخ المفيد
- العلامة الحلّي
- الشيخ المفيد
- الشيخ محمد حسين المظفر
- العلامة الحلّي
- الشيخ محمد حسين الإصفهاني
- العلامة الطباطبائي

السيد علي الاسترابادي  
الشيخ الطوسي  
ابن شعبة الخزازي  
الشيخ ضياء الدين العراقي  
الشيخ أبي الصلاح الحلبي  
الشيخ الصدوق  
القاضي ابن البراج  
المولى عبد الله اليزدي  
الشيخ يوسف البحراني  
  
المحقق الكركي  
الفاضل القطيني  
المقدس الأردبيلي  
الفاضل الشيباني  
الشيخ الصدوق  
الشيخ الطوسي  
الشيخ عبد الكريم الحائري  
الشهيد الأول  
الشهيد الصدر  
السيد المرتضى علم الهدى  
محمد الرازي الدولابي  
الشيخ أحمد بن علي النجاشي  
الشيخ الطوسي  
السيد محمد الفشاركي

\* تأويل الآيات الظاهرة  
\* التبيان في تفسير القرآن  
\* تحف العقول عن آل الرسول (ص)  
\* تعليقة استدلالية على العروة الوثقى  
\* تقريب المعارف في الكلام  
\* التوحيد  
\* جواهر الفقه  
\* الحاشية على تهذيب المنطق  
\* الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)  
\* الخراجيات، وتشمل على:  
أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج  
ب- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج  
ج- رسالتان في الخراج  
د- رسالة في الخراج  
\* الخصال  
\* الخلاف  
\* درر الفوائد  
\* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١)  
\* دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)  
\* الذخيرة في علم الكلام  
\* الذرية الطاهرة  
\* رجال النجاشي  
\* الرسائل العشر  
\* الرسائل الفشاركية